

# مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد السابع والستون

ربيع الآخر ١٤٤٤ هـ


الجزء الرابع



رقم الإيداع: ١٤٢٩ / ٣٥٦٤ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩ هـ  
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٤٢٠١ - ١٦٥٨



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



### المشرف العام

الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري  
معالي رئيس الجامعة

### نائب المشرف العام

الأستاذ الدكتور / عبدالله بن عبدالعزيز التميم  
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

### رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور / حمد بن عبد المحسن التويجري  
الأستاذ في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين

### مدير التحرير

الدكتور / سعد بن محمد الشريف  
وكيل عمادة البحث العلمي لكراسي البحث

## أعضاء هيئة التحرير

- أ.د. مسلم بن محمد الدوسري  
الأستاذ في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة – جامعة المجمعة
- أ.د. عبد الله بن محمد العمراني  
الأستاذ في قسم الفقه – كلية الشريعة
- أ.د. علي بن عبد العزيز المطرودي  
الأستاذ في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
- أ.د. منصور بن عبد الرحمن الحيدري  
الأستاذ في قسم السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء
- أ.د. أسماء بنت عبد العزيز الداود  
الأستاذة في قسم الدعوة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب
- أ.د. عادل مبارك المطيرات  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت
- د. إبراهيم مصطفى آدي  
الأستاذ المشارك في الدراسات الإسلامية – جامعة عثمان بن فودي  
بنيجيريا
- أ.حسام بن محمد الرثيع  
أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية



## قواعد النشر

مجلة العلوم الشرعية مجلة علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :  
أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

- ١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية والمنهجية، وسلامة الاتجاه .
- ٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتمدة في مجاله .
- ٣- أن يكون البحث دقيقاً في التوثيق والتخريج .
- ٤- أن يتسم بالسلامة اللغوية .
- ٥- ألا يكون قد سبق نشره .
- ٦- ألا يكون مستقلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء أكان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

### ثانياً : يشترط عند تقديم البحث :

- ١- أن يقدم الباحث طلباً بنشره، مشفوعاً بسيرته الذاتية(مختصرة) وإقراراً يتضمن امتلاك الباحث لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزاماً بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خلية من هيئة التحرير .
- ٢- ألا تزيد صفحات البحث عن (٦٠) صفحة مقاس (A4) .
- ٣- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر ( مفرد) .
- ٤- يرسل الباحث بحثه إلى منصة المجلات الإلكترونية (<https://imamjournals.org>) مع ملخص باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة.

### ثالثاً: التوثيق :

- ١ - توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .
  - ٢ - تثبت المصادر والمراجع في فهرس يلحق بآخر البحث .
  - ٣ - توضع نماذج من صور الكتاب المخطوط المحقق في مكانها المناسب .
  - ٤ - ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .
- رابعاً : عند ورود أسماء الأعلام في متن البحث أو الدراسة تذكر سنة الوفاة بالتاريخ الهجري إذا كان العَلَم متوفى .
- خامساً : عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .
- سادساً : تُحَكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.
- سابعاً : لا تعاد البحوث إلى أصحابها، عند عدم قبولها للنشر .
- عنوان المجلة :

جميع المراسلات باسم رئيس تحرير مجلة العلوم الشرعية

الرياض ١١٤٣٢ - ص ب ٥٧٠١

هاتف: ٢٥٨٢٠٥١ - فاكس) ٢٥٩٠٢٦١

**www. imamu.edu.sa**

**E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa**

## المحتويات

١٣	القراءات المنسوبة للنبي ﷺ والصحابة <small>رضي الله عنهم</small> عند قطرب (ت ٢٠٦ هـ) في كتابه: معاني القرآن وتفسير مشكل إعرابه من خلال سورتي الفاتحة والبقرة - جمعاً ودراسة - د. سلطان بن أحمد الهديان
٨٥	أثر اعتراضات العيني في «عمدة القاري» على «فتح الباري» من خلال شرح كتابي «الإيمان» و«العلم» من «صحيح البخاري» د. بكر بن محمد فضل الله بن أبو بكر البخاري
١٥١	التَّخْوِيطُ لِلتَّحْصِينِ مِنَ الْجَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْبُوَادِي (دراسة عقديّة) د. منار بنت عثمان محمد الحضير
٢٠١	دوابّ النار، دراسة عقدية في ضوء النصوص والآثار د. غزوى بنت سليمان بن عوض العنزي
٢٥٩	إيقاظ النائم للصلاة "دراسة فقهية" د. أمل بنت عبد العزيز النفيسة
٣٤٥	روايات مسائل إسحاق بن منصور عن الإمام أحمد مع دراسة زوائد عبد الله بن العباس الطيالسي د. ندى بنت تركي بن عبد الرحمن المقبل
٤٠٣	مقاصد الشيطان - دراسة تأصيلية - د. عبد الحلیم محمد سليمان



القراءات المنسوبة للنبي ﷺ والصحابة ؓ عند قطرب  
(ت ٢٠٦ هـ) في كتابه: معاني القرآن وتفسير مشكل إعرابه من  
خلال سورتي الفاتحة والبقرة  
-جمعاً ودراسة-

د. سلطان بن أحمد الهديان  
قسم القراءات – كلية القرآن الكريم  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



## القراءات المنسوبة للنبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم عند قطرب (ت ٢٠٦ هـ)

في كتابه: معاني القرآن وتفسير مشكل إعرابه  
من خلال سورتي الفاتحة والبقرة - جمعاً ودراسة-

د. سلطان بن أحمد الهديان

قسم القراءات – كلية القرآن الكريم  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

تاريخ قبول البحث: ١٤٤٣ / ٨ / ١٨ هـ

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٣ / ٥ / ٤ هـ

### ملخص الدراسة:

هذا بحثٌ بعنوان: القراءات المنسوبة للنبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم عند قطرب في كتاب معاني القرآن وتفسير مشكل إعرابه، من خلال سورتي الفاتحة والبقرة جمعاً ودراسة، وتكمن أهمية هذا البحث بموضوعه فهو متعلقٌ بكلام الله ﷻ، ثم إنه متعلقٌ بمؤلف متقدم العهد، حيث يعد كتاب معاني القرآن لقطرب من الكتب الأولى في ذكر القراءات، واتبعَتْ في هذا البحث المنهج الاستقرائي وذلك من خلال تتبع المواضع، والمنهج التحليلي وذلك من خلال دراسة تلك المواضع، وعملتُ على تبيين حكم القراءة وهو دائرٌ بين الشذوذ والتواتر، ثم توجيهها، وذكر ما تيسر من العلماء الموافقين لقطرب في نسبة القراءة، ثم ختمتُ البحث بأهم النتائج، وقائمة بالمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

الكلمات المفتاحية: قطرب، معاني القرآن، قراءة النبي ﷺ، القراءات المنسوبة، قراءة الصحابة.

**The readings attributed to the Prophet may God's prayers and peace be upon him, and the Companions, may God be pleased with them, at Qatrib (206 AH) in his book: Meanings of the Qur'an and Explanation of the Problem of Its Syntax Through Surat Al-Fatihah and Al-Baqarah collection and study**

**Dr. Sultan bin Ahmed Al Hadyan**

Quranic Recitations Department– Faculty Noble Qur'an  
Islamic University of Madinah

**Abstract:**

The research entitled: The readings attributed to the Prophet and the Companions, may God be pleased with them, at Qatrib in the book of the meanings of the Qur'an and the interpretation of the problem of its parsing, through the Al-Fatihah and Al-Baqarah surahs, collected and studied. The Book of Meanings of the Qur'an by Qatrib is one of the first books mentioning the readings. In this research, I followed the inductive method by tracing the sites; and the analytical method by studying those places. Scholars who agree with Qatrib in the percentage of reading, then I concluded the research with the most important results, a list of sources and references, and an index of topics .

**key words:** Qatar, the meanings of the Qur'an, the reading of the Prophet, the attributed readings, the reading of the Companions.



## المقدمة

الحمد لله الجليل ثناؤه، الجميل بلاؤه، الجزيل عطاؤه، الظليل غطاؤه، القاهر سلطانه، الباهر إحسانه، البادية حكيمته، الشاملة رحمته، أحمده على ما أسبغ من النعم، ودفع من النقم، وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن شرف العلم من شرف المعلوم ولا علم أشرف من القرآن وما يتعلق به، وأهم ما يُبدأ به: تجويد حروفه، وتحسين ألفاظه، والقراءات جزء لا يتجزأ من القرآن، فليس لقارئ أن يقرأ إلا من خلال الأوجه التي أُذن بالقراءة من خلالها؛ ولأن القرآن الكريم كلام رب العالمين نزل به الروح الأمين على نبينا ﷺ كان التحري فيه أولى وأحرى وأجدر، وقد حمل الصحابة الكرام أداء هذه المهمة بكل ما أوتوا، فقرأوا وأقرأوا بما سمعوه من نبينا ﷺ، ثم سار على نهجهم التابعون متحرين الدقة في النقل.

ولا تزال الأمة تتعاهد الحرص والمحافظة على نقل القرآن الكريم للعالمين بكل دقة، فخلص علماؤها إلى أركانٍ يجب أن تستند إليها القراءة لتتسم بصحة الصلاة بها والتعبد بتلاوتها، مستلهمين تلك الأركان من نهج الشارع الحكيم. فالتواتر، وموافقة الرسم الاصطلاحي، وموافقة وجه من العربية أركاناً لتؤسّم القراءة بالمتواترة الصحيحة، وأي خلل يعتري تلك الأركان فإن القراءة شاذة<sup>(١)</sup>.

(١) يُنظر: منجد المقرئين لابن الجزري (ص ٧٩).

وكان من عناية العلماء الأجلاء تصنيف الكتب في القراءات، ونسبتها لمن قرأ بها، وكان من أولئك العلماء العَلَمُ الفذ المتفنن محمد بن المستنير الشهير بقطرب، حيث صنف كتابه الموسوم بمعاني القرآن وتفسير مشكل إعرابه، وهو إرث عظيم في باب القراءات المتواترة والشاذة وغيره.

وقد رأيتُ جمعَ ودراسةَ القراءات المنسوبة للنبي ﷺ وصحابته الكرام في سورتي الفاتحة والبقرة.

ومقصودي بالمنسوبة للنبي ﷺ والصحابة الكرام: القراءات التي قرنها قطرب ونسبها للنبي ﷺ والصحابة الكرام، وإلا فإنَّ القرآن وما فيه من قراءاتٍ مصدره نبينا الكريم ﷺ، ونقل من خلال صحابته الكرام رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

### أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أولاً: الخيرية المترتبة على الدراسات التي تخص القراءات، فهي كلام رب العالمين، وخير ما تصرف فيها الجهود والأوقات.

ثانياً: أن هذه الدراسة تتناول كتاباً مهماً في القراءات وهو كتاب معاني القرآن وتفسير مشكل إعرابه لقطرب.

ثالثاً: اشتمال هذه الدراسة على بعض القراءات الشاذة وتوجيهها، وهي مهمة للدارسين في مجال علوم القرآن على وجه الخصوص؛ فمن خلال دراستها يحصل الاطلاع على مدى عضد هذه القراءات للقراءات المتواترة.

رابعاً: تخصيص دراسة للقراءات المنسوبة للنبي ﷺ والصحابة ﷺ مهم لقلّة الاشتغال فيه، ولما تحمله تلك القراءات من توجيهات نفيسة.

خامساً: مكانة الإمام قطرب العلمية، ونفاضة مؤلفه وتقدم عهده من الدواعي الباعثة لاختيار دراسة من خلال كتابه.  
سادساً: الاشتغال بكتب المتقدمين مهم؛ وذلك من خلال الوقوف على كلامهم والاستدلال به.

### أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

١- جمع القراءات المنسوبة للنبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم عند قطرب من كتابه معاني القرآن وتفسير مشكل إعرابه، من خلال سورتي الفاتحة والبقرة، وأن يخرج هذا الجمع في قالب واحد.

٢- توجيه هذه القراءات لكي تكتمل الفائدة بين إيراد القراءة ونسبتها وتوجيهها.

٣- ذكر الموافقين لقطرب من أهل العلم في نسبة القراءة، فقد يتفقون على إيراد القراءة والنسبة، وقد يوردون القراءة ويختلفون في النسبة.

٤- الوقوف على شواهد نسبة القراءة من خلال بعض الأحاديث النبوية.

### حدود البحث:

تقتصر الدراسة في هذا البحث على جمع القراءات المنسوبة للنبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم من خلال كتاب معاني القرآن وتفسير مشكل إعرابه لقطرب في سورتي الفاتحة والبقرة.

## الدراسات السابقة:

بعد البحث والمراجعة لم أقف على من تناول موضوع البحث بدراسة، بالشرط الوارد في حدود البحث.

## منهج البحث:

منهجي في هذا البحث على النحو التالي:

- ١: المنهج الاستقرائي: بجرد كتاب "معاني القرآن وتفسير مشكل إعرابه" لمحمد بن المستنير قطرب، واستقراء مواضع البحث في سورتي (الفاحة، والبقرة).
- ٢: المنهج التحليلي: بجمع مواضع القراءات المنسوبة للنبي ﷺ والصحابة الكرام في (الفاحة، والبقرة) من كتاب "معاني القرآن وتفسير مشكل إعرابه" وتوجيه القراءة، وتوثيق مصدرها، وذكر ما تيسر من أقوال أئمة الفن الموافقين لقطرب في نسبته.

\*\*\*

## إجراءات البحث:

- ١) جمع القراءات المنسوبة للنبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم عند قطرب في كتاب معاني القرآن وتفسير مشكل إعرابه في سورتي الفاتحة والبقرة.
- ٢) ترتيب مواضع البحث حسب ترتيب المصحف الشريف ابتداءً من سورة الفاتحة إلى نهاية سورة البقرة.
- ٣) الحكم على القراءة.
- ٤) توجيه القراءة.
- ٥) ذكر ما تيسر من العلماء الموافقين لقطرب في نسبة القراءة.
- ٦) توثيق النصوص وأقوال الأئمة من مظاهها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.
- ٧) عزو الآيات إلى موضعها في المصحف الشريف، مع ضبط الآية بالشكل وذكر رقم الآية، واسم السورة في متن الصفحة.

\*\*\*

## خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع.

**المقدمة، وفيها:** أهمية البحث، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

**التمهيد:** وفيه، ترجمة موجزة للإمام قطرب، وعلمه وموقف العلماء منه - رحمته الله -

**المبحث الأول:** التعريف بكتاب معاني القرآن وتفسير مشكل إعرابه لقطرب.

**المبحث الثاني:** القراءات المنسوبة للنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم عند قطرب في كتابه معاني القرآن وتفسير مشكل إعرابه، وفيه ثلاثة وعشرون مطلباً:

المطلب الأول: قوله تعالى: ﴿تَلِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾

المطلب الثاني: قوله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾

المطلب الثالث: قوله تعالى: ﴿السِّرَاطِ﴾

المطلب الرابع: قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾

المطلب الخامس: قوله تعالى: ﴿وَتُومَهَا﴾

المطلب السادس: قوله تعالى: ﴿كَمْ تَوْبَةٍ﴾

المطلب السابع: قوله تعالى: ﴿مَا نُنسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَاهَا﴾

المطلب الثامن: قوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

- المطلب التاسع: قوله تعالى: ﴿فَأْمِتْعَهُ قَلِيلًا ثُمَّ اضْطِرَّهُ﴾.
- المطلب العاشر: قوله تعالى: ﴿هُوَ مُوَلَّاهَا﴾.
- المطلب الحادي عشر: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾
- المطلب الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارِرْ﴾
- المطلب الثالث عشر: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَاسُوا الْفَضْلَ﴾.
- المطلب الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾
- المطلب الخامس عشر: قوله تعالى: ﴿فَصَرُّهُنَّ إِلَيْكَ﴾
- المطلب السادس عشر: قوله تعالى: ﴿بِرَبْوَةٍ﴾
- المطلب السابع عشر: قوله تعالى: ﴿وَتُكْفِّرُ عَنْكُمْ﴾
- المطلب الثامن عشر: قوله تعالى: ﴿مَيْسِرَةٌ﴾.
- المطلب التاسع عشر: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارِرْ﴾ و ﴿يُضَارِرْ﴾.
- المطلب العشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَجِدُوا كِتَابًا﴾ و ﴿كِتَابًا﴾
- المطلب الحادي والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَرَّهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.
- المطلب الثاني والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَيَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾.
- المطلب الثالث والعشرون: قوله تعالى: ﴿كُلُّ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ﴾.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.
- قائمة المصادر والمراجع.

## التمهيد: ترجمة موجزة لقطرب

اسمه ولقبه:

هو محمد بن المستنير، أبو علي النحوي البصري، لازم سيويه حتى أطلق عليه لقب قطرب، وهذا اللقب يقصد به عند العرب طائر لا يستريح ليل نهار، ولم تنقل لنا المصادر تاريخ ولادته.

شيوخه:

- ١: عيسى بن عمر الثقفي المتوفى سنة ١٤٩هـ.
- ٢: عثمان بن مقسم البري المتوفى سنة ١٦٣هـ.
- ٣: المفضل الضبي المتوفى سنة ١٦٨هـ.
- ٤: سيويه المتوفى سنة ١٨٠هـ.
- ٥: خلف الأحمر المتوفى سنة ١٨٠هـ.
- ٦: الأحفش الأوسط المتوفى سنة ٢١٥هـ، وغيرهم كثير<sup>(١)</sup>.

تلاميذه:

- ١: الأمين بن هارون الرشيد المتوفى سنة ١٩٨هـ.
- ٢: المأمون بن هارون الرشيد المتوفى سنة ٢١٨هـ.
- ٣: محمد بن الحكم أبو عبدالله الأحوال المتوفى سنة ٢٢٣هـ.
- ٤: أحمد بن حاتم الباهلي المتوفى سنة ٢٣١هـ.

(١) يُنظر: نزهة الألباء للأنباري (ص٧٧)، طبقات المفسرين لأحمد الأدنه وي (ص٢٨)، بغية الوعاة (٢٤٢/١).



٥: الجاحظ صاحب الرسائل المتوفى سنة ٢٥٥هـ، وغيرهم كثير<sup>(١)</sup>.

#### مصنفاته:

١: الاشتقاق.

٢: الأضداد.

٣: معاني القرآن.

٤: المثلثات، وغيرها.

#### وفاته:

توفي - رحمته الله - سنة (٢٠٦ هـ)، وهذا التأريخ ليس قطعياً فهو مختلف فيه<sup>(٢)</sup>.

#### علمه وموقف العلماء منه:

شهد لعلم وحفظ قطرب عددٌ من أهل العلم الكبار، منهم المبرد (ت ٢٨٦هـ) الذي أشار بقوله: (أنه يأخذ عن حفظ عن قطرب)<sup>(٣)</sup>، وقال أبو الطيب اللغوي (ت ٣٥١هـ) عند حديثه عن قطرب: (كان حافظاً للغة كثير النوادر)<sup>(٤)</sup>، والمطلع على مصنفات قطرب يجد ذلك بجلاء، وقال أبو علي الفارسي (ت ٣٧٧هـ): (هو ثقة)<sup>(٥)</sup>، ونقل ذلك عن جميع البصريين في اللغة، وقال الأتباري أبو البركات (ت ٦٣٠هـ) صاحب كتاب أسرار العربية: (كان

(١) يُنظر: البخلاء للجاحظ (ص ٥٤).

(٢) يُنظر: بغية الوعاة (١/٢٤٣).

(٣) يُنظر: معجم الأدباء للحموي (٣/١٣٧٦).

(٤) يُنظر: مراتب النحويين لأبي الطيب (ص ٨٥).

(٥) يُنظر: الخاطريات المنسية لابن جني (ص ٨٤).

أحد العلماء باللغة والنحو<sup>(١)</sup>، ونص ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ) في معجمه قائلاً: (هو أحد أئمة النحو واللغة)<sup>(٢)</sup>.

وقد وُسم من بعض العلماء بأقوالٍ تعاكس تلك الأقوال، لايسع المقام لتناول تلك الأقوال<sup>(٣)</sup>.

وأما موقف بعض العلماء منه، فقد عُرف قطرب بين أهل العلم أن عقيدته معتزلي، ولعل ذلك راجعٌ للبيئة التي نشأ فيها حيث إن والده معتزليّ المذهب، كما أنه أخذ من أشياخ عرفوا بالاعتزال مثل: عثمان البري، وضرار المعتزلي، وغيرهم.

كما أن مدينة البصرة آن ذاك عُرفت بانتشار المذاهب الفلسفية ومناهج أهل الكلام<sup>(٤)</sup>.

ولا شك أن ما ذكرته هو من باب العلم بالشيء، وأخذ طرف من خبره.

\*\*\*

(١) يُنظر: زهة الألباء لأبي بكر الأنباري (ص ٧٦).

(٢) يُنظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي (٥٣/١٩).

(٣) يُنظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٩٧/٢).

(٤) يُنظر: الفارسي حياته ومكانته (٤٤٣).

## المبحث الأول: التعريفُ بكتاب معاني القرآن وتفسير مشكل إعرابه لقطرب

بعد التعريف بقطرب يجدر بنا الحديث عن كتاب معاني القرآن وتفسير مشكل إعرابه.

الكتاب صنفه المؤلف باسم: (معاني القرآن وتفسير مشكل إعرابه) لأبي علي محمد بن المستنير قطرب، ويُعنى هذا الكتاب في المقام الأول بالبيان اللغوي لمفردات القرآن الكريم، وهو ما صدر به المؤلف عنوان كتابه، كما أنه يعنى بالأحكام النحوية المتعلقة بألفاظ القرآن من جهة أفرادها وتركيبها، وهذا أيضاً ظاهر في نص عنوان الكتاب، ومما يعنى به أيضاً في هذا الكتاب الكشف عما التبس من الأحكام النحوية المتعلقة بألفاظ القرآن، وهذا منصوص عليه في العنوان.

ويعدّ كتاب معاني القرآن لقطرب مرجعاً مهماً في القراءات، المتواتر منها والشاذ، فقد خصص المؤلف جزءاً كبيراً من كتابه للكلام عن القراءات، وإن كان ذلك لا يمكن استنتاجه من العنوان، إلا أن القراءة فيه تدل على ذلك. ومما اعتنى به المؤلف في كتابه توجيه القراءات، وهذا في الواقع يعدّ إنجازاً كبيراً في هذا الباب لحاجة المكتبة الإسلامية لذلك.

اعتنى المؤلف باللغة، كيف لا وهي فنّه الذي عُرف به واشتهر، فاللغة من ناحية النحو والصرف، ولغات العرب، والشواهد الشعرية، حاضرة جليلة في كتابه، وهذه المادة اللغوية العلمية في كتابه تعدّ إرثاً كبيراً من هذا العالم، وعليه

فإن المتخصصين في علوم القرآن واللغة على وجه الخصوص، شركاء في هذا الكتاب<sup>(١)</sup>.

فاللهم بارك في الجهود، واجز الباحثين عن طلاب العلم وأهله خير الجزاء.

\*\*\*

---

(١) يُنظر: معاني القرآن لقطرب (١/٤٣).

المبحث الثاني: القراءات المنسوبة للنبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم عند قطرب في كتاب معاني القرآن وتفسير مشكل إعرابه من خلال سورتي (الفاتحة، والبقرة)

وفيه ثلاثة وعشرون مطلباً

المطلب الأول: قوله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾

قال قطرب: (بلغنا أن النبي ﷺ قرأ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ الفاتحة: ٤ مِنْ مَلِكٍ، وهي قراءة أبي بكر، وعمر، وعلي، رضيوا الله عنهم، وعبدالرحمن بن عوفٍ ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم)<sup>(١)</sup>.

حكمها وتوجيهها:

هي قراءة متواترة، وقرأ بها من القراء العشرة عاصم والكسائي ويعقوب وخلف<sup>(٢)</sup>.

وتوجه قراءة إثبات الألف على أن الملك داخلٌ تحت المالك، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ﴾<sup>(٣)</sup> آل عمران: ٢٦، وقد ذكر أبو عبيدة والمبرد بلاغة هذه القراءة حين قالوا: (و﴿مَلِكِ﴾ بالألف بليغة، وهي أبلغ من ملك بلا ألف؛ لأنه يكون مالكا للناس وغيرهم، فالمالك أبلغ

(١) ينظر: معاني القرآن لقطرب (٤/١).

(٢) ينظر: التيسير للداني (ص ١٢٦)، النشر لابن الجزري (١/٢٧١).

(٣) ينظر: الحجّة لابن خالويه (ص ٢٠).

تصرفاً وأعظماً؛ إذ إليه إجراء قوانين الشرع، ثم عنده زيادة التملك<sup>(١)</sup>،  
 ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾<sup>(٤)</sup> بمعنى مالك جميع العالمين ومصالحهم وسيدهم  
 والناظر لهم<sup>(٢)</sup>.

### موافقوا قطرب على نسبة القراءة:

نقل هذه القراءة منسوبة للنبي ﷺ والمذكورين من الصحابة عدد من العلماء  
 أذكر منهم: الإمام حفص الدوري<sup>(٣)</sup>، وأبو عبدالله الحسين بن خالويه<sup>(٤)</sup>، وأبو  
 علي الفارسي<sup>(٥)</sup>، وابن أبي الزمنين<sup>(٦)</sup>، وأبو حيان<sup>(٧)</sup>، وغيرهم.

### المطلب الثاني: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾

قال قطرب: (وجاء عن أم سلمة أن النبي ﷺ قرأ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾  
 الفاتحة: ٤ بغير ألف)<sup>(٨)</sup>.

وقال أيضاً: (قراءة ابن عباس وابن عمر والأعرج رضي الله عنهم عن محمد بن صالح  
 ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ من الملك)<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: تفسير الماوردي (٥٦/١)، المحرر الوجيز (٦٩/١).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١٥٠/١).

(٣) ينظر: جزء فيه قراءات النبي ﷺ (ص ٥٢).

(٤) ينظر: إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم (ص ٢٢).

(٥) ينظر: الحجة في علل القراءات السبع (١٠٤/١).

(٦) ينظر: تفسير القرآن العزيز (١٢١/١).

(٧) ينظر: البحر المحيط (٢٠/١).

(٨) ينظر: معاني القرآن لقطرب (٥/١).

(٩) ينظر: معاني القرآن لقطرب (٦/١).

## حكمها وتوجيهها:

هي قراءة متواترة، وقرأ بها من القراء العشرة: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وأبو جعفر، وحزمة<sup>(١)</sup>.

جاء في توجيه هذه القراءة -وهي طرح الألف- أن كلَّ ملكٍ فهو مالك، وليس كل مالكٍ ملكاً.

وجاء عن أبي عمرو أنه كان يقول: (ملك تجمع مالكاً ومالك لا يجمع ملكاً)<sup>(٢)</sup>.

والمملك أكثر مدحاً من المالك؛ لأنه قد يكون المالك غير ملك، ولا يكون المملك إلا مالكاً<sup>(٣)</sup>.

## موافقوا قطرب على نسبة القراءة:

نقل هذه القراءة منسوبة للنبي ﷺ عدد من العلماء أذكر منهم: ابن مجاهد<sup>(٤)</sup>، وحفص الدوري<sup>(٥)</sup>، وأبو علي الفارسي<sup>(٦)</sup>، ومكي بن أبي طالب<sup>(٧)</sup>، وغيرهم.

(١) ينظر: تحبير التيسير لابن الجزري (ص ١٩٦)، النشر لابن الجزري (٢٧١/١).

(٢) ينظر: حجة القراءات لابن زنجلة (ص ٧٨).

(٣) ينظر: الحجة لابن خالويه (ص ٢٠).

(٤) ينظر: السبعة في القراءات (ص ٧٤).

(٥) ينظر: جزء فيه قراءات النبي ﷺ (ص ٥٩).

(٦) ينظر: الحجة في علل القراءات السبع (١٠٦/١).

(٧) ينظر: الكشف (٢٩/١).

## المطلب الثالث: ﴿السِّرَاطُ﴾

قال قطرب: قرأ (ابن عباس - رضي الله عنه) - ﴿السِّرَاطُ﴾ الفاتحة: ٤ (بالسين) (١).

### حكمها وتوجيهها:

هي قراءة متواترة، وقرأ بها من القراء العشرة على هذا الوجه المذكور قبيل عن ابن كثير، ورويس عن يعقوب (٢).

﴿السِّرَاطُ﴾ بالسين هو الأصل، ولا يُنتقل عن الأصل إلى ما ليس بأصل، وليس من أصول العرب أن يردّ الأقوى إلى الأضعف، وإنما أصولهم في الحروف إذا أبدلوا أن يردّوا الأضعف إلى الأقوى (٣). و﴿السِّرَاطُ﴾ بالسين من الاستراط، بمعنى الابتلاع (٤)، كأن الطريق يسترط من يسلكه، و﴿السِّرَاطُ﴾ يسترط السابلة، وهي لغة عامة العرب (٥).

ونقل أبو علي الفارسي في الحجة أن قراءة الصاد أخف على اللسان من السين؛ لأن الصاد حرفٌ مطبق كالطاء فيتقاربان ويحسنان في السمع، والسين حرف مهموس فهو أبعد من الطاء (٦).

وقال الكسائي عن قراءة الصاد والسين: هما لغتان (٧)، وتُقل عن الكسائي

(١) ينظر: معاني القرآن لقطرب (٦/١).

(٢) ينظر: السبعة لابن مجاهد (ص ٧٥)، تحبير التيسير (ص ١٩٦)، النشر لابن الجزري (١/٢٧١).

(٣) ينظر: الكشف لمكي (١/٣٤).

(٤) ينظر: اللسان (سرط) (٤/١٩٩٣).

(٥) ينظر: إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم لابن خالويه (ص ٢٨).

(٦) ينظر: الحجة (١/١٣٩).

(٧) ينظر: حجة القراءات لابن زنجلة (ص ٨٠).



أيضاً أنه قال: لولا أي لا أحب مخالفة المصحف لقرأت: ﴿السِّرَاطُ﴾؛ لأنه مأخوذ من مسترط الطعام<sup>(١)</sup>.

### موافقوا قطرب على نسبة القراءة:

نقل هذه القراءة منسوبة للصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنه كثيراً من أهل العلم، قال أبو زكريا يحيى الفراء، المتوفى سنة ٢٠٧هـ: حدثني سفيان بن عيينه عن عمرو عن ثابت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قرأ بالسين<sup>(٢)</sup>.

وقد نسبها الأزهري في معاني القراءات لابن عباس رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الدهان في المغني نسب قراءة السين أيضاً لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الرابع: ﴿فَتَلَقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٌ﴾

قال قطرب: قرأ (ابن عباس رضي الله عنه) ﴿فَتَلَقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٌ﴾ سورة البقرة: (٣٧)<sup>(٥)</sup>، وذلك بنصب آدم ورفع كلمات.

### حكمها وتوجيهها:

هي قراءة متواترة، وقرأ بها من القراء العشرة ابن كثير المكي<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: غرائب القراءات لابن مهران (ل/٢/ب).

(٢) ينظر: كتاب فيه لغات القرآن للفراء (ل/١/ب).

(٣) ينظر: معاني القراءات (١/١١٠).

(٤) ينظر: المغني في القراءات (١/٣٦٦).

(٥) ينظر: معاني القرآن لقطرب (١/١٤٢).

(٦) ينظر: السبعة لابن مجاهد (ص ١١٥)، المبسوط لابن مهران (ص ٦٨)، النشر لابن الجزري

(٢/٢١١).

وتوجّه هذه القراءة على معنى: أن آدم عليه السلام استقبل الكلمات بالأخذ والقبول والعمل بها.

ويمكن أن نقول: إنه جعل الكلمات هي التي استنقذت آدم عليه السلام بتوفيق الله له، لقوله إياها، والدعاء بها، فتاب عليه، وأيضاً فإنه لما كان الله تعالى من أجل الكلمات تاب عليه، بتوفيقه إياه لقوله لها، كانت هي التي أنقذته، ويسرت له التوبة من الله، فالكلمات هي الفاعلة، آدم عليه السلام هو المستنقذ بها<sup>(١)</sup>.

وقد وجهها ابن خالويه بقوله: فأما ابن كثير فإنه جعل الفعل للكلمات؛ لأنه كل من لقيته فقد لقيك، وكل من استقبلته فقد استقبلك<sup>(٢)</sup>.

### موافقوا قطرب على نسبة القراءة:

أورد هذه القراءة منسوبة للصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنهما عدد من أهل العلم، منهم: أبو بكر بن الأنباري<sup>(٣)</sup>، ومكي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup>، والنسفي<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الخامس: ﴿وَتُومَهَا﴾

قال قطرب: (قراءةُ عبدالله رضي الله عنه ﴿وَتُومَهَا﴾ بالثاء، سورة البقرة: ٦١)<sup>(٦)</sup>.

### حكمها وتوجيهها:

(١) ينظر: الكشف لمكي (١/٢٣٧).

(٢) ينظر: إعراب القراءات السبع لابن خالويه (١/٨٣).

(٣) ينظر: شرح القوائد السبع الطوال لأبي بكر بن الأنباري (ص ٣٦٤).

(٤) ينظر: الكشف لمكي (١/٢٣٧).

(٥) ينظر: تفسير النسفي (١/٤٣).

(٦) ينظر: معاني القرآن لقطرب (١/١٤٦).

هي قراءةٌ شاذةٌ، وهي قراءة الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، كما سيأتي معنا إن شاء الله تعالى.

التوجيه في هذه القراءة خاصٌ بالمعنى، فقراءة الجمهور وهي الفاء تدل على الحنطة، وقد أخرج هذا القول الإمام الطبري عن ابن عباس رضي الله عنه (١)، أو جميع الحبوب بما فيها الحنطة، أما قراءة الثاء وهي القراءة المعنية بالتوجيه، فإنها على إرادة الثوم المعروف.

قال ابن جني: يقال الثوم والفوم بمعنى واحد؛ كقولهم جدث وجدف، وقام زيد ثم عمرو، ويقال أيضاً فُمَّ عمرو، فالفاء بدلٌ فيهما جميعاً، ألا ترى إلى سبعة تصرف الثاء في جدث؛ لقولهم: أجداث ولم يقل أجداف، وإلى كثرة ثُمَّ وقلة فُمَّ ويقال: الفوم الحنطة (٢).

### موافقوا قطرب على نسبة القراءة:

أخرج هذه القراءة منسوبة للصحابي الجليل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عدد من أهل العلم، أذكر منهم: ابن مجاهد، حيث أخرج في الشواذ نسبة هذه القراءة لابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما (٣)، وكذلك الطبري (٤)، وابن مهران مضيفاً ابن عباس رضي الله عنه (٥)، وابن جني منسوبة لابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما (٦)،

(١) ينظر: تفسير الطبري (١٢٨/٢).

(٢) ينظر: المحتسب لابن جني (٨٨/١).

(٣) ينظر: الشواذ (ص ١٦٨).

(٤) ينظر: تفسير الطبري (١٣٠/٢).

(٥) ينظر: غرائب القراءات لابن مهران (ل/٧ب).

(٦) ينظر: المحتسب لابن جني (٨٨/١).

والمرزدي<sup>(١)</sup>، والدهان<sup>(٢)</sup>، والقرطبي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>، وغيرهم.

### المطلب السادس: ﴿لَمْثُوبَةٌ﴾

قال قطرب: (قراءة ابن عباس رضي الله عنه ﴿لَمْثُوبَةٌ﴾ سورة البقرة: ١٠٣)<sup>(٤)</sup>، وذلك بإسكان الثاء وفتح الواو والباء.

### حكمها وتوجيهها:

هي قراءة شاذة.

وتوجيه هذه القراءة: يقال: أثابه إثابة ومثابة، والاسم الثواب والمثوبة والمثوبة بفتح الواو، كالمشورة والمشورة<sup>(٥)</sup>، وقال المنتجب الهمداني: ﴿لَمْثُوبَةٌ﴾ بإسكان الثاء وفتح الواو على الأصل وهو شاذ، والأصل مثابة<sup>(٦)</sup>، وفي معناها كقولك مكرمة تنتشلهم من محنتهم وشدتهم وكرهم، وما هم فيه من حيرة وتيه، فتجبرهم وتعينهم فإذا هم بها يطمئنون، وهي لغات فالناظر في كلام قطرب بعد ذكره لهذا الموضع يجد قوله: (وقالوا في لغة أيضاً: ﴿لَمْثُوبَةٌ﴾ بضم الواو وهي من الثواب)<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: قرّة عين القراء للمرزدي (ل/٤٧ب).

(٢) ينظر: المعني في القراءات للدهان (١/٤١٩).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٤٦).

(٤) ينظر: معاني القرآن لقطرب (١/١٥٧).

(٥) ينظر: مادة (ثوب) من لسان العرب.

(٦) ينظر: الكتاب الفريد للمتجيب (١/٣٥٣).

(٧) ينظر: معاني القرآن لقطرب (١/١٥٧).

## موافقوا قطرب على نسبة القراءة:

لقد أورد هذه القراءة العديد من أهل العلم مثل: ابن مهران<sup>(١)</sup>، وابن جني<sup>(٢)</sup>، والدهان<sup>(٣)</sup>، وأبو حيان<sup>(٤)</sup>، وغيرهم، وكل هؤلاء نسبوا القراءة لقتادة وأبو السمال، ولم أجد لها منسوبة لابن عباس رضي الله عنه إلا ما ورد في نص قطرب السابق.

## المطلب السابع: ﴿مَا نُنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾

قال قطرب: قرأ (سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) ﴿مَا نُنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ سورة البقرة: ١٠٦<sup>(٥)</sup>، وذلك بإبدال النون الأولى من (نُسِهَا) تاءً مفتوحة، وفتح السين.

## حكمها وتوجيهها:

هي قراءة شاذة، وقد أوردها ابن مهران فقال: ﴿مَا نُنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بالتاء، فقليل له: إن سعيد بن المسيب يقرأ: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ فقال: إن القرآن لم ينزل على المسيب ولا على آله، وقال ﴿سُقِّرُكَ فَلَا تَسِيَّ ۖ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ الأعلى: ٦ ﴿وَأذْكَرَّ بَكَ إِذَا نَسِيتَ﴾

(١) ينظر: غرائب القراءات (ل/١٠٠/ب).

(٢) ينظر: المحتسب (١٠٣/١).

(٣) ينظر: المغني في القراءات (٤٤٩/١).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٣٣٥/١).

(٥) ينظر: معاني القرآن لقطرب (١٥٨/١).

الكهف: ٢٤ (١).

وتوجه هذه القراءة بأن المقصود بـ ﴿تَنْسَهَا﴾ أي: يا محمد ﷺ، فيكون النبي ﷺ هو المخاطب في السياق.

وقد وجه الكثير من أهل العلم هذا التوجيه (٢).

**موافقوا قطرب على نسبة القراءة:**

أخرج الطبري في جامع البيان عن القاسم بن ربيعة قال: سمعت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَهَا﴾ قلتُ له: فإن سعيد بن المسيب يقرأها ﴿أَوْ نَسَهَا﴾ قال: فقال سعد: إن القرآن لم ينزل على المسيب ولا على آل المسيب (٣).

وقد أورد العديد من أهل العلم هذه القراءة منسوبة للصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، كابن جني في المحتسب (٤)، وابن خالويه في مختصر الشواذ (٥).

**المطلب الثامن: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾**

قال قطرب: (قراءة النبي ﷺ فيما بلغنا عنه) ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

(١) ينظر: غرائب القراءات لابن مهران (ل/١١١أ).

(٢) ينظر: معاني القرآن لقطرب (١/١٥٨)، مختصر الشواذ لابن خالويه (ص١٦)، إعراب القراءات الشواذ للعكبري (١/١٩٨).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٢/٢٧٤).

(٤) ينظر: المحتسب (١/١٠٣).

(٥) ينظر: المختصر (ص١٦).

البقرة: ١٢٥ على الأمر<sup>(١)</sup>.

### حكمها وتوجيهها:

هي قراءة متواترة، وقرأ بها من القراء العشرة: ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمة والكسائي وأبو جعفر ويعقوب وخلف العاشر<sup>(٢)</sup>.

أما ما يخص التوجيه فلعلي أمهد بالخبر الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وافقني ربي في ثلاث، قلت: لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فأنزل الله وَجَعَلْنَا مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، وقلت: يا رسول الله إنه يدخل عليك البر والفاجر، فلو حجبت عنك أمهات المؤمنين، فأنزل الله وَجَعَلْنَا آيَةَ الْحِجَابِ<sup>(٣)</sup>.

وهكذا قال ابن عباس رضي الله عنه في هذه، فقال في قوله تعالى: وَأَتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى: وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله، لو صليت بنا خلف المقام، فأنزل الله تعالى على ما قال عمر رضي الله عنه، ففعل رسول الله صلوات الله عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: معاني القرآن لقطرب (١/١٥٩).

(٢) ينظر: المبهج لسبط الخياط (١/٤٨٠)، تحبير التيسير لابن الجزري (ص ٤٣٠)، النشر لابن الجزري (٢/٢٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن باب ج و ي هـ ب برقم (٤٤٨٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن باب ج و ي هـ ب برقم (٤٤٨٤).

فعلى هذه القراءة يكون التوجيه في قوله تعالى ﴿وَأَتَّخِذُوا﴾ عطفاً على المعنى لا على اللفظ؛ لأن قوله تعالى ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آيَاتٍ مَّثَابَةً﴾ البقرة: ١٢٥، معناه: ثوبوا إليه واتخذوا.

ومن الممكن توجيه القراءة بأنها معمولٌ لقولٍ محذوفٍ بمعنى: وقلنا اتخذوا وهذا على تقدير أن الخطاب لإبراهيم عليه السلام وذريته أو لمحمد صلى الله عليه وسلم وأمه.

وتوجه أيضاً على أنه عطفٌ على قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ﴾ البقرة: ١٢٤، كأنه قيل: قال إني جاعلك للناس إماماً وقال اتخذوا، على أن هذا من الكلمات التي ابتلي بها إبراهيم عليه السلام، ويكون ذلك أمراً لإبراهيم عليه السلام وموافقيه. وقد اختار الجعبري وجه الكسر وعلل ذلك بأنه وفقاً لأبي عبيد وحاتم للاستقلال ويناسب بتقدير: وقلنا والخبر- يقصد قراءة الفتح- لا يدل على مشروعية<sup>(١)</sup>.

واختار أبو علي الفارسي<sup>(٢)</sup>، ومجموعة من أهل العلم على أن التوجيه في هذه القراءة ما جاء في أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأنه يتحقق به اللزوم<sup>(٣)</sup>.  
**موافقوا قطرب على نسبة القراءة:**

أخرج ابن ماجه بسنده عن جابر رضي الله عنه قال: لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من

(١) ينظر: كنز المعاني (١١٧٤/٣).

(٢) ينظر: الحجة (٥٩/٢).

(٣) ينظر: إيضاح الوقف والابتداء لابن الأنباري (٥٣٢/١)، التبيين للعكبري (١١٢/١)، الكتاب

الفريد للمنتجب (٣٧٨/١).



طواف البيت أتى مقام إبراهيم، فسبقه إليه عمر فقال عمر: يا رسول الله هذا مقام أبيك إبراهيم الذي قال الله ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، قال النبي ﷺ: هذا مقام أبنينا إبراهيم الذي قال الله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، قال الوليد فقلتُ لمالك: أهكذا قرأ ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ قال: نعم. (١)

وقد ساق هذا الحديث الإمام مكّي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موضحاً سؤال الوليد لمالك حينما قال: أهكذا قرأ ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ قال الإمام مكّي: يعني بكسر الخاء على الأمر.

وقال أبو عبيد: فلا أعلمه قرأها في حديثه إلا بكسر الخاء على الأمر وهو الاختيار، لما ذكرنا عن النبي ﷺ في ذلك، ولأن عليه جماعة القراءة (٢)، وكذلك نسبها حفص الدوري للنبي ﷺ (٣).

### المطلب التاسع: ﴿فَأَمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ اضْطَرَّهُ﴾

(قال قطرب: قراءة ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ﴿فَأَمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ اضْطَرَّهُ﴾ البقرة: ١٢٦، على الأمر مجزوم<sup>(٤)</sup>)، وذلك بفتح الألف وجزم الميم وكسر التاء وجزم العين.

(١) ينظر: أخرجه أبي داود في باب القبلة برقم (٣٩٦٩)، وصحيح ابن حبان (٦٨٩٦)، وصححه

شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على سنن ابن ماجة.

(٢) ينظر: الكشف لمكي (١/٢٦٤).

(٣) ينظر: جزء فيه قراءات النبي ﷺ (٧١).

(٤) ينظر: معاني القرآن لقطرب (١/١٦٠).

## حكمها وتوجيهها:

هي قراءة شاذة.

وتوجه هذه القراءة على أنها على صيغة الأمر، ومرادها دعاء إبراهيم عليه السلام، دعا ربه بذلك، والمستكن في ﴿ قَالَ ﴾ على هذه القراءة لإبراهيم عليه السلام، وأعيد ﴿ قَالَ ﴾ لخروجه من الدعاء لقوم إلى الدعاء على آخرين، بمعنى: قال إبراهيم بعد مسألته اختصاص المؤمنين ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ اضْطَرَّهُ ﴾ . البقرة: ١٢٦، وفتح الراء على هذه القراءة لالتقاء الساكنين.

ولابن جني كلامٌ فيها يروي الباحث، فقد جعل في توجيهها احتمالين:

أولهما: أن يكون الفاعل في ﴿ قَالَ ﴾ ضمير إبراهيم عليه السلام أي: قال إبراهيم أيضاً: ومن كفر فأمتعه يارب ثم اضطره يارب.

ثم لفت ابن جني انتباه القارئ إلى سبب إعادة ﴿ قَالَ ﴾ فقال:

وحسن على هذا إعادة ﴿ قَالَ ﴾ لأمرين:

أولاً: طول الكلام، فلما تباعد آخره من أوله أُعيدت ﴿ قَالَ ﴾ ليعدها كما قد يجوز مع طول الكلام ما لا يجوز مع قصره.

ثانياً: أنه انتقل من الدعاء لقوم إلى الدعاء على قوم آخرين، فكأن ذلك أخذ في كلام آخر، فاستؤنف معه لفظ القول، فجرى ذلك مجرى استئناف

التصريح في القصيدة إذا خرج من معنى إلى معنى<sup>(١)</sup>.

وهذا القول له علاقة وثيقة بباب التجريد، وعبر عنه ابن جني بقوله: كأنه مجرد نفسه منه ثم يخاطبها.

ومثال ذلك من الشعر:

ودع هريرة إن الركب مرتحلٌ وهل تطيق وداعا أيها الرجل<sup>(٢)</sup>

وهو الرجل ذاته لا غيره يخاطب نفسه، والأظهر من الاحتمالين اللذين عرضهما ابن جني هو الاحتمال الأول، وقد اختاره العديد من أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

**موافقوا قطرب على نسبة القراءة:**

لقد تضافرت النقول عن أهل العلم بنسبة هذه القراءة للصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنه، فقد نص على هذه القراءة بنسبتها لابن عباس رضي الله عنه ابن مجاهد في الشواذ حيث قال: ﴿فَأَمْتَعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ اضْطَرَّهُ﴾ البقرة: ١٢٦ ومن ذلك قراءة ابن عباس فيما رواه سليمان بن أرقم عن أبي يزيد المدني عن ابن عباس رضي الله عنه ﴿فَأَمْتَعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ اضْطَرَّهُ﴾، على الدعاء من إبراهيم رضي الله عنه <sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: معاني القرآن لقطرب (١/١٦٠).

(٢) ينظر: المحتسب لابن جني (١/١٠٤).

(٣) ينظر: الكشف للزمخشري (١/١٨٦)، إعراب القراءات الشاذة للعكبري (١/٢٠٣)، الكتاب الفريد للمنتجب (١/٣٨٠).

(٤) ينظر: الشواذ (ص ١٧٩).

وابن مهران في كتابه غرائب القراءات<sup>(١)</sup>، كذلك نسبها ابن جني في كتاب المحتسب<sup>(٢)</sup>، وأيضاً مكّي بن أبي طالب في كتاب الكشف<sup>(٣)</sup>، وابن عطية في المحرر الوجيز<sup>(٤)</sup>، والدهان في المغني<sup>(٥)</sup>، وأبو حيان في البحر المحيط<sup>(٦)</sup>، والقرطبي في الجامع<sup>(٧)</sup>، وغيرهم كثير.

وقد نقل الإمام الطبري تفسير ابن عباس للآية، وذكر وجه قراءة ابن عباس ﷺ دون نسبتها له ولا لغيره<sup>(٨)</sup>.

### المطلب العاشر: ﴿هُوَ مُؤَلَّهَا﴾

قال قطرب: (ابن عباس ﴿هُوَ مُؤَلَّهَا﴾ سورة البقرة ١٤٨، أي مصروف إليها)<sup>(٩)</sup>، وذلك بالألف وفتح اللام.

### حكمها وتوجيهها:

هي قراءة متواترة، وقرأ بها من القراء العشرة: ابن عامر الشامي<sup>(١٠)</sup>.

(١) ينظر: (ل/١١/ب).

(٢) ينظر: (١٠٤/١).

(٣) ينظر: (٢٦٤/١).

(٤) ينظر: (٢٠٩/١).

(٥) ينظر: (٤٠٥/١).

(٦) ينظر: (٥٥٥/١).

(٧) ينظر: (٣٨٤/٢).

(٨) ينظر: (٥٤٦/٢).

(٩) ينظر: معاني القرآن لقطرب (١/١٦٣).

(١٠) ينظر: التيسير للداني (ص٢٣٤)، تحبير التيسير لابن الجزري (ص٣٠٦)، النشر لابن الجزري (٢/٢٢٣).

في توجيهه قراءة ابن عامر أنه جعل (المولى) مفعولاً به، وأصله موليتها فلما تحركت الياء انقلبت ألفاً، ومن توجيهها أيضاً أنه جعل الفعل للمفعول، فهو فعل لم يسم فاعله، فعُدي الفعل إلى مفعولين: الأول قام مقام الفاعل مستتر في (موليتها) وهو ضمير (هو) والثاني الهاء في (موليتها) تعود على الوجهة، أي: الله يوليه إياها، والهاء والألف لوجهة، والتقدير: ولكل فريق وجهة الله موليتها إياه، ويجوز أن يكون الضمير المرفوع لكبرائهم وسادتهم، هم يولونهم إياها، كما قال الله ﷻ على لسانهم ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا﴾ (١) الأحزاب: ٦٧.

وقد أجاد أبو علي الفارسي بقوله: (ألا ترى أن في ﴿موليتها﴾ ضمير اسم الله ﷻ، فإذا أسند الفعل إلى المفعول به، وبناء له ففاعل التولية هو الله تعالى، كما كانت القراءة الأخرى) (٢).

وقد علل ابن الجزري عند ذكر قراءة ابن عامر على أنها بمعنى: مصروفٌ إليها (٣).

### موافقوا قطرب على نسبة القراءة:

نص الإمام الطبري في تفسيره على نسبة هذه القراءة لابن عباس ﷻ فقال: (وقد روي عن ابن عباس وغيره أنهم قرأوها ﴿هُوَ مُؤَلَّاهَا﴾ بمعنى موجة نحوها (٤).

(١) ينظر: الكشف لمكي (٣٦٧/١)، البسيط للواحد (٣٦٢/٣).

(٢) ينظر: الحجة (٧٦/٢).

(٣) ينظر: النشر (٢٢٣/٢). وللاستزادة ينظر في هذا المعنى: تفسير القرطبي (٧٦/٢)، والعُجاب لابن حجر (٣٨٨/١).

(٤) ينظر: تفسير الطبري (١٩٥/٣).

وكثيرٌ من أهل العلم نصوا على نسبتها لابن عباس رضي الله عنه منهم: الفراء في معانيه<sup>(١)</sup>، ومكي بن أبي طالب<sup>(٢)</sup>، والثعلبي في الكشف<sup>(٣)</sup>، والدهان في المغني، والقرطبي<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الحادي عشر: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾

قال قطرب: (ابن عباس رضي الله عنه) ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ سورة البقرة: ١٨٤، يجعله واحداً<sup>(٥)</sup>، وذلك على التوحيد في المساكين.  
حكمها وتوجيهها:

هي قراءة متواترة، وقرأ بها من القراء العشرة: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ﴾ قرأ ابن كثير وأبوعمر وعاصم وحمزة والكسائي ويعقوب وهشام وخلف العاشر بتنوين الضم في ﴿فِدْيَةٌ﴾ ورفع ﴿طَعَامُ﴾، وأما

﴿مَسْكِينٍ﴾ فقد قرأها جميع من سبق من القراء بالإفراد عدا هشام فإنه قرأها بالجمع<sup>(٦)</sup>.

وتوجيه القراءة: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ﴾ هكذا فهي على إضمار المتبدأ، أي:

- 
- (١) ينظر: معاني القرآن (١/٨٥).
  - (٢) ينظر: الكشف لمكي (١/٣٦٧).
  - (٣) ينظر: الكشف للثعلبي (٢/١٣).
  - (٤) ينظر: جامع الأحكام (٢/٤٤٩).
  - (٥) ينظر: معاني القرآن لقطرب (١/١٦٦).
  - (٦) ينظر: الميسوط لابن مهران (ص ٧٧)، التيسير للداني (ص ٢٣٧)، النشر لابن الجزري (٢/٢٢٦).

هي طعام، أو بدل الشيء من الشيء وهو هو، فبين الله به من أي نوع هي، أبالطعام أو غيره، قال ابن القراب: ومن قرأ فدية منون وطعام بالرفع فعلى إيجاب الفدية في نفسها ثم ترجم وبين بقوله ﴿طَعَامٌ﴾ فرفع لأنه هو الفدية<sup>(١)</sup>، وقد علق الإمام أبي شامة على شاهد هذه القراءة في الشاطبية قائلاً: وقراءة الجماعة على أن طعام بدل من فدية، أو عطف بيان، ولقرب هذه القراءة من الأفهام جعلها كالغصن الداني المتذلل الذي لا يعجز الضعيف عن نيل ثمره<sup>(٢)</sup>.

وممن اختار قراءة الرفع في فدية وطعام الإمام مكّي<sup>(٣)</sup> والإمام الجعبري<sup>(٤)</sup>، لأن المعنى عليه ولأن أكثر القراء عليه.

أما قراءة ﴿مَسْكِينٍ﴾ هكذا على التوحيد، فيكون توجيهها على أن الأفراد يدل على الجمع، فاستغني به عن لفظ الجمع؛ لأنه اسم جنس كقوله تعالى ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ سورة العصر: ٢، وتوجه أيضاً على إرادة طعام مسكين عن كل يوم؛ لأن اليوم أول العدد، فيُطعم عن كل يوم مسكين<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الشافعي لابن القراب (ل/١٠٦ ب).

(٢) ينظر: إبراز المعاني لأبي شامة (٣٤٨/٢).

قال الشاطبي في الحرز: وفدية نون وارفح الخفض بعد في طعام لدى غصن دنا وتذلا

(٣) ينظر: الكشف لمكي (٢٨٢/١).

(٤) ينظر: شرح الجعبري على الشاطبية (١٢٠٦/٣).

(٥) ينظر: تفسير الطبري (١٨٢/٣)، الشافعي لابن القراب (ل/١٠٦ ب)، الكشف لمكي (٢٨٣/١).

## موافقوا قطرب على نسبة القراءة:

لم أقف على مصدر ينسب قراءة ابن عباس رضي الله عنه له، إلا ما ورد في نص قطرب السابق.

## المطلب الثاني عشر: ﴿لا تُضارِرُ﴾

قال قطرب: (ابن عباس رضي الله عنه ﴿لا تُضارِرُ﴾ سورة البقرة ٢٣٣، بالجزم ويُضاعِفُ).<sup>(١)</sup>، وذلك براءين الأولى مكسورة والثانية مجزومة.

## حكمها وتوجيهها:

هي قراءة شاذة.

جاء في توجيه هذه القراءة أنها هي الأصل براءين، وهي لغة أهل الحجاز، ولو أمعنا النظر في آيات القرآن لو جدنا أن لفظ ﴿تضارِرُ﴾ له نظير كما هو في قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ البقرة: ٢١٧، ويكون المعنى بقراءة الفك - فك الرائين - لا تضارر والدة زوجها بسبب ولدها بما لا يقدِرُ عليه من رزقٍ وكسوةٍ ونحو ذلك، ولا يضارر مولوداً له زوجته بسبب ولده بما وجب لها من رزقٍ وكسوةٍ<sup>(٢)</sup>.

وقال العكبري في هذه القراءة وهي نهي، وقد فُك الإدغام<sup>(٣)</sup>.

وقد استحسناها قطرب لولا أنها خالفت رسم المصحف، وهذا ما نص

(١) ينظر: معاني القرآن لقطرب (١/١٧٩).

(٢) ينظر: الكتاب الفريد للمتجرب (١/٥٢٦).

(٣) ينظر: إعراب القراءات الشاذة للعكبري (١/٢٥٢).



عليه عند تعليقه على هذه القراءة<sup>(١)</sup>.

**موافقوا قطرب على نسبة القراءة:**

أخرج الطبري في تفسيره هذه القراءة ﴿لَا تُضَارِرُ﴾ منسوبة لابن عباس رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، وأخرجها أيضاً ابن مهران في الغرائب<sup>(٣)</sup>، وابن عطية في المحرر والوجيز<sup>(٤)</sup>، والنحاس في إعراب القرآن<sup>(٥)</sup>، والدهان في المغني<sup>(٦)</sup>، والقرطبي في جامع الأحكام<sup>(٧)</sup>، وأبو حيان في البحر المحيط<sup>(٨)</sup>، فكل ما سبق نقلوها منسوبة لابن عباس وغيرهم كثير.

وقد نقل هذه القراءة ولم ينسبها لابن عباس رضي الله عنه، ابن خالويه في الشواذ<sup>(٩)</sup>، وابن جني في المحتسب<sup>(١٠)</sup>.

**المطلب الثالث عشر: ﴿ولا تناسوا الفضل﴾**

قال قطرب: (قراءة علي بن أبي طالب ﴿ولا تناسوا الفضل﴾ سورة

(١) ينظر: معاني القرآن لقطرب (١/١٧٩).

(٢) ينظر: (٤/٢٢١).

(٣) ينظر: (ل/١١٧).

(٤) ينظر: (١/٣١٢).

(٥) ينظر: (١/٣١٧).

(٦) ينظر: (١/٥١٩).

(٧) ينظر: (٤/١١٧).

(٨) ينظر: (٢/٢١٥).

(٩) ينظر: (ص ٢١).

(١٠) ينظر: (١/١٢٢).

البقرة: ٢٣٧<sup>(١)</sup>، وذلك بنون مفتوحة وألف بعدها.

حكمها وتوجيهها:

هي قراءة شاذة.

وفي توجيهها أنها من المفاعلة بين اثنين، كقوله تعالى ﴿وَلَا تَنَابَرُوا﴾

بِالْأَلْقَابِ ﴿الحجرات: ١١﴾

وقد أجاد البلاغة في توجيه هذه القراءة ابن عطية حيث قال: ﴿ولا تناسوا الفضل﴾ وهي قراءة متمكنة المعنى لأنه موضع تناس لا نسيان إلا على التشبيه، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَسَّوْا الْفَضْلَ﴾ ندب إلى المجاملة، قال مجاهد: الفضل إتمام الزوج الصداق كله أو ترك المرأة النصف الذي لها، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ خبر في ضمنه الوعد للمحسن، والحرمان لغير المحسن<sup>(٢)</sup>.

قال ابن جني: والفرق بين تنسى وتناسوا، أن تَنَسَّوْا نَهَى النسيان على الإطلاق: أنُسُوهُ أو تناسوه.

فأما تناسوا فإنه نَهَى عن فعلهم الذي اختاروه، كقولك: قد تغافل وتصاماً وتناسى: إذا أظهر من فعله وتعاطاه وتظاهر به، وأما تَفَعَّلَ فهو تَعَمَّلُ الأمر وتكلفه، كقوله:

.....\* ولن تستطيع الحلم حتى تحلما

(١) ينظر: معاني القرآن لقطرب (١/١٨٠).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١/٣٢٢).

أي: حتى تُكَلِّفَهُ ﴿وَلَا تَنَاسُوا الْفَضْلَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال الأخفش عن قراءة ﴿وَلَا تَنَاسُوا﴾ و ﴿وَلَا تَنَسُوا﴾ كلٌّ صواب<sup>(٢)</sup>.

موافقوا قطرب على نسبة القراءة:

أخرج هذه القراءة منسوبة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام عدد كبير من أهل العلم أذكر منهم: ابن مجاهد<sup>(٣)</sup>، وابن خالويه في الشواذ<sup>(٤)</sup>، وابن مهران في غرائب القراءات<sup>(٥)</sup>، وابن جني في المحتسب<sup>(٦)</sup>، والدهان في المغني<sup>(٧)</sup>، والقرطبي في تفسيره<sup>(٨)</sup>، وأبو حيان في البحر المحيط<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: المحتسب لابن جني (١/١٢٧).

(٢) ينظر: معاني القرآن للأخفش (١/١٩٠).

(٣) ينظر: (ص ١٩٥).

(٤) ينظر: (ص ٢٢).

(٥) ينظر: (ل/١١٨).

(٦) ينظر: (١/١٢٧).

(٧) ينظر: (١/٥٢٢).

(٨) ينظر: (٤/١٧٤).

(٩) ينظر: (٢/٥٤٠).

## المطلب الرابع عشر: ﴿كَيْفَ نُدَشِّرُهَا﴾

قال قطرب: (قراءةٌ متواترةٌ، وقرأ بها من القراء العشرة ابن عامر وعاصم وحمزة بالزاي، من أنشَرها)<sup>(١)</sup>.

### حكمها وتوجيهها:

هي قراءةٌ متواترةٌ، وقرأ بها من القراء العشرة ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف العاشر<sup>(٢)</sup>.

وتوجه قراءة الزاي بأنها على معنى النَشْر، وهو المكان المرتفع من الأرض، أي: نرفع بعضها على بعض للتركيب.

وقال ابن القَرَّاب: ومن قرأ بالزاي فهو من الإنشاز وهو الرفع والإشخاص، من قولك نشز الشيء إذا ارتفع وأنشزته إذا رفعته، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾ سورة المجادلة: ١١، أي: إذا قيل ارتفعوا عن الموضع بمجلس فيها من أتى بعدكم فارتفعوا، ومنه النشز من الأرض أي: الارتفاع، والمعنى رفع بعض العظام على بعض ليتألف كما كانت قبل تفرقتها، واحتج بعضهم لهذه القراءة، بأنها أولى لما روي أنه قد أدى تأليفها ورفع بعضها إلى بعض ثم وقع الإحياء بعد ذلك، قال تعالى: ﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ سورة البقرة: ٢٥٩، والإحياء إنما

(١) ينظر: معاني القرآن لقطرب (١٨٦/١).

(٢) ينظر: الموجز للأهوازي (ص ١٣٠)، المفتاح للقرطبي (ص ١٣١)، النشر لابن الجزري (٢/٢٣١).

يكون بعد كسوة اللحم، وقيل ذلك يكون رفع العظام بعضها إلى بعض<sup>(١)</sup>.  
موافقوا قطرب على نسبة القراءة:

أخرج هذه القراءة عن الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه الكثير من أهل العلم، وأذكر منهم الإمام عبدالرزاق في مصنفه<sup>(٢)</sup>، وقال السيوطي: أخرج الفريابي وسعيد بن منصور ومسدد في مسنده، وعبد بن حميد، وابن المنذر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قرأ ﴿كَيْفَ نُنشِئُهَا﴾ البقرة: ٢٥٩ بالزاي، وأن زيدا أعجم عليها في مصحفه<sup>(٣)</sup>.

وقد أثبت نسبتها لزيد رضي الله عنه أيضاً الإمام مكي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الخامس عشر: ﴿فَصُرُّهُنَّ إِلَيْكَ﴾

قال قطرب: قراءة ابن عباس رضي الله عنه ﴿فَصُرُّهُنَّ إِلَيْكَ﴾ سورة البقرة: ٢٦٠

قال: فاقطعهنَّ.

ابن مسعود رضي الله عنه ﴿فَصُرُّهُنَّ﴾ سورة البقرة: ٢٦٠، بالكسر<sup>(٥)</sup>.

### حكمها وتوجيهها:

وقد أقرنت بين القراءتين لتداخل الأقوال فيها.

(١) ينظر: الشافعي في علال القراءات لابن القُرَّاب (ل/١٢٠ب).

(٢) ينظر: المصنف لعبدالرزاق (١/٣٦٨).

(٣) ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٣/٢١٧).

(٤) ينظر: الكشف لمكي (١/٣١١).

(٥) ينظر: معاني القرآن لقطرب (١/١٨٦).

القراءة الأولى: متواترةً، وقرأ بها من القراء العشرة: نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم والكسائي ويعقوب برواية روح<sup>(١)</sup>.

والقراءة الثانية: متواترةً، وقرأ بها من القراء العشرة: أبو جعفر وحزمة وخلف باختياره ورويس<sup>(٢)</sup>.

وتوجيه قراءة الضم على أنه من (صُرْتُ) يقع على إمالة الشيء، يُقال صُرْتُه، أصوره؛ إذا أملتة إليك؛ وعلى قطعه يقال: صرته أي: قطعته، فتكون حجة من قرأ بالضم أنه على معنى: أملهن واجمعهن.

وقال الكسائي: وجههن إليك<sup>(٣)</sup>.

أما من قرأ بالكسر فهو على معنى: قطعهن وشققهن ومزقهن، والكلام فيه تقديمٌ وتأخير، فيكون معناه: فخذ أربعة من الطير إليك فصهرن، فيكون إليك من صلة خذ.

وقال الفراء: الضم مشترك بين المعنيين، أما الكسر فمعناه القطع فقط<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن القَرَّاب: من قرأ بالضم فمعناه ضممن إليك، والعرب تقول: صُر وجهك إلي أي: أقبل<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المبهج لسبط الخياط (٥٠٦/١)، غاية الاختصار للطاهر (٤٣٦/١)، تحبير التيسير لابن الجزري (ص ٣١٩).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: حجة القراءات لابن زنجلة (ص ١٤٥).

(٤) ينظر: معاني القرآن للفراء (١٧٤/١).

(٥) ينظر: الشافي في علل القراءات لابن القَرَّاب (ل/١٢١أ).

واختار ابن خالويه قراءة الضم؛ لأن العرب تقول: صار يصور إذا مال،  
قال الشاعر:

يَصُورُ عُبُوقُهَا أَحْوَى زَنِيمٌ لَهُ ظَابٌ كَمَا صَحِبَ الْعَرِيمُ<sup>(١)</sup>

الظَّابُّ وَالظَّامُّ: الصوت جميعاً، وهما السلف أيضاً ويقال: الضَّيْرُ وَالضَّيْرُ  
أيضاً الذي يتزوج بامرأة أبيه وهو اسمٌ لصنم.

فهذا يدل علي ذوات الواو و ﴿صِرْهَن﴾ من صار يصير أي: قطعهن  
إليك، ﴿صِرْهَن﴾ صُمَّهِنَّ وأملهن إليك<sup>(٢)</sup>.

واختار الطبري قراءة الضم حيث قال: فإن أحبهما إليّ أن أقرأ به:  
﴿فَصِرْهَنَ إِلَيْكَ﴾ بضم "الصاد"، لأنها أعلى اللغتين وأكثرهما في أحياء  
العرب<sup>(٣)</sup>.

### موافقوا قطرب على نسبة القراءة:

أما قراءة الضم وهي المنسوبة لابن عباس رضي الله عنه فمختلفٌ فيها فمنهم من  
نسب إليه قراءة الضم ومنهم من نسب إليه قراءة الكسر، ونص علي وجود  
هذا الخلاف الإمام مكّي بن أبي طالب حيث قال: وبالكسر قرأ ابن عباس  
رضي الله عنه وأبو جعفر وقتادة وابن وثاب وطلحة والأعمش واختلف عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>.  
وقد نص ابن جني علي أن قراءة ابن عباس رضي الله عنه بالكسر فقال: ومن ذلك

(١) البيت لأوس بن حجر ينظر: اللسان (ظوب).

(٢) ينظر: إعراب القراءات السبع وعللها لابن خالويه (٩٧/١).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٥٠٤/٥).

(٤) ينظر: الكشف لمكي (٣١٣/١).

قراءة ابن عباس ﴿فَصْرَهْنَ﴾ مكسورة الصاد<sup>(١)</sup>.

وقد نقل الوجهان عنه الدهان في المغني حيث قال: ﴿فَصْرَهْنَ﴾ بكسر الصاد، وتشديد الراء وفتحها، وعنه أيضاً بضم الصاد وكسر الراء وتشديدها<sup>(٢)</sup>. وذكر قراءة ابن عباس بثلاثة أوجه الضم والكسر والفتح أبو حيان حيث قال: وقرأ ابن عباس وقوم ﴿فَصْرَهْنَ﴾ بتشديد الراء وضم الصاد وكسرها من صره يصره ويصره إذا جمعه نحو ضره يضره ويضره، وكونه مضاعفاً متعدياً جاء على يفعل بكسر العين قليل، وعنه - ابن عباس رضي الله عنه - ﴿فَصْرَهْنَ﴾ بفتح الصاد وتشديد الراء وكسرها من التصرية<sup>(٣)</sup>.

ونص المرندي على أن قراءة ابن عباس هي الضم حيث قال: وقرأ الجوني وابن عباس ﴿فَصْرَهْنَ﴾ برفع الصاد، وفتح الراء مع التشديد<sup>(٤)</sup>. ولم أقف على مصدر ينسب قراءة ابن مسعود رضي الله عنه له، إلا ما ورد في نص قطرب السابق.

### المطلب السادس عشر: ﴿بِرِئُوءَةٍ﴾

قال قطرب: (ابن عباس رضي الله عنه ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرِئُوءَةٍ﴾ سورة البقرة: ٢٦٥)<sup>(٥)</sup>، وذلك براء مكسورة.

(١) ينظر: المحتسب (١/١٣٦).

(٢) ينظر: المغني في القراءات (١/٥٣٨).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٢/٣٠٠).

(٤) ينظر: قرّة عين القراء للمرندي (ل/١٦٣).

(٥) ينظر: معاني القرآن لقطرب (١/١٨٧).



## حكما وتوجيهها:

هي قراءة شاذة.

في هذه اللفظة القرآنية أوجه من الروايات يدور رحاها على الاختلاف اللغوي، فقد ورد فيها ضم الراء وكسرها وفتحها، كما ورد فيها (بِرَبَاوَةٍ)، و(رِبَاوَةٍ)، و(رُبَاوَةٍ)، و(رَبَاءٍ)، وكل ذلك من الرابية، وفَعْلُهُ رَبَا يَرُبُو (١). وقال ابن القَرَّاب بعد توجيهه قراءة الفتح والضم: وفيه لغة ثالثة بكسر الراء وهو مثل: جَذْوَةٌ وَجَذْوَةٌ وَجَذْوَةٌ والمراد باللغات كلها الرابية وهو ما علا من الأرض (٢).

ولم يزد الإمام مكي على كونها لغات فقط (٣).

## موافقوا قطرب على نسبة القراءة:

أخرج هذه القراءة منسوبة للصحابي الجليل عبدالله بن عباس رضي الله عنه العديد من أهل العلم أذكر منهم ابن خالويه (٤)، والنحاس (٥)، وابن مهران (٦)، وابن

(١) ينظر: التفسير البسيط للواحيدي (٤/٣٨٩).

(٢) ينظر: الشافعي في علال القراءات لابن القَرَّاب (ل/١٢١ب).

(٣) ينظر: الكشف لمكي (١/٣١٣).

(٤) ينظر: الشواذ لابن خالويه (ص٢٣).

(٥) ينظر: إعراب القرآن للنحاس (١/٢٨٨).

(٦) ينظر: غرائب القراءات لابن مهران (ل/١٩ب).

عطية<sup>(١)</sup>، والقرطبي<sup>(٢)</sup>، والسمين الحلبي<sup>(٣)</sup>، وغيرهم من أهل العلم الذين نسبوا هذه القراءة لابن عباس رضي الله عنه.

### المطلب السابع عشر: ﴿وَتُكْفِّرُ عَنْكُمْ﴾

قال قطرب: (ابن عباس رضي الله عنه) ﴿وَتُكْفِّرُ عَنْكُمْ﴾ سورة البقرة: ٢٧١، يعني الصدقات<sup>(٤)</sup>، بقاء مضمومة وكاف مفتوحة وفاء مشددة مكسورة وراء مضمومة.

### حكمها وتوجيهها:

هي قراءة شاذة.

هذه الكلمة القرآنية من الكلمات التي تعددت فيها القراءات فقد نقل أهل العلم فيها تسع قراءات.

وتوجه قراءة ابن عباس رضي الله عنه، بأن المقصود من معناها الصدقات، وهو قول كل من وجه هذه القراءة، وزاد ابن خالويه قائلاً: وروي عن ابن عباس رضي الله عنه وعن حميد رضي الله عنه ﴿وَتُكْفِّرُ﴾ بالتاء كأنه رده إلى الصدقات، ويجوز أن يريد السيئات من هذا الوجه ولا يُعتدب (من)<sup>(٥)</sup>.

وعلق الإمام القرطبي رحمته الله على جميع القراءات التسعة الواردة بقوله:

(١) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١/٣٥٩).

(٢) ينظر: جامع الأحكام للقرطبي (٤/٣٣٦).

(٣) ينظر: الدر المصون للسمين (٢/٥٩٢).

(٤) ينظر: معاني القرآن لقطرب (١/١٨٧).

(٥) ينظر: إعراب القراءات السبع لابن خالويه (١/١٠٣).

وبالجملة فما كان من هذه القراءات بالنون؛ فهي نون العظمة، وما كان منها بالتاء فهي الصدقة فاعلمه، إلا ما رُوي عن عكرمة من فتح الفاء، فإن التاء في تلك القراءة إنما هي للسيئات، وما كان منها بالياء، فالله تعالى هو المكفر، والإعطاء في خفاء مكفرٌ أيضاً، كما ذكرنا وذكره مكّي<sup>(١)</sup>.

ومعنى أن الصدقة تكفر الذنوب؛ لأن الذنوب هي عدو الإنسان، وهي التي تطلبه حتى تهلكه، فإذا بذل الصدقة فإنه يفك نفسه من عدوه بالصدقات، فيصبح طليقاً حراً بعد أن كان مأسوراً.

وقد أتت السنة الشريفة بمثل معنى هذه القراءة فقد عقد الإمام البخاري رحمته الله في صحيحه: باب الصدقة تكفر الخطيئة<sup>(٢)</sup>.

وجاء في صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم (إن الصدقة تكفر الخطيئة وتطفئ غضب الرب)<sup>(٣)</sup>.

### موافقوا قطرب على نسبة القراءة:

نقل هذه القراءة منسوبة لابن عباس رضي الله عنهما الكثير من أهل العلم، حيث أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَاعِ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ حَدَّثَنَا شَهْرٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَتُكْفَرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ رضي الله عنهما قَالَ: الصَّدَقَةُ هِيَ الَّتِي تُكْفَرُ<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٣٦٦).

(٢) ينظر: صحيح البخاري باب الصدقة تكفر الخطيئة.

(٣) ينظر: صحيح مسلم باب الوصية.

(٤) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (ص ٥٣٧).

وقد أخرج السيوطي هذا الأثر عن ابن أبي حاتم في كتاب الدر المنثور<sup>(١)</sup>.  
ونسبها لابن عباس رضي الله عنه أيضاً ابن خالويه<sup>(٢)</sup>، وابن مهران<sup>(٣)</sup>، والدهان<sup>(٤)</sup>،  
وغيرهم من أهل العلم.

### المطلب الثامن عشر: ﴿مَيْسِرَةٌ﴾

قال قطرب: (ابن عباس رضي الله عنه ومجاهدٌ ﴿مَيْسِرَةٌ﴾ سورة البقرة: ٢٨٠)<sup>(٥)</sup>،  
وذلك بضم السين.

### حكمها وتوجيهها:

هي قراءةٌ متواترةٌ، وقرأ بها من القراء العشرة الإمام نافع المدني<sup>(٦)</sup>.  
حجة من قرأ بهذه القراءة؛ أنه جاء في كلام العرب مَفْعَلَةٌ فقالوا: المشربة،  
وقالوا المشرقة، ولكن اللغة السائدة لغة الفتح وهي قراءة الجمهور، وهي الأولى  
كما نص على ذلك الإمام أبو علي الفارسي، لأن الفتح هو الأكثر في اللغة<sup>(٧)</sup>.  
وقد تناول العديد من أهل العلم هذه القراءة واستغربوها، حيث قال  
سيبويه: وأما ما كان يفعل منه مضموماً، فهو بمنزلة ما كان يفعل منه مفتوحاً،

(١) ينظر: تفسير الدر المنثور للسيوطي (ص ٨٦).

(٢) ينظر: الشواذ لابن خالويه (ص ٢٤).

(٣) ينظر: غرائب القراءات لابن مهران (ل/٢٠ب).

(٤) ينظر: المغني للدهان (١/٥٤٦).

(٥) ينظر: معاني القرآن لقطرب (١/١٨٩).

(٦) ينظر: العنوان لابن خلف (ص ١٥٢)، تلخيص العبارات لابن بليمة (ص ٥٣)، النشر لابن الجزري  
(٢/٢٣٦).

(٧) ينظر: الحجة لأبي علي الفارسي (٢/٢١٤).

ولم يبنوه على مثال يفعل؛ لأنه ليس في الكلام مفعلاً، فلما لم يكن إلى ذلك سبيلاً، وكان مصيره إلى إحدى الحركتين ألزموه أخفهما<sup>(١)</sup>.

وقد أورد ابن جني هذه الوجه ووصفه بالغريب، ولكنه لم يرده بل نصره بنسبته للإمام نافع المدني فكون القراءة متواترة فإن نقد التوجيه فيها للعرض اللغوي فالقراءة سنة متبعة، فقال: وأما ﴿مَيْسِرَةٌ﴾ فغريب؛ وذلك أنه ليس في الأسماء شيء على مفعّل بغير تاء، لكنه بالهاء، نحو المقدرة والمقبرة والمشركة والمفتونة).

إلى أن قال: (... ويشهد لهذا قراءة من قرأ ﴿فَنَظْرَةٌ إِلَى مَيْسِرَةٍ﴾ قرأ بها نافع في جماعة من الصحابة فاعرف<sup>(٢)</sup>.

### موافقوا قطرب على نسبة القراءة:

لم أقف على من ينسب هذه القراءة لابن عباس رضي الله عنه إلا ما ورد عند قطرب في نضه السابق، ولعل هذه النسبة منفرد بها قطرب.

### المطلب التاسع عشر: ﴿وَلَا يُضَارَرُ﴾ و ﴿يُضَارَرُ﴾

قال قطرب: (قراءة ابن عباس رضي الله عنه ﴿وَلَا يُضَارَرُ﴾ سورة البقرة: ٢٨٢، بالجزم، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه ﴿يُضَارَرُ﴾ سورة البقرة: ٢٨٢ بالفتح، وهي الحسنة؛ على النهي<sup>(٣)</sup>، وذلك براءين في الموضعين، فتح الراء الأولى وجزم الثانية في الموضع الأول، وكسر الأولى وجزم الثانية في الموضع الثاني.

(١) ينظر: الكتاب لسيبويه (٩١/٤).

(٢) ينظر: المحتسب لابن جني (١٤٤/١-١٤٥).

(٣) ينظر: معاني القرآن لقطرب (١٩٢/١).

## حكمهما وتوجيههما:

كلاهما شاذٌ.

وتوجه القراءة الأولى بأنها على معنى: ولا يُرمى بالأذى ولا بما فيه الضرر أي: لا في قليل ولا كثير، لا من قريب ولا من بعيد، لا على نحوٍ مخفف هين ولا نحو فظ غليظ، وسبب الفتح هو إلتقاء الساكنين، وهي على وجه ما لم يسم فاعله.

وتوجه القراءة الثانية على معنى أن أحداً لا يضارر الكاتب ولا الشاهد، ورجح هذا بأنه لو كان النهي متوجهاً نحو الكاتب والشهيد لقال: وإن تفعلاً فإنه فسوق بكما، ولأن السياق من أول الآية موجه للمكتوب له والمشهود له<sup>(١)</sup>.

وقد علق النحاس على هذا الوجه بأن هذا على التفسير، ولا يجوز أن تُخالف التلاوة التي في المصحف<sup>(٢)</sup>، وقد تبع هذا القول المنتجب الهمداني فقال: ولا ينبغي لأحد أن يقرأ بها لأجل مخالفة الإمام مصحف عثمان رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، ونص على رسمها براء واحدة الإمام أبو دواد بن نجاح وغيره<sup>(٤)</sup>.

### موافقوا قطرب على نسبة القراءة:

نقل هذه القراءة منسوبة للصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنه كثير من

(١) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣٥٣/٢).

(٢) ينظر: إعراب القرآن للنحاس (١٦٩/١).

(٣) ينظر: الكتاب الفريد للمنتجب (٦٠٦/١).

(٤) ينظر: مختصر التبيين لأبي دواد (٣٢٣/٢).

أهل العلم، ومنهم ابن مهران<sup>(١)</sup>، والزنجشري<sup>(٢)</sup>، وابن عطية<sup>(٣)</sup>، والدهان<sup>(٤)</sup>، والقرطبي<sup>(٥)</sup>، وأبو حيان<sup>(٦)</sup>، وغيرهم من أهل العلم.

وهناك من أهل العلم من أورد القراءة منسوبة للصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مثل الإمام الطبري<sup>(٧)</sup>، وأوردهما ابن الجني دون نسبة<sup>(٨)</sup>.

### المطلب العشرون: ﴿وَلَمْ يَجِدُوا كِتَابًا﴾ و ﴿كِتَابًا﴾

قال قطرب: (ابن عباس رضي الله عنه ﴿وَلَمْ يَجِدُوا كِتَابًا﴾، وقد حُكي عنه: ﴿كِتَابًا﴾ سورة البقرة: ٢٨٣)<sup>(٩)</sup>. وذلك بضم الكاف وتشديد التاء، والأخرى بكافٍ مكسورة تليها تاء مفتوحة مخففة.

### حكمهما وتوجيههما:

كلاهما شاذٌ.

وتوجه القراءة الأولى بمعنى أنه لربما وجد الرجل صحيفة وقلم ولم يجد من يكتب له، وهذا ماذهب إليه الإمام الطبري في توجيه هذه القراءة، وتبعه الكثير

(١) ينظر: غرائب القراءات لابن مهران (ل/٢١أ).

(٢) ينظر: الكشف للزنجشري (١/١٦٩).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٣٧٢).

(٤) ينظر: المعني في القراءات للدهان (١/٥٥٦).

(٥) ينظر: جامع الأحكام للقرطبي (٤/٤٦٢).

(٦) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٢/٣٥٣).

(٧) ينظر: تفسير الطبري (٣/١٣٦).

(٨) ينظر: المحتسب لابن جني (١/١٤٨).

(٩) ينظر: معاني القرآن لقطرب (١/١٩٢).

من المفسرين<sup>(١)</sup>.

وأما القراءة الثانية فتوجه على معنى: وجود الكاتب وعدم وجود القلم والصحيفة، وهذا ما أشار إليه قطرب في تعليقه على القراءة<sup>(٢)</sup>.

### موافقوا قطرب على نسبة القراءة:

أخرج عدد من أهل العلم هاتين القرائتين منسوبتين للصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنهما، ومنهم أبو عثمان سعيد بن منصور حيث أخرج بسند عن مقسم، عن ابن عباس أنه قرأ: ﴿وَلَمْ يَجِدُوا كِتَابًا﴾، فقال: قد يوجد الكتاب، ولا توجد الدواة، ولا الصحيفة<sup>(٣)</sup>.

كما أخرج الطبري بسنده عن ابن جريج عن أبيه عن ابن عباس أنه قرأ: "فإن لم تجدوا كتاباً"، قال: ربما وجد الرجل الصحيفة ولم يجد كتاباً<sup>(٤)</sup>.

وأخرج القراءة الأولى والثانية منسوبتان لابن عباس رضي الله عنهما ابن مهران<sup>(٥)</sup>.

وكذلك ابن أبي حاتم في تفسيره<sup>(٦)</sup>، وابن خالويه<sup>(٧)</sup>، والدهان<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: تفسير الطبري (٩٧/٦).

(٢) ينظر: معاني القرآن لقطرب (١٩٢/١).

(٣) ينظر: التفسير من سنن سعيد بن منصور (١٠٠٠/٣).

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٩٥/٦).

(٥) ينظر: غرائب القراءات لابن مهران (ل/٢١ب).

(٦) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٦٩/٢).

(٧) ينظر: الشواذ لابن خالويه (ص ٢٥).

(٨) ينظر: المغني في القراءات للدهان (٥٥٦/١).



والقرطبي<sup>(١)</sup>، والسمين الحلبي<sup>(٢)</sup>، وغيرهم.

### المطلب الحادي والعشرون: ﴿فَرُّهُنَّ مَقْبُوضَةٌ﴾

قال قطرب: (ابنُ عباسٍ رضي الله عنه وأبو عمرو ﴿فَرُّهُنَّ مَقْبُوضَةٌ﴾ سورة البقرة: ٢٨٣)<sup>(٣)</sup>، وذلك بضم الراء وضم الهاء ونون بعدها.

### حكمها وتوجيهها:

هي قراءةٌ متواترةٌ، وقرأ بها من القراء العشرة: ابن كثير المكي وأبو عمرو البصري<sup>(٤)</sup>.

نقل عن أبي عمرو وهو ممن قرأ برفع الراء، حيث قال: إنما قُرئت: (فَرُّهُنَّ) ليفصل بين الرهان في الخيل وبين جمع (رَهْن) في غيرها، تقول في الخيل راهنته رهاناً، والرُّهْن جمع رهن وهو نادر كما تقول: سَفَّفَ وسُفِّفَ.<sup>(٥)</sup> وقال ابن قتيبة: ومن قرأ ﴿فَرُّهُنَّ مَقْبُوضَةٌ﴾ أراد جمع (رهان) فكأنه جمع الجمع<sup>(٦)</sup>.

ونقل ابن القُرَّاب قولاً للزجاج يحوي نص أبي عمرو السابق والمتضمن السبب وهو الفصل بين الرهان والخيل وبين جمع رَهْنٍ.

ونقل أيضاً نصّاً عن أبي حاتم يخالف هذا القول حيث قال: وذكر أبو

(١) ينظر: الجامع الأحكام للقرطبي (٤/٤٦٤).

(٢) ينظر: الدر المصون للسمين الحلبي (٢/٦٧٨).

(٣) ينظر: معاني القرآن لقطرب (١/١٩٢).

(٤) ينظر: المبسوط لابن مهران (ص ٨٦)، المبهج لسبط الخياط (١/٥١٢)، النشر لابن الجزري (٢/٢٣٧).

(٥) ينظر: الحجة لابن زنجلة (ص ١٥٢).

(٦) ينظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ص ١٠٠).

حاتم أن الرهان لا يلتبس برهان الخيل؛ لأن قوله تعالى ﴿مَقْبُوضَةٌ﴾ تدل على أنه جمع؛ لأنه مؤنث، وأما الرهان في الخيل فإنه مصدر وهو واحد، وقال ابن مقسم: الرهان جمع رهن كما يقال حبل وحبال وجر وجرار وفعل وفعل وكبش وكباش، والرهن جمع الجمع شبه بنظيره في الواحد كقولهم جدار وجدر وشهاب وشهب، ولجام ولجم، وأشباه ذلك<sup>(١)</sup>.

وهي قراءة موافقة للرسم<sup>(٢)</sup>.

**موافقوا قطرب على نسبة القراءة:**

أورد هذه القراءة منسوبة للصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنه ابن مهران<sup>(٣)</sup>.

**المطلب الثاني والعشرون:** ﴿فَيَغْفِرَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبَ مَنْ يَشَاءُ﴾.

قال قطرب: (وابن عباس رضي الله عنه) ﴿فَيَغْفِرَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبَ مَنْ يَشَاءُ﴾ سورة

البقرة: ٢٨٤، (يَنْصِبُ)<sup>(٤)</sup>، وذلك بنصب موضع (فيغفر)، و (يعذب).

**حكمها وتوجيهها:**

هي قراءة شاذة.

وتوجه قراءة النصب على إضمار (أن)، وحقيقته أنه عطف على المعنى،

بمعنى أنها نُصبت على الصرف، أي وأن يغفر، والمعنى أن يغفر كقولهم: لا تأكل

(١) ينظر: الشافعي في علال القراءات لابن القُرَّاب (ل/١٢٦أ).

(٢) ينظر: البيان في خط مصحف عثمان رضي الله عنه لابن الجزري (ص٧٢).

(٣) ينظر: غرائب القراءات لابن مهران (ل/٢١ب).

(٤) ينظر: معاني القرآن لقطرب (١/١٩٣).

السمك وتشرب اللبن<sup>(١)</sup>.

وعلق قطرب على قراءة النصب قائلا: والنصبُ على الجواب بالفاء<sup>(٢)</sup>.

**موافقوا قطرب على نسبة القراءة:**

أخرج هذه القراءة منسوبة لابن عباسٍ رضي الله عنه كثير من أهل العلم أذكر منهم: ابن خالويه<sup>(٣)</sup>، وابن مهران<sup>(٤)</sup>، والمرندي<sup>(٥)</sup>، والقرطبي<sup>(٦)</sup>، والدهان<sup>(٧)</sup>، وأبو حيان<sup>(٨)</sup>، وغيرهم.

**المطلب الثالث والعشرون: ﴿كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ﴾**

قال قطرب: (قراءة ابن عباسٍ رضي الله عنه) ﴿كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ﴾ سورة البقرة: (٢٨٥)<sup>(٩)</sup>، وذلك بإفراد (وكتبه).

**حكمها وتوجيهها:**

هي قراءة متواترة، وقرأ بها من القراءة العشرة حمزة والكسائي وخلف

(١) ينظر: إعراب القراءات الشاذة للعكبري (٢٩٦/١).

(٢) ينظر: معاني القرآن لقطرب (١٩٣/١).

(٣) ينظر: الشواذ لابن خالويه (ص ٢٥).

(٤) ينظر: غرائب القراءات لابن مهران (ل/٢١ب).

(٥) ينظر: قرّة عين القراء للمرندي (ل/٦٧أ).

(٦) ينظر: جامع الأحكام للقرطبي (٤/٤٩٠).

(٧) ينظر: المغني في القراءات للدهان (١/٥٦٠).

(٨) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٢/٣٣٧).

(٩) ينظر: معاني القرآن لقطرب (١/١٩٣).

باختياره<sup>(١)</sup>.

توجه قراءة التوحيد على أن المراد اسم الجنس، فيكون المقصود القرآن الكريم<sup>(٢)</sup>.

وقال الطبري في توجيهها: (وَكِتَابِهِ) بمعنى: والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وبالقرآن الذي أنزله على نبيه محمد ﷺ، وذهب ابن عباس رضي الله عنهما في توجيه هذه القراءة إلى قول أن الكتاب أكثر من الكتب.<sup>(٣)</sup>

ونقل ابن القُرَّاب قول الكسائي فيها: الكتاب في المعنى أكثر من الكتب؛ لأن العرب إذا جاوزت العدد حد الكثرة ردتَه إلى أول الكلام كقوله وَعَجَّكَ في هذه السورة: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ آلِيَّيْنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ سورة البقرة: ٢١٣، لما جاوز الرسل الكثرة رَدَّه إلى الواحد<sup>(٤)</sup>.

ومما يُحتج به أيضاً لهذه القراءة موافقة خط المصحف، فقد ذكر الإمام ابن نجاح ما نصَّه: وكتبوا في مصاحف أهل المدينة أجمع ﴿وَكُتِبَ لَهُ وَرُسُلِهِ﴾ سورة البقرة: ٢٨٥، بغير ألف، واجتمعت على ذلك مصاحفهم فلم تختلف<sup>(٥)</sup>.

ولكن التسليم لإجماع المصاحف على هذا غير وجيه، فعقد الإمام أبي

(١) ينظر: التذكرة لابن غلبون (ص ٢١٤)، تحبير التيسير (ص ٣٢٦)، النشر لابن الجزري (٢/٢٣٧).

(٢) ينظر: الكشف لمكي (١/٣٢٣).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٦/١٢٥).

(٤) ينظر: مختصر التبيين (٢/٣٢٢).

(٥) ينظر: الشافي في علل القراءات لابن القُرَّاب (ل/١٢٦).

عمرو الداني باب: ما اختلفت فيه مصاحف أهل الأمصار<sup>(١)</sup>، وذكر هذه اللفظة وهو مما اختلف فيه، وقال الجعبري: وهذا الخلاف مبهم في الأصل والفرع ما وقفنا على تعيينه فعلم الموافقة في الجملة، وكيف رُسمت كان صواباً<sup>(٢)</sup>.

وقال السخاوي: وذكر نافع الذي في التحريم بالحذف ﴿وَكُتِبَ عَلَيْهِ﴾ سورة التحريم: ١٢، ولم يذكر الذي في سورة البقرة أصلاً، فيجيء من هذا أن الذي في البقرة مختلف فيه كما ذكر نصير، والذي في التحريم محذوف لا غير؛ لأن نافعاً نقله، وليس له معارض، ولم يقل أحد بخلافه.<sup>(٣)</sup>

ونقل أبو بكر اللبيب أن بعض الأئمة ذكروا الحذف عن نافع فقال: وقال حكم الناقط، وأبو بكر ابن أشته، والغازي بن قيس كلهم يروي عن نافع أن ﴿وَكُتِبَ عَلَيْهِ﴾ في البقرة والتحريم بغير ألف بين التاء والباء، ثم قال والحذف أشهر<sup>(٤)</sup>.

والخلاصة أن القول بأن جميع المصاحف بغير ألف ليس بسديد، والله أعلم.

### موافقوا قطرب على نسبة القراءة:

أخرج هذه القراءة منسوبة للصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنهما، عدد من أهل

(١) ينظر: المقنع للداني باب ما اختلفت فيه مصاحف الأمصار.

(٢) ينظر: جميلة أرباب المراسد (١/٢٩٦).

(٣) ينظر: الوسيلة (ص ١١٣).

(٤) ينظر: هجاء مصاحف الأمصار للمهدوي (ص ١٠١)، والدرة الصقيلة للبيب (ص ١٠).

العلم أذكر منهم: أبو عثمان سعيد بن منصور حيث أخرج هذه القراءة بقوله:  
حدثنا سعيد، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن  
عباس، أنه كان يقرأ: ﴿كُلُّ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْكَ وَكِتَابِهِ﴾<sup>(١)</sup>.  
وأخرج الطبري قائلاً: وقد روي عن ابن عباس أنه كان يقرأ ذلك:  
﴿وَكِتَابِهِ﴾، ويقول: الكتاب أكثر من الكتب<sup>(٢)</sup>، ونسبها ابن القُرَّاب لابن  
عباس رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) ينظر: التفسير من سنن سعيد بن منصور (٣/١٠١٤).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٦/١٢٥).

(٣) ينظر: الشافي في علل القراءات لابن القُرَّاب (ل/١٢٦أ).

## الخاتمة

- الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،  
فبعد الانتهاء من هذا البحث، هذه أهم النتائج التي توصلتُ إليها.
- ١- كتاب معاني القرآن وتفسير مشكل إعرابه لقطرب كتابٌ مهم ومرجع في القراءات الشاذة.
  - ٢- حوى كتاب المعاني إرثاً عظيماً من القراءات المنسوبة للنبي ﷺ والصحابة الكرام.
  - ٣- لابن عباس رضي الله عنه نصيبٌ كبير من التفرد بالقراءات المتواترة والشاذة.
  - ٤- انفرد قطرب بنسبة عدد من القراءات للصحابة الكرام، ولم ترد إلا عنده.
  - ٥- امتاز قطرب بذكر التوجيه لكثير من القراءات.
  - ٦- امتاز الكتاب بالاختصار فهو خالٍ من الحشو.
  - ٧- امتاز الكتاب بذكر الشواهد الشعرية.
  - ٨- اعتنى قطرب بالأوجه التفسيرية عند توجيه القراءة.
  - ٩- جمع قطرب في كتابه التفسير والإعراب والقراءات.
  - ١٠- ينسب قطرب القراءة أحياناً لاسمٍ مجرد، مما يحتاج إلى الاطلاع على مصادرٍ أخرى للتحقق من المقصود بالاسم.
  - ١١- تقدّم عهد المؤلف جعل مؤلفه مليئاً بالآثار النادر ذكرها في الكتب.
  - ١٢- محتوى الكتاب خصبٌ في الموضوعات القابلة للبحث والدراسة.

## قائمة المصادر والمراجع

- ١- مصحف المدينة المنورة، طبعة مجمع الملك فهد، النشر الحاسوبي.
- ٢- أبو علي الفارسي حياته ومكانته، لاسماعيل عبدالفتاح شليبي، ط دار المطبوعات الحديثة جدة، ط الثالثة ١٩٨٩م.
- ٣- إبراز المعاني من حرز الأماني، للإمام أبي شامة، تحقيق: محمود عبدالحالق جادو، ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤١٣هـ.
- ٤- أصل صفة النبي ﷺ، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط الأولى ٢٠٠٦م.
- ٥- إعراب القراءات الشواذ، لأبي البقاء العكبري، تحقيق: محمد السيد أحمد عزوز، ط عالم الكتب، ط الثانية ٢٠١٠م.
- ٦- إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، تعليق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٢١هـ.
- ٧- إعراب القراءات السبع وعللها، لأبي جعفر محمد بن أحمد ابن خالويه، ضبط نصه: أبو محمد الأسيوطي، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى ٢٠٠٦م.
- ٨- إعراب ثلاثين سورة من القرآن، لأبي عبدالله الحسين بن أحمد ابن خالويه، تحقيق: سالم كرنكو وآخرون، ط دار الفاروق، ط الأولى ٢٠٢٠م.
- ٩- إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله ﷻ، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: محيي الدين عبدالرحمن رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ط الأولى ١٩٧١م.
- ١٠- البخلاء لأبي عثمان عمرو الجاحظ، ط دار صادر الأولى بيروت.
- ١١- البديع في شرح القراءات السبع، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن مطرف القرطبي، تحقيق: عبدالواحد الصمدي، ط جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط الأولى



٢٠١٦م.

١٢- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: د. وداد القاضي، ط دار صادر

بيروت، ط الأولى ١٩٨٨م.

١٣- البيان في خط مصحف عثمان رضي الله عنه، لأبي الخير شمس الدين محمد بن محمد بن

محمد ابن الجزري، تحقيق: د. غانم قدوري الحمد، ط دار الغوثاني للدراسات القرآنية

دمشق، ط الأولى ٢٠١٧م.

١٤- التبيان في إعراب القرآن الكريم، لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري، تحقيق:

علي محمد البجادي، ط دار الشأمير للتراث بيروت، بلا تاريخ طبع.

١٥- تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان، ط دار الفكر، ط الثانية

١٩٨٣م.

١٦- تحبير التيسير في القراءات العشر، لأبي الخير شمس الدين محمد بن محمد بن محمد

ابن الجزري، تحقيق: د. أحمد بن محمد القضاة، ط جمعية المحافظة على القرآن الكريم

بالأردن الزرقاء، ط الثانية ٢٠١٠م.

١٧- التذكرة في القراءات، لأبي الحسن طاهر بن عبد المنعم ابن غلبون، تحقيق: د. سعيد

زعيمة، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى ٢٠٠١م.

١٨- تفسير النسفي، لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، ط عيسى البابي

الحلي دار إحياء الكتب العربية.

١٩- التفسير من سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة

الخراساني الجوزجاني، تحقيق: د سعد آل حميد ط دار الصمعي للنشر والتوزيع ط

الأولى ١٩٩٧م.

٢٠- تفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري،

تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط مؤسسة الرسالة، ط الأولى ٢٠٠٠م.

٢١- تفسير غريب القرآن، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: السيد أحمد

- صقر، ط دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٩٧٨م.
- ٢٢- تفسير ابن أبي حاتم، لأبي حاتم عبدالرحمن بن محمد الرازي، تحقيق: أسعد الطيب، ط مكتبة نزار الباز الرياض، ط ١٩٩٧م.
- ٢٣- تفسير الدر المنثور، لأبي بكر عبدالرحمن بن جلال الدين السيوطي، تحقيق: د. عبدالمحسن التركي، ط مركز هجر للبحوث والدراسات، ط ٢٠٠٣م.
- ٢٤- التفسير البسيط، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط مكتبة العبيكان، ط الثانية ٢٠١٨م.
- ٢٥- تفسير الماوردي، لأبي الحسن علي بن محمد البصري الماوردي، تحقيق: عبدالمقصود عبدالرحيم، ط دار الكتب العلمية، ط ٢٠٠٧م.
- ٢٦- تلخيص العبارات بلطف الإشارات في القراءات السبع، لأبي علي الحسن بن خلف بن بليمة، اعتنى به: جمال الدين محمد شرف، ط دار الصحابة للتراث بطنطا، بلا تاريخ للطباعة.
- ٢٧- مختصرُ استدراك الحافظ الذهبي على مُستدرك أبي عبد الله الحاكم، لأبي حفص المللق سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد الله اللخيدان وسعد آل حميد الناشر: ط دَارُ العَاصِمَةِ الرياض، ط الأولى ١٤١١ هـ.
- ٢٨- التيسير في القراءات السبع، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، تحقيق: د. حاتم الضامن، ط مكتبة الصحابة، ط الأولى ٢٠٠٨م.
- ٢٩- جزء فيه قراءات النبي ﷺ، لأبي عمر حفص بن عمر الدوري، تحقيق: د. حكمت بشير ياسين، ط مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط الأولى ١٤١٨ هـ.
- ٣٠- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د. عبدالمحسن التركي، ط مؤسسة الرسالة بيروت، ط الأولى ٢٠٠٦م.
- ٣١- جميلة أرباب المراد، لبرهان الدين إبراهيم الجعبري، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط كرسي يوسف عبداللطيف جميل للقراءات بجامعة طيبة، ط الأولى ١٤٣٩ هـ.

- ٣٢- حجة القراءات، لأبي زرعة عبدالرحمن بن محمد بن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، ط مؤسسة الرسالة، ط الأولى ٢٠١٤م.
- ٣٣- الحجة في علل القراءات السبع، لأبي علي الحسن بن عبدالغفار الفارسي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى ٢٠٠٧م.
- ٣٤- الخاطريات، لأبي الفتح عثمان ابن جني، تحقيق: د. عبدالفتاح سليم، ط مكتبة الآداب بالقاهرة.
- ٣٥- الدرّة الصقيلة في شرح أبيات العقيلة، لأبي بكر عبد الغني اللبيب، تحقيق: د. عبدالعلي زعبول، ط الأوقاف القطرية، ط الأولى ٢٠١١م.
- ٣٦- الدر المصون، لأحمد بن يوسف السمين الحلبي، تحقيق: د. أحمد الخراط، ط دار القلم دمشق، ط الثانية ٢٠٠٣م.
- ٣٧- السبعة في القراءات، لأبي بكر أحمد بن موسى بن مجاهد، تحقيق: جمال الدين محمد شرف، ط دار الصحابة للتراث بطنطا، ط الأولى ٢٠٠٧م.
- ٣٨- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، ط الرسالة العالمية، ط الأولى ٢٠٠٩م.
- ٣٩- سنن ابن ماجة، لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط دار الرسالة العالمية، ط الأولى ٢٠١٣م.
- ٤٠- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاکر وآخرون، ط مكتبة مصطفى البابي الحلبي مصر، ط الثانية ١٩٧٥م.
- ٤١- الشافي في علل القراءات، لإسماعيل بن إبراهيم السرخسي المعروف بابن القراب، مخطوط من مكتبة مجلس الشورى بطهران رقم ١٢٢٧، وحقق كرسالة علمية دكتوراة بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة.
- ٤٢- شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط دار المعارف القاهرة، ط ٢٠١٨م.

- ٤٣- الشواذ، لأبي عبدالله الحسين بن أحمد ابن خالويه، ط مكتبة المتنبي، ط ٢٠٠٩م.
- ٤٤- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب، ط دار ابن كثير اليمامة بيروت، ط الثالثة ١٩٨٧م.
- ٤٥- صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان الخراساني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط الرسالة العالمية بيروت، ط الثانية ١٩٩٣م.
- ٤٦- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي بيروت بلا تاريخ.
- ٤٧- طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان الخزي، ط مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ٤٨- العجائب في بيان الأسباب، لأبي الفضل شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالحكيم محمد الأنيس، ط دار ابن الجوزي الدمام، ط الثالثة ١٤٣٨هـ.
- ٤٩- العنوان في القراءات السبع، لأبي الطاهر إسماعيل بن خلف الأنصاري، تحقيق: خالد أبو الجود، مط مكتبة الإمام البخاري القاهرة، ط الأولى ٢٠٠٨م.
- ٥٠- غاية الاختصار في قراءات العشرة أئمة الأمصار، لأبي العلاء الحسن بن محمد الهمداني، تحقيق: د. أشرف محمود طلعت، ط الجماعة الخيرية لتنحيف القرآن بجدة، ط الأولى ١٩٩٤م.
- ٥١- غرائب القراءات، لأبي بكر أحمد بن الحسين المعروف بابن مهرا، مخطوط فريد النسخة من مكتبة زينل زاده بتركيا برقم ٢/٣٩٦، وحققت بجامعة أم القرى د. براء الأهدل.
- ٥٢- فتح القدير، لمحمد بن علي بن عبدالله الشوكاني، ط وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ط خاصة للوزارة بالمملكة ٢٠١٠م.
- ٥٣- قرة عين القراء، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد المرندي، مخطوط في مكتبة دير الأسكوريا برقم E١٣٣٧/١٣٣٢ قراءات، وقد تم تحقيقه وهو متداول.

- ٥٤- الكامل في القراءات الخمسين، لأبي القاسم يوسف بن علي بن جبارة الهذلي، ط كرسى يوسف عبداللطيف جميل للقراءات بجامعة طيبة المدينة المنورة، ط الأولى ٢٠١٥م.
- ٥٥- الكتاب، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الشهير بسبويه، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط الرابعة ٢٠٠٤م.
- ٥٦- الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، للمنتجب الهمداني، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، ط دار الزمان المدينة المنورة، ط الأولى ٢٠٠٦م.
- ٥٧- كتاب فيه لغات القرآن للفراء لمخطوط.
- ٥٨- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د. محيي الدين رمضان، ط مؤسسة الرسالة بيروت، ط الرابعة ١٩٨٧م.
- ٥٩- الكشف والبيان، لأبي إسحاق أحمد الثعلبي، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، ط دار إحياء التراث العربي بيروت، ط الأولى ٢٠٠٢م.
- ٦٠- الكشاف، لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، تحقيق: منير الداني، ط دار الكتاب العربي بيروت، ط الثالثة ١٤٠٧هـ.
- ٦١- المقنع، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، تحقيق: نورة الحميد، ط دار التدمرية الرياض، ط الأولى ٢٠١٠م.
- ٦٢- لباب التفاسير، لأبي القاسم محمود الكرماني، تحقيق: محمد عبدالحليم بعاج، ط دار اللباب اسطنبول، ط الأولى ٢٠٢١م.
- ٦٣- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، ط خاصة لوزارة الشؤون الاسلامية بالمملكة العربية السعودية، ط ٢٠١٠م.
- ٦٤- المبهج، لأبي محمد عبدالله بن علي المعروف بسبط الخياط، تحقيق: د. خالد أبو الجود، ط دار عباد الرحمن القاهرة، ط الأولى ٢٠١٢م.
- ٦٥- المبسوط، لأبي بكر أحمد بن الحسين المعروف بابن مهرا، تحقيق: جمال الدين

- شرف، ط دار الصحابة للتراث بطنطا، ط ٢٠٠٦م.
- ٦٦- مختصر التبيين، لأبي داود سليمان بن نجاح، تحقيق: د. أحمد شرشال، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة المنورة، ط ١٤٢١هـ.
- ٦٧- المحرر الوجيز، لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي، ط دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٦٨- المحتسب، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: علي النجدي وآخرون، ط وزارة الأوقاف المصرية لجنة إحياء كتب السنة، ط ٢٠٠٩م.
- ٦٩- مراتب النحويين، لأبي الطيب عبدالواحد بن علي الحلبي، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، ط نَهضة مصر ١٩٥٠م.
- ٧٠- زهة الألباء، لأبي البركات الأنباري، تحقيق: إبراهيم السامرائي، ط مكتبة المنار الأردن، ط الثالثة ١٩٨٥م.
- ٧١- مستدرك الحاكم على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، ط دار الحرمين بالقاهرة، ط الأولى ١٩٩٧م.
- ٧٢- المصنف لعبد الرزاق، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط المكتب الإسلامي بيروت، ط الأولى ١٩٧٠م.
- ٧٣- معاني القرآن لقطرب، لأبي علي محمد بن المستنير الشهير بقطرب، تحقيق: د، محمد لقرينز، ط مكتبة الرشد الرياض، ط الأولى ٢٠٢١م.
- ٧٤- معاني القرآن، لأبي زكرياء يحيى بن زياد الفراء، ط عالم الكتب بيروت، ط الثالثة ١٩٨٣م.
- ٧٥- معاني القرآن، لأبي الحسن الأخفش الأوسط، تحقيق: د. هدى محمود، طبعة مكتبة الخانجي القاهرة، ط الأولى ١٩٩٠م.
- ٧٦- معجم الأدباء، لياقوت الحموي الرومي، تحقيق: إحسان عباس، ط دار الغرب الإسلامي بيروت، ط الأولى ١٩٩٣م.

- ٧٧- معاني القراءات، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: د. عيد درويش و د. عوض حمد، ط الأولى ١٩٩١م.
- ٧٨- المغني في القراءات، لأبي نصر محمد بن أحمد الدهان النوزاوازي، تحقيق: د. محمود كابر الشنقيطي، ط الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه تبيان الرياض، ط الأولى ٢٠١٨م.
- ٧٩- المفتاح، لأبي القاسم عبد الوهاب بن محمد القرطبي، تحقيق: د. حاتم الضامن، ط دار البشائر دمشق، ط الأولى ٢٠٠٦م.
- ٨٠- المنتهى، لأبي الفضل محمد بن جعفر الخزاعي، تحقيق: د. محمد شفاعت، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة المنورة، ط ١٤٣٤هـ.
- ٨١- الموجز، لأبي علي الحسن بن علي الأهوازي، تحقيق: د. حاتم الضامن، ط دار ابن الجوزي الرياض، ط الأولى ١٤٣٠هـ.
- ٨٢- النشر، لأبي الخير محمد بن محمد الشهير بابن الجزري، أشرف على تصحيحه: علي الضباع مصر، ط دار الفكر بلا تاريخ.
- ٨٣- هجاء مصاحف الأمصار، لأبي العباس أحمد بن عمار المهدي، تحقيق: د. حاتم الضامن، ط دار ابن الجوزي الدمام، ط الأولى ٢٠١٠م.
- ٨٤- الوجيز، لأبي علي الحسن بن علي الأهوازي، تحقيق: د. دريد حسن، ط دار الغرب الإسلامي، ط الأولى ٢٠٠٢.
- ٨٥- الوسيلة، لأبي الحسن علي بن محمد السخاوي، تحقيق: مولاي محمد الإدريسي، ط مكتبة الرشد الرياض، ط الأولى ٢٠٠٥م.
- ٨٦- الوافي بالوفيات، لصالح الدين الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط دار إحياء التراث بيروت، ط ٢٠٠٠م.

- qAŸmh AlmSAdr wAlmrAjç
- 1- mSHf Almdynh Almnwrh 'Tbçh mjmç Almlk fhd 'Alnšr AlHASwby.
  - 2- Âbw çly AlfArsy HyAth wmkAnth 'lAsmAçyl çbdAlftAH šlby 'T dAr AlmTbwçAt AlHdyth jdh 'T Al0Al0h 1989m.
  - 3- ÂbrAz AlmçAny mn HrZ AlÂmAny 'llÂmAm Âby šAmh 'tHqyq: mHmwd çbdAlxAlq jAdw 'T AljAmçh AlÂslAmyh bAlmdynh Almnwrh 1413h.
  - 4- ÂSl Sfh Alnby r 'lmHmd nASr Aldyn AlÂlbAny 'T mktbh AlmçArf llnšr wAltwyç 'T AlÂwlŸ 2006m.
  - 5- ÂçrAb AlqrA'At AlšwAð 'lÂby AlbqA' Alçkbry 'tHqyq: mHmd Alsyd ÂHmd çzwz 'T çAlm Alktb 'T Al0Anyh 2010m.
  - 6- ÂçrAb AlqrÂn 'lÂby jçfr ÂHmd bn mHmd AlnHAS 'tçlyq: çbdAlmnçm xlyl ÂbrAhym 'T dAr Alktb Alçlmyh 'T AlÂwlŸ 1421h.
  - 7- ÂçrAb AlqrA'At Alsbç wçllhA 'lÂby jçfr mHmd bn ÂHmd Abn xAlwyh 'DbT nSh: Âbw mHmd AlÂsywTy 'T dAr Alktb Alçlmyh 'T AlÂwlŸ 2006m.
  - 8- ÂçrAb 0lA0yn swrh mn AlqrÂn 'lÂby çbdAllh AlHsyn bn ÂHmd Abn xAlwyh 'tHqyq: sAlm krnkW wÂxrwN 'T dAr AlfArwq 'T AlÂwlŸ 2020m.
  - 9- ÂyDAH Alwqf wAlAbtdA' fy ktAb Allh çz wjl 'lÂby bkr mHmd bn AlqAsm AlÂnbAry 'tHqyq: mHyY Aldyn çbdAlrHmn rmDAn 'mTbwçAt mjmç Allyh Alçrbyh bdmšq 'T AlÂwlŸ 1971m.
  - 10- AlbxIA' lÂby ç0mAn çmrw AljAHð 'T dAr SAdr AlÂwlŸ byrwt.
  - 11- Albdyç fy šrH AlqrA'At Alsbç 'lÂby çbdAllh mHmd bn ÂHmd bn mTrf AlqrTby 'tHqyq: çbdAlwAHd AlSmdy 'T jAŸzh dby Aldwlyh llqrÂn Alkrym 'T AlÂwlŸ 2016m.
  - 12- bŸyh AlwçAh fy TbçAt AllŸwyyN wAlnHAh 'tHqyq: d. wdAd AlqADy 'T dAr SAdr byrwt 'T AlÂwlŸ 1988m.
  - 13- AlbyAn fy xT mSHf ç0mAn t 'lÂby Alxyr šms Aldyn mHmd bn mHmd bn mHmd Abn Aljzry 'tHqyq: d. ŸAnm qdwry AlHmd 'T dAr AlŸw0Any lldrAsAt AlqrÂnyh dmsq 'T AlÂwlŸ 2017m.
  - 14- AltbyAn fy ÂçrAb AlqrÂn Alkrym 'lÂby AlbqA' çbdAllh bn AlHsyn Alçkbry 'tHqyq: çly mHmd AlbjAdy 'T dAr AlšÂmr lltrA0 byrwt 'bIA tAryx Tbç.
  - 15- tfsyr AlbHr AlmHyT 'lmHmd bn ywsf AlšhYr bÂby HyAn 'T dAr Alfkr 'T Al0Anyh 1983m.
  - 16- tHbyr Altysyr fy AlqrA'At Alçšr 'lÂby Alxyr šms Aldyn mHmd bn mHmd bn mHmd Abn Aljzry 'tHqyq: d. ÂHmd bn mHmd AlqDAh 'T jmçyh AlmHafðh çlŸ AlqrÂn Alkrym bAlÂrdN AlzrqA' 'T Al0Anyh 2010m.
  - 17- Alt0krh fy AlqrA'At 'lÂby AlHsn TAhr bn çbdAlmnçm Abn Ÿlbwn 'tHqyq: d. sçyd ççymh 'T dAr Alktb Alçlmyh 'T AlÂwlŸ 2001m.
  - 18- tfsyr Alnsfy 'lÂby AlbrkAt çbdAllh bn ÂHmd bn mHmwd Alnsfy 'T çsŸŸ AlbAby AlHlby dAr ÂHyA' Alktb Alçrbyh.
  - 19- Altfsyr mn snn sçyd bn mnSwr 'lÂby ç0mAn sçyd bn mnSwr bn šçbh AlxrAsAny AljwzjAny 'tHqyq: d sçd Âl Hmyd T dAr AlSmyçy llnšr wAltwyç T AlÂwlŸ 1997 m.
  - 20- tfsyr Altbry 'lÂby jçfr mHmd bn jryr bn yzyd bn k0yr bn ŸAlb Altbry 'tHqyq: d. wdAd AlqADy 'T dAr SAdr byrwt 'T AlÂwlŸ 1988m.



- tHqyq: ÂHmd mHmd šAkr ‘T mŵssh AlrsAlh ‘T AlÂwlÿ 2000m.
- 21- tfsyr ȳryb AlqrĀn ‘lĀby mHmd çbdAllh bn mslm bn qtybh ‘tHqyq: Aلسyd ÂHmd Sqr ‘T dAr Alktb Alçlmyh byrwt ‘T AlÂwlÿ 1978m.
- 22- tfsyr Abn Âby HATm ‘lĀby HATm çbdAlrHmn bn mHmd AlrAzy ‘tHqyq: Âşçd AlTyb ‘T mktbh nzAr AlbAz AlryAD ‘T 1997m.
- 23- tfsyr Aldr Almnoŵr ‘lĀby bkr çbdAlrHmn bn jlAl Aldyn AلسwTy ‘tHqyq: d. çbdAlmHsn Altrky ‘T mrkz hjr llbHwθ wAldrAsAt ‘T 2003m.
- 24- Altfsyr AlbsyT ‘lĀby AlHsn çly bn ÂHmd AlwAHdy ‘tHqyq: mjmwçh mn AlbAHθyn ‘T mktbh AlçbykAn ‘T AlθAnyh 2018m.
- 25- tfsyr AlmAwrdy ‘lĀby AlHsn çly bn mHmd AlbSry AlmAwrdy ‘tHqyq: çbdAlmqSwd çbdAlrHym ‘T dAr Alktb Alçlmyh ‘T 2007m.
- 26- tlxyS AlçbArAt blTf AlĀšArAt fy AlqrA'At Alsbc ‘lĀby çly AlHsn bn xlf bn blymh ‘Açtnÿ bh: jmAl Aldyn mHmd šrf ‘T dAr AlSHAbh lltrAθ bTnTA ‘bIA tAryx llTbAçh.
- 27- mxtSr’AstrdĀk AlHafĀ Alðhby çlÿ mštrkĀ Âby çbd Allh.AlHĀkm ‘lĀby HfS Almlqn srAj Aldyn çmr bn çly bn ÂHmd AlšAfçy AlmSry ‘tHqyq: çbd Allh AllHÿdĀn wşçd Āl HmyĀ AlnĀsr: T dAr’AlçĀSmh AlryAD ‘T AlÂwlÿ1411 h.
- 28- Altysyr fy AlqrA'At Alsbc ‘lĀby çmrw çθmAn bn sçyd AldAny ‘tHqyq: d. HATm AlDAmn ‘T mktbh AlSHAbh ‘T AlÂwlÿ 2008m.
- 29- jz' fyh qrA'At Alnby r ‘lĀby çmr HfS bn çmr Aldwry ‘tHqyq: d. Hkmt bšyr yAsyn ‘T mktbh AldAr bAlmdynh Almnrh ‘T AlÂwlÿ 1418h.
- 30- AljAmç lĀHkAm AlqrĀn ‘lĀby çbdAllh mHmd bn ÂHmd AlqrTby ‘tHqyq: d. çbdAlmHsn Altrky ‘T mŵssh AlrsAlh byrwt ‘T AlÂwlÿ 2006m.
- 31- jmylh ĀrbAb AlmrASd ‘lbrhAn Aldyn ĀbrAhym Aljçbry ‘tHqyq: mjmwçh mn AlbAHθyn ‘T krsy ywsf çbdAllTyf jmyl llqrA'At bjAmçh Tybh ‘T AlÂwlÿ 1439h.
- 32- Hjĥ AlqrA'At ‘lĀby zrçĥ çbdAlrHmn bn mHmd bn znjĥ ‘tHqyq: sçyd AlĀfyAny ‘T mŵssh AlrsAlh ‘T AlÂwlÿ 2014m.
- 33- AlHjĥ fy çll AlqrA'At Alsbc ‘lĀby çly AlHsn bn çbdAlfyAr AlfArsy ‘tHqyq: çAdl çbdAlmwjwd wçly mçwD ‘T dAr Alktb Alçlmyh ‘T AlÂwlÿ 2007m.
- 34- AlxATryAt ‘lĀby AlftH çθmAn Abn jny ‘tHqyq: d. çbdAlftAH slym ‘T mktbh AlĀdAb bAlqAhrĥ.
- 35- Aldrĥ AlSqylĥ fy šrH ÂbyAt Alçqylĥ ‘lĀby bkr çbd Alyny Allbyb ‘tHqyq: d. çbdAlçly zçbwl ‘T AlĀwqAf AlqTryĥ ‘T AlÂwlÿ 2011m.
- 36- Aldr AlmSwn ‘lĀHmd bn ywsf Alsmyn AlHlby ‘tHqyq: d. ÂHmd AlxrAT ‘T dAr Alçlm dmşq ‘T AlθAnyh 2003m.
- 37- Alsbcĥ fy AlqrA'At ‘lĀby bkr ÂHmd bn mwsÿ bn mjAhd ‘tHqyq: jmAl Aldyn mHmd šrf ‘T dAr AlSHAbh lltrAθ bTnTA ‘T AlÂwlÿ 2007m.
- 38- snn Âby dAwd ‘lĀby dAwd slymAn bn AlĀşçθ bn ĀšHAq AlsjstAny ‘tHqyq: šçyb AlĀrnŵwT wmHmd kAml ‘T AlrsAlh AlçAlmyh ‘T AlÂwlÿ 2009m.
- 39- snn Abn mAjh ‘lĀby çbdAllh mHmd bn zzyd bn mAjd Alqzwyny ‘tHqyq: šçyb AlĀrnŵwT wĀxrwn ‘T dAr AlrsAlh AlçAlmyh ‘T AlÂwlÿ 2013m.
- 40- snn Altrmðy ‘lmHmd bn çysÿ bn swrĥ Altrmðy ‘tHqyq: ÂHmd šAkr

- wĂxrwn 'T mktbh mSTfŶ AlbAby AlHlby mSr 'T Al0Anyh 1975m.
- 41- AlŖAfy fy çll AlqrA'At 'lĂsmAçyl bn ĂbrAhym Alsrxy Almcçrf bAbn AlqrAb 'mxTwt mn mktbh mjls AlŖrŶ bThrAn rqm 1227 'wHqq krsAlh çlmyh dktwrAh bAljAmçh AlAslAmyh bAlmdynh Almnwrh.
- 42- ŖrH AlqSAŶd Alsbç AlTwaI AljAhlyAt 'lĂby bkr mHmd bn AlqAsm AlĂnbAry 'tHqyq: çbdAlslAm hArwn 'T dAr AlmçArf AlqAhrh 'T 2018m.
- 43- AlŖwAð 'lĂby çbdAllh AlHsyn bn ĂHmd Abn xAlwyh 'T mktbh Almntby 'T 2009m.
- 44- SHyH AlbxAry 'lĂby çbdAllh mHmd bn ĂsmAçyl AlbxAry 'tHqyq: d. mSTfŶ dyb 'T dAr Abn k0yr AlymAmh byrwt 'T Al0Al0h 1987m.
- 45- SHyH Abn HbAn 'lĂby HAtm mHmd bn HbAn AlxrsAny 'tHqyq: Ŗçyb AlĂmwT 'T AlrsAlh AlçAlmyh byrwt 'T Al0Anyh 1993m.
- 46- SHyH mslm 'lmslm bn AlHjAj AlnysAbwry 'tHqyq: mHmd fŵAd 'dAr ĂHyA' AltrA0 Alçrby byrwt bla tAryx.
- 47- TbqAt Almfsryn lĂHmd bn mHmd AlĂdnh wy 'tHqyq: slymAn Alxzy 'T mktbh Alçlwm wAlHkm 'Almmlkh Alçrbyh Alççwdyh 'T1 ' 1911 'h.
- 48- AlçjAb fy byAn AlĂsbAb 'lĂby Alfdl ŖhAb Aldyn Abn Hjr AlçsqlAny 'tHqyq: çbdAlHkym mHmd AlĂnys 'T dAr Abn Aljwzy AldmAm 'T Al0Al0h 1438h.
- 49- AlçnwAn fy AlqrA'At Alsbç 'lĂby AlTAhr ĂsmAçyl bn xlf AlĂnSAry 'tHqyq: xAld Ăbw Aljwd 'mT mktbh AlĂmAm AlbxAry AlqAhrh 'T AlĂwlŶ 2008m.
- 50- çAyh AlAxtSAr fy qrA'At AlçŖrh ĂŶmh AlĂmSAr 'lĂby AlçlA' AlHsn bn mHmd AlhmðAny 'tHqyq: d. ĂŖrf mHmwd Tlçt 'T AljmAçh Alxyryh ltHfyĐ AlqrĂn bjdh 'T AlĂwlŶ 1994m.
- 51- çrAŶb AlqrA'At 'lĂby bkr ĂHmd bn AlHsyn Almcçrf bAbn mhrAn 'mxTwt fryd Alnsxh mn mktbh zynl zAdh btrkyA brqm 396/2 'wHHqt bjAmçh Ăm AlqrŶ d. brA' AlĂhdl.
- 52- ftH Alqdyr 'lmHmd bn çly bn çbdAllh AlŖwkAny 'T wzArh AlŖwwn AlĂslAmyh bAlmmlkh Alçrbyh Alççwdyh 'T xASh llwzArh bAlmmlkh 2010m.
- 53- qrh çyn AlqrA' 'lĂby ĂSHAq ĂbrAhym bn mHmd Almrndy 'mxTwt fy mktbh dyr AlĂskwryA brqm 1332/1337E qrA'At 'wqd tm tHqyqh whw mtdAwl.
- 54- AlkAml fy AlqrA'At Alxmsyn 'lĂby AlqAsm ywsf bn çly bn jbArh Alh0ly 'T krsy ywsf çbdAlITyf jmyl llqrA'At bjAmçh Tybh Almdynh Almnwrh 'T AlĂwlŶ 2015m.
- 55- AlktAb 'lĂby bŖ çmrw bn ç0mAn bn qnbr AlŖhyr bsybwyh 'tHqyq: çbdAlslAm hArwn 'T mktbh AlxAnjy bAlqAhrh 'T AlrAbçh 2004m.
- 56- AlktAb Alfryd fy ĂçrAb AlqrĂn Almjyd 'llmntjb AlhmðAny 'tHqyq: mHmd nĐAm Aldyn AlfthyH 'T dAr AlzmAn Almdynh Almnwrh 'T AlĂwlŶ 2006m.
- 57- ktAb fyh lŶAt AlqrĂn llfrA' mxTwt.
- 58- Alksf çn wjwh AlqrA'At Alsbç wçllhA 'lĂby mHmd mky bn Ăby Talb Alqysy 'tHqyq: d. mHy Aldyn rmDAn 'T mŵssh AlrsAlh byrwt 'T

- AlrAbçh 1987m.
- 59- Alkšf wAlbyAn 'lÂby ĀsHAq ÂHmd Alθçlby 'tHqyq; Âbw mHmd bn çĀšwr 'T dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby byrwt 'T AlĀwlŶ 2002m.
- 60- AlkšAf 'lÂby AlqAsm mHmwd bn çmrw Alzmxšry 'tHqyq; mnyr AldAny ' T dAr AlktAb Alçrby byrwt 'T AlθAlθh 1407h.
- 61- Almqç 'lÂby çmrw çθmAn bn scyd AldAny 'tHqyq; nwrh AlHmyd 'T dAr Altdmryh AlryAD 'T AlĀwlŶ 2010m.
- 62- lbAb AltFAsyr 'lÂby AlqAsm mHmwd AlkrmAny 'tHqyq; mHmd çbdAlHlym bçAj 'T dAr AllbAb AsTnbwl 'T AlĀwlŶ 2021m.
- 63- lsAn Alçrb 'lÂby AlfDl jmAl Aldyn mHmd bn mnDwr 'T xASh lwzArh Alšwwn AlAslAmyh bAlmmlkh Alçrbyh Alscwdyh 'T 2010m.
- 64- Almbhj 'lÂby mHmd çbdAlIh bn çly Almçrwf bsbT AlxyAT 'tHqyq; d. xAld Âbw Aljwd 'T dAr çbAd AlrHmn AlqAhrh 'T AlĀwlŶ 2012m.
- 65- AlmbswT 'lÂby bkr ÂHmd bn AlHsyn Almçrwf bAbn mhrAn 'tHqyq; jmAl Aldyn šrf 'T dAr AlSHAbh lltrAθ bTnTA 'T 2006m.
- 66- mxtSr Altbyyn 'lÂby dAwd slymAn bn njAH 'tHqyq; d. ÂHmd šršAl 'T mjmc Almlk fhd ITbAçh AlmSHf Alšryf Almdynh Almnwrh 'T 1421h.
- 67- AlmHrr Alwjyz 'lÂby mHmd çbdAlHq bn çTyh AlĀndlsy 'tHqyq; çbdAlslAm çbdAlšAf 'T dAr Alktb Alçlmyh byrwt 'T AlĀwlŶ 1422h.
- 68- AlmHtsb 'lÂby AlftH çθmAn bn jny 'tHqyq; çly Alnjdy wĀxrw n 'T wzArh AlĀwqAf AlmSryh ljnĥ ĀHyA' ktb Alsnĥ 'T 2009m.
- 69- mrAtb AlnHwyy n 'lÂby AlTyb çbdAlwAHd bn çly AlHlby 'tHqyq; Âbw AlfDl ĀbrAhym 'T nhDĥ mSr 1950m.
- 70- nzhh AlĀlbA' 'lÂby AlbrkAt AlĀnbAry 'tHqyq; ĀbrAhym AlsAmrAŶy 'T mktbh AlmnAr AlĀrdn 'T AlθAlθh 1985m.
- 71- mstdrk AlHAKm çlŶ AlSHyHyn 'lÂby çbdAlIh AlHAKm AlnysAbwry 'T dAr AlHrmyn bAlqAhrh 'T AlĀwlŶ 1997m.
- 72- AlmSnf lçbd AlrZaq 'lçbd AlrZaq AlSnçAny 'tHqyq; Hbyb AlrHmn AlĀçDmy 'T Almktb AlĀslAmy byrwt 'T AlĀwlŶ 1970m.
- 73- mçAny AlqrĀn lqTrb 'lÂby çly mHmd bn Almstnyr Alšhyr bqTrb 'tHqyq; d. mHmd lqryz 'T mktbh Alršd AlryAD 'T AlĀwlŶ 2021m.
- 74- mçAny AlqrĀn 'lÂby zkryA' yHyŶ bn zyAd AlfrA' 'T çAlm Alktb byrwt 'T AlθAlθh 1983m.
- 75- mçAny AlqrĀn 'lÂby AlHsn AlĀxfš AlĀwsT 'tHqyq; d. hdŶ mHmwd ' T bçh mktbh AlxAnjy AlqAhrh 'T AlĀwlŶ 1990m.
- 76- mcjm AlĀdbA' 'lyAqwt AlHmwy Alrwmy 'tHqyq; ĀHsAn çbAs 'T dAr Alçrb AlĀslAmy byrwt 'T AlĀwlŶ 1993m.
- 77- mçAny AlqrA'At 'lÂby mnSwr mHmd bn ÂHmd AlĀzhry 'tHqyq; d. çyd drwys w d. çwD Hmd 'T AlĀwlŶ 1991m.
- 78- Almyny fy AlqrA'At 'lÂby nSr mHmd bn ÂHmd AldhAn AlnwzAwAzy ' tHqyq; d. mHmwd kAbr AlšnyTy 'T Aljmcyh Alçlmyh Alscwdyh llqrĀn Alkrym wçlwmh tbyAn AlryAD 'T AlĀwlŶ 2018m.
- 79- AlmftAH 'lÂby AlqAsm çbdAlwhAb bn mHmd AlqrTby 'tHqyq; d. HAtm AlDAmn 'T dAr AlbšAŶr dmšq 'T AlĀwlŶ 2006m.
- 80- AlmnthŶ 'lÂby AlfDl mHmd bn jçfr AlxzAçy 'tHqyq; d. mHmd šfAçt 'T

- mjmç Almlk fhd ITbAçh AlmSHf Alšryf Almdynh Almnrh 'T 1434h.
- 81- Almwjz 'lÂby çly AlHsn bn çly AlÂhwAzy 'tHqyq: d. HAtm AlDAmn 'T dAr Abn Aljwzy AlryAD 'T AlÂwlÿ 1430h.
- 82- Alnšr 'lÂby Alxyr mHmd bn mHmd Alšhryr bAbn Aljzry 'Âšrf çlÿ tSHyHh: çly AlDbAç mSr 'T dAr Alfkr blA tAryx.
- 83- hjA' mSAHf AlÂmSAr 'lÂby AlçbAs ÂHmd bn çmAr Almhdwy 'tHqyq: d. HAtm AlDAmn 'T dAr Abn Aljwzy AldmAm 'T AlÂwlÿ 2010m.
- 84- Alwjyz 'lÂby çly AlHsn bn çly AlÂhwAzy 'tHqyq: d. dryd Hsn 'T dAr Alÿrb AlÂslAmy 'T AlÂwlÿ 2002.
- 85- Alwsylh 'lÂby AlHsn çly bn mHmd AlsxAwy 'tHqyq: mwlay mHmd AlÂdrysy 'T mktbh Alršd AlryAD 'T AlÂwlÿ 2005m.
- 86- AlwAfy bAlwfyAt 'lSIAH Aldyn AlSfdy 'tHqyq: ÂHmd AlÂrnwWT wtrky mSTfÿ 'T dAr ÂHyA' AltrAθ byrwt 'T 2000m.

\*\*\*

أثر اعتراضات العيني في «عمدة القاري» على «فتح الباري»  
من خلال شرح كتابي «الإيمان» و«العلم» من «صحيح  
البخاري»

د. بكر بن محمد فضل الله بن أبو بكر البخاري  
قسم السنة وعلومها – كلية أصول الدين  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



## أثر اعتراضات العيني في «عمدة القاري» على «فتح الباري» من خلال شرح كتابي «الإيمان» و«العلم» من «صحيح البخاري»

د. بكر بن محمد فضل الله بن أبو بكر البخاري

قسم السنة وعلومها – كلية أصول الدين  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٣/١٠/٢٢ هـ تاريخ قبول البحث: ١٤٤٣/١١/٦ هـ

### ملخص الدراسة:

اشتهر بين أهل العلم والباحثين أنّ بدر الدين العيني اعتمد على «فتح الباري» في مواضع كثيرة من «عمدة القاري»، مع ولعه بالاعتراض على ابن حجر لأدنى مناسبة، وأنه ربما غيّر الكلام ليعترض عليه. وقد أجاب ابن حجر عن كثير من اعتراضات العيني في «انتقاض الاعتراض»، وسكت عن كثير، فجاء هذا البحث ليدرس أثر اعتراضات البدر العيني القويّة على ابن حجر في «فتح الباري». واستلزم البحث دراسة تاريخ تأليف الكتابين، والعلاقة بينهما، وتوظيف «علم المخطوطات» بالرجوع إلى مخطوطات عتيقة «لفتح الباري» تعود إلى طبقة تلامذة الحافظ ابن حجر، ودراسة ما عليها من خوارج النصّ، وانكشف بذلك جملة من الحقائق، منها: أنّ تأليف الفتح مرّ بمراحل يمكن التمييز بينها بالرجوع إلى نسخ تلامذة المؤلف، وأنّ العيني كان ينقل من مبيضة «فتح الباري» قبل أن يلحق ابن حجر به كثيرًا من الزيادات والإصلاحات؛ فلا يصحّ اتهام العيني بتغيير الكلام والتعسف في الاعتراض بإطلاق، وأنه كان لاعتراضات العيني أثرٌ في تلك الزيادات والإصلاحات؛ فكان ابن حجر يصلح للخلل ويزيد البيان ليدفع الاعتراض.

الكلمات المفتاحية: فتح الباري، عمدة القاري، اعتراض، ابن حجر، العيني.

## **The impact of Al-Aini's objections in "Umdat Al-Qari" on "Fatah Al-Bari" through the explanation of the two books "Al-Emaan" and "Al-Ilm" from "Sahih Al-Bukhari"**

**Dr. Bakr bin Muhammad Fadlallah bin Abu Bakr Al-Bukhari**

Department Sunnah and its Sciences – Faculty Fundamentals of Religion  
Imam Muhammad Bin Saud Islamic university

### **Abstract:**

It is well known among scholars and researchers that badr al-Din al-Aini relied on "Fath al-Bari" in many places in "Umdat al-Qari", with his fondness for objecting to Ibn Hajar for the slightest occasion, and that he may have changed the quotation to object to Ibn Hajar. Ibn Hajar answered many of Al-Aini's objections in "Intiqadh Al-I'tiraad", and was silent about many, so this research shed light on the impact of Al-Badr Al-Aini's strong objections to Ibn Hajar in "Fath Al-Bari".

The research necessitated studying the history of authoring the two books, the relationship between them, and employing "manuscripts" by referring to ancient manuscripts of "Fath al-Bari" belonging to the students of Ibn Hajar; and studying the comments on them. This study reveals several conclusions: among them, the composition of Al-Fath passed through stages that can be distinguished by reference to the copies of the author's students, and that Al-Aini was transcribing from "Fath Al-Bari" draft before Ibn Hjr writing some additions and corrections. It is not correct to accuse Al-iyni of changing the quotations and arbitrariness in the objection at all. In addition, that Al-iyni's objections had an impact on those additions and corrections done by Ibn Hajr, as Ibn Hajar was fixing the defect and increasing the statement to correct the objections.

**key words:** Fath al-Bari, Umdat al-Qari, objection, Ibn Hajar, al-Aini.



## المقدّمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله أجمعين،

وبعد

فإنّ «فتح الباري» للحافظ ابن حجر العسقلاني و«عمدة القاري» للعلامة بدر الدين العيني من أشهر شروح «صحيح البخاري»، وقد اشتهر بين أهل العلم استفادة العيني من ابن حجر، وأوّل من نبّه عليه ابن حجر نفسه في «انتقاض الاعتراض»، وصرّح بأنّ العيني ينقل الصفحات دون أن ينسبها إليه، وأنّه لم يكتب بذلك، بل كان حفيّاً بالاعتراض على ابن حجر، معرّضاً به في شرحه بقوله «بعضهم»، فما كان في الكتاب من قوله «بعضهم» في معرض الاعتراض؛ فالأصل أنّه يقصد ابن حجر، وهي اعتراضات بالملئات، وحينما اطّلع ابن حجر على الشرح، تفتّن لتلك الاعتراضات، وجرّد ما أراد الجواب عنه في «انتقاض الاعتراض».

وقرّر الباحثون ذلك، وأكّدوا أنّه لا اعتراض على كلام الحافظ في كثير من المواضع، وأنّ العيني لا ينقل الكلام على وجهه أحياناً، بل ربما يتّره ليصرفه عن قصده.

فكان من نتيجة ما سبق أنّ شرح العيني مستفادٌ من شرح ابن حجر، وأنّه متحاملٌ في اعتراضاته ومناقشاته؛ فلم يبق له كثير شيء سوى الكلام على البلاغة في أوّل الكتاب، وحسن الترتيب، وبهذا كسفت شمس الكتاب ولما تطلع!

ويأتي هذا البحث لتحقيق هذه المسألة، والكشف عن الحقيقة من زاوية أخرى، وهي استفادة ابن حجر من اعتراضات العيني، ويقتضي ذلك دفع توهم بتر العيني لكلام ابن حجر وتغييره عن نصابه، على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

### أهمية البحث:

- ١- يتعلّق بشرحين من أهمّ شروح «صحيح البخاري».
- ٢- يفصّل في التأريخ لتأليف «فتح الباري» و«عمدة القاري» على نحو لم يسبق إليه.
- ٣- يكشف أثر اعتراضات العيني في «عمدة القاري» على ابن حجر في «فتح الباري».
- ٤- يناقش ما استقرّ من أنّ العيني تعمّد \_ في مواضع \_ تغيير كلام ابن حجر ليعترض عليه.

### أسئلة البحث:

مع كثرة اعتراضات العيني على ابن حجر، وقلة ما أجاب عنه ابن حجر منها، تساءلُت:

- ١- هل يمكن أن تكون اعتراضات العيني \_ على كثرتها ومنزلة العيني العلمية \_ غير موجّهة كلّها؟
- ٢- هل كان لاعتراضات العيني أثر في «فتح الباري»؟
- ٣- إذا كان للعيني اعتراضات قويّة؛ فكيف تعامل معها ابن حجر؟ هل أصلحها في «الفتح»، ولذا لم يُشر إليها في «الانتقاص»؟ أو أبقاها كما

هي، وسكت عن اعتراض العيني؟

### أهداف البحث:

- ١ - بيان أثر اعتراضات العيني في «عمدة القاري» على «فتح الباري».
- ٢ - التأريخ لتأليف «فتح الباري» و«عمدة القاري»، والمراحل التي مرّ بها تأليف كلّ منهما.
- ٣ - تحقيق ما أُهمّ به العلامة العيني من بتر كلام ابن حجر وتحريفه للاعتراض عليه.

### حدود البحث:

اخترت كتابي «الإيمان» و«العلم» من أوّل «الصحيح» لدراسة أثر تعقبات العيني على «فتح الباري»، وسبب اختيارها كثرة إلحاقات الحافظ في أوّل الكتاب، فقد أدام النظر في أوائله أكثر من آخره، ومن جهة أخرى عناية العيني بأوّل «عمدة القاري» أكثر من آخره، وطول المدة التي قضاها في كتابة أوّله، وزدت تبعًا لهما دراسة أمثلة من مواضع متفرّقة من الصحيح انتصر فيها بعض الباحثين لابن حجر؛ لتكون دراستها اختبارًا داخليًا للنتائج التي أتوصّل إليها.

### الدراسات السابقة:

تناول بعض الشرح وبعض الكاتبين اعتراضات العيني على ابن حجر من حيث الموازنة بينهما، وذكروا أثر «فتح الباري» في «عمدة القاري»، ككتاب «مبتكرات اللآلئ والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر» للشيخ عبد الرحمن البوصيري، و«الدرس الصرفي بين ابن حجر العسقلاني في فتح الباري والعيني في عمدة القاري»، وهي رسالة دكتوراه في جامعة بغداد للباحثة هدى محمد

العبيدي، لكن لم أقف على من درس عكس ذلك، ألا وهو أثر «عمدة القاري» في «فتح الباري».

### منهج البحث وإجراءاته:

لتحقيق أهداف البحث والخروج بإجابة دقيقة؛ اتبعت المنهج الوصفي في دراسة النسخ الخطية والمقارنة بينها وبين المطبوع من «فتح الباري» و«عمدة القاري»، والمنهج التاريخي الاستردادي للتأريخ لتأليف الكتابين، والمنهج التحليلي المقارن في دراسة التأثير والتأثير في مواضع الاعتراض.

وسلكت عددًا من الإجراءات؛ لتكون النتائج صحيحة وموضوعية:

١ \_ تتبعت زمان تأليف «فتح الباري» و«عمدة القاري»، وقصة تأليفهما، والمراحل التي مرّ بها.

٢ \_ تلمّست صورة نسخة «فتح الباري» التي اعتمد عليها العيني في النقل؛ لئلا تنزل المحاكمة على محلّين مختلفين، ولزم من هذا دراسة عدد من النسخ العتيقة لمخطوطات «فتح الباري»، وما عليها من تقييدات لمعرفة زمان نسخها، وزمان سماعها وعرضها مع الحافظ ابن حجر على نسخة الأصل ل«فتح الباري».

٣ \_ تتبعت اعتراضات العيني في كتابي «الإيمان» و«العلم»، وقارنتها بما في «انتقاض الاعتراض» و«فتح الباري»، لمعرفة كيف تعامل معها ابن حجر دفعًا أو موافقةً أو سكوتًا.

٤ \_ أخذت مواضع متفرقة من خارج كتابي «الإيمان» و«العلم» مما ذكر الباحثون أنّ العيني تحامل فيها، وأنّ كلام ابن حجر على الصواب؛ لتكون

اختباراً للنتيجة التي أخلص إليها من دراسة الاعتراضات الواردة في كتابي «الإيمان» و«العلم» تأييداً أو دفعاً.

٥- استبعدت المواضع التي تحتمل أكثر من استنتاج ويصعب الجزم فيها بشيء، ويكون حملها على أحد الاحتمالات ضرباً من التحيز، واقتصر على الأمثلة التي لم تحتمل عندي سوى نتيجة واحدة، أو كان مقابلها احتمالاً مرجوحاً.

### تقسيمات البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة: المقدمّة، وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره وأسئلته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهجه وإجراءاته، وتقسيماته. المبحث الأول: تأريخ تأليف «فتح الباري» و«عمدة القاري»، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأريخ تأليف «فتح الباري».

المطلب الثاني: تأريخ تأليف «عمدة القاري».

المبحث الثاني: أثر اعتراضات العيني على «فتح الباري»، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأليف «انتقاض الاعتراض».

المطلب الثاني: أثر الاعتراضات على «فتح الباري».

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تأريخ تأليف «فتح الباري» و«عمدة القاري»

المطلب الأول: تأريخ تأليف «فتح الباري»<sup>(١)</sup> بشرح البخاري

كتاب «فتح الباري بشرح البخاري» أجلّ كتب ابن حجر قدرًا وأنبهها ذكرًا، طار في الآفاق، وخطبه الملوك قبل تمامه<sup>(٢)</sup>، قال عنه مؤلّفه قبل تمامه: (ولولا خشية الإعجاب، لشرحت ما يستحق أن يوصف به هذا الكتاب، لكن لله الحمد على ما أوّلى، وإيّاه أسأل أن يُعين على إكماله منّا وطوّلًا)<sup>(٣)</sup>، وتعب فيه تعبًا شديدًا، وصرّفه الاهتمام به عن إكمال ما ابتدأه من كتبه الأخرى، واعتذر عن ذلك بقوله: (وأشياء شرع في الكثير منها ولم تكمل، وشغل عن التشاغل بها «شرح البخاري» وكلّ الصّيد في جوف الفرا)<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق ابن حجر إلى هذه التسمية، لكن قال السخاوي: (وكذا سبقه \_ فيما قيل \_ إلى التسمية بـ«فتح الباري» الحافظ الزين ابن رجب الحنبلي، لكن سمعت صاحب الترجمة يذكر أنّه لم يطلّع على ذلك). الجواهر والدرر ٦٧٥/٢، وعلّق المحقّق على هذا الموضوع بقوله: (هذا القول لا يُسلّم به للمصنّف ولا لشيوخه رحمهما الله، فقد اطّلع الحافظ ابن حجر على شرح ابن رجب لصحيح البخاري، واستفاد منه، انظر على سبيل المثال: فتح الباري ١/١٧٦ شرح الحديث ٧٩، و١/١٧٨، شرح الحديث ٨٠، كلاهما من كتاب التوحيد، و١١/٣٤٠ حديث ٦٥٠٠ من كتاب الرقاق).

قلت: هذا غير لازم، فيمكن أن يكون نقل عنه بواسطة، أو قاله قبل أن يطلّع عليه، ثم وقف عليه، ونقل عنه تلك المواضع، وألحقها بالكتاب، وهذا هو الأرجح، فالموضع الأول ملحق في هامش نسخة ابن حرّمي ١/٧٧ب، والموضع الثاني ملحق في هامش ١/٧٩أ، والموضع الثالث موجود في بعض نسخ «الفتح» دون بعض؛ أي أنّه ممّا زاده ابن حجر على الكتاب.

(٢) مقدمة انتقاض الاعتراض ١/٧-٨.

(٣) الجواهر والدرر ٦٧٥/٢-٦٧٦.

(٤) الجواهر والدرر ٦٩٧/٢.

أثر اعتراضات العيني في «عمدة القاري» على «فتح الباري» من خلال شرح كتابي «الإيمان» و«العلم» من

«صحيح البخاري»

د. بكر بن محمد فضل الله بن أبو بكر البخاري

وهو من كتبه التي حرّرها، وقرأ عليه أكثر من مرّة، حتى قال: (لست راضياً عن شيء من تصانيفي، لأنيّ عملتها في ابتداء الأمر، ثمّ لم يتهيأ لي مَنْ يحرّرها معي، سوى شرح البخاري، ومقدمته، والمشتبه، والتهذيب، ولسان الميزان)<sup>(١)</sup>.

وقد شرح ابن حجر مراحل تأليف الكتاب في مقدمة «انتقاض الاعتراض» والسخاويّ في «الجواهر والدرر»، وأجمل محصل كلامهما في الفقرات الآتية:  
١ - ابتدأ ابن حجر في شرح «صحيح البخاري» بعد الانتهاء من تخرّيج ما فيه من الأحاديث المُعلّقة في «تغليق التعلّيق» سنة (٨٠٤)، ثم كتابة «المقدّمة» سنة (٨١٣).

٢ - شرع في «الشرح الكبير»<sup>(٢)</sup> سنة (٨١٣)، عقب الانتهاء من «المقدّمة»، وكتب منه قطعةً أطال فيها، ثمّ عدّل عنه.

٣ - شرع في «فتح الباري» عقب «الشرح الكبير»، وقال في ذلك: (فكتبت منه قطعةً أطلت فيها التبيين، ثم خشيت أن يعوق عن تكملته على تلك الصفة عائق، فابتدأت في شرح متوسّطٍ سمّيته: «فتح الباري بشرح البخاري»، فلمّا كان بعد خمس سنين أو نحوها، وقد بيّض منه مقدار الربع على طريقة مثلي، وقد اجتمع عندي من طلبة العلم المَهرة جماعةً وافقوني على تحرير هذا الشرح، بأن أكتب الكتراس ثم يحصله كلُّ منهم نسجاً، ثم

(١) الجواهر والدرر ٦٥٩/٢.

(٢) بهذا وصفه مؤلّفه في فتح الباري فجاء في نسخة ابن حرّمي ٢٦/١ ب، ما صورته: (كما بيّنت ذلك مفصّلاً في المقدّمة للشرح الكبير)، وأوّل الكتاب كان من «الشرح الكبير»، فضرب على «الشرح الكبير»، لتكون الإشارة لمقدمة «فتح الباري».

يقرؤه أحدهم ويعارض معه رفقته مع البحث في ذلك والتحرير، فصار السِّفر لا يكمل منه إلا وقد قوبل وحرّر من ذلك النظر في ذلك الزمن اليسير لهذه المصلحة، إلى أن يسّر الله تعالى إكماله في شهر رجب سنة اثنتين وأربعين<sup>(١)</sup>، ثم ألحق به كراس مجلس الختم في الثاني عشر منه<sup>(٢)</sup>. وليس في النصّ السابق ذكر للمدّة التي أمضاها في كتابة القطعة من «الشرح الكبير»، ويمكن معرفتها بتحديد وقت ابتداء «الفتح» الذي ذكره السخاوي بقوله: (وكان الابتداء فيه في أوائل سنة سبع عشر وثمانمائة (٨١٧) على طريق الإملاء، ثم صار يُكتب من خطّه مداولة بين الطلبة شيئًا فشيئًا، والاجتماع في يوم من الأسبوع للمقابلة والمباحثة، وذلك بقراءة شيخنا العلامة ابن خضّر<sup>(٣)</sup> إلى أن انتهى في أوّل يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة، سوى ما ألحق

(١) انتفاض الاعتراض ٧/١.

(٢) كما صرّح به في توقيعه آخر فتح الباري ٥٥٦/١٣، ثم ألحقه الطلبة بنسخهم وعرضوه، فتّمّت نسخهم بذلك في العشر الأخير من شعبان على ما أُرّخ به الحافظ نسخة ابن خرمي، وتحديدًا في الثاني والعشرين منه على ما أُرّخ به في نسخة ابن حسان.

(٣) برهان الدين إبراهيم بن خضّر بن أحمد أبو إسحاق العثماني الصعيدي القُصوري، وله في شوال سنة (٧٨٤) بالقاهرة ونشأ بها، وقال فيه ابن حجر: (لازمني كثيرًا من نحو أربعين سنة، وقرأ عليّ جميع «فتح الباري»، وتلقاه منّي استملاء في المبادئ، ثم عرضًا وتحريرًا) إلى أن قال: (وعند الله أحسنه)، فكأنّه قال هذا بعد وفاته، ويكون ابتداء ملازمته لابن حجر قريبًا من سنة (٨١٢)، وبعدها شرع ابن حجر في شرح الصحيح، وأما تقديمه للقراءة، فأستظهر أنّه يعود إلى ما كان عليه من العلم والإنقان، مع ما عرف به من قراءة الخطوط المتنوعة والسير فيها من غير نظر سابق، مع استقامة العربية، وسرعته في الكتابة جدًّا مع الصحة ومزيد الإنقان. توفي في المحرم سنة (٨٥٢). الضوء اللامع ٤٣/١، ٤٧.

أثر اعتراضات العيني في «عمدة القاري» على «فتح الباري» من خلال شرح كتابي «الإيمان» و«العلم» من «صحيح البخاري»

د. بكر بن محمد فضل الله بن أبو بكر البخاري



فيه بعد ذلك، فلم ينته إلا قُبيل وفاة المؤلف بيسير<sup>(١)</sup>، فتكون مدّة كتابة القطعة من «الشرح الكبير» بين عامي (٨١٣) و (٨١٧).

وإذا كان ابتداء تبييض الربع الأوّل من الكتاب في سنة (٨١٧)، واستغرق خمس سنين؛ فيكون انتهائه سنة (٨٢٢) أو نحوها، ثم أنهى باقي الكتاب سنة (٨٤٢) على مدى عشرين سنة، ويُحتمل \_ بالنظر إلى كلام ابن حجر وحده \_ أن يكون ابتداء التبييض قبل سنة (٨١٧)، ويكون الانتهاء منه قبل سنة (٨٢٢).

غير أنّه ليس في كلام ابن حجر التمييز بين مرحلتي الإملاء والمدارسة اللتين ذكرهما السخاوي؛ هل كانت مرحلة المدارسة عقب تحرير الربع الأوّل؛ فيكون كأنّه أعاد كتابة أوائل الكتاب ثلاث مرات؟! أو هي مرحلة متداخلة معها؟ يمكن أن نتلمّس الإجابة من قول ابن حجر في خاتمة كتاب الصوم: (آخر شرح كتاب الصيام من «فتح الباري»، وفرغ جامعه من تحريره في يوم الجمعة العشرين من جمادى الأولى سنة أربع وعشرين وثمانمائة)، وكتب أيضاً: (آخر الثالث من الصيام)<sup>(٢)</sup>؛ مضمومًا إلى قول ابن الدواليبي<sup>(٣)</sup>: (واستجزته، فكتب بخطّه الكريم في يوم الأربعاء رابع عشر شهر رجب الفرد سنة ست وعشرين وثمانمائة بقوله \_ رضي الله عنه وختم له بخير أمين \_ وبخطّه: .. وأن يروي عني جميع ما لي من مسموع ومجاز ومؤلف، منها ما كمل من شرح البخاري واسمه

(١) الجواهر والدرر ٦٧٥/٢.

(٢) نقله عن المؤلّف أحمد بن أبي بكر الحسيني آخر الجزء السادس من نسخته.

(٣) علي بن عبد المحسن بن عبد الدائم الصالح الحنبلي، معروف بابن الدواليبي، توفي سنة (٨٦٢).

الضوء اللامع ٢٥٦/٥.

«فتح الباري»، وقد بُيِّضَ منه إلى أواخر كتاب الجهاد نحو من خمس مجلدات، وأذنت له أن يروي عني أيضًا «المقدمة الكبرى» للشرح، وهي في مجلدة<sup>(١)</sup>.

فإذا كان كتاب الجهاد ينتهي آخر الخامس، وكتاب الصوم ينتهي آخر الثالث وبينهما سنتان وشهران تقريبًا؛ فتكون مدة مدارس المجلد وتحريره سنة وشهرا، وبالحساب العكسي، يكون انتهاء المجلد الأول تقديرًا في ربيع الأول سنة (٨٢٢)، وهذا موافق لما ذكرته قبل قليل من تقدير وقت انتهاء تبييض الربع الأول من الكتاب، ويرجح أنه يريد تبييضه للكتاب على الانفراد، وعلى هذا فيكون "التبييض" المشار إليه في «انتقاض الاعتراض» تبييض الإملاء، و"التبييض" المشار إليه في خاتمة كتاب الصوم وفي الإجازة تبييض مجالس البحث والمدارسة، ونستفيد من هذا أيضًا أنّ هذا التبييض للفتح هو الذي يشير إليه المؤلف بعد ذلك في خاتمة أجزاء الكتاب بقوله: آخر الجزء كذا من «فتح الباري»، أو حينما يذكر الكتاب في إجازاته وغيرها.

وعلى ما سبق؛ فيكون ابن حجر بيّض ربع الكتاب بين عامي (٨١٧) و(٨٢٢)، ثمّ بيّضه ثانيًا على طريقة المدارس بين عامي (٨٢٢) و(٨٢٦)، والله تعالى أعلم.

ثمّ إنّ مجالس البحث والمدارسة كانت بقراءة العلامة برهان الدين ابن خضّر، وعنهما خرجت مبيضة الكتاب، وظلّ ابن حجر يزيد على الكتاب إلى قبيل

---

(١) ترجمة الإمام البخاري ورقة ١٨١ ب، ١٨٢ ب (بترقيم المجموع). المكتبة الظاهرية رقم ١٠٧٦. وقد دلّني على هذا النصّ الأستاذ المحقق عبد الرحيم يوسفان، فله منّي الدعاء والشكر.

وفاته ببسيرة؛ أي أنّ الزيادة على «الفتح» استمرت نحوًا من عشر سنين، من سنة (٨٤٢) إلى قبيل وفاته سنة (٨٥٢).

ونستفيد من هذا أنه جرى على الكتاب نوعان من التدقيق والمراجعة، يلزم التمييز بينهما، كان الأول تحريرًا للكتاب في مجالس البحث وما يقتضيه من الزيادة والنقص والتغيير، والثاني ما كان بعد تحرير الكتاب وتبييضه، واستمر إلى قبيل وفاة ابن حجر، وهذا ما احتفظت به بعض نسخ الكتاب التي وصلتنا، حيث ألحقت الزيادات على هوامشها، وهذا الفحص والتحقيق أشار إليه السخاوي في قوله: (وقرئ الكثير عليه من تصانيفه، لا سيما ما بيّض في حياته، فلم يتأخّر منه إلا اليسير، وربما قرئ بعضها أيضًا أكثر من مرتين وثلاثًا وفوق ذلك، لكن على وجه الرواية والمقابلة، ما علمتُ مَنْ سلك فيها مسلك التّحقيق والفحص والمراجعة غير العلامة ابن حسان، ومن قبله بالنسبة لـ«شرح البخاري» خاصة شيخنا العلامة ابن خضّر<sup>(١)</sup>)، فذكر في هذا النصّ ابن خضّر قارئ «الفتح» في مجالس البحث والتحرير، وابن حسان وقد شارك في تلك المجالس<sup>(٢)</sup>، وألحق على هامش نسخته كثيرًا من الزيادات، وبهذا وغيره عرفنا أنّها

(١) الجواهر والدرر ٦٩٨/٢.

(٢) حيث ورد اسمه في طباق مجلس ختم الكتاب، وفيه: (والشيخ الإمام شمس الدين محمد بن الشيخ الإمام شمس الدين محمد بن محمد الشهير بابن حسان المقدسي، وكتب من الشرح أكثره وسمع). فتح الباري ٥٥٧/١٣، وليس في المطبوع قوله: (وكتب من الشرح أكثره وسمع)، وهي ثابتة في نسخة البارزي ٢٩٤/١٢ ب.

من زيادات الحافظ على مبيضة الكتاب، وليست من زياداته أثناء مجالس البحث والتحرير. (١)

وقد يقول قائل: إذا كانت نُسخ الطلبة انُسخت قبل انتهاء تأليف الكتاب سنة (٨٤٢)؛ فلم لا تكون الزيادات على هوامش النسخ مما زاده ابن حجر في مجالس البحث والتحرير؟

والجواب عن هذا من جهتين:

الأولى: واقع نُسخ الكتاب، حيث إنها لا تتفق في موضع كتابة تلك الإلحاقات بين أن تكون في سوادها أو على حاشيتها، ولو كانت الزيادات في مجالس التحرير لاتفقت فيما بينها. وأيضاً فقد تقدّم أنّ الحافظ انتهى من تحرير ربع الكتاب في سنة (٨٢٢) على أكثر تقدير، وقد أُرخ برهان الدين ابن

---

(١) تفاوتت نسخ الطلبة في إثبات الزيادات في سواد النسخ أو هوامشها، فنجد نسختين قرئتا وعورضتا مع الحافظ في المجالس نفسها بأمانة اتحادها في البلاغات المكتوبة بخط الحافظ وسنة القراءة والعرض؛ ومع ذلك يقع بينهما اختلاف، بحيث تكون الزيادة مكتوبة في سواد إحداها وفي حاشية الأخرى. وجواب هذا الإشكال أنّ هذه المواضع مما زاده الحافظ على مبيضة «الفتح»، وكانت مدة الزيادة عشر سنوات كما تقدم، وكان الكتاب يقرأ عليه عرضاً ومقابلاً إلى سنة وفاته رحمه الله؛ فكان التلاميذ يتتبعون تلك الزيادات ويلحقونها بنسخهم، فكان منهم من ينسخ وكان منهم من يقابل، فمن كان في مرحلة المقابلة ألحق الزيادة في الهامش، ومن كان في مرحلة النسخ كتب الزيادة في سواد النسخة، ومن كتب نسخته بعد انتهاء تأليف الكتاب وإلحاق بعض الزيادات عليه؛ كتب بعض الزيادات في سواد النسخة وبعضها في حاشيتها، وكلّمنا تأخر تاريخ النسخة قلّت الإلحاقات فيها كما في نسخة الحسيني، والله تعالى أعلم.

أثر اعتراضات العيني في «عمدة القاري» على «فتح الباري» من خلال شرح كتابي «الإيمان» و«العلم» من «صحيح البخاري»

د. بكر بن محمد فضل الله بن أبو بكر البخاري

حَرَمِي<sup>(١)</sup> لَنَسَخَ الجزء الخامس بقوله: (في شهر ذي قَعْدَةَ بِحُطَّةِ سنة ست وعشرين وثمانمائة فرغ منه)<sup>(٢)</sup>، وهذا المقدار يوازي ثلث الكتاب؛ لأنَّ نسخته تقع في خمسة عشر مجلِّدًا، وعليه فتكون الأجزاء التي قبله قد انتسخت قبل هذا التاريخ قريبًا منه؛ أي أنَّه نسخها بعد تحرير هذا المقدار من الكتاب، ونجد على هامشها كثيرًا من الزيادات، وهذا لا يحتمل إلا أن تكون من زيادات ابن حجر اللاحقة على مبيضة الكتاب.

ويزيد هذا تأكيدًا أنَّ ابن حَرَمِي مِّنْ شَهِدِ إِمْلَاءِ «الفتح» الذي كان قبل هذا التاريخ بكثير؛ أي أنَّ نسخته هذه صورة مبيضة الكتاب، ومع هذا فلا يمتنع أن تكون الإلحاقات على نسخة ابن حَرَمِي منها ما ألحق أثناء المقابلة، لكن من المؤكَّد أنَّ منها ما ألحق بعد الانتهاء من تأليف الكتاب سنة (٨٤٢)، ومنها ما ألحق بعد الانتهاء من تأليف «العمدة» سنة (٨٤٧)، وقد أَلْحَقَ بالنسخة غالب ما ألحقه ابن حجر، ولم يفتحه إلا النادر، والله تعالى أعلم.

(١) كتب اسمه في آخر الجزء الخامس: (علِّقه لنفسه ولمن شاء الله من بعده أحمدُ بن عبد الرحمن بن سليمان بن أحمد بن هارون بن بدر بن علي بن علي بن عامر بن أبي الحيا الببائي العامري الجهني الشافعي، غفر الله له ولوالديه ولمن يدعو له بالتوبة المغفرة ولجميع المسلمين أجمعين آمين)، وكتب ابن حجر في آخر النسخة: (أما بعد، فقد سمع عليّ من هذا الشرح صاحبه وكتبه الشيخ العالم البارع الأوحده .. المفيد بماء الدين أحمد الشهير بابن حَرَمِي، أسعد الله جدّه، وقيل من الأعمال الصالحات كدّه وجده). ٣٠٩/١٥ ب. وقال السخاوي: (مَن لازم شيخنا فأكثر، وكتب عنه شرح البخاري وغيره في الإملاء وغيره)، مات في شوال سنة ٨٧٥. الضوء اللامع ١/٣٢٨-٣٢٩.

(٢) ٢٦٨ / ٥ أ.

الثاني: من جهة المقارنة بين نصوص «فتح الباري» التي نقلها ابن حجر في «انتقاض الاعتراض» مع النصوص التي نقلها العيني في «عمدة القاري»، حيث وافقت تلك النقول ما في سواد نسخة بهاء الدين ابن حزمي، واختلفت عن ما في حاشيتها، وسيأتي تفصيله لاحقاً إن شاء الله تعالى.

ثم دخلت هذه الزيادات في سواد النسخ التي انْتُسِخت بعد اكتمال تأليف الكتاب والزيادة عليه، كما في نسخة أحمد بن أبي بكر بن علي الحسيني الأسيوطي<sup>(١)</sup> التي انْتُسِخت بين عامي (٨٤٥) و (٨٤٩) من نسخة ابن حجر - كما كتبه في آخر الجزء السادس<sup>(٢)</sup> - أو من نسخة برهان الدين ابن خضِر كما في عدد من الأجزاء، فتكون غالب الزيادات التي زادها ابن حجر على «الفتح» وقعت بعد انتهاء تأليف الكتاب سنة (٨٤٢) إلى سنة (٨٤٩)، ولم

---

(١) لم أفق على ترجمته، ولم يكن ممن شهد مجالس تحرير الكتاب، حيث لم يُذكر في طباق «فتح الباري»، ومما نسخه من كتب الحافظ التلخيص الحبير من خط الحافظ، وزاد في نسبه «الأسيوطي»، انتهى من نسخة سنة ٨٤٠، وهذا يدل على أنه صحب الحافظ مدة طويلة. التلخيص الحبير ٤/٢٤٢.

(٢) كتب: (نقلت جميع هذا الجزء من خط مولانا شيخ الإسلام مصنف هذا الشرح رضي الله عنه، وأسبغ عليه نعمه، وأدام النفع بعلومه وبركاته في ٢٥ ربيع الأول سنة ٨٤٥، ووجدت بخطه أيضاً أبقاه الله ما صورته: آخر شرح كتاب الصيام من «فتح الباري»، وفرغ جامعه من تحريره في يوم الجمعة العشرين من جمادى الأولى سنة أربع وعشرين وثمانمائة. ومن خطه أيضاً: آخر الثالث من الصيام، وهو آخر الثالث والأربعين من الشرح)، وآخر حديث في كتاب الصوم رقمه ٢٠٠٧، وينتهي الجزء الخامس من نسخة ابن حزمي بآخر كتاب الجهاد حديث ٣٠٩٠، ويقصد بالثالث والأربعين من تجزئة ابن حجر التي تقع في ١٢٨ جزءاً موزعة على ١٣ سِفْراً.

أجد في نسخته ما يدلّ على أنّه شهد العرضة الأخيرة على الحافظ، والتي ابتدأت سنة (٨٤٩)، وتوفي الحافظ ولم تكمل.

وأما الزيادات التي كان سببها اعتراضات العيني؛ فكانت بعد الانتهاء من تأليف «عمدة القاري» سنة (٨٤٧) واطلاع ابن حجر عليها، فتكون زيادتها وقعت بين عامي (٨٤٧)، و (٨٤٩) في الأظهر، والله تعالى أعلم.

ويردّ على هذا سؤال: كيف تكون هذه الإلحاقات بعد سنة (٨٤٧) وقد دخلت في نسخة الحسيني التي ابتدأ نسخها سنة (٨٤٥)؟! فيتعيّن أنّها زيدت قبل انتهاء «العمدة» واطلاع ابن حجر عليها؛ فلا تكون لها علاقة باعترضات العيني! أو أنّ ابن حجر اطّلع على أجزاء من «العمدة» قبل تمامه.

والجواب عن هذا أنّ نسخة أبي بكر الحسيني تقع في اثنين وعشرين جزءاً، ولم ينسخ أجزاء الكتاب على الترتيب، فرمما نسخ الجزء المتأخّر قبل المتقدم، فقد وجدناه أترخ لنسخ الجزء الأول في ذي الحجة سنة (٨٤٨)، والثاني في صفر من سنة (٨٤٩)، وكلاهما من نسخة برهان الدين ابن خضّر، ثم الخامس في المحرم من سنة (٨٤٥) من نسخة المؤلف، فلم ينتظم نسخ الكتاب على الولاء الأوّل فالأوّل.

ثمّ قرئ الكتاب مرة أخيرة على الحافظ، فكان من حضر يعارض بنسخته، ويلحق بما زاده الحافظ أخيراً، وكان ابتداء هذه العرضة كما يظهر من نسخة ابن القاسم<sup>(١)</sup> سنة (٨٤٩)، ووصل فيها إلى في أثناء شرح ح ٤٧٥٠ من كتاب

(١) ذكر السخاوي ممّن أخذ عن الحافظ رواية أو دراية، فقال: محمد بن قاسم بن علي، الشّيخ شمس الدين المقسمي المرجوشي. قرأ عليه شرح الألفية وديوان شعره وغيرهما. وهو ممّن حفظ بلوغ المرام

التفسير، وهو آخر تبليغ على الجزء السادس منها، وكتب الحافظ: (ثم بلغ عرضاً)<sup>(١)</sup>، وكان كتب أول المجلد بخطه: (المجلد السادس من «فتح الباري» للفقير أحمد بن علي ابن حجر عفا الله تعالى عنه)، ولم يعقب النسخة على عادته، وأما المجلد الخامس فانتهى عرضاً ومقابلاً في ذي الحجة سنة (٨٥١)، فتكون قراءة المجلد السادس في بحر سنة (٨٥٢)، ويعد أن يكون عرض المجلد السادس استغرق السنة إلى حين وفاة الحافظ في ذي الحجة من سنة (٨٥٢)، بل تخلله عرض المجلد الثاني الذي ينتهي بكتاب الجنائز حيث أُرخ في صفر من سنة ٨٥١، وهذا ما أكدته إحدى النسخ<sup>(٢)</sup>، حيث كتب المعارض آخر كتاب الجنائز: إلى هنا انتهت القراءة على شيخ الإسلام، وأولها من باب التهجد، ومنه إلى أول الجزء سماعاً عليه رضي الله عنه، ثم توفي في ليلة السبت الثاني والعشرين من شهر ذي الحجة سنة اثنين وخمسين وثمانمائة. وهذه النسخة تبتدئ بشرح حديث ٦٤٤، وأحاديث التهجد تبدأ بحديث ١١٢٠، فإما أن الكتاب كان يُقرأ على الحافظ أكثر من قراءة، وإما أن القراءة تخللها تقديم وتأخير أو إعادة فوت أو نحو ذلك، وهذا الذي يظهر لي، فيكون كتاب التفسير آخر ما قرئ على الحافظ غير أنه تخلله قراءة بعض الجزء الثاني من أول أبواب التهجد إلى آخر كتاب الجنائز، وهذه القراءة لم تكن لكامل الجزء الثاني بأمانة أن الحافظ كتب قبل أبواب التهجد: بلغ صاحبه الفاضل شمس الدين ابن القاسم سماعاً

من تصنيفه، وأذن له في الإفادة. الجواهر والدرر ١١٥٤/٣، وانظر الضوء اللامع ٢٨٢/٥،

٢٦٥/١١، ٢٢٩/٨.

(١) ٢٩٩/٦ ب.

(٢) مكتبة رستم باشا ١٩٦ ب.



عليّ حال المقابلة بالأصل من أوّله إلى هنا، وأذنت له أي يروي عنيّ جميع ما تجوز عنيّ روايته، قاله وكتبه أحمد بن علي بن حجر الشافعي عفا الله عنه<sup>(١)</sup>. ثم كتب في آخر المجلّد ما نقلته آنفًا، وهو القدر ما بين كتاب التهجد إلى آخر كتاب الجنائز، ولم يتمّ قراءة كتاب التفسير، وكأنّ القراءة انقطعت سادس جمادى الأولى سنة (١٨٥٢)، وتوفي الحافظ بعدها في ذي الحجّة - رحمه الله تعالى - والله تعالى أعلم.

---

(١) ٢٠٢ / ٢ أ.

## المطلب الثاني: تأريخ تأليف «عمدة القاري»:

قال العيني في خاتمة الكتاب: (فرغت يمين مؤلّفه ومسطرّه العبد الفقير إلى رحمة ربه الغني، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، من تأليف هذا الجزء وتسطيره؛ الحادي والعشرين من «عمدة القاري في شرح البخاري» الذي به كمل الشرح بتوفيق الله وعونه ولطفه وكرمه، في آخر الثلث الأول من ليلة السبت، الخامس من شهر جمادى الأولى، عام سبعة وأربعين وثمانمائة من الهجرة النبوية، في داره التي مقابلة مدرسته البدرية، في حارة كتامة بالقرب من الجامع الأزهر.

وكان ابتداء شروعي في تأليفه في أواخر شهر رجب الأصمّ الأصبّ سنة عشرين وثمانمائة<sup>(١)</sup>، وفرغت من الجزء الأوّل يوم الاثنين السادس عشر من شهر ذي الحجّة الحرام سنة عشرين وثمانمائة، وفرغت من الجزء الثاني نهار الثلاثاء السابع من شهر جمادى الأخرى سنة إحدى وعشرين وثمانمائة، وفرغت من الجزء الثالث يوم الجمعة الثامن من جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة، بعد أن مكثت فيه نصف سنة، وكان الخلو بين الثاني والثالث مقدار ستة عشر سنة وأكثر، وفرغت من الرابع يوم الثلاثاء التاسع من ربيع الآخر سنة تسع وثلاثين وثمانمائة، ثم استمررت في الكتابة والتأليف إلى التاريخ المذكور في الحادي والعشرين، وكانت مدة مكثي في التأليف مقدار عشر سنين، مع تحلل أيام كثيرة فيها، والحمد لله على هذه النعمة<sup>(٢)</sup>.

(١) قال القسطلاني في إرشاد الساري ١/٣٣٥: (وشرع في تأليفه في أواخر شهر رجب سنة إحدى وعشرين وثمانمائة)، وهو خطأ مخالف لما كتبه العيني في خاتمة الكتاب، ولما نقله ابن حجر عن خطه.

(٢) عمدة القاري ٢٠/٤٠٢.

ووقف ابن حجر على هذا الكلام بخط العيني، حيث قال في مقدمة «انتقاض الاعتراض»: (وقرأت بخطه أنه شرع في شرحه في شهر رجب سنة عشرين وثمانمائة)<sup>(١)</sup>، ثم أثبت استفادته من «فتح الباري»، وشرح كيف استفاد منه بقوله: (فلم يعد إلى الكتابة فيه حتى شارف «فتح الباري» الفراغ، فصار يستعير من بعض من كتب لنفسه من الطلبة، فينقله إلى شرحه من غير أن ينسبه إلى مخترعه، وقد رأيت أن أسوق في ذلك أمثلة كثيرة يتعجب منها كل من وقف عليها، ثم أعود إلى إيراد ما أردت منه الجواب من اعتراضاته على «فتح الباري»<sup>(٢)</sup>).

ولم يصرح ابن حجر باسم من كان يستعير منه العيني، لكن قال القسطلاني: (واستمدَّ فيه من «فتح الباري»، كان فيما قيل يستعيره من البرهان ابن خضِرٍ بإذن مصنِّفه له، وتعقُّبه في مواضع، وطوَّله بما تعمَّد الحافظ ابن حجر في «الفتح» حذفه من سياق الحديث بتمامه، وإفراد كلِّ من تراجم الرواة بالكلام، وبيان الأنساب واللُّغات والإعراب والمعاني والبيان، واستنباط الفوائد من الحديث والأسئلة والأجوبة وغير ذلك.

وقد حُكي: أنَّ بعض الفضلاء ذكر للحافظ ابن حجرٍ ترجيح شرح العيني؛ بما اشتمل عليه من البديع وغيره، فقال بديهية: هذا شيءٌ نقله من شرح لركن الدِّين، وكنت قد وقفت عليه قبله، ولكن قد تركت النَّقل منه؛ لكونه لم يتمَّ، إنما كتب منه قطعةً، وخشيت من تعبي بعد فراغها في الاسترسال في هذا

(١) ١٠/١.

(٢) ١٠/١.

المَهَيِّع، ولذا لم يتكلم البدر العيني بعد تلك القطعة بشيء من ذلك. انتهى.  
وبالجملة؛ فإنَّ شرحه حافلٌ كاملٌ في معناه، لكنَّه لم ينتشر كانتشار «فتح  
الباري» من حياة مؤلِّفه وهلمَّ جرًّا<sup>(١)</sup>، ثمَّ كانت استفادته بعد ذلك مما انتشر  
بأيدي الطلبة من النسخ.

ويبدو أنَّه طرأ تغيير على ما كتبه العيني من «العمدة» أولاً، فقد قال ابن  
حجر: (في سنة اثنتين وعشرين أحضر إليّ طالب علم كراسةً بخطِّ مُحْتَسِب  
القاهرة، الذي تولَّى بعد ذلك قضاء الحنفية في الدولة الأشرفية، فرأيت فيه ما  
نصّه)<sup>(٢)</sup>، وكتب ابن حجر على ما وقع في تلك الكراسة من الأغلاط  
«الاستنثار على الطاعني المعثار»<sup>(٣)</sup>، إلا أنَّ تلك الغلطات وما نقله ابن حجر  
عن تلك الكراسة لا وجود له في مقدمة «عمدة القاري» التي بين أيدينا.<sup>(٤)</sup>  
ومما أنكر على العيني في تلك الكراسة (أنَّ ظاهر الخبر أنه لشرحه وأوصافه  
لما اشتمل عليه يقتضي أنه أكمله أو أكثره، ولم يكن كتب منه سوى شيء  
يسير)، ولم يشر ابن حجر في ملحوظاته التي ذكرها على تلك الكراسة أخذ

(١) إرشاد الساري ٣٣٥/١، ٣٣٦.

(٢) انتقاض الاعتراض ٨/١-٩، وكان محتسب القاهرة حينها بدر الدين العيني.

(٣) وسمّاه السخاوي في مواضع «الاستنصار على الطاعن المعثار». انظر: الجواهر والدرر ٦٩٠/٢،  
والضوء اللامع ١٠/١٣٣.

(٤) أشارت إلى هذه الملحوظة الباحثة ابتسام با صديق محققة القسم الأول من «انتقاض الاعتراض»،  
ثم قالت: (فيحتمل أن يكون ما ذكره الحافظ من كلام الأقران — وهو بطوى ولا يروى — أو  
يحتمل أنَّ البدر حذفه من المقدّمة بعد أن اطلع على تعقبات الحافظ، خاصّة وأنّه عاش ثلاث  
سنوات بعد موت الحافظ، وربّما يكون الحذف من التلاميذ، والله تعالى أعلم). مقدمة التحقيق  
٦/١، والمعوّل عليه الثاني.

العيني من «الفتح»، مع أنه قد بُيِّض وقتها ربع الكتاب، فيحتمل أن ابن حجر لم يطلع إلا على ذلك القدر اليسير، ولذا لم يشر إلى أخذ العيني عنه فيه، أو أن العيني كان في ابتداء التأليف، ولم يكن أخذ عن «الفتح» ما أخذ لعدم انتشار نسخ «الفتح» بين الطلبة وقتها، وهذا يفسر الانقطاع الطويل بين الجزئين الثاني والثالث من «العمدة»، وأنه عاد إلى الكتابة بعد انتشار نسخ «الفتح» وشارف الفراغ منه كما ذكر ابن حجر، وهذا أقوى الاحتمالين، فإن ابن حجر أثنى على القطعة التي كتبها العيني، وقال فيها: (وكان شرع في شرح على البخاري كتب منه قطعة جيدة)<sup>(١)</sup> مما يرجح اطلاعه عليها أو على شيء منها.

ومما سبق ندرك أن العيني ابتداءً التأليف قبل أن يستفيد من «الفتح»، ثم أعاد العيني النظر فيما كتب مستفيداً مما كان يستعيّره من ابن خضّر، ثم توقّف عن الكتابة، وكان وقتها قد نجز من «الفتح» مقدار الربع، وبعد أن انتشرت نسخ «الفتح» رجع للكتابة، وتواترت كتابته، وكان «الفتح» بين يديه ينقل عنه ما شاء، ولذا وقع التفاوت في تأليف «العمدة»، ونبه ابن حجر على تفاوت تأليف «العمدة» بقوله: (وكلمًا وقع له من ذلك<sup>(٢)</sup>) في أول الكتاب قليلٌ مما فعله في وسطه، وأما في الثلث منه \_ وخصوصاً في النصف الثاني من

(١) المجمع المؤسّس ٣/٣٥٠، وهذا الكلام في وصف القطعة التي كتبها العيني أولاً، وليس وصفاً للعمدة بعد انتهائها، وقد نبّهت الباحثة إبتسام با صديق إلى ملحوظة هامة تؤيد ما ذكرته، حيث قالت: (وقد ذكره الحافظ قبل إتمام «العمدة» لأنّ الحافظ شرع في تأليف المجمع المؤسّس سنة

٨٠٦ كما نصّ عليه في آخر المجمع ١/١٤٦ق. ٣٦٩/٣.

(٢) يعني النقل عن «الفتح».

هذا الكتاب \_ فلو قال قائل: إنّه لم يزد على نسخه؛ لما بَعُد(١)، كما أنّه لم يغب عن ابن حجر أنّ العيني اعتمد على مبيضة «الفتح» قبل أن يزيد فيه ما زاده بعد، وجعله أحد الأدلة على اعتماد العيني على كتابه.(٢)

وعدم الوقوف على هذه الحقيقة أوقع عددًا من الباحثين في الحكم خطأً من أنّ العيني ربّما غير الكلام ليعترض عليه، وربّما \_ تحسينًا للظنّ \_ اعتمد على نسخة سقيمة من «الفتح»، والأمر ليس كذلك.

---

(١) انتقاض الاعتراض ١/١٠١.

(٢) من ذلك قوله: (هذا ما كنت كتبتّه أولًا، فاستلبه ع ... وقد رجع ح عن ذلك). انتقاض الاعتراض ١/٦٩، وفي هذا النصّ وأمثاله دليلٌ على ما طرأ على «الفتح» من التنقيح اللاحق على مبيضة الكتاب.

## المبحث الثاني: أثر اعتراضات العيني على «فتح الباري»

أفنى ابن حجر في تأليف «فتح الباري» نحوًا من ثلاثين سنة تعب فيها كثيرًا، ولم يمضِ على إكماله سوى بضع سنوات حتى ظهر شرح بلديّه قاضي الحنفية بالقاهرة بدر الدين العيني، وهو على مرأى منه ومسمع، وحتى قيل له: إنّ كتابه أرجح من «الفتح»! إنّ ظهور مثل هذا الشرح مع عناية ابن حجر بالصحيح يحتم عليه أن يتعرّف عليه وينظر فيه، ولكنه ما كاد يفعل حتى هاله كثرة اعتماده على «الفتح»، وفي الوقت نفسه كثرة الاعتراض عليه، فكان لذلك أثران، أحدهما دفع تلك الاعتراضات والآخر على «فتح الباري» نفسه:

### المطلب الأول: تأليف «انتقاض الاعتراض»

وهو للجواب عن اعتراضات العيني، وقدّم بين يديه بمقدمة شرح فيها قصّة تأليف الكتابين، ومما قاله عن العيني: (فصار يستعير من بعض من كتب لنفسه من الطلبة، فينقله إلى شرحه من غير أن ينسبه إلى مخترعه، وقد رأيت أن أسوق في ذلك أمثلة كثيرة، يتعجب منها كل من وقف عليها، ثم أعود إلى إيراد ما أردت منه الجواب من اعتراضاته على «فتح الباري»<sup>(١)</sup>، ووصف تحامل العيني، فقال: (ولو لم يكن في هذا الكتاب إلا هذا الموضوع؛ لكان في غاية الدلالة على التحامل، والتغيير في وجوه المحاسن، وطمس معالم الصواب، والله المستعان)<sup>(٢)</sup>. وقوله: (ثم أعود إلى إيراد ما أردت منه الجواب من اعتراضاته) صريحٌ في أنّه ما استقصى جميع الاعتراضات بالجواب، وإن كانت سحابة أجوبته مرّت

(١) ١٠/١

(٢) ٥٠/١

على جميع كتب الصحيح غير أنّها صبتّ وابلها على بعض الاعتراضات. ومن فحص الكتاب لم يخفَ عليه ذلك، وكأنّ الحافظ لم يتفرّغ له، ولم يؤلّه جهده، ولم يحزّه كما ينبغي، فلم تطرد طريقته في ما أراد الجواب عنه من الاعتراضات، فتارة يطيل ويطيب، وتارة يلوح ولا يصرّح، وتارة يترك الاعتراض عاطلاً وبمضي. وقد شعر ابن حجر بحاجة «انتقاض الاعتراض» إلى التتميم، فلم يتهيأ له ذلك، لما يحتاج إليه من وقت وفراغ خاطر، خاصة مع كثرة الاعتراضات وتنوع موضوعاتها، فكان يعرض ذلك على من يأنس منه القوة على ذلك من أصحابه، قال السخاوي: (وطالما التمس ممن له مشاركة في الفنون من جماعته أخذ كتابه «انتقاض الاعتراض» والمرور عليه، والإلحاق فيه لما ينبغي إلحاقه، وإن اختار أن ينسبه لنفسه آثره بذلك، فما وجد من فيه قابلية لذلك. نعم، أخذه الشيخ جمال الدين عبد الله ابن شيخه المحجّب ابن هشام<sup>(١)</sup>، وكان من جماعته، فمرّ على كرّاس منه، وتوفي صاحب الترجمة، فأخذ الكتاب منه)<sup>(٢)</sup>.

(١) جمال الدين عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله ابن هشام الأنصاري القاهري الحنبلي، ويُعرف بالجمال ابن هشام، وأبوه محب الدين ابن هشام، وجدّه جمال الدين النحوي المعروف، صاحب مغني اللبيب وأوضح المسالك. أحد فقهاء الحنابلة، انتفع به الطلبة في الفقه والعربية، ناب في القضاء، وولي التدريس. ولد سنة ٧٩٩، ومات في الحرم سنة ٨٥٥.

الضوء اللامع ٥/٥٦، ونظم العقيان ص ١٢١. وأبوه مترجم في إنباء الغمر ١/٥٤٠ وشذرات الذهب ٦١٦/٨.

(٢) الجواهر والدرر ٦٩٧/٢، ثم عُني بالجواب عن كثير منها العجلوني في «الفيض الجاري»، قال العجلوني في «الفوائد الدراري في ترجمة الإمام البخاري» عند ذكر المؤلّفات على الصحيح: (ومنها أيضًا: «انتقاض الاعتراض»، وهو كتابٌ يبلغ نحو عشرين كرّاسة يجيب فيه عمّا اعترض به العيني عليه في شرحه، وقفّت عليه، لكنّه لم يجب عن كثيرٍ منها، قيل: ولعله كان يبيّض لها ليجيب



وقد تقدّم أنّ ابن حجر وقف على آخر «العمدة» وما كتبه العيني بخطّه، إلاّ أنّه اعتمد في ما ينقله عن «العمدة» في «انتقاض الاعتراض» على نسخة أخرى مقابلة<sup>(١)</sup>، ولعلها كانت نسخة كاملة حيث أجاب عن اعتراضاتٍ للعيني من أوّل الكتاب وآخره.

### المطلب الثاني: أثر الاعتراضات على «فتح الباري»

اعترض العيني على مئات المواضع من «فتح الباري»<sup>(٢)</sup>، ويستحيل عادة أن لا يصيب في شيء منها<sup>(٣)</sup>، وإذا كان ذلك كذلك، فلا بدّ من أن يكون لابن حجر موقف من تلك المواضع التي أصاب فيها العيني.

ومن خلال تتبعي لاعتراضات العيني على ابن حجر في كتابي «الإيمان» و«العلم» ومقارنتها مع ما استجد لابن حجر من الزيادات على «الفتح»، وجدت أنّ أكثر زيادات «الفتح» لا تعلق لها باعتراضات العيني، كأن تكون زيادة فائدة، أو توسّعاً في تخريج الحديث والكلام على طريقه، وتلكم الزيادات على قيمتها العلمية لم ينقلها العيني؛ لكونها لم توجد في النسخة المتقدمة التي

---

عنها، فلم يبيّن له، وقد أجبث عن أكثرها في شرحي المارّ المسّمى بالفيض الجاري، فانظر فيه)، ثم عبد الرحمن البوصيري في «مبتكرات اللآلي والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر». (١) قال عنها ابن حجر: (كذا رأيت بخطّ الذي قرأ عليه، وقابل معه، وكتب له خطه). انتقاض الاعتراض ١/١٢٥، وبنحوه في ١/١٥٣.

(٢) يُعرف هذا بالبحث داخل الكتاب عن «قال بعضهم»، وإن كان ليس كل ذلك يريد به ابن حجر، بل الأكثر، ويميّز بينهما بسياق الكلام، والمقابلة بما في «الفتح».

(٣) بل أقرّ ابن حجر بأنّه أصاب في مواضع، وأنّ ذلك من النوادر، حيث قال في جواب اعتراض: (قلت: كاد أن يصيب في هذا الاعتراض، وهو من النوادر). انتقاض الاعتراض ١/١٢٨.

نقل عنها في «العمدة»، بل هي مما تجدد للحافظ بعد ذلك، وبوجود مثل هذه الزيادات التي فات العيني نقلها استدل ابن حجر على اعتماد العيني على «الفتح» حيث نقل أشياء غيرَها ابن حجر أو تراجع عنها<sup>(١)</sup>، وفي الوقت نفسه فإنّ تلك المواضع دليلٌ \_ أيضًا \_ على وجود ما تجدد لابن حجر بعد تحرير الكتاب، ودليل على أنّها كانت بعد نقل العيني منه، وهذا هو المحزّ ومحل البحث؛ هل هي زيادات صرفة؟ أو جاءت للتخلص من الاعتراض أو للجواب عنه؟

ويمكن تصنيف أثر الاعتراضات على «فتح الباري» إلى أربعة أقسام، وقبل ذكرها وسرد الأمثلة عليها، أدعو القارئ إلى أن يقرأ نصوص «الفتح» التي سأوردها مرتين، مرة دون الزيادة \_ والتي جعلتها بخط سميكَ \_ ومرة بالزيادة، ليقف على استقامة النصّ في الحالتين، ثم يربط ذلك باعتراضات العيني، لينكشف له أثر اعتراضات العيني على «فتح الباري»، وبعدُ فإليكم الأقسام الأربعة:

(١) ومن ذلك أنّه قال في ح ٢٠: (وهذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم، وهو من غرائب الصحيح، لا أعرفه إلا من هذا الوجه، فهو مشهور عن هشام، فردّ مطلق من حديثه عن أبيه، عن عائشة، والله أعلم، وقد أشرت إلى ما ورد في معناه من وجه آخر عن عائشة في «باب من لم يواجه» من «كتاب الأدب» وذكرت فيه ما يؤخذ منه تعيين المأمور به، والله الحمد) فتح الباري ٩١/١، فزاد ابن حجر متابعة قاصرة للإسناد وقف عليها ابن حجر فألحقها بموضعها، ولم ينقلها عنه العيني. وهذه الزيادة ملحقة في هامش نسخة ابن حزمي ١٩/١ب، ويبيّن ذلك ابن حجر في انتقاض الاعتراض ٦٩/١.

أثر اعتراضات العيني في «عمدة القاري» على «فتح الباري» من خلال شرح كتابي «الإيمان» و«العلم» من «صحيح البخاري»

د. بكر بن محمد فضل الله بن أبو بكر البخاري

## القسم الأول: مواضع زاد فيها أشياء استفادها من اعتراضات العيني

وهذا أظهر الأقسام في الدلالة على استفادة ابن حجر من اعتراضات العيني، وأنه كان يقتنص الفوائد حيثما وجدها، وحينئذ يندفع الاعتراض بالزيادة التي استفادها من العيني، ومن أمثلة هذا القسم:

١ - قال البخاري: (باب ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥])<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: (قوله: «باب» هو منون في الرواية، والتقدير: هذا باب في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا ﴾، وتجاوز الإضافة، أي: باب تفسير قوله. وإنما جعل الحديث تفسيراً للآية؛ لأن المراد بالتوبة في الآية الرجوع عن الكفر إلى التوحيد، ففسره قوله ﷺ ((حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله)). وبين الآية والحديث مناسبة أخرى، لأن التخلية في الآية والعصمة في الحديث بمعنى واحد، ومناسبة الحديث لأبواب الإيمان من جهة أخرى، وهي الردّ على المرجئة حيث زعموا أنّ الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه العيني في كلام طويل ثلاث اعتراضات، ثالثها: (النظر الثالث: أنّ قوله: «فسره قوله عليه الصلاة والسلام: ((حتى يشهدوا أنّ لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله))» ليس كذلك؛ لأنّه ما أخرج الحديث ههنا تفسيراً للآية، وإنما أخرجه ههنا لأجل الردّ على المرجئة في قولهم: إنّ الإيمان غير مفتقر إلى الأعمال)، ثم قال في آخر شرح الحديث: (ذكر الآية والتبويب عليها للردّ

(١) كتاب الإيمان: باب ١٧، ٢٨/١ قبل حديث ٢٥.

(٢) فتح الباري ١/٩٥، ونسخة ابن خزيمة ١/٢١.

على المرجئة كما ذكرنا، وللتنبية على أنّ الأعمال من الإيمان، وأنّه قول وعمل كما هو مذهبه ومذهب جماعة من السلف<sup>(١)</sup>.

**التعليق:** ذكر ابن حجر في «انتقاض الاعتراض»: الاعتراض الأول، وقال: (ثمّ استمرّ في المناقشة بمثل هذه الإيرادات التي يمجّها سمع كل من له فهم قدر ورقة، فمن أراد أن يضيع الزمان في غير فائدة فليراجعه من كتابه)<sup>(٢)</sup>، ولم يشر إلى اعتراضه الثالث، واعتراض العيني لا يخلو من تعسف، فكيف يجعل المناسبة بين الحديث والكتاب دون أن يكون للترجمة واسطة بينهما؟! وتلكم الواسطة علاقة التفسير والبيان التي ذكرها ابن حجر، إلا أنّ ابن حجر لم يذكر مناسبة الحديث والترجمة لأبواب الإيمان، فاقتنصها من كلام العيني وزادها بعد ذلك، ليشمل كلامه المناسبة التفسيرية بين الحديث والترجمة، ومناسبتها لأبواب الإيمان.

٢ - قال البخاري: (باب الصلاة من الإيمان، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] يعني: صلاتكم عند البيت)<sup>(٣)</sup>.

تكلّم ابن حجر في توجيه معنى قول البخاري: (يعني: صلاتكم عند البيت)، وذكر أنّ من الناس من زعم أنّ فيها تصحيحاً، والصواب: يعني صلاتكم لغير البيت. وردّه بأنّ مقاصد البخاري في مثل هذا دقيقة، وبيانه أنّ العلماء اختلفوا في الجهة التي كان يصلي إليها النبي ﷺ بمكة، ثم قال: (وكأنّ البخاري أراد

(١) عمدة القاري ١/٢٠٣.

(٢) ٥١/١.

(٣) باب ٣٠ من كتاب الإيمان ١/٣٧.

الإشارة إلى الجزم بالأصح من أنّ الصلاة لما كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس، واقتصر على ذلك اكتفاءً بالأولوية، لأنّ صلاتهم إلى غير جهة البيت وهم عند البيت إذا كانت لا تضيع؛ فأحرى أن لا تضيع إذا بعدوا عنه، فتقدير الكلام: **يعني صلاتكم التي صليتموها عند البيت إلى بيت المقدس**(<sup>١</sup>).

ونقل العيني كلام ابن حجر بلفظه دون الزيادة، ثم قال: (قلت: هذه اللفظة ثابتة في الأصول، صحيحة، ومعناها صحيح، غير أنه اختصر في العبارة، والتقدير: يعني صلاتكم التي صليتموها إلى بيت المقدس عند البيت؛ أي: الكعبة)، ثم تعقب ابن حجر في استعمال كلمة «تصحيف»(<sup>٢</sup>).

**التعليق:** زاد ابن حجر تقدير الكلام الذي قاله العيني مع تقديم وتأخير، وإن كان معنى الكلام موجوداً قبل الزيادة؛ لكنه جعل وجه الكلام من باب الأولى، وأما العيني فجعله من باب الاختصار، وهو الوجه الذي زاده ابن حجر، ويؤكد أخذه لها من العيني، أنه في «انتقاض الاعتراض» نقل ما في «الفتح»، واعتراض العيني وفيه الزيادة منسوبة إليه، وسكت عنه، ولم يقل إنه استلبه من «الفتح»، وأجاب عن الاعتراض على كلمة التصحيف فقط.<sup>(٣)</sup>

٣ - ذكر البخاري (باب من قعدَ حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فُرجةً في الحلقة فجلس فيها) عقب: (باب ما يُذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم

(١) فتح الباري ١/ ١١٩، ونسخة ابن حزمي ١/ ٣٣ أ.

(٢) عمدة القاري ١/ ٢٧٥.

(٣) ١/ ٨٤.

بالعلم إلى البلدان<sup>(١)</sup>.

وبحث ابن حجر مناسبة الباب إلى كتاب العلم، فقال: (مناسبة هذا لكتاب العلم من جهة أنّ المراد بالمجلس وبالحلقة حلقة العلم ومجلس العلم، فيدخل في أدب الطالب من عدّة أوجه كما سنبينه، والتراجيم الماضية كلّها تتعلق بصفات العالم)<sup>(٢)</sup>.

وقال العيني: (وجه المناسبة بين البابين من حيث إنّ الباب الأول فيه ذكر المناولة، وهي تكون في مجلس العلم، وهذا الباب في بيان شأن من يأتي إلى المجلس؛ كيف يقعد؟ والمراد منه مجلس العلم، وقال بعضهم: مناسبة هذا الباب لكتاب العلم من جهة أنّ المراد بالحلقة: حلقة العلم، فيدخل في آداب الطالب من هذا الوجه.

قلت: هذا القائل أخذ هذا من كلام الكرماني، ومع هذا فليس هذا بيان وجه المناسبة بين البابين، وإنما هو بيان وجه مناسبة إدخال هذا الباب في كتاب العلم، وليست القوة إلا في بيان وجوه المناسبة بين الأبواب المذكورة في كتب هذا الكتاب، وقال الشيخ قطب الدين: هذا الباب حقه أن يأتي عقيب باب من رفع صوته بالعلم، أو عقب باب طرح المسألة؛ لأن كليهما من آداب العالم، وهذا الباب من آداب المتعلم، وما بعد هذا الباب يناسب الباب الذي قبله؛ وهو قوله: باب قول النبي ﷺ: ((رَبِّ مُبَلِّغٌ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ))؛ لأنّ فيه معنى التحمّل عن غير العارف وغير الفقيه.

(١) كتاب العلم: باب ٧ / ٥٦ / ١ و باب ٨ / ٥٨ / ١.

(٢) فتح الباري ١ / ١٨٨، ونسخة ابن خزمي ١ / ٦٧ ب، وفيها: «بصفات في العالم».

**قلتُ:** الذي ذكرناه أنسب؛ لأنّ الباب السابق في بيان مناولة العالم في مجلس علمه، وهذا الباب في بيان أدب من يحضر هذا المجلس، كما ذكرناه<sup>(١)</sup>.  
**التعليق:** نقل ابن حجر في «انتقاض الاعتراض»<sup>(٢)</sup> كلام «الفتح» بعد الزيادة وحاصل كلام العيني، ثم قال: (ولا يخفى تكلفه، ولو قال قائل: المناولة قد تقع في غير مجلس العلم لصدق، والذي ذكره الشارح يشمل هذا بدون تكلف)، وهذا صحيح، لكن بعدما ضمّ إلى الحلقة ذكر المجلس، وبهذا يكون قد استدرك المناسبة التي ذكرها العيني أيضًا، وهي أنّ في الترجمة أدب الطالب في المجلس، فزاد ذكر المجلس ليشمل الكلام أدب المجلس أيضًا، ولهذا قال: (والذي ذكره الشارح يشمل هذا)، ثم زاد ما ذكر العيني أنّه فاتته، وهو مناسبة الباب للباب الذي قبله. ويؤيد أنّه من الزيادة اللاحقة مطابقة ما نقله العيني عن «الفتح» لسواد النسخة، وكون الحافظ لم يتّهمه بالحذف، ولم يتعقبه بأنّه ذكر المناسبة بين البابين ولم يهملها.

٤ - روى البخاري حديث: (حتى إني لأرى الرّي يخرج في أظفاري)<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر: (بفتح الهمزة من الرؤية أو من العلم، واللام للتأكيد أو جواب قسم محذوف)<sup>(٤)</sup>.

وقال العيني: (اللام فيه للتأكيد، وقال بعضهم: اللام جواب قسم محذوف).

(١) عمدة القاري ١/٤٠٨، ٤٠٩.

(٢) ١/١٢٠، مع اختلاف يسير في العبارة عمّا في «الفتح» و«العمدة»، وأرجع هذا إلى أنّ ابن حجر في «الانتقاض» ربّما نقل كلامه في «الفتح» بنحوه أو معناه.

(٣) كتاب العلم: باب فضل العلم، ١/٦٨ ح ٨٢ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) فتح الباري ١/٢١٦، ونسخة ابن خزمي ١/٧٩ ب.

قلت: هذا ليس بصحيح، وليس هنا قسم صريح ولا مقدر، ولا يصلح التقدير، وإثما هذه اللام هي اللام الداخلة في خبر (إنَّ) للتأكيد، كما في قولك: إنَّ زيدًا لقائمٌ<sup>(١)</sup>.

التعليق: ما نقله العيني مطابق لسواد النسخة، ثم زاد ابن حجر ما ذكره العيني من أهما للتأكيد.<sup>(٢)</sup>

٥- قال الإمام البخاري: (باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب)<sup>(٣)</sup>.  
قال ابن حجر: (أي تدكّر الرجل ... وورود (ذكر) بمعنى تدكّر من الذكر بضم الذال كثير، وإن كان المتبادر أنه من الدكّر بكسرها)، وقال في شرح الحديث: (أي تدكّر، لا أنه قال ذلك لفظاً)<sup>(٤)</sup>.

وقال العيني: (قوله: (دكّر) من الباب الذي مصدره (الدكّر) بضمّ الذال، لا من الباب الذي مصدره (الدكّر) بالكسر، وهذه دقّة لا يفهما إلا من له ذوق من نكات الكلام؛ فلذلك فسّر بعضهم قوله: (ذكر) بقوله: (تدكّر)، فلو ذاق هذا ما ذكرناه؛ لما احتاج إلى تفسير (فعل) ب(تفعل))، وقال في شرح

(١) عمدة القاري ٣٦/٢.

(٢) ولما حاكمهما الشيخ البوصيري لما في المطبوع نقل ما في «الفتح» ثم قال: (إن ابن حجر قد جوّز في اللام التأكيد ورتّحه بتقديمه على جواب القسم المحذوف؛ فلا ينبغي الاقتصار في النقل عنه على القسم ...). مبتكرات اللآلي والدرر ص ٦٦.

(٣) من كتاب الغسل، ١/١٦٩ قبل ح ٢٧٥.

(٤) فتح الباري ١/٤٥٦، ٤٥٧، ونسخة ابن خزمي ٧/١٨٤ ب.



الحديث أيضاً: (من باب الذُّكر بضم الذال، وهو الذكر القلبي، فلا يحتاج إلى تفسير ذكر بمعنى تذكَّر كما فسّره بعضهم هكذا)<sup>(١)</sup>.

التعليق: ما نقله العيني موجود في سواد النسخة، ثم زاد عليه ابن حجر حاصل ما ذكره العيني، وبالزيادة يندفع الاعتراض.

### القسم الثاني: مواضع أصلحها ليتخلَّص من الاعتراض

وهي مواضع كانت اعتراضات العيني فيها موجَّهة، فكان لا بدّ من إصلاح ما في «الفتح»، فتارة أصلح ما فيه بالضرب على موضع الاعتراض وتارة بتغيير العبارة والزيادة عليها، ومن أمثلة هذا القسم:

١ - حُكِّمَ قول الصحابي: «أمرت» دون التصريح بالآمر.

قال ابن حجر: (قوله: (أُمرْتُ) أي أمرني الله؛ لأنّه لا أمر لرسول الله ﷺ إلا الله، وقياسه في الصحابي إذا قال: «أُمرْتُ» فالمعنى: أمرني رسول الله ﷺ، ولا يحتمل أن يريد أمرني صحابي آخر لأنهم من حيث إنهم مجتهدون لا يحتجّون بأمر مجتهدٍ آخر، وإذا قاله التابعي احتتمل. والحاصل أنّ من اشتُهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك؛ فُهم منه أنّ الأمر له هو ذلك الرئيس)<sup>(٢)</sup>.

قال العيني: (وقال بعضهم: وقياسه في الصحابي إذا قال: «أُمرْتُ» فالمعنى: أمرني رسول الله ﷺ من حيث إنهم مجتهدون، والحاصل: أنّ من اشتُهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك؛ فُهم منه أنّ الأمر له ذلك الرئيس.

(١) عمدة القاري ١١٥/٣، ١١٦.

(٢) فتح الباري ٩٦/١ عند شرح حديث ٢٥، ونسخة ابن خزمي ٢١/١ ب.

**قلت:** ... وقوله أيضا: (من حيث إنهم مجتهدون) لا دخل له في الكلام؛ لأنّ الحيثيّة تقع قيّدًا، وهذا القيد غير محتاج إليه ههنا؛ لأنّا قلنا: إنّ الصحابي إذا قال: أُمِرْتُ؛ معناه: أمرني رسول الله ﷺ من حيث إنّه هو الأمر بينهم وهو المشرّع، وليس المعنى: أمرني رسول الله ﷺ من حيث إنّي مجتهد، وهذا كلام في غاية السقوط<sup>(١)</sup>.

**التعليق:** نقل العيني نصّ كلام ابن حجر قبل الزيادة، واعتراض على ابن حجر جَعَلَهُ حَيْثِيَّةً حمل إرادة الصحابي رَفَعَ الحديث كونه مجتهدًا، والاعتراض على عبارة ابن حجر صحيح، وإن كان معناها الذي فهمه العيني ليس مرادًا له، ومن هنا أصلح ابن حجر العبارة.

ويحتمل أنّ ابن حجر أدرك ما في العبارة قبل أن يطّلع على اعتراض العيني، فضرب على الحيثية، وبسط العبارة وبيّنها، لكونه نقل في «انتقاض الاعتراض» ما في «الفتح» بالزيادة، ونقل اعتراض العيني، وهما كلامان لا يتواردان على محل واحد، وهو ما حمل ابن حجر على أن يقول بعد كلام طويل: (فمن لا يفهم هذا القدر مع وضوحه، كيف يدّعي أنّه كلام في غاية السقوط؟!)<sup>(٢)</sup>.

(١) عمدة القاري ٢٠٦/١.

(٢) ٥٢/١-٥٤، ولعدم معرفة البوصيري بحقيقة الحال قال: (إنّ من المقطوع به أنّ النسخة التي نقل منها العيني كلام ابن حجر محرّفة تحريفًا لا يقبل الإصلاح؛ لأنّ ما اعترض به العيني عليه لا ينصبّ على عبارة ابن حجر التي نقلتها، وهي نظيفة لا يحتاج فهمها إلى إعمال فكر، ولا إشكال في منطوقها ولا مفهومها...). مبتكرات اللآلئ والدرر ص ٥١.

٢ - روى البخاري في علامات المنافق حديثين، أحدهما حديث: (آية المنافق ثلاث)، وظاهره يفيد حصر علامات النفاق في الثلاث، وبعده حديث: (أربعٌ من كنَّ فيه)<sup>(١)</sup>، وفيه زيادة على العلامات الثلاث.

قال ابن حجر: (وأقول ليس بين الحديثين تعارض، لأنَّه لا يلزم من عدِّ الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق؛ كونها علامة على النفاق، لاحتمال أن تكون العلامات دالاتٍ على أصل النفاق، والخصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كُمل بها خلوص النفاق. على أنَّ في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن ... فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت، وبعضها في وقت آخر)<sup>(٢)</sup>.

قال العيني: (قلت: الأولى أن يقال: إنَّ التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص).

**وقال بعضهم:** «ليس بين الحديثين تعارض؛ لأنَّه لا يلزم من عدِّ الخصلة؛ كونها علامة، على أنَّ في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن ... فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت، وبعضها في وقت آخر».

**قلت:** ولا فرق بين الخصلة والعلامة؛ لأنَّ كلاً منهما يُستدل به على الشيء، وكيف يتنفي هذا القائل الملازمة الظاهرة؟! وقوله: «على أنَّ في رواية

(١) كتاب الإيمان: باب علامة المنافق ٣٤/١ ح ٣٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وح ٣٤،

من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) فتح الباري ١/١١٢، ونسخة ابن حزمي ١/٢٩ب.

مسلم» إخراج ليس بجوابٍ طائل، بل المعارضة ظاهرة بين الروایتين، ودفعها بما ذكرناه، وحمل اللفظ الأوّل على هذا لا يصح من جهة التركيب؛ فافهم<sup>(١)</sup>.

**التعليق:** ما نقله العيني مطابق لما كان في «الفتح» قبل الضرب والزيادة، واعترضه على ابن حجر بأنّ الخصلة تدلّ على الشيء، وكذلك العلامة تدلّ على الشيء، فبينهما ملازمة ظاهرة، وتخلّص ابن حجر من الاعتراض بأنّ ضرب على موضع الإشكال، وفرّق بين دلالة الخصلة والعلامة في الحديث، فجعل الخصال تدلّ على كمال النفاق، والعلامات تدلّ على أصله.

ويؤكّد تأثر ابن حجر باعتراض العيني أنّه لم ينقل الزيادة في «انتقاض الاعتراض»<sup>(٢)</sup>، وعلّق على اعتراض العيني في نفيه التعارض بين الحديثين، بأنّه هو أيضًا قال في أوّل كلامه إنّه لا معارضة أصلًا بين الحديثين<sup>(٣)</sup>، وهذا يدلّ على أنّ الزيادة متأخرة عن «العمدة» والانتقاض جميعًا.

٣ - ذكر البخاري: (بابُ اتباع الجنائز من الإيمان)<sup>(٤)</sup> أواخر أبواب شعب الإيمان..

بحث ابن حجر مناسبة ذكر الباب أواخر أبواب شعب الإيمان، فقال: (ختم المصنف معظم التراجم التي وقعت له من شعب الإيمان بهذه الترجمة؛ لأنّ

(١) عمدة القاري ١/٢٥٣.

(٢) ١/٧٦.

(٣) انتقاض الاعتراض ٧٦-٧٧.

(٤) كتاب الإيمان: بابُ اتباع الجنائز من الإيمان، ١/٤٢ قبل ح ٤٧.

ذلك آخر أحوال الدنيا، وإمّا آخر ترجمة أداء الخمس من الإيمان لمعنى سنذكره هناك، ووجه الدلالة من الحديث للترجمة بتبها عليه في نظائره قبل<sup>(١)</sup>.

قال العيني: (وقال بعضهم: ختم المصنف التراجم التي وقعت له من شعب الإيمان بهذه الترجمة؛ لأن ذلك آخر أحوال الدنيا.

قلت: هذا ليس بصحيح؛ لأنّه بقي من الأبواب المترجمة بشعب الإيمان «باب أداء الخمس من الإيمان»، وهو مذكور بعد أربعة أبواب من هذا الباب، وكيف يصحّ أن يقال: ختم بهذه الترجمة التراجم المذكورة؟!<sup>(٢)</sup>.

التعليق: تعفّب العيني وجهه، لكن يمكن أن يكون الحافظ تنبّه للإشكال قبل اطلاعه على الاعتراض فأصلحه، فقد نقل في «انتقاض الاعتراض» عبارة «الفتح»، وفيها زيادة «معظم»، وأجاب عن الاعتراض بقوله: (قد احترز عن ذلك بقوله «معظم» فانفتى نفي الصحة)<sup>(٣)</sup>، ولم يذكر في المسألة زيادة على ذلك.

كما يمكن أن يكون الحافظ أصلحها، وتخلّص من الاعتراض بزيادة كلمة «معظم»، مع الإحالة على ما سيأتي في ترجمة «أداء الخمس»، وزاد هناك كلاماً تُفهم منه المناسبة، وكان إصلاحه لها قبل أن يكتب ما في «انتقاض الاعتراض»، ويرجح هذا الاحتمال أنّه ذكر المسألة في «النكت على صحيح

(١) فتح الباري ١/١٣٣، ١٣٤، ونسخة ابن حزمي ٤٠ ب.

(٢) عمدة القاري ١/٣٠٩.

(٣) ١/٩٥، وقال العجلوني في الفيض الجاري عند شرح الحديث: (قول: لفظ «معظم»، ساقط في نسخة العيني ثابت في «الفتح»، فاعرف).

البخاري»<sup>(١)</sup> بحروفها كما في «الفتح» دون الزيادة، فإذا لم يتجه التعقب على «الفتح»، فإنه يتجه على ما في «النكت».

وعند شرحه ترجمة «أداء الخمس من الإيمان» لم يصرِّح بمناسبة تأخيره<sup>(٢)</sup>، واكتفى بذكر مناسبة الحديث للترجمة، ونقل قول ابن رشيد: (بأنَّ المطابقة تحصل من جهة أخرى، وهي أنَّهم سألوا عن الأعمال التي يدخلون بها الجنة، وأجيبوا بأشياء منها أداء الخمس، والأعمال التي تدخل الجنة هي أعمال الإيمان فيكون أداء الخمس من الإيمان بهذا التقريب)<sup>(٣)</sup>، فكأنَّه يريد أنَّ أداء الخمس متعلِّق بالأعمال التي يترتب عليها دخول الجنة، ودخول الجنة بعد الموت، فناسب تأخيره لذلك، والله تعالى أعلم.

٤ - قال البخاري: (كتاب العلم: باب فضل العلم، وقولُ الله تعالى...) <sup>(٤)</sup>، ومحل البحث في ضبط كلمة: «وقول» وإعرابها.

(١) ٣٦٤/١.

(٢) قال الكاندهلوي: (قلت: لم نجد ما وعده الحافظ - نور الله مرقدته - من سبب تأخير باب أداء الخمس الخ فيما وعده، ومثل هذا يقع كثيرًا في «الفتح»، أنَّ قدوة المحدثين الحافظ ابن حجر - نور الله مرقدته - كثيرًا ما يعِدُّ ذكر بعض الأبحاث في موضع، ثم لا نجد فيها، والظاهر أنَّ هذا من قصور تبعنا، ولا يبعد أنَّه رضي الله تعالى عنه يريد ذكره، ولما وصل إلى الموضع الموعود نسيه). الأبواب والتراجم ٦٦/١.

(٣) نسخة ابن حزمي ٥٥ ب، . ويحتمل أن تكون الزيادة من تنمَّة كلام ابن رُشيد، فقد نقلها عنه ابن حجر في النكت ٤٤/٢ والعيني هكذا، والله أعلم.

(٤) كتاب العلم، باب ١، ٥١/١.

قال ابن حجر: (ضبطناه في الأصول بالرفع عطفًا على «كتاب» أو على الاستئناف)<sup>(١)</sup>.

وقال العيني: (وقال بعضهم: ضبطناه في الأصول بالرفع على الاستئناف)، ثم اعترض عليه، وبيّن احتمالات توجيه الرفع وأبطلها، وقال: (فتعين بطلان دعوى الرفع)<sup>(٢)</sup>.

التعليق: نقل العيني نصّ كلام «الفتح» قبل الزيادة وأبطله، فزاد ابن حجر وجهًا لم يتناوله العيني، وهو أنّها معطوفة على «كتاب»، وهذا الموضع ذكره ابن حجر في الانتقاض كما نقله العيني، ويبيّن له<sup>(٣)</sup>، وهو دليل على أنّ الزيادة متأخرة عن «العمدة» و«انتقاض الاعتراض» جميعًا، والله أعلم.

٥ - قال البخاري: حدثنا عمران بن ميسرة، قال: حدثنا عبد الوارث، عن أبي التّياح، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنّ من أشراط الساعة أن يُرفع العلم)) الحديث<sup>(٤)</sup>، ومحل البحث في تعيين «عمران» الذي ورد مهملاً في بعض روايات الحديث.

قال ابن حجر: (قوله: «حدثنا عمران بن ميسرة» في بعضها «عمران» غير مذكور الأب، وقد عُرف من الرواية الأخرى أنّه ابن ميسرة، وقد أخرجّه النسائي عن عمران بن موسى القزّاز، وليس هو شيخ البخاري فيه ...

(١) فتح الباري ١/١٧٠، ونسخة ابن حزمي ١/٦٠.

(٢) عمدة القاري ١/٣٧٦.

(٣) ١/١١٢.

(٤) كتاب العلم: باب رفع العلم وظهور الجهل، ١/٦٨ ح ٨٠، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قوله: (أن يُرفع العلم) هو في محل نصب لأنه اسم «أن»، وسقطت «أن» من رواية النسائي حيث أخرجه عن عمران [بن موسى رفيق عمران بن ميسرة] شيخ البخاري فيه، فعلى روايته يكون مرفوع المحل، والمراد برفعه موت حملته كما تقدم<sup>(١)</sup>.

قال العيني: (وقال بعضهم: وسقطت «أن» من رواية النسائي، حيث أخرجه عن عمران شيخ البخاري. قلت: هذا غفلة وسهو؛ لأنّ شيخ البخاري هو عمران بن ميسرة، وشيخ النسائي هو عمران بن موسى)<sup>(٢)</sup>.

التعليق: أجاب ابن حجر في «انتقاض الاعتراض» بقوله: (قلت: كاد أن يصيب في هذا الاعتراض، وهو من النوادر، لكنّ السهو إنّما وقع لكاتب النسخة التي وقف عليها، فإنّه سقط عليه من قوله «عمران» إلى «عمران» ولفظ «فتح الباري»: حيث أخرجه عن عمران بن موسى رفيق عمران بن ميسرة شيخ البخاري فيه)<sup>(٣)</sup>.

وهذا من المواضع المستغربة؛ فإنّ ما نقله العيني موافق لما في المطبوع من «الفتح» \_ وهو على نسخ متأخرة \_، وموافق لنسخة ابن حزمي التي قرئت على الحافظ بعد تأليف «العمدة»، بل وليس فيها الكلام على عمران بن

(١) فتح الباري ٢١٤/١، وهو موافق لما في نسخة ابن حزمي ٧٨/١ ب، ٧٩، وما بين الحاصرتين ليس في المطبوع وابن حزمي وغيرها من النسخ، وهو ملحق من نسخ متأخرة.

(٢) عمدة القاري ٣٢٢/٢.

(٣) ١٢٨/١.



ميسرة، وإثما جاءت الزيادتان في سواد نسخة ابن القاسم<sup>(١)</sup> التي ابتدأ قراءتها على الحافظ سنة ٨٤٩، مما يرجح أنّ ابن حجر ألحقها متأخرًا، وأما زيادة الكلام على عمران بن ميسرة، فلا مجال للقول بأنّها سقطت من النسخ؛ إذ لو كان الكلام عليه موجودًا قبله؛ لكان أقوى دليل على تمييز ابن حجر بينهما، والله أعلم.

٦- روى البخاري حديث: (إذا أكتبوكم فارموهم، واستبقوا نبلكم)<sup>(٢)</sup>. قال ابن حجر في قوله «استبقوا»: (بسكون الموحدة، فعل أمر بالاستبقاء، أي طلب [الإبقاء])<sup>(٣)</sup>. قال العيني في قوله «استبقوا»: (أمر من الاستبقاء، وهو طلب البقاء، وقال بعضهم: هو أمر من الإبقاء.

**قلت:** ليس كذلك، لا يقول هذا إلا من هو عارٍ عن علم التصريف<sup>(٤)</sup>.

(١) وفي نسخ أخرى متأخرة كما في المطبوع بزيادة التعريف بعمران بن ميسرة، ودون إصلاح الوهم أو السقط.

(٢) كتاب المغازي: باب، ٥١٣/١ ح ٣٩٨٤.

(٣) فتح الباري ٣٥٧/٧، ونسخة ابن حزمي ٦٦/٧، وما بين الحاصرتين زيادة في المطبوع.

(٤) عمدة القاري ٨٨/١٤، وقالت الباحثة في رسالة «الدرس الصربي» ص ٢٠٠: (والتأمل لما قاله ابن حجر يجد أنّ ابن حجر لم يقل: «هو أمر من الإبقاء»، بل قال: «هو أمر بالاستبقاء»، وقد يقول قائل: إنّ هذا الرأي الذي ذكره العيني قد لا يكون لابن حجر! نقول: إن الرأي الذي ذكره العيني هو لابن حجر عينه، إذ إنّ هذه المسألة جاءت ضمن المسائل التي ردّ فيها ابن حجر على العيني في كتابه «انتقاض الاعتراض»، إلا أنّ ابن حجر ذكر هذه المسألة دونما تعليق). انتقاض الاعتراض ٢/٢٠٥.

**التعليق:** نقل العيني ما في «الفتح» قبل أن يصلحه ابن حجر، حيث كان في الأصل «فعل أمر من الإبقاء»، ثم ضرب على «من الإبقاء»، وألحق في الهامش: «بالاستبقاء أي طلب».

**القسم الثالث: مواضع زاد فيها حاصل كلام العيني، وأجاب عنه، أو زاد ما فيه جواباً عن اعتراضه**

وهذا القسم إذا ما جُمع فيه بين كلام ابن حجر والعيني؛ ظهر جلياً أنّ كلام ابن حجر ينصبّ على اعتراض العيني تماماً، وكأنّ ابن حجر ألحق هذه المواضع بـ«الفتح» ولم يجعل جوابها في «انتقاض الاعتراض» لما في إلحاقها بـ«فتح الباري» من فائدة، فكأنّه كان يضع الجواب في المكان الأليق به حيثما وجدت الفائدة، وأمثلة هذا القسم:

١ - روى البخاري حديث: ((أنّ رسول الله ﷺ مرَّ على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء))<sup>(١)</sup>، ومحل البحث في معنى الوعظ في الحديث. قال ابن حجر: (وقوله: «يعظ» أي: ينصح أو يخوِّف أو يذكّر، كذا شرحوه، والأوّل أن يُشرح بما جاء عند المصنّف في الأدب من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن ابن شهاب، ولفظه (يعاتب أخاه في الحياء؛ يقول: إنّك لتستحي، حتى كأنّه يقول قد أضرتّ بك) انتهى. ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، لكنّ المخرَج مُتّحد،

(١) كتاب الإيمان: باب الحياء من الإيمان ٢٨/١ ح ٢٤، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فالظاهر أنه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد أن كل لفظٍ منهما يقوم مقام الآخر<sup>(١)</sup>.

قال العيني بعد أن نقل كلام ابن حجر إلى قوله «انتهى» بنصه: (قلت: هذا بعيد من حيث اللغة، فإن معنى الوعظ: الزجر، ومعنى العتب: الوجد... على أن الروايتين تدلان على معنيين جليين، ليس في واحد منهما خفاء حتى يُفسَّر أحدهما بالآخر. غاية ما في الباب أن الواعظ المذكور وعظ أخاه في استعماله الحياء، وعاتبه عليه، والراوي حكى في إحدى روايته بلفظ الوعظ، وفي الأخرى بلفظ المعاتبة؛ وذلك أن الرجل كان كثير الحياء، وكان ذلك يمنعه عن استيفاء حقوقه، فوعظه أخوه على مباشرة الحياء، وعاتبه على ذلك...)<sup>(٢)</sup>.

**التعليق:** لو كان مخرج الحديث مختلفاً؛ لكان اعتراض العيني قوياً، وكان أرجح من حمل معنى أحد اللفظين على الآخر لما فيه من مخالفة مقتضى اللغة، ولقوة هذا الإيراد زاده ابن حجر في الشرح احتمالاً، وذكر ما يدفعه.

٢ - في قول النبي ﷺ: (وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس، وأهل الكتاب)<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر: («وأهل الكتاب» هو بالرفع عطفاً على اليهود، من عطف العام على الخاص، وقيل: المراد النصارى؛ لأنهم من أهل الكتاب. وفيه نظر؛

(١) فتح الباري ١/٩٤، ونسخة ابن حزمي ١/٢٠ ب.

(٢) عمدة القاري ١/٢٠١.

(٣) كتاب الإيمان: باب الصلاة من الإيمان ١/٣٧ ح ٤٠ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

لأنّ النصارى لا يصلّون لبيت المقدس فكيف يعجبهم؟! وقال الكرمانى: كان إعجابهم بطريق التبعية لليهود. قلت: وفيه بعد؛ لأنّهم أشدّ عداوةً لليهود<sup>(١)</sup>.

قال العيني: (وقال الكرمانى: أو المراد به \_أي: بأهل الكتاب\_ النصارى فقط، عطف خاصّ على خاصّ، وقال بعضهم: فيه نظر؛ لأنّ النصارى لا يصلون لبيت المقدس، فكيف يعجبهم؟

قلت: سبحان الله! إنّ هذا عجبٌ شديد! كيف لم يتأمّل هذا كلام الكرمانى بتمامه حتى نظر فيه؟! فإنّه لمّا قال: (المراد به النصارى فقط)؛ قال: وجعلوا تابعة؛ لأنّه لم تكن قبلتهم، بل إعجابهم كان بالتبعية لليهود، على أنّ نفس عبارة الحديث يشهد بإعجاب النصارى أيضًا؛ لأنّ قوله: (وأهل الكتاب) إذا كان عطفًا على (اليهود) يكونون داخلين فيما وصف به اليهود، فالنصارى من جملة أهل الكتاب، فهم أيضًا داخلون فيه، والأظهر أن يكون (وأهل الكتاب) بالنصب، على أنّ الواو فيه بمعنى: (مع)؛ أي: كان يصلي قبل بيت المقدس مع أهل الكتاب، وهذا وجه صحيح، ولكن يحتاج إلى تصحيح الرواية بالنصب، وفي هذا الوجه أيضًا يدخل فيهم النصارى؛ لأنّهم من أهل الكتاب<sup>(٢)</sup>.

التعليق: حاصل اعتراض العيني أنّ ما نظر فيه ابن حجر أجاب عنه الكرمانى، بأنّها وإن لم تكن قبلتهم إلا أنّ إعجابهم كان تبعًا لليهود. ولوجاهة

(١) فتح الباري ١/١٢١، ونسخة ابن حزمي ١/٣٢ أ.

(٢) عمدة القاري ١/٢٧٩.

اعتراض العيني احتاج ابن حجر إلى أن يزيد الردّ عن جواب الكرماني، بمنع التبعيّة لليهود؛ لكونهم أشدّ عداوة لهم.

وذكر ابن حجر في «انتقاض الاعتراض»<sup>(١)</sup> ما في «الفتح» بالزيادة، ولم يردّ على العيني بأنّه أجاب عن كلام الكرماني، بل اعترض على كلام العيني في أشياء أخرى، وشرح كيف أنّ إعجاب النصارى بالصلاة نحو بيت المقدس مع كونها ليست قبلة لهم؛ لا يلزم منه أن يكون ذلك الإعجاب تبعاً لليهود. فيمكن أن يكون ابن حجر زاد ما زاده قبل أن يطّلع على اعتراض العيني، ويمكن أن يكون بعده، ولكنّه على كل حال متأخّر، ولو كان في أصل «الفتح» لناسب أن يعترض على اعتراض العيني بأن يقول له: إنّ هذا عجب شديد! كيف لم تقرأ كلام ح بتمامه حتى عجبت منه؟! ونلاحظ هنا أنّ ابن حجر ورّع الكلام في هذه المسألة بين «الفتح» و«الانتقاض»، وجعل في كلّ منهما ما يناسبه.

٣- قال الإمام البخاري: (قوله: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]: ﴿مَثَابَةً﴾: يثوبون: يرجعون)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر في قوله: (مثابة): (قال أبو عبيدة: قوله تعالى: ﴿مَثَابَةً﴾: مصدر يثوبون، أي يصيرون إليه. ومراده بالمصدر اسم المصدر)<sup>(٣)</sup>.  
قال العيني: (ونقل بعضهم عن أبي عبيدة أنّ مثوبة مصدر يثوبون.

(١) ٨٦/١.

(٢) من كتاب التفسير: سورة البقرة ١١/٤ قبل ح ٤٤٨٣.

(٣) فتح الباري ٤٨/٨، ابن حزمي ج ٧/٢٢٧ ب. وهو في نسخة المكتبة الوطنية الجزائرية رقم ٤٤٧ دون الزيادة ٨٧.

**قلت:** ليس بمصدر، بل هو اسم للمصدر، ويجوز أن يكون مصدرًا ميميًّا<sup>(١)</sup>.

**التعليق:** نقل العيني ما في «الفتح»، ثم زاد ابن حجر ما يندفع به الاعتراض، وأنهم يطلقون المصدر ويريدون اسمه.<sup>(٢)</sup>

### القسم الرابع: ما زاد فيه ما بيّن مراده، ويندفع به الاعتراض

واعترضات العيني في هذا القسم على ما فهمه من كلام ابن حجر، وليس الأمر على ما فهمه، لكون العبارة في «الفتح» غير واضحة في المقصود، ومن هنا زاد ابن حجر ما بيّن مقصوده ويرفع الإيهام.

وعند المقارنة بين ما نقله العيني عن «الفتح» وما في «الفتح» دون الزيادة؛ نجد مطابقتاً بينهما، واتساقاً في العبارة لا يحتل أن يقال معه: إنّ العيني بتر الكلام ليعترض عليه، لأنّها اعتراضات بناها على ما فهمه من الكلام فهمًا غير صحيح، ولا يتغير معناها بالزيادة وعدمها إلا بزيادة البيان، وإذا قرئ كلام ابن حجر دون زيادة، ثم قرئ. بعد اعتراض العيني. ظهر جليًا تنزل الزيادة على الاعتراض، وإليك الأمثلة:

١ - قال البخاري: (باب من قال: إنّ الإيمان هو العمل؛ لقول الله تعالى:

(١) عمدة القاري ٤/١٥.

(٢) وقالت الباحثة في «الدرس الصربي» في هذا الموضوع ص ١٤٥: (الحق أنّ العيني قد تجنّى على ابن حجر في هذه المسألة، ولم ينقل كلام ابن حجر كلّ، بل اقتطع منه جزءًا وردّ عليه... وهذا الأسلوب اتبعه العيني في كثير من مسائل الخلاف؛ إذ لا يورد كلام ابن حجر كلّ، فيقتطع منه ما يشاء، ويرد عليه).

﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢] — وقال عِدَّة من أهل العلم في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَعَلَنَّاهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩١﴾ [الحجر]: عن قول: لا إله إلا الله — ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ ﴿٦١﴾ [الصافات: ٦١] (١)

محل البحث في توجيه قول العِدَّة من أهل العلم حيث خصَّصوا السؤال عن العمل في الآية بالتوحيد، وقال النووي: معناه عن أعمالهم كِلِّها، أي التي يتعلق بها التكليف، وتخصيص ذلك بالتوحيد دعوى بلا دليل. (٢)

قال ابن حجر: (قلت: لتخصيصهم وجه من جهة التعميم في قوله: ﴿أَجْمَعِينَ﴾ بعد أن تقدّم ذكر الكفار إلى قوله: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، فيدخل فيه المسلم والكافر، فإنَّ الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف، بخلاف باقي الأعمال ففيها الخلاف، فمن قال: إنهم مخاطبون، يقول: إنهم مسؤولون عن الأعمال كِلِّها، ومن قال: إنهم غير مخاطبين، يقول: إنَّما يُسألون عن التوحيد فقط. فالسؤال عن التوحيد متفق عليه، فهذا هو دليل التخصيص، فحتمل الآية عليه أولى، بخلاف الحمل على جميع الأعمال لما فيه من الاختلاف، والله أعلم) (٣).

ونقل العيني كلام ابن حجر حرفاً بحرف دون الزيادة، ثم قال: (قلت: هذا القائل قصد بكلامه الردَّ على النووي، ولكنّه تاه في كلامه، فإنَّ النووي لم يقل

(١) كتاب الإيمان: باب ١٨، ٢٩/١ قبل ح ٢٦.

(٢) شرح النووي على صحيح البخاري ص ١٦٨.

(٣) فتح الباري ٩٨/١، ونسخة ابن خزيم ٢٣/١ أ.

بنفي التخصيص لعدم التعميم في الكلام، وإمّا قال: دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا تقبل. والأمر كذلك؛ فإنّ الكلام عامٌّ في السؤال عن التوحيد وغيره، ثم دعوى التخصيص بالتوحيد تحتاج إلى دليل من خارج...<sup>(١)</sup>.

**التعليق:** نقل العيني ما في «الفتح» دون ما ألحق به، وقد ذكر ابن حجر وجه التخصيص أوّلاً دون أن يصرّح بأنّه وجه التخصيص، ومن هنا لم يفهم العيني وجه الكلام، فاعترض بما لم يُردّه ابن حجر، فألحق ابن حجر بعد ذلك تعيين وجه التخصيص؛ ليرتفع الإشكال ويتبين المقصود.

٢ - قال البخاري: (بابٌ إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل...)، وروى حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: ((أنّ رسول الله ﷺ أعطى رهطاً وسعدٌ جالساً، فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو أعجبهم إليّ، فقلت: يا رسول الله، ما لك عن فلان؟! فوالله إني لأراه مؤمناً. فقال: أو مسلماً)). الحديث.<sup>(٢)</sup>

ومحل البحث في مناسبة الحديث للترجمة، فقال ابن حجر: (ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث إنّ المسلم يُطلق على من أظهر الإسلام وإن لم يُعلم باطنه؛ فلا يكون مؤمناً، لأنّه لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية، وأمّا اللغوية فحاصلة)<sup>(٣)</sup>.

(١) عمدة القاري ١/٢١١.

(٢) كتاب الإيمان: باب ١٩، ١/٣٠ ح ٢٧.

(٣) فتح الباري ١/١٠٠، ونسخة ابن خزمي ١/٢٣ ب.



فقال العيني: (مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وهي أنّ الإسلام إن لم يكن على الحقيقة؛ لا يقبل؛ فلذلك قال عليه الصلاة والسلام: (أَوْ مُسْلِمًا)؛ لأنّ فيه النهي عن القطع بالإيمان؛ لأنّه باطن، لا يعلمه إلا الله، والإسلام معلوم بالظاهر. **وقال بعضهم:** مناسبة الحديث للترجمة من حيث إنّ المسلم يُطلق على من أظهر الإسلام، وإن لم يُعلم باطنه.

**قلت:** ليست المناسبة إلا ما ذكرناه، فإنّ موضوع الباب ليس على إطلاق المسلم على من يظهر الإسلام، على ما لا يخفى<sup>(١)</sup>.

**التعليق:** فرّق ابن حجر بين الحقيقة الشرعية واللغوية للإسلام، وبين الظاهر والباطن، وأنّ من صرّح بالإسلام ولم يُعلم باطنه؛ يطلق عليه لفظ المسلم ولا يوصف بأنّه مؤمن، لكنّ ذهب وهلّ العيني إلى أنّه يريد أنّ من أظهر الإسلام يطلق عليه لفظ المسلم، وهذا القدر لا مناسبة فيه بين الحديث والترجمة كما لا يخفى، ومن هنا صرّح ابن حجر بما يرفع الوهم بأن زاد «فلا يكون مؤمنًا» وعلّله بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في حقّه، وبه يسقط الاعتراض؛ لاختلاف المحل.

٣ - روى البخاري حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: ((أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أيّ الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف))، أخرجه مرّة عن قتيبة بن سعيد: حدثنا

(١) عمدة القاري ١/٢١٩.

الليث بن سعد، وفي موضع آخر عن عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث<sup>(١)</sup>.  
ومحل البحث في الحكمة من رواية الحديث عن شيخين، فقال ابن حجر:  
(وغير المصنّف بين شيخيه اللّذين حدّثاه عن الليث، مراعاة للإتيان بالفائدة  
الإسنادية، وهي تكثير الطرق حيث يحتاج إلى إعادة المتن، فإنّه لا يعيد الحديث  
الواحد في موضعين على صورة واحدة).

فإن قيل: كان يمكنه أن يجمع الحكمين في ترجمة واحدة، ويُجَرِّج الحديث  
عن شيخيه معاً. أجاب الكرمانى باحتمال أن يكون كلٌّ من شيخيه أورده في  
معرض غير المعرض الآخر. وهذا ليس بطائل؛ لأنّه متوقّف على ثبوت وجود  
تصنيف مُبَوَّبٍ لكلِّ من شيخيه، والأصل عدمه، ولأنّ من اعتنى بترجمة كلِّ  
من قتيبة وعمرو بن خالد لم يذكر أنّ لواحد منهما تصنيفاً على الأبواب،  
ولأنه يلزم منه أنّ البخاري يقلّد في التراجم، والمعروف الشائع عنه أنّه هو  
الذي يستنبط الأحكام من الأحاديث ويترجم بها ويتفنّن في ذلك بما لا  
يدركه فيه غيره، ولأنه يبقى السؤال بحاله؛ إذ لا يمتنع معه أن يجمعهما المصنّف  
ولو كان سمعهما مفترقين. والظاهر من صنيع البخاري أنّه يقصد تعديد شعب  
الإيمان كما قدّمناه، فخصّ كلّ شعبة بباب، تنويهاً بذكرها، وقصد التنويه يحتاج  
إلى التأكيد، فلذلك غاير بين الترجمتين<sup>(٢)</sup>.

(١) كتاب الإيمان: باب إفشاء السلام من الإسلام ٣١/١ ح ٢٨ عن قتيبة، وكتاب الاستئذان: باب

السلام للمعرفة وغير المعرفة ٣٤٠/٥ ح ٦٢٣٦ عن عبد الله بن يوسف.

(٢) فتح الباري ١/١٠٣، ونسخة ابن خزّمي ١/٢٥ب.

وبعد أن نقل العيني كلام الكرماني قال: (وقال بعضهم: هذا ليس بطائل؛ لأنّه يبقى السؤال بحاله؛ إذ لا يمتنع معه أن يجمعهما المصنّف ولو كان سمعهما مفترقين).

قلت: هذا الذي قاله ليس بطائل، وهو جوابٌ حسنٌ، ويندفع السؤال به، ولو كان المصنّف جمعهما؛ لكان تغييراً لما أفردته كلُّ واحد من شيخيه، ولم يرد تغيير ذلك؛ فلذلك ميّزهما بالباين؛ فافهم).

التعليق: نقل العيني نص كلام ابن حجر قبل الزيادة، واستحسن جواب الكرماني وأنّ السؤال يندفع به، والحقُّ أنّ جواب الكرماني مدفوعٌ ولا يندفع به السؤال، فاحتاج ابن حجر إلى دفعه وبيان ما فيه، والجواب عن اعتراض العيني، ولو كان الكلام في بيان منهج البخاري في تكرار الأحاديث لكان الأولى أن يجمع بين ما قاله هنا وما قاله في شرح الحديث الذي يليه؛ حيث استطرد فذكر فائدتين في منهج البخاري في تقطيع الأحاديث وتكريرها في الصحيح، ولكن أحوجه إلى الاستطرد هنا دفع اعتراض العيني.

٤ - جاء في البخاري قول المعرور بن سُويد: (لقيت أبا ذرٍّ بالرَّبَذة، وعليه حُلَّةٌ وعلى غلامه حُلَّةٌ)، وفي رواية: (رأيت عليه بُردًا وعلى غلامه بُردًا، فقلت: لو أخذت هذا فلبسته كانت حُلَّةً، وأعطيته ثوبًا آخر)<sup>(١)</sup>.

---

(١) كتاب الإيمان: باب المعاصي من أمر الجاهلية ٣٢/١ ح ٣٠، من رواية واصل الأحذب عن المعرور، وفي كتاب الأدب: باب ما ينهى من السباب واللعن ٢٦٦/٥ ح ٦٠٥٠ من رواية الأعمش عن المعرور.

وحاصل جمع الحلّة التي عليه وعلى غلامه حلّتان لا حلّة واحدة كما في الرواية الثانية، فقال ابن حجر: (ويمكن الجمع بين الروایتين بأنّه كان عليه بُرْدٌ جيّد تحته ثوبٌ خَلَقٌ من جنسه، وعلى غلامه كذلك، وكأنّه قيل له: لو أخذت البُرْدَ الجيّد فأضفته إلى البُرْدَ الجيّد الذي عليك، وأعطيت الغلام البُرْدَ الخَلَقَ بدله لكانت حلّةً جيّدةً؛ فتلتم بذلك الروایتان، ويحمل قوله في حديث الأعمش (لكانت حلّةً) أي كاملة الجودة، فالتنكير فيه للتعظيم، والله أعلم، وقد نقل بعض أهل اللغة أنّ الحلّة لا تكون إلا ثوبين جديدين يُحُلُّهُمَا من طيّهما، فأفاد أصل تسمية الحلّة) (١).

وقال العيني: (قلت: تحمل روايته ههنا على المجاز؛ باعتبار ما يؤول، ويضم إلى الثوب الذي كان على كل واحد منهما ثوب آخر، أو باعتبار إطلاق اسم الكل على الجزء ...

**وقال بعضهم:** يمكن الجمع بين الروایتين؛ بأنّه كان عليه بُرْدٌ جيّد تحته ثوب خَلَقٌ من جنسه، وعلى غلامه كذلك، وكأنّه قيل له: لو أخذت البُرْدَ الجيّد، فأضفته إلى البُرْدَ الجيّد الذي عليك، وأعطيت الغلام البُرْدَ الخَلَقَ بدله؛ لكانت حلّةً جيّدةً، فتلتم بذلك الروایتان، ويحمل قوله في حديث الأعمش: (لكانت حلّةً) أي: كاملة الجودة، فالتنكير فيه للتعظيم.

**قلت:** ليس الجمع إلا بالطريق التي ذكرتها، وما ذكره ليس بجمع، فإنّه نصّ في الرواية التي ههنا على حلّتين، وفي رواية الإسماعيلي على حلّة واحدة، وبالتأويل الذي ذكره يؤول المعنى إلى أن يكون عليه حلّة وعلى غلامه حلّة،

(١) فتح الباري ١/١٠٨، ونسخة ابن خزمي ١/٢٨٨.

باجتماع الجديدين عليه، والخَلْفَيْنِ على غلامه، فيعارض هذا رواية الإسماعيلي؛ فإنَّها تدلُّ على أنَّها كانت حُلَّةً واحدة، وكانت عليهما جميعاً. وقوله: (ويحمل قوله في حديث الأعمش) إلى آخره كلام صادر من غير تروٍّ وتأمل؛ لأنَّه لا فرق بينه وبين رواية الإسماعيلي في المعنى، والتنكير فيه ليس للتعظيم، وإنَّما هو للإفراد؛ أي: لا يراد فرد واحد؛ فافهم).<sup>(١)</sup>

**التعليق:** ذكر ابن حجر هذا الاعتراض في «انتقاض الاعتراض»، وعلّق عليه بقوله: (اشتمل كلامه على أنَّه أبدى احتمالاً يمكن قبوله، أما دعواه أنَّه لا يمكن غيره فدعوى مردودة، وأمَّا الاحتمال الأوّل فظاهر فيه التحامل)<sup>(٢)</sup>، وأمَّا في «الفتح» فزاد ما يؤيِّد اختياره من قول أهل اللغة، وهو أنَّ الحُلَّةَ تطلق على الثوبين الجديدين لا على أي ثوبين.

٥ - قال البخاري: (باب ما ذُكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الحَضِرِ).<sup>(٣)</sup>

قال ابن حجر: (وظاهر التبويب أنَّ موسى ركب البحر لما توجه في طلب الحَضِرِ، وفيه نظر؛ لأنَّ الذي ثبت عند المصنِّف وغيره أنَّه خرج في البرِّ، وسيأتي بلفظ (فخرجوا يمشيان) وفي لفظ لأحمد (حتى أتيا الصخرة) وإنَّما ركب البحر في السفينة هو والحَضِرُ بعد أن التقيا، فيحمل قوله «إلى الحَضِرِ» على أنَّ فيه حذفاً، أي: إلى مقصد الحَضِرِ، لأنَّ موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه وإنَّما

(١) عمدة القاري ١/٢٣٧.

(٢) ٦١-٦٢.

(٣) كتاب العلم: باب ١٦، ١/٦٣ قبل حديث ٧٤.

ركبه تبعًا للخَضِرِ، ويَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: ذَهَابَ مُوسَى فِي سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَيَكُونُ فِيهِ حَذْفٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: مَقْصُودُ الذَّهَابِ إِتْمَا حَصَلَ بِتَمَامِ الْقِصَّةِ، وَمِنْ تَمَامِهَا أَنَّهُ رَكِبَ مَعَهُ الْبَحْرَ، فَأُطْلِقَ عَلَى جَمِيعِهَا ذَهَابًا مُجَازًا<sup>(١)</sup>.

قال العيني: (وقال بعضهم: يُحْمَلُ قَوْلُهُ: «إِلَى الْخَضِرِ» عَلَى أَنَّ فِيهِ حَذْفًا؛ أَي: إِلَى قِصْدِ الْخَضِرِ؛ لِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَرْكَبِ الْبَحْرَ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ، وَإِتْمَا رَكِبَهُ تَبَعًا لِلْخَضِرِ.

قلت: هذا لا يقع جوابًا عن الإشكال المذكور، وإتْمَا هُوَ كَلَامٌ طَائِحٌ وَلَا يَخْفَى ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

التعليق: نقل ابن حجر في «انتقاض الاعتراض»<sup>(٣)</sup> نص كلامه في «الفتح» قريبًا مما نقله العيني دون الزيادة، وهذا يدلُّ على أَنَّ الزيادة ألحقها ابن حجر في «الفتح» بعد «العمدة» و«انتقاض الاعتراض».

ونقل العيني أَنَّ ابن حجر قال: «إلى قصد الخَضِرِ»، ولا فرق بينها وبين «إلى الخَضِرِ» لأنَّ «إلى» لانتهاء الغاية، لكنَّ ابن حجر لم يُرد هذا، ولعلها هكذا كانت في النسخة التي نقل عنها «قصد»، وصوابها «إلى مقصد الخَضِرِ»، وأجاب ابن حجر عن الاعتراض في «انتقاض الاعتراض» بقوله: (فأخذ كلامه وتصرف فيه وحرّف بعضه وادّعى أَنَّهُ طَائِحٌ، والشارح إِتْمَا ذَكَرَ الْإِحْتِمَالَ مَرْتَبًا عَلَى قَوْلِهِ «إِتْمَا رَكِبَ الْبَحْرَ فِي السَّفِينَةِ مَعَ الْخَضِرِ» وَعِبَارَتِهِ «إِلَى مَقْصِدِ الْخَضِرِ»

(١) فتح الباري ٢٠٢/١، ونسخة ابن حزمي ٧٤/١ أ.

(٢) عمدة القاري ٣/٢.

(٣) ١٢٤/١.

وبه يتم التوجيه، فحرّفها ع بلفظ «قصد الحَضِر»، ثم ادعى أنّه كلام طائح، فله الأمر).

٦ - قال البخاري: (باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها)، وروى فيه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ بِمَنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ فَقَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ)). الحديث. (١)

ومحلّ البحث أنّه ليس في الحديث ذِكْرُ الدابة، فقال ابن حجر: (فإن قيل: ليس في سياق الحديث ذكر الركوب. فالجواب: أنّه أحال به على الطريق الأخرى التي أوردها في الحج، فقال: (كان على ناقته) ترجم له «باب الفتيا على الدابة عند الجمرة» فأورد الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب، فذكره كالذي هنا، ثم من طريق ابن جريج: حدّثني الزهري، نحوه، ثم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب، بلفظ: ((وقف رسول الله ﷺ على ناقته))، قال: فذكر الحديث. ولم يسق لفظه، وقال بعده: تابعه معمر عن الزهري. انتهى. ورواية معمر وصلها أحمد ومسلم والنسائي، وفيها: ((رأيت رسول الله ﷺ على ناقته بمنى)) (٢).

(١) كتاب العلم: باب ٢٣، ٦٩/١ ح ٨٣.

(٢) فتح الباري ٢١٧/١، ونسخة ابن خزيمه ٨٠/١ أ.

وقال العيني بعد أن نقل كلام ابن حجر: (قلت: بُعِدَ هذا الجواب كَبُعْدِ الثَّرَى من الثَّرِيًّا، وكيف يُعَقَّد بابٌ بترجمة، ثم يُحال ما يطابق ذلك على حديث يأتي في بابٍ آخر؟!)(<sup>١</sup>).

**التعليق:** أجاب ابن حجر عن هذا الاعتراض في الانتقاض جواباً عاماً، فقال: (وهو كلام من لم يمارس تراجم البخاري، فإنّه سلك هذه الطريقة جدًّا حتى يكاد يكون مطابقته بالطريق الأخرى أكثر مما يكون بالطريق الأجلى...)(<sup>٢</sup>)، وأمّا في «الفتح» فزاد ألفاظ الروايات الأخرى وما ترجم به عليها ليستبين الأمر لغير الممارس.

---

(١) عمدة القاري ٣٧/٢.

(٢) ١٣١/١.



## الخاتمة:

تناول عدد من الباحثين اعتراضات العيني، وقارنوا بينها وبين ما في «الفتح» و«انتقاض الاعتراض»، فخلصوا إلى أنّ العيني وقع منه في مواضع من اعتراضاته تغيير لكلام ابن حجر أو بتر له، أو بناه على كلام لا وجود له في «الفتح»، وذلك لعدم إدراكهم للمراحل التي مرَّ بها تأليف «الفتح»، وتبين من خلال البحث والمقارنة أنّ العيني اعتمد على مبيضة الكتاب الأولى، وأنّه كان مصيب في بعض اعتراضاته، كما كان ابن حجر مصيبًا في دفعها؛ لتنزل كلامهما على نصين مختلفين للفتح، وأما إثبات تهمة البتر ونحوها مطلقًا أو نفيها مطلقًا فيحتاج إلى تتبع تلك المواضع موضعًا موضعًا، وأما من خلال ما درسته من المسائل، فقد خلصت إلى عدّة نتائج من أهمّها:

— تمثّل النصوص التي نقلها العيني من «فتح الباري» المبيضة الأولى من «الفتح».

— لم تثبت تهمة تصرف العيني في كلام ابن حجر ليعترض عليه في المواضع التي درستها.

— أهمية التمييز بين سواد نسخ «فتح الباري» وما عليها من إلحاقات، فقد لا تكون سقطًا من الناسخ، بل زيادات على أصل تأليف الكتاب.

— ثبت تأثير اعتراضات العيني على ابن حجر و«فتح الباري»، وكان ابن حجر يورِّع الكلام عليها بين «انتقاض الاعتراض» و«فتح الباري»، لكنّه كان يصرِّح بها في الانتقاض، ويزيد في «الفتح» ما يجيب عن الاعتراض أو يدفعه.

— ثبت تغيير ابن حجر لمواضع من «فتح الباري» ليتخلَّص من اعتراضات العيني الموجَّهة.

— استمر الحافظ ابن حجر في تنقيح «الفتح» ومقابلته مع الطلبة إلى سنة وفاته، وآخر تبليغ على النسخ كان آخر كتاب الجنائز في شهر جمادى الأولى، ثم توفي في ذي الحجة رحمه الله تعالى.

— حفظت لنا النصوص التي نقلها ابن حجر عن «الفتح» في «انتقاض الاعتراض» مرحلة من مراحل تأليف «فتح الباري»، فكما أنّ فيه نصوصاً تتوافق مع مبيضة «الفتح»، فكذلك فيه نصوصٌ توافق ما استقر عليه التأليف، ونصوص ثالثة تخالفهما.

التوصيات:

— دراسة اعتراضات العيني في ضوء النصّ الذي نقله عن «الفتح» ومقارنته بنسخ «الفتح» التي ميّزت بين المبيضة وما زيد عليها، لا باعتبار النص الأخير للفتح.

— إعادة تحقيق «انتقاض الاعتراض»، وتقويمه بالرجوع إلى «عمدة القاري» ونسخ «الفتح» والزيادات التي عليها.

— دراسة نصوص «الفتح» التي نقلها ابن حجر في «انتقاض الاعتراض»، ومقارنتها مع مبيضة «الفتح» الأولى وما استقرّ عليه بعد ذلك؛ حيث ظهر بالمقارنة وجود تفاوت بالزيادة والنقص بينهما.

## قائمة المراجع:

١. الأبواب والتراجم لصحيح البخاري العلامة محمد زكريا الكاندهلوي، المكتبة الخليلية، الهند (بدون)
٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني. تحقيق المكتب العلمي بدار الكمال المتحدة، دار عطاءات العلم، ط ١، ١٤٤٢.
٣. إنباء العُمر بأنباء العُمر للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق الدكتور حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٩.
٤. انتقاض الاعتراض للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.  
- تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي. مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٣.  
- تحقيق إبتسام أحمد باصديق، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤١٩.
٥. بدر الدين العيني وأثره في علوم الحديث، صالح يوسف معتوق، صالح يوسف معتوق، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط ١، ١٤٠٧.
٦. ترجمة الإمام البخاري لعلي بن عبد المحسن الصالح الحنبلي، معروف بابن الدواليبي، مخطوط، دار الكتب الظاهرية رقم ١٠٧٦.
٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق المكتب العلمي بدار الكمال المتحدة. بيت السنة، ط ١، ١٤٤٢.
٨. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي. تحقيق إبراهيم باجس، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٩.
٩. الدرس الصربي بين ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» والعيني في «عمدة القاري»، هدى محمد العبيدي، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٤٢٥.
١٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد عبدالحق بن أحمد الحنبلي. تحقيق محمود الأرنؤوط. دار ابن كثير. ط ١، (سنوات متفرقة).
١١. شرح النووي على صحيح البخاري، محمد شرف النووي، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة. ط ١، ١٣٤٧.

١٢. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي. تصوير دار الجيل، بيروت.
١٣. عمدة القاري في شرح صحيح البخاري للعلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. ط ١، ١٣٩٢.
١٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. - إخراج محب الدين الخطيب. دار المطبعة السلفية. ط ٣، ١٤٠٧. - نسخة ابن حزمي، مخطوط ضمن مكتبة الفاتح بتركيا، رقم ٩١٠.
١٥. الفوائد الدراري في ترجمة الإمام البخاري إسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق محمود تكلة، دار عطاءات العلم، الرياض، ١٤٤٠، ضمن موسوعة صحيح البخاري الإلكترونية.
١٦. الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري إسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق محمد توفيق تكلة وآخرون، دار عطاءات العلم، الرياض، ١٤٣٧ ضمن موسوعة صحيح البخاري الإلكترونية.
١٧. مبتكرات اللآلئ والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر عبد الرحمن البوصيري، تحقيق رائد صبري ابن أبي علفة، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط ١، ١٤٢٦.
١٨. المجمع المؤسس للمعجم المفهرس لحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور يوسف المرعشلي. دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ.
١٩. نظم العقيان في أعيان الأعيان للحافظ جلال الدين السيوطي. تحقيق فيليب حتى، مصوّر عن طبعة المطبعة السورية الأمريكية، نيويورك، ١٩٢٧.
٢٠. النكت على صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق هشام السعدي ونادر محمود، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٦.

qAYmh AlmrAjç:

1. AlÂbwAb wAltrAjm lSHyH AlbxAry AlçlAmh mHmd zkryA AlkAndhlwy ,Almktbh Alxlylyh ,Alhnd (bdwn)
2. ĀrşAd AlsAry lsrH SHyH AlbxAry ,Âbw AlçbAs ÂHmd bn mHmd AlqsTlAny. tHqyq Almktb Alçlmy bdAr AlkmAl AlmtHdh ,dAr çTA'At Alçlm ,T1\ ٤٤٢ ,.
3. ĀnbA' Alymr bÂnbA' Alçmr lIHafĎ ÂHmd bn çly bn Hjr AlçsqlAny. tHqyq Aldktwr Hsn Hbşy ,Almjls AlÂçlY llşYwn AlÂslAmyh ,AlqAhrh\ ٣٨٩ ,.
4. AntqAD AlAçtrAD lIHafĎ ÂHmd bn çly bn Hjr AlçsqlAny. - tHqyq Hmdy Alslfy wSbHy AlsAmrAYy. mktbh Alrşd ,AlryAD , T1\ ٤١٣ ,.  
- tHqyq ĀbtsAm ÂHmd bASdyq ,rsAlh mAjstyr ,jAmçh Âm AlqrY\ ٤١٩ ,.
5. bdr Aldyn Alçyny wÂθrh fy çlwm AlHdyθ ,SAIH ywsf mçtwq , SAIH ywsf mçtwq ,dAr AlbşAYr AlÂslAmyh ,lbnAn ,T1\ ٤٠٧ ,.
6. trjmh AlĀmAm AlbxAry lçly bn çbd AlmHsn AlSAlHy AlHnbly ,mçrwf bAbn AldwAlyby ,mxTwT ,dAr Alktb AlĎAhryh rqm 1076.
7. AljAmç Almsnd AlSHyH AlmxtSr mn Âmwr rswl Allh SlY Allh çlyh wslm wsnh wÂyAmh llĀmAm mHmd bn ĀsmAçyl AlbxAry. tHqyq Almktb Alçlmy bdAr AlkmAl AlmtHdh. byt Alsnh ,T1\ ٤٤٢ ,.
8. AljwAhr wAldrr fy trjmh şyx AlĀslAm Abn Hjr lşms Aldyn mHmd bn çbdAlrHmn AlsxAwy. tHqyq ĀbrAhym bAjs ,dAr Abn Hzm ,byrwt ,T1\ ٤١٩ ,.
9. Aldrs AlSrfy byn Abn Hjr AlçsqlAny fy «ftH AlbAry» wAlçyny fy «çmdh AlqAry» ,hdY mHmd Alçbydy ,rsAlh dktwrAh , jAmçh bydAd\ ٤٢٥ ,.
10. şðrAt Alðhb fy ÂxbAr mn ðhb lAbn AlçmAd çbdAlHq bn ÂHmd AlHnbly. tHqyq mHmwd AlĀrnAwwT. dAr Abn kθyr. T1 , (snwAt mtrqh).
11. šrH AlnwWy çlY SHyH AlbxAry ,mHmd šrf AlnwWy ,Ādarh AlTbAçh Almnyryh ,AlqAhrh. T1\ ٣٤٧ ,.
12. AlDw' AllAmç lĀhl Alqrn AltAsç lşms Aldyn mHmd bn çbdAlrHmn AlsxAwy. tSwyr dAr Aljyl ,byrwt.

13. çmdh AlqAry fy êrH SHyH AlbxAry llçlAmh bdr Aldyn mHmwd bn ÂHmd Alçyny. mTbçh mSTfÿ AlbAby AlHlby , mSr. T11392 ,
14. ftH AlbAry bêrH SHyH AlbxAry llHafĐ ÂHmd bn çlÿ bn Hjr AlçsqlAny.  
- ÄxrAj mHb Aldyn AlxTyb. dAr AlmTbçh Alslfyh. T31407 ,  
- nsxh Abn Hrmÿ ,mxTwT Dmn mktbh AlfAtH btrkyA ,rqm 910.
15. AlfwAÿd AldrAry fy trjmh AlĂmAm AlbxAry ĂsmAçyl bn mHmd Alçjlwny ,tHqyq mHmwd tklh ,dAr çTA'At Alçlm , AlryAD ,1440 ,Dmn mwswh SHyH AlbxAry AlĂlkrwnyh.
16. AlfYD AljAry bêrH SHyH AlĂmAm AlbxAry ĂsmAçyl bn mHmd Alçjlwny ,tHqyq mHmd twfyq tklh wĂxrwn ,dAr çTA'At Alçlm ,AlryAD1437 , Dmn mwswh SHyH AlbxAry AlĂlkrwnyh.
17. mbtkrAt AllĂiÿ wAldr fy AlmHAKmh byn Alçyny wAbn Hjr çbd AlrHmn AlbwSyry ,tHqyq rAÿd Sbry Abn Âby çlfh ,mktbh Alrêd nĂsrwn ,AlryAD ,T11426 ,
18. Almjmç Almÿss llmçjm Almfhrs lHafĐ ÂHmd bn çly bn Hjr AlçsqlAny ,tHqyq Aldktwr ywsf Almrçsly. dAr Almrçfh ,byrwt , T11410 , h- .
19. nĐm AlçqyAn fy ÂçyAn AlĂçyAn llHafĐ jlAl Aldyn AlsYwTy. tHqyq fylyb Htÿ ,mSwr çn Tbçh AlmTbçh Alswryh AlĂmrykyh ,nywywrk1927 ,
20. Alnkt çlÿ SHyH AlbxAry llHafĐ ÂHmd bn çlÿ bn Hjr AlçsqlAny. tHqyq hêAm Alçdny wnAdr mHmwd ,Almktbh

\*\*\*

التَّحْوِيْطُ لِلتَّحْصِيْنِ مِنْ الْجَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْبُوَادِي  
(دِرَاسَةٌ عَقْدِيَّة)

د. منار بنت عثمان محمد الخضير

قسم أصول الدين – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





## التَّحْوِيطُ لِلتَّحْصِينِ مِنَ الْجَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْبُؤَادِي (دِرَاسَةٌ عَقْدِيَّة)

د. منار بنت عثمان محمد الخضير

قسم أصول الدين – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٣ / ٤ / ٢٧ هـ تاريخ قبول البحث: ١٤٤٣ / ٧ / ٣٠ هـ

### ملخص الدراسة:

هذا البحث يتناول عادةً مشهورةً عند أهل البوادي تتضمن انحرافاً عقدياً، وهو ما يُعرف عند بعض العوام بالتحويطة للتحصين من الجان، وقد عرّف البحث بالتحويط، وبين علاقته بالعقيدة، ثم تحدّث عن جذور هذا المعتقد، وردّ على الشبهات التي يتشبّهون بها، وبين الوسائل الشرعيّة المتبعة للتحصن من الجان.

وقد خلّص البحث إلى أن التحويطة التي تُتخذ من أجل دفع أذى الجان هي من البدع القادحة في المعتقد السليم والمنهج القويم، وترجع في أصلها إلى معتقدات العرب في الجاهلية، وأن جميع النصوص المستدل بها على التحويطة لا تصح، وعلى فرض صحتها فليس فيها دليل على العمل بالتحويطة التي يفعلها عوام النَّاس، وأنَّ هناك وسائل مشروعة للتحصن من الجان جاءت في نصوص كثيرة صحيحة.

الكلمات المفتاحية: التحويطة، الدائرة السليمانية، محبس سليمان، الجن، التحصين.

# **Alttahwit (hedging and protecting oneself from demonic possession) for immunization from the jinn by the people of the deserts " Bedouin "(a doctrine study)**

**Dr. manar Othman Mohammed alkhudhayr**

Department Fundamentals of Religion - Faculty Sharia and Islamic Studies  
Imam Muhammad Bin Saud Islamic university

## **Abstract:**

This research deals with a well-known custom among the people of the deserts that includes a creedal deviation. It is known to some ordinary people as hedging (Alttahwit) to immunize against the jinn. The research defined hedging (Alttahwit), explained its relationship to the faith, then outlined the roots of this belief, responded to the suspicions that they cling to, and revealed the legal means used to protect themselves from the jinn .

The research concluded that the hedging (Alttahwit ) that is taken to ward off the harm of the jinn is one of the innovations (Bid'ah) that undermine the sound belief and the right approach. in addition, in its origin goes back to the beliefs of the Arabs in the pre-Islamic era and that all texts inferred on the hedging (Alttahwit ) are not valid, and assuming its validity there is no evidence of the effectiveness of the hedging (Alttahwit) that the ordinary people do. There are legitimate ways to protect themselves from the jinn that stipulated in many authentic texts.

**key words:** The hedging (Alttahwit), Sulaymaniyah Circle, Suleiman's hermitage, Jinn, immunization.

## المُقدِّمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

إِنَّ مِمَّا يَنْتَشِرُ عِنْدَ الْعَوَامِ - خُصُوصًا فِي الْبُؤَادِي مِنْ أَهْلِ أُفْرِيْقِيَا وَالْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ - عَادَاتٌ يَجْرُونَهَا تَحْرِيًّا لِلسَّلَامَةِ وَيَتَّخِذُونَهَا فِي الْفِيَاثِي وَيَعْتَقِدُونَ فِيهَا الْحَمِيَاةَ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ قَسْطًا مِنَ الرَّاحَةِ، يَحُوطُ نَفْسَهُ بِرَسْمِ دَائِرَةٍ عَلَى الْأَرْضِ بَعْضًا وَنَحْوَهُ حَوْلَ نَفْسِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَيَنَامُ هُوَ دَاخِلَ الدَّائِرَةِ، مَعْتَقِدًا أَنَّهَا تَحْمِيهِ مِنَ الْهُوَامِ وَمِنْ أَذِيَةِ الْجَانِ، وَقَدْ بَحِثْتُ جَنْدُورَ اعْتِقَادِهِمْ هَذَا عِنْدَ الْغَابِرِينَ ثُمَّ بَحِثْتُ عَنْ مَا يَسْتَنْدُونَ إِلَيْهِ مِنْ نَصُوصٍ شَرْعِيَّةٍ، وَلَمْ أَعْثِرْ عَلَى دَرَاةٍ خُصِصَتْ هَذَا الْمَوْضُوعَ بِالْبَحْثِ، وَقَدْ حَاوَلْتُ إِعْمَالَ جَهْدِي فِي دَرَاةِ وَمَعْرِفَةِ جَنْدُورِهِ وَبَيَانِ الْمَوْقِفِ الشَّرْعِيِّ مِنْهُ، وَقَدْ سَمِيْتُهُ: (التَّحْوِيْطُ لِلتَّحْصِيْنِ مِنَ الْجَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْبُؤَادِي دَرَاةٍ عَقْدِيَّةٍ).

### أهمية الموضوع:

تَكْمُنُ أَهْمِيَّةُ الْمَوْضُوعِ فِي النَّقَاطِ التَّالِيَةِ:

(١) أَنَّ الْمَوْضُوعَ يَتَعَلَّقُ بِالْعَقِيْدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَشَرْفِ الشَّيْءِ وَأَهْمِيَّتِهِ مَرْتَبُطٌ بِشَرَفِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ.

(٢) أَنَّ بَحْثَ هَذَا الْمَوْضُوعِ فِيهِ إِرْشَادٌ لِلنَّاسِ - وَخَاصَّةً الْعَوَامِ مِنْهُمْ - إِلَى اتِّبَاعِ

الوسائل الشرعيّة لدفع أذى الجان، وتحذيرهم من سلوك الطرق غير المشروعة في ذلك.

(٣) أنّ بعض أهل البدع يتشبّهون ببعض النصوص الضعيفة للاستدلال بها على مسألة التحويط، وهذا البحث يكشف عن حال هذه النصوص، ويبيّن مدى صحة الاستدلال بها على المسألة.

(٤) أن بعض المغرضين يستغلون خوف بعض العوام من أذى الجان فيدّعون أنّهم قادرون على دفع أذاه عنهم بما يسمونه بالتحويط، ويجعلون ذلك مهنة يسترزقون منها، وأمثال هذه الدراسة تكشف حالهم وتغلق الباب أمامهم.

#### الدّراسات السّابقة:

بعد البحث والتقصي لم أظفر بدراسةٍ مستقلة تناولت هذا الموضوع وإن وجدت عدداً منها تناولت الموضوع ضمناً وهي:

- الجن ووجوب الإيمان بهم، عبد القادر بالوندي، رسالة ماجستير: جامعة أم القرى.
- الأحاديث الواردة في الشيطان والوقاية منه جمعاً ودراسة، عارف الشمراني، رسالة دكتوراه: الجامعة الإسلامية، قسم فقه السنة.
- مكائد الشيطان في مسائل الاعتقاد وطرق التحصين منه، قذلة آل ملفح، رسالة دكتوراه: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ظاهرة عبدة الشيطان، طارق التلباني، ماجستير، قسم العقيدة الجامعة الإسلامية بغزة.

## أسئلة البحث:

- ١) ما المراد بالتحويطة من الجان؟ وما جذوره التاريخية؟
- ٢) ما النصوص المستندل بها على مسألة التحويطة من الجان؟ وما درجتها؟
- ٣) ما حكم التحويط بغرض التحصين من الجان؟
- ٤) ما الطرق الشرعية المتبعة للتحصن من الجن؟

## أهداف البحث:

- ١) التعريف بالتحويطة وبيان جذوره التاريخية.
- ٢) ذكر النصوص المستندل بها على مسألة التحويطة من الجان، وبيان درجتها.
- ٣) بيان المخالفات العقدية التي تقع عند ممارسة ما يسمى بالتحويط.
- ٤) ذكر الطرق الشرعية للتحصن من الجان.

## حدود البحث:

الحدود الموضوعية: يقتصر البحث على موضوع التحويطة بغرض دفع أذى الجان.

الحدود المكانية: ممارسات بعض العامة في بلاد أفريقيا وخصوصاً المغرب العربي.

## منهج البحث:

قد سلكتُ في هذا البحث منهجين:

**المنهج الأول:** المنهج الاستقرائي التحليلي: وذلك من خلال قراءة الكتب التي هي مظنة لوجود موضوع البحث.

**المنهج الثاني:** المنهج النقدي: وذلك من خلال نقد الشبهات التي يستدل بها الذين يمارسون التحويط لدفع أذى الجان.

## إجراءات البحث:

(١) استقراء المعلومات المتعلقة بمسألة (التحويط) من مظانها المعتبرة.

(٢) عزو آيات القرآن الكريم ببيان اسم السورة ورقم الآية.

(٣) تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها، ونقل الحكم عليها من كلام أهل العلم؛ إلا ما كان في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما.

(٤) توثيقُ النقول الواردة في البحث، ونسبة الأقوال إلى قائلها.

(٥) شرح المصطلحات والكلمات الغامضة في البحث.

## خطة البحث:

قد جعلتُ البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

**المقدمة:** وفيها بيان أهمية البحث، والدراسات السابقة فيه، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، والمنهج المتبع فيه، وإجراءاته، وخطته.

**المبحث الأول:** مفهوم التحويط وعلاقته بالعقيدة، وفي مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالتحويط.

المطلب الثاني: علاقة التحويط بالعقيدة.

المبحث الثاني: معتقد أهل البوادي في تحويط الإنسان وجذوره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معتقد أهل البوادي في التحويط من الجان.

المطلب الثاني: جذور معتقد التحويط من الجان.

المبحث الثالث: حكم التحويط بغرض التحصين من الجان. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة النصوص الشرعية التي يستندون إليها.

المطلب الثاني: حكم التحويط بغرض التحصين من الجان.

المبحث الرابع: الوسائل الشرعية لدفع أذى الجان.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس، وتشتمل على فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول: مفهوم التحويط وعلاقته بالعقيدة

المطلب الأول: التعريف بالتحويط

أولاً: تعريف التحويط في اللُّغة

أصل التحويط أو التحويطة في اللُّغة: الإطافة بالشيء، قال ابن فارس: "الحاء والواو والطاء كلمة واحدة، وهو الشَّيء يُطِيف بالشيء"<sup>(١)</sup>.

ويطلق التحويطة أيضاً على الحفظ والرعاية والصيانة، فيقال: حاط الشيء، إذا حفظه وتعهدده، وتحوط الرجل أخاه، إذا كان يتعاهده ويهتّم بأمره، ومن ذلك قول الشاعر:

وَأَحْفَظُ مَنْصِبِي وَأَحُوْتُ عِرْضِي      وَبَعْضُ الْقَوْمِ لَيْسَ بِزَيْدِي

ومنه قول العباس بن عبد المطلب للنبي صلى الله عليه وسلم: «هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوْتُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: تعريف التحويط في الاصطلاح

معنى التحويط في الاصطلاح لا يخرج عن معناه في اللُّغة، وقد نصت عليه بعض المعاجم المتأخرة والمعاصرة، فجاء في تاج العروس<sup>(٤)</sup>: «التَّحْوِيطَةُ: اسم لما يُعَلَّقُ على الصَّبِيِّ لدفع العين»، وفي المعجم الوسيط<sup>(٥)</sup>: "التحويطة: الحوط والتعويدة".

(١) مقاييس اللغة (١٢٠/٢).

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤٨٣/٣)، لسان العرب (٢٧٩/٧)، تاج العروس (٢٢٠/١٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦/٨) رقم (٦٢٠٨)، ومسلم في صحيحه (١٩٤/١) رقم (٢٠٩).

(٤) تاج العروس (٢٢٦/١٩)، وينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٥٨٤/١).

(٥) المعجم الوسيط (٢٠٨/١).



وجاء في معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية<sup>(١)</sup>: "حَوَّطَه: بمعنى جعل له تحويطة، وهي تيممة، كآية تكتب، وتبخر بمسك، وتكتب بالزعفران، تعلقها المرأة حين تلد، وبعد الولادة تعلق للطفل وقاية من الجن".

وعُرِّفَتْ أيضًا بأهَّما: "خيطة مفتول من لونين أسود وأحمر فيه خرزات وهلال من فضة تشده المرأة في وسطها لئلا تصيبها العين"<sup>(٢)</sup>.

ويدخل في هذا المعنى ما أنا بصدده، وهو وضع أو رسم الإنسان دائرة حوله مع قراءة بعض التعويذات؛ تحصنًا من الجن.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واضحة جدًا، ففي كل منهما إحاطة وحفظ وصيانة، إلا أن المعنى اللغوي أعم، فيشمل كل إحاطة وحفظ، أما المعنى الاصطلاحي فخاص بالحفظ من الجن.

### المطلب الثاني: علاقة التحويط بالعقيدة

للتحويطة صلة وثيقة بالعقيدة من عدّة أوجه:

**الوجه الأول:** أنّ بعض عوام أهل البوادي يعتقدون أنّ التّحويطة تؤثر بذاتها في دفع أذى الجن عنهم، واعتقاد النّفع والضّر من دون الله عزّ وجلّ شركٌ أكبر مخرج من الملة، ولا شكّ أنّ هذه المسألة من مسائل التوحيد، فإنّه يجب اعتقاد أنّ الله وحده هو النّافع الضّار، وأنّ الخلق جميعهم عاجزون عن إيصال نفع أو دفع ضر غير مقدّر عند الله سبحانه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ

(١) معجم تيمور الكبير (١٤٥/٣).

(٢) الإفصاح في فقه اللغة (٥٤٩/١)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٧٤/٢).

اللَّهُ يَضُرُّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمَسُّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ [الأنعام: ١٧].

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما: «يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: أنَّ بعضهم لا يعتقد أنَّ التَّحْوِيطَةَ تؤثر بذاتها، ولكنهم يعتقدون أنَّها سبب للسلامة من الجن، وهذا أيضًا شرك إلاَّ أنَّه شركٌ أصغر؛ لأنهم جعلوا ما ليس بسبب سببًا.

الوجه الثالث: أنَّ بعض الرقاة السَّحَرَة والمشعوذين يلبسون على العامة بأنهم رقاة شرعيون، قادرون على عمل التَّحْوِيطَةَ من الجان، وهذا يدخل في مباحث العقيدة؛ لأنَّ السَّحَر قريين الشِّرك، وقد قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشِّركُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ...»، ثم

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٦٦٧/٤) رقم (٢٥١٦)، وأحمد في مسنده (٤٠٩/٤) رقم (٢٦٦٩)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وقال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (٤٦٠/١): "قد روي هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة من رواية ابنه علي ومولاه عكرمة، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعبيد الله بن عبد الله، وعمر مولى غفرة، وابن أبي مليكة وغيرهم. وأصح الطرق كلها طريق حنش الصنعاني التي خرجها الترمذي، كذا قال ابن منده وغيره"، وقال محققو مسند أحمد (طبعة الرسالة): "إسناده قوي".

ذكر البقية الأخرى<sup>(١)</sup>، وفي هذا الحديث قرن النبي صلى الله عليه وسلم السحر بالشرك وعده من السبع الموبقات.

**الوجه الرابع:** أن بعض أنواع التحويلة يصاحبها طقوس وتعويذات قد تشتمل على دعاء واستعاذة واستغاثة بغير الله، وبذلك تدخل في الرقى المحرمة التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ»<sup>(٢)</sup>.  
**الوجه الخامس:** أن التحويلة في الأصل مبنية على الخوف من الجن، وهذا الخوف قد يخرج عن حدّه الطبيعي الجبلي الجائز إلى خوف السرّ الذي عدّه العلماء من الشّرك الأكبر المخرج من الملة<sup>(٣)</sup>، وهو هنا اعتقاد أن الجن يضرّون من دون الله<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٤) رقم (٢٧٦٦)، ومسلم في صحيحه (٩٢/١) رقم (٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٩/٤) رقم (٣٨٨٣)، وابن ماجه في سننه (١١٦٦/٢) رقم (٣٥٣٠)، وأحمد في مسنده (١١٠/٦) رقم (٣٦١٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال محققو مسند أحمد (طبعة الرسالة): "صحيح لغيره".

(٣) قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ في تيسير العزيز الحميد ص (٢٣) وهو يعدّ العبادات التي يُعدّ صرفها لغير الله من الشرك الأكبر: "ومنها: الخوف، فلا يخاف خوف السر إلا من الله. ومعنى خوف السر، هو أن يخاف العبد من غير الله تعالى أن يصيبه مكروه بمشيئته وقدرته وإن لم يباشره، فهذا شرك أكبر، لأنه اعتقاد للنفع والضرر في غير الله. قال الله تعالى: ﴿فَإِنِّي فَارَّهَبُونَ﴾ [النحل: ٥١]".

(٤) وقد أكدت بعض الكتب المتخصصة في دراسة قبائل الصحراء أن الطوارق لا يزالون يعتبرون أن الجن سبب الكثير من أمراضهم وأمراض حيواناتهم، بل إنهم يرجعون كل الأشياء لمسببات، ويعتقدون أن هناك قوة خفية تحرك الأشياء وتسببها، وعلى المرء أن يكتشف سر هذه القوة ليتقي شرها، وإلا وجد نفسه ضحية شرور الطبيعة. التوارق عرب الصحراء الكبرى: د. محمد سعيد القشاط، (١٢٠، ١٢٢).

المبحث الثاني: معتقد أهل البوادي في تحويط الإنسان وجدوره

المطلب الأول: معتقد أهل البوادي في التحويط من الجان:

يعتقد بعض عوام أهل البوادي أنه يمكن للإنسان تحريز نفسه بإحاطتها بما يعتقد أنه يدفع عنه شر الجن والهوام، وصفة ذلك أن يخط دائرة على الأرض يبدأها بتلاوة آية الكرسي أو سورة الفاتحة وينتهي رسم الدائرة مع نهاية الآية، وذلك تعودًا وطلبًا للحماية من الله عز وجل من كل شرور الصحراء فمن كان في الدائرة فهو محفوظ، فهي عندهم حرز من الجان والهوام ويسمونها: الدائرة السليمانية، ومحبس سليمان، وينسبون هذا الفعل للنبي سليمان عليه السلام في تعامله مع الجن، وهي عادة مشهورة عند الطوارق وأهل البوادي عامة، ويزيد بعضهم وينقص فيما يفعل من طقوس، وفيما يقرأ من تعويذات، فبعضهم يخط الدائرة على الأرض، فإذا انتهى منها دار حولها، وقرأ الآيات، وبعضهم يزيد من سورة يس آية: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يس: ٩] (١).

ويعتقد بعض أهل البوادي أن الإحاطة بالدائرة لإبعاد الزواحف والأفاعي، وهيئة الدائرة توهم الهوام أنها ستدخل فتحًا فتغير مسارها وتبتعد عن الدائرة، ويبقى النائم داخلها في مأمن من أذها، وأن قراءة الأذكار هي سنة نبوية مشروعة، وأن الدائرة من التوكل والتعوذ بالله فهي سبب.

وليس من ذلك ما يعمله بعض العوام في بلادنا من أصحاب الأنعام الرّحل إذ يحوطن الخيام ومرابض الإبل التي يُقيمون فيها لشهور طويلة بسكب

(١) ينظر صفتها في: رحلة لاستكشاف أفريقيا: الميجور دهام وآخرون (٧٤).

المحروقات البترولية من الغاز ونحوه؛ لإبعاد الزواحف فهم لا يعتقدون أنّ فعلهم هذا يحمي من الجن، ولا يتلون عليه الآيات، ويُقرّون أن هذا لا يمنع جميع الزواحف، ويعتبرونه من جملة الأسباب الطبيعية النافعة والمعتبرة شرعاً.

ونجد التحويط في أفعال بعض الرقاة، فقد تكلم بعض العلماء عما يصنعه فقالوا: "الراقين عند رقيهم بمن صرعه الجن، يخطون حوله خطأً ويسمونه الحصار؛ لأن الجن يُحصر به ولا يستطيع أن يخرج منه، كما فعله النبيّ صلى الله عليه وسلم مع ابن مسعود رضي الله عنه في ليلة الجن"<sup>(١)</sup>.

ونجد عند بعض الأعراب قريباً من هذا الفعل، وذلك مما يُنقل عن عملهم في باب أيمان الأعراب "اختصم أعرابيان في حقِّ فأقبلا إلى وال فوجبت اليمين على أحدهما، فقال المدّعي: كله إليّ، أيها الحاكم أحلفه، فقال له: أنت وذاك فدوّر له دائرة في الأرض، وقال: اجلس فيها فجلس، فقال له: جعل الله نومك نغصاً وأكلك غصصاً ومشيك رقصاً ومسحك برصاً وقطعك حصصاً... فأبى أن يحلف واتقاه بحقه"<sup>(٢)</sup>، وفي هذا الفعل ما يشير إلى أنهم يعتقدون في الدائرة معاني تزيد على مجردها.

وقد وُجدت فكرة تحويطة الإنسان بالدائرة في بعض الطرق الصوفيّة، حيث يعتقدون أن الرجل إذا قام بما يغيب عن أنظار الإنس والجان ويُحفظ

(١) فيض الباري (١١٣/٢)، وسيأتي تفريغ حديث ليلة الجن.

(٢) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، الراغب الأصفهاني (١/٥٦٨).

منهم، ويسمونها دوائر الحوطة ويستخدمونها في خلواتهم ورياضاتهم التي يخشون فيها من تسلط الجان ويجعلونها سبع دوائر<sup>(١)</sup>.

ولعل هذا يُقارب ما يسمى بالدائرة السحرية التي يصنعها السحرة<sup>(٢)</sup>، فإن أحدهم إذا أراد أن يُحضّر شيطاناً رسم دائرة على الأرض حول نفسه، ثم رسم في محيطها الطلاسم وجلس فيها، ويعتقد أنها تحفظه من أذى الشياطين ويجرّص أن لا يتجاوز جسده أو جزءاً منه هذه الدائرة<sup>(٣)</sup>، كما يعتقدون أن الطلاسم تحمي بتحويلها بدائرة<sup>(٤)</sup>.

ولعل مما نتج عن هذا المعتقد ما يفعله بعضُ عوام الناس في بعض بلدان أفريقيا من الدوران حول خيمة العروس يوم عُرسها بعددٍ معين ويعتقدون فيها ما يعتقدون من التحويط<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: ملحق ١ ص ٣٧ ودُكرت دوائر الإحاطة في شمس المعارف لغرض الحفظ والتحصين (الفصل ٣٣ ج ١)، وفي كتاب منبع أصول الرمل لعبد الفتاح الطوخي (١٨) تكلم المؤلف عن أمر يصنعونه إذا أرادوا حجب سر علم من علوم الضلال في كتبهم، فإنهم يحوطونه بدائرة ويظنون أنه لا يُوصل إليه ويسمونه دائرة تسكين الأصل.

(٢) بعضهم يسميها الدائرة الطقسية وتعني الحفظ من الشر. ظاهرة عبدة الشيطان طارق التلباني (٩٨).

(٣) بعضهم يكتبون في الدائرة بعض الآيات والأسماء الحسنى، ويرسمون الصليب أو النجمة السداسية، ويحيطونها بالملح أو الرصاص أو الشمع، وبعضهم يقدم داخل دائرته أضحية للشيطان أو يشعل النار ولهم في ذلك لباسٌ وطقوس خاصة.

(٤) ينظر: ملحق: ٢ ص ٣٧.

(٥) ينظر: المجتمعات الصحراوية في الوطن العربي د. نبيل حنا (١١٧). الوضع الاجتماعي والفكري لطوارق الهقار: آمال هاشمي (٦٥).

## المطلب الثاني: جذور معتقد التحويط من الجان

الخوف من الجن أمر قديم، وقد كان العرب في الجاهلية إذا نزلوا وادياً مُوحِشًا من البراري وغيرها؛ يعوذون بعضهم ذلك المكان من الجان، فيقولون: نعوذ بسيد هذا الوادي من شر سفهاء قومه، ثم يبيتون في أمن وجوار منهم حتى يصبحوا، كما كان أحدهم يدخل بلاد أعدائه في جوار رجل كبير وذمامه وخفارته، وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦] (١).

فخوف العرب الشديد من الجن يكون في الصحاري والفيافي والأودية أكثر من غيرها؛ لأنهم كانوا "يعتقدون أن الفيافي والأودية المتسعة بين الجبال معمورة بالجن، ويتخيلون أصوات الرياح زجل الجن" (٢)؛ ولهذا قال الأعشى: وَبَلَدَةٍ مِّثْلَ ظَهْرِ الثُّرَيِّسِ مُوحِشَةٍ لِلْجِنِّ بِاللَّيْلِ فِي خَافَاتِهَا زَجَلٌ (٣) والخوف من الجن يوجد بكثرة في عوام المسلمين في عدد من البلاد الإسلامية؛ ولهذا لما تحدث الغزي عن صفات أهل حلب في زمانه، قال: "والغالب عليهم التجلد والشجاعة والتعصب في الدين... والولوع بغرائب الأخبار، وميل عوامهم إلى الخرافات والخوف من الجن والمردة والشياطين واعتقادهم بالسحرة والرمالين والمنجمين" (٤).

(١) ينظر: جامع البيان (٣٢٢/٢٣)، تفسير البغوي (٢٣٨/٨)، تفسير ابن كثير (٢٣٩/٨).

(٢) التحرير والتنوير (٦٨/٨).

(٣) ينظر: محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء (٦٤١/٢)، شرح القصائد العشر (٢٩٩).

(٤) نحر الذهب في تاريخ حلب (٢٢٣/١).

وفي الوقت الحاضر ما زال بعض عوام المسلمين يبالغون في الخوف من الجن، خصوصاً أولئك الذي لهم ارتباط وثيق بالصحراء والأودية، كقبائل الطوارق الذين عرفت عنهم التحويلة من الجان، فهم كالعرب في الجاهلية إذ يعتقدون أنَّ للجن سلطنات ومشیخات، وتقوم بينهم الحروب ويسقط القتلى، وكثيراً ما يتعرض الجن للقوافل<sup>(١)</sup>، وقد سبق ذكر أنهم يعتقدون أن الجن سبب الكثير من الظواهر في أمراضهم وأمراض حيواناتهم كما أن لهم ممارسات سحرية واعتقادات في الجن نشأ عنها التحويل من الجان وعددٌ من الانحرافات العقدية والمعتقدات الباطلة<sup>(٢)</sup>.

وأما وسائل دفع أذى الجان فتختلف من زمان إلى زمان، ومن مكان لآخر؛ ولهذا نجد أنَّ العرب في الجاهلية كانوا يستخدمون التعويذات، وبعض المشعوذين في العصور المتأخرة يكتبون الطلاسم، ويرددون بعض التعاويذ، ومن هذه الطلاسم رسم الدوائر التي يسمونها: (الدائرة العظمى)، وهي دائرة كتب عند محيطها آية الكرسي إلا أنهم حذفوا من أولها اسم الله تعالى، وادعوا أن

---

(١) التوارق عرب الصحراء الكبرى د. محمد سعيد القشاط (١٢١)، المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب لعبد الله البكري (١٧٥)، تاريخ أفريقيا الإسلامية د. نبيلة حسن محمد (١١٩-١٢١)، تاريخ السودان لعبد الرحمن السعدي (٥٤).

(٢) ينظر المطلب الثاني من المبحث الأول: ص (٨) حاشية ٤. وانظر دراسة الوضع الاجتماعي والفكري لطوارق الهقار (٦٥)، صورة المجتمع الصحراوي الجزائري في القرن التاسع عشر (١٠٨-١١٠)، علم الاجتماع البدوي د. صلاح الفوال (٢٤٠-٢٤٨)، علم الاجتماع البدوي محمد الخطيب (١٩٦)، التراث الثقافي للأجناس البشرية في أفريقيا، عبد العليم خضر (١٩٤)، التحولات التي أحدثتها الإسلام في المجتمع الأفريقي، بشار الملاح (٩٤-٩٦)، حكايات أفريقية: ألبرت شفيترز (٦٤)، رحلة لاستكشاف أفريقيا (٦٦).



ذلك - أي آية الكرسي من غير ذكر اسم الله في أولها - هي الاسم الأعظم، ومنها ما كُتِبَ في وسطها آية قرآنية ومن حولها حروف غير عربية، مما يحوي شرًا غالبًا، ومنها دائرة جُعِلَ في وسطها اسمُ الشخص المراد حمايته، ومن حول هذه الدائرة رموز يزعمون أنها كانت منقوشة على خاتم نبيِّ الله سليمان، والحاصل أن تلك الدوائر مما يكاد لا يحصى محتواه<sup>(١)</sup>.

ومن هذه الدوائر الشِّركية أخذت التحويلة من الجان، فالدوائر في الأصل تكتب في التمام والأحجية، ثم رسمت على الأرض، وقُرئت عليها بعض التعاويذ، وأصبحت في ظنهم مكانًا آمنًا للذي يكون بداخلها فلا يصيبه أذى الجان.

ولما كان الذين يمارسون هذه العادات الجاهلية ممن ينتسبون إلى الإسلام والمسلمين، ذهب بعضُ الدجالين والمشعوذين يبحثون عن نصوص يستدلون بها على مشروعية التحويلة، فجاءوا بنصوص ضعيفة وأخرى فهموها على غير مرادها، فظنَّ جهالُ عوام المسلمين بأنَّ التحويلة لها مستند شرعي.

(١) ينظر: الحذر من السحر: د. خالد عبد الرحمن الجريسي (١٤٨، ١٤٩).

## المبحث الثالث: حكم التحويط بغرض التحصين من الجان

### المطلب الأول: دراسة النصوص الشرعية التي يستندون إليها

يستدل كثيرٌ من الرقاة والعوام ببعض الأحاديث والآثار على مشروعية عمل التحويط من الجانِّ، ومن هذه النصوص:

#### ١. حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

عن عبد الله بن مسعود قال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو في نفر من أصحابه؛ إذ قال: «ليقم معي رجل منكم، ولا يقوم معي رجل في قلبه من الغش مثقال ذرة»، قال: فقمتم معه، وأخذت إداوة، ولا أحسبها إلا ماء، فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بأعلى مكة رأيت أسودة مجتمعة، قال: **فخطَّ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأً**، ثم قال: «قم هاهنا حتى آتيك»، الحديث، وإسناده ضعيف<sup>(١)</sup>.  
وعنه رضي الله عنه قال: «**فجعل لي خطأً**، ثم **أجلسني فيه**»، وإسناده

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٩٠/٧)، رقم (٤٣٨١)، وكذا الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٧/١٠)، رقم (٩٩٦٢) من طريق أبي زيد مولى عمرو بن حريث المخزومي، عن عبد الله بن مسعود به. وإسناده ضعيف؛ لجهالة أبي زيد مولى عمرو بن حريث المخزومي، قال أبو زرعة: «أبو زيد هذا مجهول، لا يعرف، ولا أعرف اسمه»، انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٧٣/٩)، وقال البخاري: «رجل مجهول، لا يعرف بصحبة عبد الله»، انظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (١٩٠/٩).  
وقال الهيثمي: «رواه أحمد، وفيه: أبو زيد مولى عمرو بن حريث، وهو مجهول». انظر: «مجمع الزوائد» (٣١٤/٨).

ضعيف<sup>(١)</sup>.

وعنه رضي الله عنه قال: «حَتَّى خَطَّ عَلَيَّ خَطًّا»، وإسناده ضعيف<sup>(٢)</sup>.

وعنه رضي الله عنه قال: «فَخَطَّ عَلَيَّ خَطًّا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup>، وعنه

رضي الله عنه قال: «خَطَّ لِي بِرِجْلِهِ خَطًّا، ثُمَّ أَمَرَنِي أَنْ أَجْلِسَ فِيهِ»<sup>(٤)</sup>،

وعنه رضي الله عنه قال: «فَخَطَّ بَعْصَاهُ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «اجْلِسْ فِيهَا، وَلَا

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»، رقم (٨٩٩٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٣١/٢) من طريق عبد الله بن صالح، حدثني موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود وإسناده ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الانقطاع بين علي بن رباح وابن مسعود، قال الدارقطني: «علي بن رباح لا يثبت سماعه من ابن مسعود»، انظر: «سنن الدارقطني» (٨٧/١)، وكذا قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٣/١).

الثانية: عبد الله بن صالح، وهو مختلف في توثيقه، والجمهور على تليينه، قال ابن حجر: «صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة»، انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٣٠٨)، ترجمة: (٣٣٨٨). وبه أعلّاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٠/١)، والألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٤٠/٣).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦٩٦/٣) في ترجمة محمد بن عيسى بن حيان، أبو عبد الله المدائني، من طريقه، قال: حدثنا الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة وأبي الأحوص، عن ابن مسعود به. وإسناده ضعيف؛ لضعف الحسن بن قتيبة، ومحمد بن عيسى كما قال الدارقطني في «السنن» (١٣٢/١).

(٣) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٣١/٢) من طريق أبي الجوزاء، عن عبد الله بن مسعود به. وإسناده ضعيف؛ وعلته أبي الجوزاء، قال البخاري: «في إسناده نظر»، انظر: «الكامل» لابن عدي (١٠٨/٢)، وفَسَّرَ ابن عدي قول البخاري فقال: «أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما، لا أنه ضعيف عنده».

(٤) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٦٨ / ٢١) من طريق عثمان بن شبة الخزاعي، وكان من أهل الشام، أن ابن مسعود به.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة أبي عثمان بن سنة الخزاعي، قال الحاكم. قبل الحديث: «وقد روي حديث تداوله الأئمة الثقات عن رجل مجهول عن عبد الله بن مسعود أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن». «المستدرک» (٥٤٦/٢).

تبرح حتى آتيك»<sup>(١)</sup>، وقد جاء عن قتادة مرسلًا، وفيه: «وَحَطَّ نبي الله صلى الله عليه وسلم على عبدِ اللهِ حَطًّا لِيُثَبِّتَهُ به»<sup>(٢)</sup>، وكلها ضعيفة.

وقد عقد الطبراني في «المعجم الكبير» «باب مَنْ ذَكَرَ عن عبد الله بن مسعود أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن»، وفيه قال رضي الله عنه: «فَحَطَّ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حَطًّا»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية<sup>(٤)</sup>: «فَحَطَّ لي حَطًّا»، وفي رواية<sup>(٥)</sup>: «فَحَطَّ عَلَيَّ حُطَّةً»، وكل أسانيدنا ضعيفة.

(١) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين»، رقم (٢٨٧١) من طريق زيد بن سلام، أنه سمع أبا سلام، يقول: حدثني مَنْ حدثه عمرو بن غيلان الثقفي، قال: أتيت عبد الله بن مسعود به. وإسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل المبهم، قال ابن كثير في «التفسير» (٣٠٠/٧): «وهذا إسناد غريب جدًا، ولكن فيه رجل مبهم لم يسم».

(٢) أخرجه الطبراني في «التفسير» (١٦٦/٢١). وإسناده ضعيف؛ وعلته الإرسال.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٩/١٠)، رقم (٩٩٦٦) من طريق أبي زيد مولى عمرو بن حريث المخزومي، عن عبد الله بن مسعود به. وإسناده ضعيف؛ لجهالة أبي زيد مولى عمرو بن حريث المخزومي، وتقدم.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٠/١٠)، رقم (٩٩٦٨) من طريق داهر بن نوح، ثنا أبو همام محمد بن الزبرقان، عن موسى، عن عبدة، أخبرني سعيد بن الحارث، عن أبي المعلی، عن عبد الله بن مسعود به. وإسناده ضعيف، فيه علتان:

الأولى: داهر بن نوح، قال ابن حجر: «قال الدارقطني في «العلل»: شيخ لأهل الأهواز، ليس بقوي في الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «ربما أخطأ»، وأخرج مع ذلك حديثه في «صحيحه»، وقال ابن القطان في حديث أبي هريرة «من اشترى شيئًا لم يره فهو بالخيار إذا رآه»، داهر بن نوح لا يعرف»، انظر: «لسان الميزان» (٤١٣/٢).

الثانية: موسى بن عبدة، ضعفه عامة النقاد، واعتمده ابن حجر في «التقريب» (ص ٥٥٢)، ترجمة (٦٩٨٩).  
 (٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨١/١٠)، رقم (٩٩٦٩) من طريق يحيى بن يعلى الأسلمي، عن حرب بن صبيح، ثنا سعيد بن مسلم، عن أبي مرة الصنعاني، عن أبي عبد الله الجدلي، عن عبد الله بن مسعود به. وإسناده ضعيف، فيه يحيى بن يعلى، قال البخاري: «مضطرب الحديث»، وقال أبو حاتم:

ومع ضعف الأسانيد عن ابن مسعود رضي الله عنه ففي متنها نكارة؛ لمخالفته ما في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود أنه لم يحضر أحد منهم ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم، عن عامر قال: سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟، قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: «هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟»، قال: «لا».

وهذا ينفي نسبة التحويلة بالدائرة لانتفاء وجود ابن مسعود ونفيه ذلك عن نفسه رضي الله عنه، ولهذا قال النووي (ت: ٦٧٦هـ) في شرح «صحيح مسلم» بعد أن ذكر روايات الباب: «هذا صريح في إبطال الحديث المروي، في «سنن أبي داود» وغيره المذكور فيه الوضوء بالتَّيِّد، وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؛ فإن هذا الحديث - أي: الذي في رواية مسلم - صحيح، وحديث التَّيِّد ضعيف باتفاق المحدثين»<sup>(٢)</sup>.

ويؤقِّق بعض العلماء بين الروايات فيقولون أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يكن معه صلى الله عليه وسلم حين المخاطبة، وإنما كان بعيداً عنه، وقد قال بعضهم إن ليلة الجن كانت مرتين، ففي أول مرة خرج إليهم، ولم يكن مع النَّبِيِّ ابن مسعود كما هو ظاهر حديث مسلم<sup>(٣)</sup>.

«ضعيف الحديث، ليس بالقوي» انظر: «تهديب الكمال» للزمي (٥٢/٣٢). وقال الهيثمي: «رواه

الطبراني، وفيه: يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف». انظر: «مجمع الزوائد» (٣١٥/٨).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٥٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦٩/٤).

(٣) البنائة شرح الهداية (٥٠٣/١).

وعلى افتراض تقوية الرواية من طرق أخرى فقد ظهر في بعض النصوص: «أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يخرج من الدائرة التي اختطها له صلى الله عليه وسلم، وفي السيرة الهاشمية ما يقتضي أنه خرج منها حيث قال: فجئتهم فرأيت الرجال ينحدرون عليه صلى الله عليه وسلم من الجبال، إلى آخره...» فليتأمل<sup>(١)</sup>.

## ٢. حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه

عن الزبير بن العوام قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في مسجد المدينة، فلما انصرف قال: «أيكم يتبعني إلى وفد الجن الليلة؟»، فأسكت القوم فلم يتكلم منهم أحد، قال: فقال ذلك ثلاثاً فلم يتكلم منهم أحد، قال: فمر بي يمشي فأخذ بيدي، فجعلت أمشي معه، وما أحد مشى حتى حبس عنا خيل المدينة نخله، وأفضينا إلى أرض بَرَّازٍ، فإذا رجال طُوالٌ كأنهم الرِّمَاحُ مُسْتَنْعِرِينَ بثيابهم من بين أرجلهم، فلما رأيتهم غشيتني رعدة شديدة حتى ما يمسكني رجلاي من الفرق، فلما دنوا منهم خَطَّ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبهام رجله خَطًّا، فقال: «اقعد فيها، في وسطها»، فلما جلست فيها ذهب عني كل شيء كنت أجده، وإسناده ضعيف<sup>(٢)</sup>.

(١) السيرة الحلبية نور الدين ابن برهان الدين ١/٥٠٨-٥١٥.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١٣٩٥)، والحكيم الترمذي في «المنهيات» (ص ٤٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٥/١)، رقم (٢٥١)، ومن طريقه: المزي في «تهديب الكمال» (٢٣/٥٤٠، ٥٤١)، وغيرهم من طريق بقرية بن الوليد. والإسناد لابن أبي عاصم، حدثني نمير بن يزيد القيني، حدثني أبي، حدثني فحافة بن ربيعة، أخبرني الزبير بن العوام به.

وأخرجه الشاشي في «المسند» رقم (٥٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» رقم (١٢٤١) بإسقاط أبي نمير. وإسناده ضعيف؛ فيه أربع علل:

### ٣. عن الزهري مرسلًا

عن الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تغتسلوا في الصحراء»، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تغتسلوا في الصحراء، إلا أن تَرَوْا مُتَوَارِي، فَإِن لم تجدوا فَلْيُحُطُّ أَحَدكم حَطًّا كالدَّارِ، ثم يسمي الله، ويغتسل فيها»، وإسناده ضعيف<sup>(١)</sup>.

الأولى: بقية بن الوليد، وهو وإن كان صدوقًا إلا أنه يدلّس تدليس التسوية، فإن كان صرّح بالسَّماع بينه وبين شيخه فلم يصرّح به بين شيخه وشيخه كما في جميع طرقه التي رُوِي فيها الحديث بإسقاط «يزيد القيني»، فلعلَّ بقية بن الوليد دلّسه فأسقطه، وما يدل على ذلك: أنه لم يسقطه لَمَّا صرّح بالسَّماع بين شيخه نمير بن يزيد وأبيه يزيد.

الثانية: مُرير بن يزيد القيني، قال ابن حجر: «مجهول». انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٥٦٦)، ترجمة (٧١٩٢).  
الثالثة: أبو نمير يزيد القيني، لم أقف على أحد ترجم له غير ابن حبان في «الثقات» (٥٣٦/٥) برواية ابنه نمير فقط عنه فهو مجهول.

الرابعة: حفافة بن ربيعة، قال ابن حجر: «مجهول». انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٤٥٤)، ترجمة (٥٥٢٤).  
وقد استغرب الحديث ابن كثير في «التفسير» (٣٠٠/٧)، وضَعَفَ سنده ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٩٤/١).

وعلى الرغم من علل إسناده فقد حسَّنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٠/١)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير» وإسناده حسن، ليس فيه غير بقية، وقد صرّح بالتحديث!! ومع ضعف إسناده ففي متنه نكارة؛ لمخالفته ما في «صحيح مسلم»، رقم (٤٥٠) عن ابن مسعود أنه لم يحضر أحد منهم ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل»، رقم (٤٧٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»، رقم (٩٧٦) عن الزهري مرسلًا.

وإسناده ضعيف؛ لإرساله، قال يحيى بن معين: «مراسيل الزهري ليس بشيء»، انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٣)، وقال الذهبي في «السير» (٣٣٩/٥): «مراسيل الزهري كالمعضل؛ لأنه يكون قد سقط منه اثنان، ولا يسوغ أن نظن به أنه أسقط الصحابي فقط، ولو كان عنده عن صحابي لأوضحه، ولما عجز عن وصله». وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٣٣٥/١): «وخَرَّجَه الطبراني متصلًا عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولا يصح وصله».

وعلى فرض صحة الآثار الواردة فإنها تُحمل على أنها من خصائصه صلى الله عليه وسلم، ويدل لذلك أمور:

**الأول:** أنه لم يرد في الروايات أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابي بفعل ذلك مستقبلاً إذا خشي من الجن أو الهوام، كما لم يأمر الصحابة وأهل البوادي بذلك مع وجود الحاجة الداعية لذلك.

**الثاني:** أنه صلى الله عليه وسلم لم يقرن فعله لهذا الخط بذكر أو دعاء يمكن الاقتداء به فيه، ويكون سبباً في حفظ الإنسان كما في وصيته صلى الله عليه وسلم بقراءة آية الكرسي والمعوذات وكذلك دعاء نزول المنزل ونحوه للوقاية من الشرور والشياطين، فلم يبق إلا أن يكون هذا الأمر من خصائصه صلى الله عليه وسلم بحيث أنه إذا خط هو ﷺ خطأ لأحد من الناس كان ذلك سبباً - بإذن الله - في حمايته من الجن وابتعادهم عنه، وخصوصية النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت هنا - أيضاً - في دعوته للجن ومخاطبته لهم بأحكام الدين.

**الثالث:** أنه لم يرد هذا الفعل عن أحدٍ من الصحابة في الآثار الواردة عنهم مع توافر الحاجة الداعية لذلك في أسفارهم، فلا دليل على مشروعية هذا الأمر.



## المطلب الثاني: حكم التحويط بغرض التحصين من الجان.

يتبين أن رسم الدائرة لحفظ العبد من الجن نوعٌ من الشرك الأصغر، لما فيه من اعتقاد سببٍ للحفظ لم يثبت بالشرع ولا بالعقل الصحيح أنه سبب، إذ إن معنى التحويط بالدائرة معنى يُضيفه من يعتقده فهو يرجع لذات المختط لا للخط والدائرة فهما بمجردهما لا يمنعان شيئاً عن شيء ولا يحصران شيئاً في شيء، وجعل ما ليس بسببٍ سبباً خللٌ في التوحيد والعقل، ومفضي إلى الشرك، وهو بحسب ما يقوم في نفس معتقده، فإن ظن أنه يمنع ويحفظ من أذى الجان بنفسه فهو من الشرك الأكبر، وإن ظن أن التحويط والخط سببٌ في الحماية من الجن فليس من الأسباب الطبيعية التي تعتبر شرعاً فهو شرك أصغر لأنه جعل ما ليس بسبب سبباً.

قال عبد الرحمن السعدي رحمه الله (ت: ٢٣٣هـ): "إذا كانت هذه الأمور ليست من الأسباب الشرعية التي شرعها على لسان نبيه التي يتوسل بها إلى رضا الله وثوابه، ولا من الأسباب القدرية التي قد علم أو جرب نفعها مثل الأدوية المباحة كان المتعلق بها متعلقاً قلبه بها راجياً لنفعها، فيتعين على المؤمن تركها ليتم إيمانه وتوحيده؛ فإنه لو تم توحيده لم يتعلق قلبه بما ينافيه، وذلك أيضاً نقصٌ في العقل حيث التعلق بغير متعلق ولا نافع بوجه من الوجوه، بل هو ضرر محض، والشرع مبناه على تكميل أديان الخلق بنبد الوثنيات والتعلق بالمخلوقين، وعلى تكميل عقولهم بنبد الخرافات والخزعبلات"<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: باختصار القول السديد شرح كتاب التوحيد عبد الرحمن السعدي (٤٤).

قال ابن عثيمين رحمه الله (ت: ١٤٢١): "من اعتقد أن ما ليس بسبب سبباً فقد شارك الله تعالى في الحكم لهذا الشيء بأنه سبب، والله تعالى لم يجعله سبباً"<sup>(١)</sup>. ولأهل العلم كلامٌ في نقد صور التحويلة الأخرى يُعرف منها صحة عدم جواز التحويل بالدائرة لاشتراك المعنى ومن ذلك التحويلة بلبس حزام حول خصر الإنسان لحمايته من السحر وهي من صور التمام، وكذلك تحويلة العروسين ليلة الزفاف وهي حرز يعمله الساحر في أوراق ونحوها تمنع السحر والحسد كما يظنون وعن كلا الصورتين يقول الشقيري رحمه الله (ت: بعد ١٣٥٢هـ): "من هؤلاء من يذهب إلى سحر ليكتب له تحويلة، تمنع عنه السحر والحسد والنكد فيكتب له ورقة تحوي من الجهالة والضلالة والأباطيل، بل والكفريات شيئاً كثيراً - ومنهم من يحترم على وسطه بشملة صوف مشبكة، معتقدين أن السحر لا يؤثر معها، وما هي إلا اعتقادات فاسدة تدل على سقوط عقول هؤلاء بالكلية"<sup>(٢)</sup>.

وقد أفتت اللجنة الدائمة بحرمة التحويلة للوقاية من السحر ووجوب اتلافها لأنها في حكم التمام الشركية المحرمة<sup>(٣)</sup>.

ولعلماء المغرب العربي رحمهم الله عناية كبيرة في مقاومة الأمور المنكرة ودفع عادات أهل البوادي والمتصوفة التي لا أصل لها من الشرع ومنها التحويل بالدائرة<sup>(٤)</sup>،

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥٥/٩).

(٢) باختصار ينظر: السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات (٣٣٠).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الفتوى رقم (١٨٣٦٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المجموعة الثانية (١/١٩٤).

(٤) ينظر: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب (٥٥-١٢/٥٦)، جهود علماء المغرب في الدفاع عن عقيدة أهل السنة (٣٧٣-٤٤١)، علماء المغرب ومقاومتهم للبدع والتصوف والقبورية والمواسم (٥٣-٩٩)، فتاوى محمد كنوني المذكوري (١١٤-١٤٣).

وقد ردوا على من يعتقدون أن النبي صلى الله عليه وسلم تفضل على بعض مشائخ الطرق الصوفية بدائرة الإحاطة وما أضافوا لها من اعتقادات لا أصل لها، ورد بعضهم بأنها من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، وأن لا أحد يُعطي ويمنع غير الله ﷻ، وأن النبي ما ترك شيئاً يقرهم من الله تعالى إلا بينه لهم ولا ترك شيئاً يبعدهم عن الله إلا حذرهم منه، وأن مثل هذه الأمور إنما أُخترعت تهيئاً على الجاهلين وإرهاباً لهم<sup>(١)</sup>.

وتكلم علماؤهم عن عادة قديمة عند الصوفية وهي ضيافة الجن وما فيها من تحويط إذ يعتقدون به "الدخيل على عوامر الجان بأن لا يُصيبهم بمكروه، وينسبون لهم في ذلك تأثيراً فلم يجيزوا حضوره ولا أكل طعامه"<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكروا رحمهم الله أن ما دفع الناس لهذه الخرافات هو ما قام في قلوبهم من تعظيم الجان والخوف منهم مع الجهل بالدين، ونبهوا رحمهم الله على التحصن بالأوراد الشرعية<sup>(٣)</sup>.

والمنهج هو اتباع الدليل من الكتاب والسنة فيقتصر على قراءة المعوذات واتخاذ الرقى الشرعية، ويجب على المسلمين الحذر مما لا أصل له، وباب الجن من الغيبات ولا يُتعرَّفُ إليه إلا بدليل، فما صح وثبت يؤخذ به ويترك ما عداه مما لا دليل عليه وأما العمل بالقياسات فيه فهو مدعاه للزلل.

(١) ينظر: الهدية الهداية إلى الطائفة التجانية محمد تقي الدين الهلالي (٧٦-٧٧).

(٢) ينظر: المزاي فيما أحدث من البدع بأمر الزوايا الزاوية الناصرية محمد الناصري (٩٩).

(٣) ينظر: فتاوى محمد كنوني المذكوري (١٣٢)، الأجوبة الصغرى (٣٢١)، فتاوى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (١٦٤-١٦٥).

## المبحث الرابع الوسائل الشرعية لدفع أذى الجان

إن شريعة الإسلام بأحكامها وأصولها وقواعدها لم تترك شاردة ولا واردة إلا شملتها، فما من شيء يحتاج إليه الخلق في الدنيا أو الآخرة إلا أوضحته أتم إيضاح وبينته خير بيان؛ فهو دين شامل كامل، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وعلى هذا فإن الإسلام لم يهمل سبل الوقاية من الجان؛ لأنه لم يترك مجالاً من المجالات التي فيها نفع العباد في المعاش والمعاد إلا بينه، وأوضح الطرق الموصلة إليه، وقد بينت الشريعة الإسلامية وسائل كثيرة للوقاية من الجان، لا يسع هذا البحث ذكرها كلها؛ ولذا سأقتصر على بيان أهمها، وهي:

**أولاً: الإخلاص لله تعالى:** فكل من أراد أن ينجو من كيد الشيطان والجان؛ فعليه بالإخلاص لله تعالى في القول والعمل، وقد أقر الشيطان بعدم إغواء المخلصين، فقال: ﴿رَبِّ بِمَا أَعُوذُ بِكَ مِنْهُمُ الْمُخْلِصِينَ﴾ [الحجر: ٣٩-٤٠]، قال الواحدي (ت: ٤٦٨ هـ): ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ﴾: الذين أخلصوا دينهم وعبادتهم عن كل شائب يناقض الإيمان<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: قراءة القرآن الكريم:** إنَّ قراءة القرآن تحفظ الإنسان من الشرور، وقراءة بعض الآيات تطرد الشيطان وتبعده، وقد جاءت في ذلك نصوص كثيرة: فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا تَجْعَلُوا

(١) التفسير الوسيط (٤٥/٣).

بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»<sup>(١)</sup>.

وفي قصة الشَّيْطَانِ مع أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال الشَّيْطَانُ لأبي هُرَيْرَةَ: "دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها"، فقال له أبو هُرَيْرَةَ: ما هي؟ قال: "إذا أويت إلى فراشك، فاقرا آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، حتى تحتم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح"، قال أبو هُرَيْرَةَ: فخليت سبيله، فأصبحث، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ»، قلت: يا رسول الله، زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها، فخليت سبيله، قال: «مَا هِيَ»، قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرا آية الكرسي من أولها حتى تحتم الآية: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ»<sup>(٢)</sup>.

ثالثًا: المواظبة على الأذكار الشرعية: إن الأذكار هي حصن المسلم من شرور الإنس والجن، وهناك أذكار بعينها وردت في الأحاديث الصحيحة يقي الرب بها العبد من شر الشياطين، منها: ما رواه أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٩/١) رقم (٧٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠١/٣) رقم (٢٣١١) مُعَلَّقًا جازمًا به، ووصله النسائي في السنن الكبرى

(٣٥١/٩) رقم (١٠٧٢٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٩١/٤) رقم (٢٤٢٤).

عَدَلَ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَحُجِبَتْ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْرًا  
مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ  
عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
قال: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا  
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: يُقَالُ حِينَبِدٌ: هُدَيْتَ، وَكُفَيْتَ، وَوُقَيْتَ، فَتَتَنَحَّى لَهُ  
الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟»<sup>(٢)</sup>.

وما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
كان إذا دخل المسجد قال: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ  
الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، قال: «فَإِذَا قَالَ: ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ  
مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ»<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: المحافظة على الصلوات المكتوبة في جماعة: إن المحافظة على الصلوات  
المفروضة في جماعة من أعظم أسباب الوقاية من الشيطان، والتهاون فيها سببٌ  
من أسباب استحواذ الشيطان على الإنسان، وقد قال الله تعالى: ﴿أَسْتَحْوَذَ  
عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١٩]، والصلوة من ذكر الله؛ ويؤيد هذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٦/٤) رقم (٣٢٩٣)، ومسلم في صحيحه (٢٠٧١/٤) رقم (٢٦٩١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، (٣٢٥/٤) رقم (٥٠٩٥)، والترمذي في سننه (٤٩٠/٥) رقم (٣٤٢٦)، وقال:

"حسن غريب".

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، (١٢٧/١) رقم (٤٦٦)، وقال النووي في الأذكار ص (٨٠): "حديث حسن،

رواه أبو داود بإسناد جيد"، وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه ص (١٢٨٦): "رواه أبو داود بسند

صحيح".

المعنى الوارد في الآية ما جاء في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرِيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحَوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ الْقَاصِيَةَ»<sup>(١)</sup>. قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "فأي ثلاثة كانوا من هؤلاء لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة كانوا من حزب الشيطان الذين استحوذ عليهم، لا من أولياء الرحمن الذين أكرمهم"<sup>(٢)</sup>.

**خامساً: الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم:** الاستعاذة تُعدُّ من أنجع وسائل التحصن من الشيطان، وقد جاء الأمر بالاستعاذة من الشيطان في مواضع كثيرها، منها: الاستعاذة عند الشعور بنزع الشيطان، قال تعالى: ﴿وَمَا يَزَعَنَّكَ مِنْ الشَّيْطَانِ نَزَعٌ فَأَسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

والاستعاذة عند دخول الخلاء، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»<sup>(٣)</sup>.

والاستعاذة عند الغضب، فعن سليمان بن صُرْدٍ رضي الله عنه، قال: استَبَّ رجلان عند النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن عنده جلوس، وأحدهما يَسْتَبُّ

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٠/١) رقم (٥٤٧)، والنسائي في سننه (١٠٦/٢) رقم (٨٤٧)، وأحمد في مسنده (٤٢/٣٦) رقم (٢١٧١٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٧١/٢) رقم (١٤٨٦)، والحاكم في المستدرک للحاكم (٣٣٠/١) رقم (٧٦٥)، وقال: "هذا حديث صدوق رواه، ... متفق على الاحتجاج برواياته إلا السائب بن حبيش، وقد عرف من مذهب زائدة أنه لا يحدث إلا عن الثقات". والحديث صححه النووي في المجموع شرح المهذب (١٨٣/٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٤٧/١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠/١) رقم (١٤٢)، ومسلم في صحيحه، (٢٨٣/١) رقم (٣٧٥).

صاحبه، مُغْضَبًا قَدْ احْمَرَّ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»<sup>(١)</sup>.  
سادسًا: ترك المنكرات والإكثار من الطاعات: وهذا من أقوى أسباب التحصن من الجان، وقد جمعتُ بين ترك المنكرات والإكثار من الطاعات؛ لأن بينهما تلازم، فالذي يترك المنكرات يُؤَفِّقُ للإكثار من الطاعات، فمن أراد حفظ نفسه من شرِّ الشيطان وغيره، فعليه باجتناب المعاصي والإكثار من الطاعات، وقد وردت نصوص كثيرة تدل على ذلك، قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَصِيَّتِهِ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدُهُ مُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): "من اتقى الله تولى الله حفظه، ولم يكله إلى غيره، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَأَيُّضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدُهُ مُجَاهَكَ»، فمن حفظ الله حفظه الله ووجده أمامه أينما توجه ومن كان الله حافظه وأمامه فممن يخاف ولمن يحذر"<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨/٨) رقم (٦١١٥)، ومسلم في صحيحه، (٢٠١٥/٤) رقم (٢٦١٠).

(٢) تقدم تخريجه (٧).

(٣) بدائع الفوائد (٢٣٩/٢).



## الخاتمة

الحمد لله الذي يسر وأعان على إتمام هذا البحث في موضوع التحويلة من أذى الجان، فله وحده الفضل والمنة، ويمكن أن أجمل أهم النتائج والفوائد التي توصلت إليها في النقاط التالية:

(١) أنَّ أصل التحويلة في اللُّغة: الإطافة بالشيء، وتطلق على الحفظ والرعاية، وفي الاصطلاح: وضع الإنسان دائرة حوله وقراءة بعض التعويذات لحمايته من الجان.

(٢) أنَّ مسألة التحويلة لها علاقة بالعميقة من عدّة أوجه، من أبرزها: اعتقاد بعض العوام أنها تؤثر بذاتها في دفع أذى الجان، واشتمال بعض صورها على تعويذات شركية.

(٣) معتقد التحويلة ترجع جذوره التاريخية إلى معتقدات العرب الأوائل في الجاهلية، وتطورت صورة التحويلة بمرور الزمن.

(٤) أنَّ النصوص التي يُتَشَبَّثُ بها في العمل بالتحويلة من الجان، لا يصح منها شيء.

(٥) أن التحويلة بغرض التحصين من الجان شرك أصغر يقدر في إيمان العبد.

(٦) أنَّ هناك وسائل مشروعة معروفة للتحصن من الجان، منها: الإخلاص لله تعالى، وقراءة القرآن الكريم، والمواظبة على الأذكار الشرعية، والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، وترك المنكرات والإكثار من الطاعات، وغيرها من الوسائل الكثيرة التي جاءت في النصوص الشرعية.

هذا ما تيسر إعداده وأعاننا الله على بحثه وبيانه، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## قائمة المصادر والمراجع

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) الأجوبة الصغرى: أبو السعود عبد القادر بن علي الفاسي (ت: ١٠٩١)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة: ١، ٢٠٠٧ م.
- (٣) الأذكار: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ت: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- (٤) بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ت: هشام عبد العزيز عطا وآخرين، مكتبة نزار الباز - مكة، ط ١، ١٤١٦هـ.
- (٥) البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- (٦) تاج العروس: محمد بن محمد الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- (٧) تاريخ أفريقيا الإسلامية: د. نبيلة حسن محمد، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، الطبعة ١، ٢٠١٥ م.
- (٨) تاريخ السودان: عبد الرحمن عبد الله عمران السعدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩ م.
- (٩) تاريخ بغداد: أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ١٠٧١)، المحقق: د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: ١، ١٤٢٢هـ.
- (١٠) التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤هـ.
- (١١) التحولات التي أحدثتها الإسلام في المجتمع الأفريقي من القرن الخامس إلى القرن التاسع: د. بشار أكرم داوود الملاح، دار غيداء، عمان، ط ١، ٢٠١٣ م.

- (١٢) التراث الثقافي للأجناس البشرية في أفريقيا الأصالة والتجدد: عبد العليم عبد الرحمن خضر، النادي الأدبي الثقافي، جدة، ط١، ١٩٨٥م.
- (١٣) تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة: ٢، ١٤٢٠هـ.
- (١٤) تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)، ت: محمد عوامة، دار الرشيد سوريا، الطبعة: ١، ١٤٠٦.
- (١٥) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)، ت: حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة مصر، الطبعة: ١، ١٤١٦هـ.
- (١٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزني (ت: ٧٤٢)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: ١، ١٤٠٠هـ.
- (١٧) التوارق عرب الصحراء الكبرى: د. محمد سعيد القشاط، مركز دراسات وأبحاث شؤون الصحراء، مطابع أديتار، ليبيا، ط٢، ١٩٨٩م.
- (١٨) تيسير العزيز الحميد: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٣٣هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، ط١، ١٤٢٣هـ.
- (١٩) الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم الدارمي، (ت: ٣٥٤)، طبعة: وزارة المعارف الهندية، حيدر آباد، الطبعة: ١، ١٣٩٣هـ.
- (٢٠) جامع البيان (تفسير الطبري): محمد بن جرير بن يزيد أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ.
- (٢١) الجامع الصحيح (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- (٢٢) جامع العلوم والحكم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ.

- (٢٣) **الجرح والتعديل**: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي (ت: ٩٣٨)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، مجيد آباد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١، ١٩٥٢م.
- (٢٤) **جهود علماء المغرب في الدفاع عن عقيدة أهل السنة**: إبراهيم التهامي، الرسالة، بيروت، الطبعة ١، ٢٠٠٥م.
- (٢٥) **الحذر من السحر**: د. خالد عبد الرحمن الجريسي، الرياض، ط ٣، ١٤٢٨هـ.
- (٢٦) **حكايات أفريقية**: ألبرت شفيتز، ترجمة محمود السوقي، دار الكتاب العربي، القاهرة ١٩٦٧م.
- (٢٧) **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ١، ١٤٠٥هـ.
- (٢٨) **رحلة لاستكشاف أفريقيا**: الميجور دغام وآخرون، ترجمة عبد الله عبد الرزاق إبراهيم ج ١ المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٢م.
- (٢٩) **السُّنَّة**: لأبي بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، ت: محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ.
- (٣٠) **السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات**: محمد بن أحمد عبد السلام خضر الشقيري (ت: بعد ١٣٥٢هـ)، دار الفكر، تاريخ النشر بالشاملة ١٤٣١هـ.
- (٣١) **سنن ابن ماجه**: لأبي عبد الله محمد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- (٣٢) **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت.
- (٣٣) **سنن الترمذي (الجامع الكبير)**: لمحمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ.

- ٣٤) سنن الدار قطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطني (ت: ٣٨٥هـ)، ت: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: ١، ١٤٢٤ هـ.
- ٣٥) السنن الكبرى: أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، ت: حسن عبد المنعم شلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ.
- ٣٦) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، الطبعة: ١، ١٤٣٢ هـ.
- ٣٧) السيرة الحلبية: علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (ت: ١٠٤٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٧ هـ.
- ٣٨) صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠ هـ.
- ٣٩) صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٠) صورة المجتمع الصحراوي الجزائري في القرن التاسع عشر من خلال كتابات الرحالة الفرنسيين مقارنة سسيو ثقافية، أحسن دواس، رسالة ماجستير من قسم اللغة العربية جامعة منتوري، الجزائر، ٢٠٠٧ م.
- ٤١) علم الاجتماع البدوي النظم والأنساق: دراسة البنية الاجتماعية للمجتمعات العشائرية القبلية. (دراسة في علم الاجتماع العشائري)، د. صلاح مصطفى الفوال، دار غريب، القاهرة ٢٠٠٥ م.
- ٤٢) علم الاجتماع البدوي: محمد الخطيب بدون طبعة، دار رسلان، دمشق، ٢٠٢٠ م.
- ٤٣) علماء المغرب ومقاومتهم للبدع والتصوف والقبورية والمواسم: مصطفى باحو، جريدة السبيل، الطبعة الثانية.
- ٤٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لمحمود بن أحمد بن موسى بدر الدين، العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة.

- ٤٥) فتاوى محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٩٧٣) ت: د. محمد بوزغيبية، مركز جمعة الماجد، دبي، الطبعة ١، ٢٠٠٤م.
- ٤٦) فتاوى محمد كنواني المذكوري: محمد كنواني المذكوري (ت: ١٣٩٨)، دار الطباعه الحديثة، المغرب، بدون طبعة.
- ٤٧) فيض الباري: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري (ت: ١٣٥٣هـ)، ت: محمد بدر عالم الميرتقي، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- ٤٨) القول السديد شرح كتاب التوحيد: عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي (ت: ١٣٧١)، ت: المرتضى الزين أحمد، مجموعة التحف النفائس الدولية، الطبعة ٣، نسخة الشاملة ١٤٣١م.
- ٤٩) الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٩٧٦)، مجموعة من المحققين، الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: ١، ١٤١٨هـ.
- ٥٠) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- ٥١) لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)، المحقق: دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، الطبعة: ٢، ١٣٩٠هـ.
- ٥٢) المجتمعات الصحراوية في الوطن العربي: دراسة نظرية وميدانية: د نبيل صبحي حنا، دار المعارف القاهرة، الطبعة ١، ١٩٨٤هـ.
- ٥٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.
- ٥٤) مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

٥٥) المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)،  
دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

٥٦) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: محمد بن صالح  
العثيمين (ت: ١٤٢١)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن - دار الثريا،  
الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣هـ.

٥٧) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء: للحسين بن محمد بالراغب الأصفهاني  
(ت: ٥٠٢هـ)، شركة دار الأرقم، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.

٥٨) المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، ت:  
عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ.

٥٩) المراسيل: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت: ٢٧٥)، ت:  
شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: ١، ١٤٠٨هـ.

٦٠) المراسيل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٩٣٨)،  
المحقق: شكر الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: ١، ١٣٩٧هـ.

٦١) المزايما فيما أحدث من البدع بأمر الزوايا الزاوية الناصرية: محمد عبد السلام عبد الله  
الناصر (ت: ١٢٣٩)، ت عبد الحميد خيالي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة ١،  
٢٠٠٣م.

٦٢) المستدرک علی الصحیحین: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه  
(ت: ٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١،  
١٤١١هـ.

٦٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد  
الشيباني (ت: ٢٤١)، المحقق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة  
الرسالة، الطبعة: ١، ١٤٢١هـ.

- ٦٤) مسند الشاميين: لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- ٦٥) المسند للشاشي: هيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي (ت: ٣٣٥هـ)، ت: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٠هـ.
- ٦٦) معالم التنزيل (تفسير البغوي): الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت: ٥١٠هـ)، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٦٧) المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، بدون طبعة.
- ٦٨) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢.
- ٦٩) معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ.
- ٧٠) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، بدون طبعة.
- ٧١) المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجموعة من المؤلفين، دار الدعوة، بدون طبعة.
- ٧٢) معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية: لأحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور (ت: ١٣٤٨هـ)، ت: د. حسين نصّار، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة - مصر، ط ٢، ١٤٢٢هـ.



- (٧٣) المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ)، ت: محمد حججي، وزارة الأوقاف المغربية ودار الغرب الإسلامي، الرباط، ١٩٨١م.
- (٧٤) المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب: عبد الله عبد العزيز البكري، (ت: ٤٨٧هـ)، رسلان باريس ١٩١١م.
- (٧٥) مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- (٧٦) منبع أصول الرمل، الدرّة البهية في العلوم الرملية: عبد الفتاح السيد عبده الطوخي الفلكي، المكتبة الشعبية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- (٧٧) المنهيات: لمحمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي (ت: ٣٢٠هـ)، ت: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن - القاهرة، بدون طبعة ١٤٠٦هـ.
- (٧٨) نهر الذهب في تاريخ حلب: لكامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي، الشهير بالغزي (ت: ١٣٥١هـ)، دار القلم، حلب، ط٢، ١٤١٩هـ.
- (٧٩) الهدية الهادية إلى الطائفة التجانية: د محمد تقي الدين الهلالي (ت: ١٩٨٧)، الطبعة ٢، بدون طبعه.
- (٨٠) الوضع الاجتماعي والفكري لطوارق الهقار من خلال الكتابات الفرنسية في بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر: آمال هاشمي، رسالة ماجستير من قسم الحضارة الإسلامية في كلية العلوم الإنسانية، جامعة وهران الجزائر ٢٠٠٨م.

qAYmh AlmSAdr wAlmrAjç

- 1) AlqrĀn Alkrym.
- 2) AlĀjwbh AlSyrŶ: Ābw Alçwd çbd AlqAdr bn çly AlfAsy(t:1091) ·wzArh AlĀwqAf wAlšwġn AlĀslAmyh ·Almŷrb ·AITbçh: 1٢٠٠٧ ·m.
- 3) AlĀðkAr: mHyy Aldyn yHyŶ bn šrf Alnwwy (t:676Ā) ·t: çbd AlqAdr AlĀrnŵwT ·dAr Alfkr ·byrwtĀ١٤١٤ ·.
- 4) bdAYç AlfwaYd: mHmd bn Āby bkr bn Āywb Abn qym Aljwzyh (t:751Ā) ·t: hšAm çbd Alçyz çTA wĀxryn ·mktbh nzAr AlbAz - mkh ·T1Ā١٤١٦ ·.
- 5) AlbnAyh šrH AlhdAyh: mHmwd bn ĀHmd bn mwsŶ bdr Aldyn Alçyny (t:855Ā) ·dAr Alktb Alçlmyh ·byrwt ·T1Ā١٤٢٠ ·.
- 6) tAj Alçrws: mHmd bn mHmd Alzbydy (t:1205Ā) ·t: mjmwçh mn AlmHqqyn ·dAr AlhdAyh.
- 7) tAryx ĀfryqYA AlĀslAmyh: d. nbylh Hsn mHmd ·dAr Almçrfh AljAmçyh ·AlAskndryh ·AITbçh 1٢٠١٥ ·m.
- 8) tAryx AlswdAn: çbd AlrHmn çbd Allh çmrAn Alçdy ·dAr Alktb Alçlmyh ·byrwt١٩٩٩ ·m.
- 9) tAryx bydAd: ĀHmd bn çly AlxTyb AlbydAdy (t:1071) ·AlmHqq: d. bšAr çwAd ·dAr Alŷrb AlĀslAmy ·byrwt ·AITbçh:1١٤٢٢ ·h.
- 10) AltHryr wAltnwyr: lmHmd AITAh bn mHmd AITAh bn çAšwr (t:1393Ā) ·AldAr Altwnsyh ·twnsĀ١٩٨٤ ·.
- 11) AltHwlAt Alty ĀHd0hA AlĀslAm fy Almjtmc AlĀfryqy mn Alqrn Alxams ĀIŶ Alqrn AltAsç: d. bšAr Ākrm dĀwġd AlmlAH ·dAr çydA' ·çmAn ·T1٢٠١٣ ·m.
- 12) Altra0 Al0qAfy llĀjnAs Albšryh fy ĀfryqYA AlĀSAlh wAltjdd: çbd Alçlym çbd AlrHmn xDr ·AlnAdy AlĀdby Al0qAfy ·jdH ·T1١٩٨٥ ·m.
- 13) tfsyr AlqrĀn Alçðym: ĀsmAçyl bn çmr bn k0yr Aldmšqy(t:774) ·AlmHqq: sAmy bn mHmd slAmh ·dAr Tybh ·AITbçh:2١٤٢٠ ·h.
- 14) tqryb Alth0yb: ĀHmd bn çly bn mHmd bn ĀHmd bn Hjr AlçsqlAny (t:852) ·t: mHmd çwAmh ·dAr Alršyd swryA ·AITbçh: 1١٤٠٦ ·.
- 15) AltlyxS AlHbyr fy txryj ĀHAdy0 AlrAfçy Alkbyr: ĀHmd bn çly bn mHmd bn Hjr AlçsqlAny (t:852) ·t: Hsn bn çbAs ·mŵssh qrTbh mSr ·AITbçh: 1١٤١٦ ·h.
- 16) th0yb AlkmAl fy ĀsmA' AlrjAl: ywsf bn çbd AlrHmn bn ywsf Almzy (t:742) ·AlmHqq: d. bšAr çwAd mçrwf ·mŵssh AlrsAlh ·byrwt ·AITbçh: 1١٤٠٠ ·h.
- 17) AltwArq çrb AlSHrA' AlkbrŶ: d. mHmd sçyd AlqšAT ·mrkz drAsAt wĀbHA0 šwġn AlSHrA' ·mTAbç ĀdytAr ·lybyA ·T2١٩٨٩ ·m.
- 18) tysyr Alçyz AlHmyd: slymAn bn çbd Allh bn mHmd bn çbd AlwhAb (t:1233Ā) ·t: zhyr AlšAwyš ·Almktb AlAslAmy ·byrwt ·dmšq ·T1Ā١٤٢٣ ·.
- 19) Al0qAt: mHmd bn HbAn bn ĀHmd bn HbAn Ābw HATm AldArmy ·(t:354) ·Tbçh: wzArh AlmçArf Alhndyh ·Hydr ĀbAd ·AITbçh:1١٣٩٣ ·h.
- 20) jAmç AlbyAn (tfsyr AITbry): mHmd bn jryr bn yzyd Āby jçr AITbry (t:310Ā) ·t: d. çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky ·dAr hjr ·T1Ā١٤٢٢ ·.

- 21) AljAmç AlSHyH (SHyH AlbxAry): mHmd bn ĀsmAçyl bn ĀbrAhym bn Almyyrh AlbxAry (t:256هـ) t: mHmd zhyr bn nASr AlnASr dAr Twq AlnjAh T1هـ١٤٢٢ .
- 22) jAmç Alçlwm wAlHkm: zyn Aldyn çbd AlrHmn bn ĀHmd bn rjb AlHnbly (t:795هـ) t: šçyb AlĀrnAŵwT - ĀbrAhym bAjs mŵssh AlrsAlh byrwt T7هـ١٤٢٢ .
- 23) AljrH wAltçdyl: çbd AlrHmn bn mHmd bn Ādryš bn Almnør AlrAzy (t:938) Tbcĥ mjls dAYrh AlmçArf Alç0mAnyĥ bHydr ĀbAd dAr ĀHyA' AltrA0 Alçrby byrwt AlTbcĥ: 1١٩٥٢ -m.
- 24) jhwd çlma' Almyrb fy AldfAç çn çqydh Āhl Alsnĥ: ĀbrAhym AlthAmy AlrsAlh byrwt AlTbcĥ1٢٠٠٥ -m.
- 25) AlHør mn AlSHr: d. xAlD çbd AlrHmn Aljršy AlryAD T3هـ١٤٢٨ .
- 26) HkAyAt Āfryqyh: Ālbrt šfytrz trjmĥ mHmwd Alswqy dAr AlktAb Alçrby AlqAhrh 1967m.
- 27) dlĀYl Alnbwh wmcgrĥ ĀHwAl SAHb Alšryçĥ: ĀHmd bn AlHsyn bn çly bn mwsY AlxrAsAny Ābw bkr Albyhqy (t:458هـ) dAr Alktb Alçlmyĥ byrwt AlTbcĥ 1هـ١٤٠٥ .
- 28) rHlh lAstkšAf ĀfryqyA: Almyjwr dnhAm wĀxrwn trjmĥ çbd Allĥ çbd AlrzAq ĀbrAhym j1 Almjls AlĀçlY ll0qAfh AlqAhrh T1٢٠٠٢ -m.
- 29) Alsnĥ: lĀby bkr bn Āby çASm ĀHmd bn çmrw AlšybAny (t:287هـ) t: mHmd nASr Aldyn AlĀlbAny nšr Almktb AlĀslAmy - byrwt T1هـ١٤٠٠ .
- 30) Alsnn wAlmbtdçAt Almtçlqh bAlĀðkAr wAlSlwAt: mHmd bn ĀHmd çbd AlslAm xDr Alšqyry (t: bçd ١٣٥٢h) dAr Alfkr tAryx Alnšr bAlšAmlĥ ١٤٣1h.
- 31) snn Abn mAjh: lĀby çbd Allĥ mHmd Alqzwyny (t:273هـ) t: mHmd fŵAd çbd AlbAqy dAr ĀHyA' Alktb Alçrbyĥ.
- 32) snn Āby dAwd: slymAn bn AlĀšç0 AlsjstAny (t:275هـ) t: mHmd mHy Aldyn Almktbĥ AlçSryĥ byrwt.
- 33) snn Altrmðy (AljAmç Alkbyr): lmHmd bn çysY Altrmðy (t:279هـ) t: ĀHmd mHmd šAkr šrkĥ mktbĥ wmTbcĥ mStfY AlbAby AlHlby mSr T2هـ١٣٩٥ .
- 34) snn AldAr qTny: çly bn çmr bn ĀHmd bn mhdy AldAr qTny (t:385هـ) t: šçyb AlArnŵwT wĀxrwn mŵssh AlrsAlh byrwt AlTbcĥ: 1١٤٢٤ -h.
- 35) Alsnn AlkbrY: ĀHmd bn šçyb bn çly AlnsAYy (t:303هـ) t: Hsn çbd Almnçm šlby mŵssh AlrsAlh byrwt T1هـ١٤٢1 .
- 36) Alsnn AlkbrY: ĀHmd bn AlHsyn bn çly Albyhqy (t:458هـ) t: çbd Allĥ Altrky mkrz hjr llbHw0 wAldrAsAt Alçrbyĥ wAlĀslAmyĥ AlqAhrh AlTbcĥ: 1١٤٣٢ -h.
- 37) Alsyrh AlHlbyĥ: çly bn ĀbrAhym bn ĀHmd AlHlby Ābw Alfrj nwr Aldyn Abn brhAn Aldyn (t:هـ١٠٤٤) dAr Alktb Alçlmyĥ byrwt T2هـ١٤٢٧ .
- 38) SHyH Abn xzymĥ: lmHmd bn ĀšHAq bn xzymĥ AlnysAbwry t: d. mHmd mStfY AlĀçDmy Almktb AlĀslAmy byrwtهـ١٣٩٠ .

- 39) SHyH mslm: lmslm bn AlHjAj Alqšyry (t:261♣) :t: mHmd fWAd dAr ĀHyA' AltrA0 Alçrb y byrwt.
- 40) Swrh Almjtmc AISHrAwY AljzAYry fy Alqrn AltAsç çšr mn xlAl ktAbAt AlrHALh Alfrnsyyn mqArbh ssyw 0qAfyh (ĀHsn dwAs çrsAlh mAjstyr mn qsm Allÿh Alçrb y jAmçh mntwry (AljzAYr ٢٠٠٧ m.
- 41) çlm AlAjtmAç AlbDwy AlnĎm wAlĀnsAq: drAsh Albnyh AlAjtmAçy h llmjtmçAt AlçšAYryh Alqblyh. (drAsh fy çlm AlAjtmAç AlçšAYry) d. SIAH mSTfY AlfWAl dAr çryb (AlqAhrh 2005m.
- 42) çlm AlAjtmAç AlbDwy: mHmd AlxTyb bdwn Tbçh dAr rslAn dmsq ٢٠٢٠ m.
- 43) çlmA' Almyrb wmqAwmthm llbdç wAltSwf wAlqbwryh wAlmwAsm: mSTfY bAHw çrydh Alsbyl (AITbçh Al0Anyh.
- 44) çmdh AlqAry šrH SHyH AlbxAry: ImHmwd bn ĀHmd bn mwsY bdr Aldyn (Alçyny (t:855♣) dAr ĀHyA' AltrA0 Alçrb y byrwt (bdwn Tbçh.
- 45) ftAwY mHmd AITAh bn çAšwr (t:1973) t: d. mHmd bwzybyh çmrkz jmçh AlmAjd dby (AITbçh 1٢٠٠٤ m.
- 46) ftAwY mHmd knwny Almðkwry: mHmd knwny Almðkwry (t:1398) dAr AITbAçh AlHdy0h (Almyrb (bdwn Tbçh.
- 47) fyD AlbAry: ImHmd Ānwr šAh bn mçĎm šAh Alkšmyry (t:1353♣) :t: mHmd bdr çAlm Almyrthy dAr Alktb Alçlmyh byrwt (T1 ١٤٢٦ ç.
- 48) Alqwl Alsdyd šrH ktAb AltwHyd: çbd AlrHmn bn nASr Āl çdy (t:1371):t: AlmrtDY Alzyn ĀHmd çmjmwçh AltHf AlnfAYs Aldwlyh (AITbçh 3 çnsxh AlšAmlh ١٤٣١ m.
- 49) AlkAml fy DçfA' AlrjAl: Ābw ĀHmd bn çdy AljrjAny (t:976) çmjmwçh mn AlmHqqyn (Alktb Alçlmyh (byrwt (AITbçh: 1١٤١٨ ç.
- 50) IsAn Alçrb: ImHmd bn mkrm bn çly (t:711♣) dAr SAdr (byrwt (T3 ç ٨١٤١٤.
- 51) IsAn AlmyzAn: Ābw AlfDI ĀHmd bn çly bn mHmd bn ĀHmd bn Hjr AlçsqAlAny (t:852) (AlmHqq: dAYrh Almçrf AlnĎAmyh (Alhnd çmwšsh AlĀçlmy llmTbwçAt byrwt (AITbçh:2١٣٩ ç ç.
- 52) AlmjtmcAt AISHrAwYh fy AlwTn Alçrb y: drAsh nĎryh wmydAnyh: d nbyl SbHy HnA (dAr AlmçArf AlqAhrh (AITbçh1١٩٨٤ ç.
- 53) mjmc AlzWAyD wmnbc AlfWAyD: Ābw AlHsn nwr Aldyn çly bn Āby bkr bn slymAn Alhy0my(t:807) (AlmHqq: HsAm Aldyn Alqdsy çmktbh Alqdsy (AlqAhrh ١٤١٤ ç ç.
- 54) mjmwç AlftAwY: ĀHmd bn çbd AlHlym bn tymy AlHrAny (t:728♣) :t: çbd AlrHmn bn qAsm çmjmc Almlk fhd ITbAçh AlmSHf Alšryf (Almdynh Alnbwyh ١٤١٦ ç.
- 55) Almjmwç šrH Almh0b: lĀby zkryA mHy Aldyn yHyY bn šrf Alnwyy (t:676♣) dAr Alfkr (byrwt ١٩٩٧ m.
- 56) mjmwç ftAwY wrsAYl fDylh Alšyx mHmd bn SAIH Alç0ymyn: mHmd bn SAIH Alç0ymyn(t:1421) çmjç wtrtyb: fhd bn nASr AlslymAn dAr AlwTn- dAr Al0ryA (AITbçh: AlĀxyrh - ١٤١٣ ç.
- 57) mHADrAt AlĀdbA' wmHAwrAt AlšçrA' wAlblyA': lIHsyn bn mHmd bAlrAyb AlĀsfhAny (t:502♣) çšrkħ dAr AlĀrqm (byrwt (T1 ١٤٢٠ ç.

- 58) AlmHkm wAlmHyT AlÂçĎm: lÂby AlHsn çly bn ĂsmAçyl bn sydh (t:458) :t: çbd AlHmyd hndAwy 'dAr Alktb Alçlmyh 'byrwt - lbnAn 'T1h1421' .
- 59) AlmrAsyl: Âbw dAwd slymAn bn AlÂşç0 bn ĂsHAq AlsjstAny (t:275) :t: şcyb AlÂrnAwwT 'mŵssh AlrsAlh byrwt 'AITbçh:11408' h.
- 60) AlmrAsyl: Âbw mHmd çbd AlrHmn bn mHmd bn Ădrys AlrAzy Abn Âby HAtm (t:938) 'AlmHqq: škr Allh qwjAny 'mŵssh AlrsAlh 'byrwt 'AITbçh:11397' h.
- 61) AlmzAyA fymA ÂĤd0 mn Albdç bÂm AlzAwAyA AlzAwyh AlnASryh: mHmd çbd AlslAm çbd Allh AlnASry (t:1239) 't çbd Almjyd xyAly 'dAr Alktb Alçlmyh byrwt 'AITbçh 11003' m.
- 62) Almstdrk çlŶ AlSHyHyn: lÂby çbd Allh AlHAKm mHmd bn çbd Allh bn mHmd bn Hmdwyh (t:405) :t: mSTfŶ çbd AlqAdr çTA 'dAr Alktb Alçlmyh 'byrwt 'T1h1411' .
- 63) msnd AlĂmAm ÂĤmd bn Hnbl: Âbw çbd Allh ÂĤmd bn mHmd bn Hnbl bn hlAl bn Âsd AlšybAny (t: 241) 'AlmHqq: šcyb AlÂrnwwT çAdl mršd 'wĂxrwn 'mŵssh AlrsAlh 'AITbçh: 11421' h.
- 64) msnd AlšAmyyn: lslmAn bn ÂĤmd bn Âywb AlTbrAny (t:360) :t: Hmdy bn çbd Almjyd Alslfy 'mŵssh AlrsAlh 'byrwt 'T1h1400' .
- 65) Almsnd llšAšy: hy0m bn klyb bn sryj bn mçql AlšAšy (t:335) :t: d. mHfwĎ AlrHmn zyn Allh 'mktbh Alçlwm wAlHkm 'Almdynh Almnwrh 'T1h1410' .
- 66) mçAlm Altzyl (tfsyr Albywy): AlHsyn bn mşçwd bn mHmd bn AlfrA' Albywy (t:510) :t: çbd Alrzaq Almhdyy 'dAr ĂHyA' Altra0 Alçrby 'byrwt 'T1h1420' .
- 67) Almçjm AlÂwsT: slymAn bn ÂĤmd bn Âywb 'Âby AlqAsm AlTbrAny (t:360) :t: TARq bn çwD Allh bn mHmd 'çbd AlmHsn bn ĂbrAhym AlHsyny 'dAr AlHrmyn 'AlqAhrh 'bdwn Tbçh.
- 68) Almçjm Alkbyr: slymAn bn ÂĤmd bn Âywb 'Âby AlqAsm AlTbrAny (t:360) :t: Hmdy bn çbd Almjyd Alslfy 'mktbh Abn tymyh 'AlqAhrh 'T2.
- 69) mçjm Allyh Alçrbyh AlmçASrh: d. ÂĤmd mxtAr çbd AlHmyd (t:1424) 'çAlm Alktb 'T1h1429' .
- 70) mçjm AlmSTIHAt wAlÂlfAĎ Alfqyh: d. mHmwd çbd AlrHmn çbd Almnçm 'dAr Alfdylh 'bdwn Tbçh.
- 71) Almçjm AlwsyT: lmjmç Allyh Alçrbyh bAlqAhrh 'mjmwçh mn Almwłfyn 'dAr Aldçwh 'bdwn Tbçh.
- 72) mçjm tymwr Alkbyr fy AlÂlfAĎ AlçAmyh: lÂĤmd bn ĂsmAçyl bn mHmd tymwr (t:1348) :t: d. Hsyn nSAr 'dAr Alktb wAlw0AYq Alqwmyh 'AlqAhrh - mSr 'T2h1422' .
- 73) AlmçyAr Almçrb wAljAmç Almyrb çn ftAwŶ Âhl Ăfryqyh wAlÂndls wAlmyrb: Âbw AlçbAs ÂĤmd bn yHyŶ Alwnšrys (t:914h) :t: mHmd Hjy 'wzArh AlÂwqAf Almyrbyh wdAr Alyrb AlÂslAmy 'AlrbAT '1981m.


- 74) Almyrb fy ðkr bIAd Âfryqyh wAlmyrb: çbd Allh çbd Alçyz Albkry (t:487h) rslAn bArys 1911m.
- 75) mqAyys Allyh: lÂHmd bn fArs bn zkryA Alqzwyny AlrAzy (Âby AlHsyn (t:395A) (t: çbd AlslAm mHmd hArwn (dAr Alfkr ١٣٩٩ .
- 76) mnbç ÂSwl Alrml (Aldrĥ Albhyh fy Alçlwm Alrmlĥ: çbd AlftAH Alsyd çbdh AlTwxY Alfky (Almktbh Alšçbyh (byrwt (bdwn Tbçh wtAryx.
- 77) AlmnhyAt: lmHmd bn çly bn AlHsn bn bšr AlHkym Altrmðy (t:320A) (t: mHmd çðmAn Alxšt (mktbh AlqrĀn - AlqAhrĥ (bdwn Tbçh 1406A.
- 78) nhr Alðhb fy tAryx Hlb: lkAml bn Hsyn bn mHmd bn mSTfÿ AlbAly AlHlb (Alšhyr bAlyzy (t:1351A) (dAr Alqlm (Hlb (T2A ١٤١٩ .
- 79) Alhdyh AlhAdyh Ālÿ AlTAYfh AltjAnyh: d mHmd tqy Aldyn AlhlAly (t: 1987) (AlTbçh 2 (bdwn Tbçh.
- 80) AlwDç AlAjtmAçy wAlfkry ITwArq AlhqAr mn xIAl AlktAbAt Alfrnsyh fy bdAyh AlAHtlAl Alfrnsy lljzAYr: ĀmAl hAšmy (rsAlh mAjstyr mn qsm AlHDArĥ AlĀslAmyh fy klyh Alçlwm AlĀnsAnyh (jAmçĥ whrAn AljzAYr 2008m.

\*\*\*

## ملحق ١ :

## دوائر الحوطة

وهي من الأمور التي لا بد منها في كل رياضة يخاف الإنسان فيها من تسليط الجن والمرتدة والعمارة عليه سواء كانت الرياضة تنجيماً أو استخداماً أو استحضاراً عامة أو خاصة بل حتى إنها تنفع للخوف من اللصوص والسياع، فإنه لا يزال في أمن حتى يخرج من ذلك المكان ولا يرى شيئاً مما يكره ويخاف بل لو قصده شيء من تلك المخلوقات فإنه لا يقدر على مجاوزة خط واحد من الخطوط فضلاً عن باقيها كما سيأتي بل متى وصل إليه رآه كالرديم أو الجبل أو الحفرة أو البئر العميق ولا يجد إليه طريقاً، فشد عليه يدك أيها الواقف عليها فإنها ذخيرة عنها لا يُستغنى، وهي عبارة عن سبع دوائر بحيط بعضها ببعض وهذه الدوائر كلها محاطة بمربع على عدد الجهات الأربع وتكون بهذه الصورة.




ملحق رقم ٢ :



الطلاسم من كتاب العزيز لعبد الله الحظرد






## دوابّ النار، دراسة عقديّة في ضوء النصوص والآثار

د. غزوى بنت سليمان بن عوض العنزي

قسم المواد العامة والمساعدة – كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالجبيل

جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل





## دواب النار، دراسة عقديّة في ضوء النصوص والآثار

د. غزوى بنت سليمان بن عوض العنزي

قسم المواد العامة والمساعدة - كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالجبيل  
جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

تاريخ تقديم البحث: ١٣ / ٣ / ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ١٢ / ٤ / ١٤٤٤ هـ

### ملخص الدراسة:

هدف البحث: جمع النصوص الصحيحة الثابتة المتعلقة بـ(دواب النار) من الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة والتابعين، من خلال استقراء المدونات الحديثية، ثم دراسة تلك النصوص وما تحتويه من مسائل دراسة عقديّة على منهج أهل السنة والجماعة.

مضامين البحث: اشتمل البحث على التعريف بالمفهوم اللغوي والاصطلاحي للدواب، ثم بيان المعنى اللغوي والشرعي للنار، ثم تناول البحث بيان عقيدة أهل السنة والجماعة فيما يتعلق بالنار باعتبارها داخلّة في الإيمان باليوم الآخر، ثم بيّن البحث ماهية دواب النار وحققتها، ثم استعرض البحث الأحاديث والآثار التي تناولت دواب النار، وهي كالآتي: حيات وعقارب النار، ودود النار، وذباب النار، وطيور النار.

منهجية البحث: سار هذا البحث في منهجيته على المنهج الاستقرائي الذي يقوم على استقراء وتتبع الأحاديث والآثار في دواوين السنة من الصحاح والسنن والمسانيد التي وردت عن النار؛ لانتقاء وحصر ما يتعلق منها بـ(دواب النار)، ثم سار البحث على المنهج الوصفي التحليلي لأجل دراسة ما جُمع منها دراسة تخصصية عقديّة، للكشف عن مدلولاتها، وإبراز مسألها ومكوناتها.

### أهم النتائج:

١. أنّ مسمّى الدابّة يدخل فيه ما دبّ على الأرض أو طار في السماء، أو كان في البحر.
  ٢. أنّ أهل السنة يعتقدون أنّ النار مخلوقة موجودة الآن، لا تفتى ولا تبديد، باقية أبد الآباد بإبقاء الله جل وعلا لها.
  ٣. ثبوت أحاديث وآثار تُخبر بوجود دواب في النار، وقد رصدت الباحثة بعد الاستقراء عددًا منها، وهي: الحيات، والعقارب، والدود، والذباب، والطيور.
  ٤. أنّ الله تعالى خلّق تلك الدواب في النار لا لتعذيبها، بل لتعذيب أهل النار بها.
- الكلمات المفتاحية: دواب- النار- عقيدة- حيات- عقارب- دود- طير- ذباب.

## **The Moving Creatures of Hell-Fire, A Doctrinal Study in Light of the Revealed Texts and the Scholarly Sayings**

**Dr. Ghazwa bint Suliman bin Awad Al-Anazi**

Department General Studies and an Assistant – Faculty Sciences and Humanities in Jubail

Imam Abdulrahman bin Faisal university

### **Abstract:**

**Research Objective:** Compilation of the authentic sound texts related to the (moving creatures) from the prophetic hadiths and the sayings of the companions and their followers; through the extrapolation of the hadith literature, then the study of those texts and their contents in terms of issues, in a doctrinal study based on the path of the people of Sunnah and Jamaa'ah.

**The Contents of the research:** The research contains the definition of the linguistic and technical connotation of moving creatures and an explanation of the linguistic and legal meaning of hell-fire. Then, the research discussed the explanation of the creed of the people of Sunnah and Jamaa'ah regarding hell-fire by considering it part of belief in the Last Day. After then, the research discussed the concept of moving creatures of hell-fire and their reality. Then the research considered the hadiths and scholarly statements that discussed the moving-creatures of hell-fire. They are the snakes and scorpions of hell

**Research Methodology:** This research followed in its methodology, the inductive methodology that is based on extrapolation and tracking of the hadiths and scholarly statements in the hadiths literature from the Saheehs, the Sunnahs, and the Musnads, regarding hell-fire, to cover all that relate to the (moving creatures of hell-fire). Then, the research followed the descriptive methodology in studying what has been compiled in a specialized doctrinal study to unveil their connotations; and to illuminate their issues and contents.

### **The Most Significant Findings:**

1. That the title “Al-daabah” (moving creatures) include all that move by themselves on the land or fly in the sky, or live in the water.
2. That the people of Sunnah believe that the hell-fire has been created and exists currently, it would never cease to exist and would be in existence till external by the power of Almighty Allah.
3. There exist authentic hadiths and scholarly statements that confirm the existence of moving creatures of hell-fire, after proper extrapolation, the research has tracked a number of them, and they are: the snakes, the scorpions, the maggots, the flies, the birds.
4. That Almighty Allah created those moving-creatures in the hell-fire not to punish them, but to use them to punish the dwellers of hell-fire.

**key words:** Moving creatures – hell-fire – doctrine – snakes – scorpions – maggots – bird – flies.

## المقدمة:

الحمدُ لله العزيز الغفار، القوي القهار، الذي قَصَمَ بشدَّةِ بطشه في الدنيا كلَّ عنيد كَفَّار، وأذلَّ بعزَّتِهِ وجبروته أنف كلِّ متكبرٍ جبَّار، وأعدَّ لهم أصناف العذاب في النَّار، والصلاة والسلام على النبيِّ المختار، الذي بعثه الله تعالى للناس بين يدي الساعة للبشارة بالجنة للمؤمنين الأبرار، والنِّذارَة بالنار للمشركين الكفار، أمَّا بعدُ:

فالله تبارك وتعالى خلق الخلق ليعبده، وبالأعمال الصالحة يُفردوه؛ قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ورُتِبَ على ذلك الجزاء في الآخرة؛ فمن وَحَدَّ اللهُ تعالى وأفرده بالعبادة كانت الجنة مثواه، ومن أشرك به وكفر كانت نار جهنم مأواه؛ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ. وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُادِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ (٣٢) جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٣﴾ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ الَّذِي أَلْهَنَّا دَارَ الْمَقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ. لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ ﴿٣٦﴾ وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ ﴿٣٧﴾ [فاطر: ٣٢-٣٧].

وقد أعدَّ اللهُ تعالى للكفار في النار العذاب الشديد، والعقاب الأکید؛ قال سبحانه: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [الطلاق: ١٠]، قال العلامة ابن سعدي:

﴿مَا أُولَئِهِمْ جَهَنَّمُ﴾ الجامعة لكل عذاب، من الجوع الشديد، والعطش الوجيع، والنار الحامية والزقوم والزمهرير، والضريع وجميع ما ذكره الله من أصناف العذاب<sup>(١)</sup>.

ومن أصناف العذاب التي هُيئت للكفار في النار: دوابّ النار التي تُسَلَّط على الكافر لتُلحق به صنوفاً من العذاب، وأنواعاً من العقاب؛ جزاءً وفاقاً، وقد انتهزت الهمة لتناول موضوع دوابّ النار بالبحث والدراسة، واستقراء النصوص، والآثار عن الصحابة والتابعين المتعلقة بذلك، وقد جعلت عنوان البحث: (دوابّ النار، دراسة عقديّة في ضوء النصوص والآثار).

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من خلال الأوجه التالية:

تعلق موضوع البحث بأحد أركان الإيمان، وهو الإيمان باليوم الآخر؛ فالإيمان باليوم الآخر يشمل الإيمان بكل ما هو كائن بعد الموت، ويدخل في ذلك دخولاً مؤكّداً: الإيمان بالنار وما يتعلق بها من مسائل، وتعلقه بأحد أركان الإيمان يُبيّن مدى أهميته وصلته الوثيقة بأصول العقيدة.

١. القيمة العلمية والإيمانية الكبيرة التي تُضيفها هذه الدراسة على الباحثة؛ إذ إنّها قامت باستقراء وجرد لكثير من المصنفات والأجزاء الحديثية التي لها اتصال -ولو من بعيد- بموضوع البحث للوصول للمادة العلمية، ثم إنّ القيمة الإيمانية تتبين من خلال الوقوف على إحدى صنوف العذاب التي

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لابن سعدي (ص: ٤١٦).

أعدت للكافر في النار؛ فيُذكي ذلك في نفس المطلع على البحث الخوف من عذابها.

٢. الحاجة الماسة لمثل هذا النوع من الأبحاث الذي يتناول مسائل غيبية - كالنار- في ظل ضعف ووهن عقيدة الإيمان بالغيب لدى شريحة واسعة من المسلمين بسبب الطغيان المادي الذي اجتاحتهم من خلال الكم الهائل من التقنيات الحديثة التي جعلت الفرد المسلم غارقاً في تتبع تفاصيلها وتتطوراتها، مما أضعف جانب الإيمان بالغيب.

٣. بعد البحث لم أقف على دراسة علمية عُنِيَتْ بتناول موضوع (دوابّ النار)، فأحببت إثراء المكتبة العلمية بهذا البحث ليكون إحدى اللبّات في دراسة المسائل المتعلقة بالنار بصورة أعمق وأدق.

### أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق مجموعة من الأهداف، وهي:

١. تقرير اعتقاد أهل السنة والجماعة فيما يتعلق بالنار وأهلها، والعذاب الذي أُعد فيها لهم.

٢. جمع الأحاديث وآثار الصحابة الصحيحة الواردة في موضوع (دوابّ النار).

٣. بيان إحدى صنوف العذاب -وهي دوابّ النار- التي أعدها الله تعالى لأهل النار في النار -أعاذنا الله منها-.

٤. تفعيل جانب الوعظ المتمثل في تليين القلب وترقيقه بذكر الأمور المخيفة التي تجعل المسلم يرجع إلى ربه، ويتقي عذابه وشدة بطشه وانتقامه.

## حدود البحث:

نطاقُ البحث محصور في جمع ودراسة وشرح الأدلة الدالّة على إثبات وجود دوابّ في النار يُعذّب بها أهلها، والأدلة من القرآن الكريم، وصحيح الأحاديث النبوية، وما ثبت من الآثار عن الصحابة والتابعين، مع إيراد أقوال أهل الحديث في الحكم على تلك الأحاديث والآثار.

## الدراسات السابقة:

بعد البحث في قواعد البيانات المتخصصة في الرسائل العلمية الأكاديمية، وبمراسلة مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث، وبالبحث في شبكة المعلومات العالمية، وبسؤال أهل الاختصاص، لم أجد من قام بإفراد موضوع (دوابّ النار) بالدراسة على جهة الخصوص والاستقلال.

## منهج البحث:

اتبعتُ في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، الذي قمتُ فيه بجمع وتتبع الأحاديث والآثار الواردة في النار مما هو مُدوّن في كتب السنن والصحاح، والمسانيد، والأجزاء الحديثية؛ للوصول إلى ما يتعلق بـ(دوابّ النار) من تلك الكتب، وإيراد الصحيح منها.

ثم اتبعتُ المنهج الوصفيّ التحليلي بدراسة تلك الأحاديث والآثار دراسة عقديّة، مع بيان معانيها ومدلولاتها، وفهم مضامينها، وإبراز دلالاتها وخصائصها.

## خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.



أما المقدمة؛ فتتضمَّنُ الكلام عن التعريف بموضوع البحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وبيان أهداف البحث، وحدوده، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث، وأخيراً ذكر خطة البحث.

وأما التمهيد؛ ففيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول: تعريف الدوابّ، وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: معنى الدوابّ في اللغة.

المسألة الثانية: معنى الدوابّ في الاصطلاح.

**المطلب الثاني: تعريف النار، وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: النار في اللغة.

المسألة الثانية: النار في الاصطلاح.

**المطلب الثالث: الإيمان بخلق النار وأنها لا تفتنى ولا تبيد، وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: النار مخلوقة موجودة الآن.

المسألة الثانية: أنّ النار لا تفتنى ولا تبيد أبداً.

**المطلب الرابع: ماهية الدوابّ في النار، وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾.

المسألة الثانية: حقيقة دوابّ النار.

أما المباحث فهي أربعة:

**المبحث الأول: ما جاء في حيّات وعقارب النار.**

**المبحث الثاني: ما جاء في دود النار.**

**المبحث الثالث: ما جاء في ذباب النار.**

المبحث الرابع: ما جاء في طير النار.  
أمَّا الخاتمة؛ فتشتمل على خلاصة البحث، وأبرز النتائج التي استُمدَّت منه.

\*\*\*

التمهيد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدواب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى الدواب في اللغة:

الدابة مشتقة من الفعل: دَبَّ، يَدْبُ، دَبِيئًا، وأصل المعنى يرجع إلى الحركة على الأرض على هيئة أخف من المشي، فهو مشيٌّ لِيِّنٌ دون إسرَاع، ويُقال: دَبَّ الشيءُ في الشيءِ، أي: سرى، ومنه قولهم: دَبَّ البَلَى في الثوب، ودب السَّقْمُ في الجسد.

والدابة: كلُّ حيوانٍ على الأرض، وتُطلق على المذكر والمؤنث، والجمع: دواب، والتصغير: دَوِيَّة، والدبيب: الزحف على الوجه، وقد غلب اسم الدابة على ما يُرْكَبُ من الحيوان<sup>(١)</sup>.

قال الجوهري: (وكل ماش على الأرض دابة ودبيب، والدابة: التي تركب ... ودبَّ الشيخ، أي مشى مشيًا رويدًا)<sup>(٢)</sup>.

مما سبق يتبين أنَّ الدواب في اللغة تُطلق على كل ما تحرك على وجه الأرض من الحيوانات.

المسألة الثانية: معنى الدواب في الاصطلاح

معنى الدابة في الاصطلاح قريبٌ من معناها في اللغة، فيندرج تحت معنى

---

(١) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٥٤/١٤)، مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (٢٦٣/٢)، لسان العرب، ابن منظور الأنصاري (٩٣٨/١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (١٨٨/١).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (١٢٤/١).

الدابة جميع ما مشى على وجه الأرض، من إنس، وجن، وهوام الأرض وغيرها<sup>(١)</sup>؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَخْيَاهُ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَضْرِبُ الرِّيحُ وَالسَّحَابُ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤].

ووقع نزاعٌ بين أهل العلم: هل يدخل الطير وحيوان البحر في مسمى الدواب أم لا؟ على قولين:

**القول الأول:** أنَّ مسمى الدوابِّ خاصٌّ بما يمشي على وجه الأرض دون جَوْها وبحرها، ونصَّ أصحاب هذا القول على خروج الطير عن مسمى الدابَّة؛ قال الطبري: (الدابة: دبَّت الدابة، تدبُّ دبيبًا؛ فهي دابة، والدابة: اسم لكل ذي روح كان غير طائر بجناحيه، لديبيه على الأرض)<sup>(٢)</sup>، وأشار كثيرٌ من أهل العلم إلى هذا المذهب بقولهم: وقد أخرج بعضهم الطير من الدوابِّ؛ قال ابن عطية: (ودابة تجمع الحيوان كله، وقد أخرج بعض الناس الطير من الدوابِّ)<sup>(٣)</sup>. والمأخذ في إخراج الطير من مسمى الدوابِّ: أنَّ العرف خصَّ الدابة بذات الأربع<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: شرح سنن أبي داود، شهاب الدين المقدسي (٣٥٩/١٩).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري (٢٧٥/٣).

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي (١٩٠/٤)، وانظر: حياة الحيوان

الكبرى، أبو البقاء الدميري (٤٤١/١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي

(١٨٨/١)، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي (١٩٦/٢).

(٤) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، (٢٢٦/٤).

**القول الثاني:** أن مسمى الدوابّ يشمل كلّ حيوانٍ يدبُّ على وجه الأرض أو يمكن أن يدبَّ فيه، ويدخل في ذلك الطير وحيوان البحر<sup>(١)</sup>، وهو القول الأشهر - كما يعبر الحافظ ابن حجر -<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على هذا القول بما يأتي:

١. قول الله تعالى<sup>(٣)</sup>: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [الشورى: ٢٩]، قال ابن كثير في تفسير الآية: (وهذا يشمل الملائكة والجن والإنس وسائر الحيوانات، على اختلاف أشكالهم وألوانهم ولغاتهم، وطباعهم وأجناسهم، وأنواعهم، وقد فرقهم في أرجاء أقطار الأرض والسموات)<sup>(٤)</sup>، وبنحوه قال ابن سعدي<sup>(٥)</sup>، وابن عاشور<sup>(٦)</sup>، ومحمد الأمين الشنقيطي<sup>(٧)</sup>.

٢. قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ﴾ [النور: ٤٥]، ووجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى خلق كل حيوان - مميّزاً كان أو غير مميّز -، ويشمل ذلك

(١) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي (٧٩/٥).

(٢) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر (٣٤٦/٦).

(٣) الآية تحتمل ثلاثة أمور؛ قال ابن جزى: (لا إشكال لأن الدوابّ في الأرض وأما في السماء فقليل: يعني الملائكة، وقيل: يمكن أن تكون في السماء دوابّ لا نعلمها نحن، وقيل: المعنى أنه بث في أحدهما فذكر الاثنين، كما تقول في بني فلان كذا وإنما هو في بعضهم)، التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزى (٢٤٩/٢).

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢٠٧/٧).

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي (ص: ٧٥٩).

(٦) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٩٧/٢٥).

(٧) انظر: العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، محمد الأمين الشنقيطي (٢٠٧/١).

الطير وحيوان البحر، وتخصيص البغل والفرس والحمار بالدابة عند الإطلاق عرف طارئ<sup>(١)</sup>.

٣. حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (خمس من الدوابّ ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحِدَاة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور)<sup>(٢)</sup>، قال الشوكاني: (قوله: "من الدوابّ" - بتشديد الباء الموحدة - جمع دابة، وهي ما دب من الحيوان، من غير فرق بين الطير وغيره، ومن أخرج الطير من الدوابّ فهذا الحديث من جملة ما يرد به عليه)<sup>(٣)</sup>، ووجه ذلك: أنّه أطلق اسم الدابة على الغراب والحِدَاة.

أمّا قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحِهِ إِلَّا أُمَّمُ امْتِثَالُكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨]، فقد قال فيه أهل العلم: (إذا كان الطير نازلاً يمشي في الأرض؛ فقد يصدق عليه اسم الدابة لدبيبه في الأرض، وإذا طار في جو السماء قابضاً وصافاً لم يصدق عليه في ذلك الوصف اسم الدبيب، وإنما يصدق عليه أنه

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (١/١٨٨)، التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص: ١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد ونحوه، باب ما يقتل المحرم من الدوابّ، (١٣/٣)، رقم (١٨٢٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدوابّ في الحل والحرم، (١٩/٤) رقم (١١٩٩).

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني (٥/٣٤)، وانظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام، المغربي (٥/٢٥٩).

يطير بجناحيه لا يدب برجله<sup>(١)</sup>، ومنه قول علقمة بن عبدة<sup>(٢)</sup>:

كأنهم صابت عليهم سحابة  
صواعقها لطيرهن ديب  
وقول الأعشى<sup>(٣)</sup>:

نيافٌ كغصن البان ترتج إن مشت      ديبب قطا البطحاء في كل منهلٍ  
فاتضح مما سبق شمول مسمى الدابة لما دبَّ على الأرض، أو طار في  
السماء، أو كان يسبح في البحر.

\*\*\*

---

(١) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، الشنقيطي (٢٠٧/١)، وانظر: تفسير السمعي (٥٤٠/٣)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي (٢٣٣/١) (١٥١/٣) (١٩٠/٤)، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي (١٩٦/٢-١٩٧)، البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي (٦٣/٢-٦٤).

(٢) انظر: المفضليات، المفضل بن محمد الضبي (ص: ٣٩٥).

(٣) انظر: الموازنة بين شعر أبي تمام والبحرتي، أبو القاسم الحسن بن بشر الأمدي (٣٨٨/١).

## المطلب الثاني: تعريف النار، وفيه مسألتان:

### المسألة الأولى: النار في اللغة:

النار لغةً: مشتقة من الفعل نار الشيء، ينور، نيارًا - بالكسر-، أي: أضاء، وأصل معناها يرجع إلى الإضاءة وخلاف الظلمة، والاضطراب وقلة الثبات، وجمع النار المحرقة: نيران، وتُطلق النار على اللهب الذي يبدو للحاسة، كما تُطلق على الحرارة المجردة، ويُقال: نارت الفتنة تنور: إذا وقعت وانتشرت فهي نائرة<sup>(١)</sup>.

قال ابن سيده: (والنار مؤنثة، وقد تُذكر وهي قليلة ... جمع النار: أنور، ونيار، ونيران، ونيرة، وقال: لألأت النار؛ لمعت وبرقت، ولألاه كل شيء؛ لمعانه وبريقه)<sup>(٢)</sup>.

يتبيّن مما سبق أنّ النار تُطلق على اللهب الذي يبدو للحاسة، وعلى الحرارة المحرقة، وعلى نار جهنم يوم القيامة -أجارنا الله منها-.

### المسألة الثانية: النار في الاصطلاح:

النار في الاصطلاح ذكر لها أهل العلم عدة تعريفات، كلها تدور حول معانٍ متقاربة، منها:

١. (النار: هي الدار التي أعدها الله تعالى لأعدائه، وفيها من أنواع العذاب

(١) انظر: تهذيب اللغة، الأزهرى (١٥/١٦٧)، مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/٣٦٨)، المصباح المنير، الفيومي (٢/٦٢٩-٦٣٠)، المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (ص: ٨٢٨).  
(٢) المخصص، ابن سيده (٣/١٧٠).



والعقاب ما لا يطاق<sup>(١)</sup>.

٢. وقيل: (النار فهي دار أعدّها الله لمن عصاه من الكفرة والمعرضين والمجانين للصراف المستقيم، وجعل لهم فيها النكال والأغلال والويل والشبور، حتى ينالوا بذلك جزاء كفرهم وإعراضهم)<sup>(٢)</sup>.

٣. وقيل: (النار دار العذاب، أعدّها الله للكافرين والعصاة فيها أشدّ العذاب، وصنوف العقوبات، وخزنتها ملائكة غلاظ شداد، والكفار مخلدون فيها، طعامهم الزقوم، وشراهم الحميم، قال تعالى يحذر منها عباده المؤمنين: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوًّا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ولعل التعريف الأدق للنار -والله أعلم- أن يُقال: هي الدار المُعدّة للكفرة والمشركين، يعذبهم الله فيها إلى الأبد، ويُعذب فيها من شاء من عصاة الموحّدين إلى ما شاء، ثم يُخرجهم منها إلى الجنة.

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل، ابن عثيمين (٥٣٥/٨).

(٢) الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر (ص: ٢٩٢).

(٣) جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، عبد العزيز بن صالح الطويان (٥١٣/٢).

المطلب الثالث: الإيمان بخلق النار وأنها لا تفتنى ولا تبيد، وفيه

مسألتان:

البحث في المسائل العقديّة المتعلقة بـ(دوابّ النَّارِ)، ويستدعي ذلك توطئةً في بيان معتقد أهل السنة والجماعة في النَّار، وهذا له اتصال وثيق بصلب البحث من جهتين:

١. أنّ الكلام عن بعض صنوف العذاب في النار يتطلّب التمهيد ببيان اعتقاد أهل السنة والجماعة في النار توكيداً للحق، ودفعاً لمذاهب المخالفين بالجملة.

٢. تقرير أنّ التعذيب بـ(دوابّ النَّارِ) إحدى الفروع المندرجة تحت أصل: بقاء النار وعدم فنائها؛ فدوام النار يستلزم دوام التعذيب فيها، وهذا التعذيب المستمر له أنواع وصنوف، ومنها: تسليط (دوابّ النَّارِ) على أهلها. فمن أصول عقيدة أهل السنة والجماعة الإيمان بأن النار حق، وأنها مستقرُّ الكفرة الفجرة، وبهذا جاء صريح القرآن، وصحيح سنة النبي ﷺ، وسيتناولها البحث من خلال مسألتين<sup>(١)</sup>:

**المسألة الأولى: النار مخلوقة موجودة الآن:**

مجمل اعتقاد أهل السنة بأن النار مخلوقة وموجودة الآن، خلقها الله للعقاب والعذاب، يعذب بها من يشاء من عباده، ومن الأدلة على ذلك:  
أولاً: الآيات الدالة على خلق النار ووجودها الآن:

(١) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة، اللالكائي (١/١٩٩)، مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٤٥/١-٤٩)، معارج القبول بشرح سلم الوصول، حافظ الحكيمي (٢/٨٥٧-٨٦٥).

قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، وقال سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩].

ووجه الدلالة من هذه الآيات: أَنَّ الشيءَ المُعدَّ في اللغة لا يكون إلا حاضرًا موجودًا، قد فُرج من إعداده وتهيأته، ومن زعم أَنَّ المُعدَّ إنما هو بمعنى: يُعدُّ؛ فهذا غير صحيح<sup>(١)</sup>؛ قال الإمام أحمد ابن حنبل: (فمن زعم أنهما لم تُخلقا؛ فهو مكذِّبٌ بالقرآن وأحاديث رسول الله ﷺ، ولا أحسبه يؤمن بالجنة والنار)<sup>(٢)</sup>.

### ثانيًا: الأحاديث الدالة على خلق النار:

دلَّت طائفةٌ من الأحاديث النبوية الثابتة على أَنَّ نار جهنم موجودةٌ الآن، قد فُرج من خلقها، ومن تلك الأحاديث<sup>(٣)</sup>:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما - في حديث طويل -: أَنَّ الصحابة قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئًا في مقامك، ثم رأيناك كعكعت؟ قال ﷺ: (إني رأيت الجنة، فتناولت عنقودًا، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، وأريت النار، فلم أرَ منظرًا كالיום قط أفضع، ورأيت

(١) انظر: الانتصار في الرد على القدرية الأشرار، العمراني الشافعي (٦٦٢/٣)، تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن -، القرطبي (٢٣٦/١)، تفسير ابن كثير، ابن كثير (٢٠٢/١).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي (١٨٥/١).

(٣) انظر: البعث والنشور، البيهقي (ص: ٤٩٥-٥٠٤).

أكثر أهلها النساء<sup>(١)</sup>.

٢. عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: (اشتكت النار إلى ربها، فقالت: رب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فأشد ما تجدون في الحر وأشد ما تجدون من الزمهير)<sup>(٢)</sup>.

٣. عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (اطلعت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء)<sup>(٣)</sup>. والأدلة من السنة على ذلك أكثر من أن تُحصر، وقد أجمعت الأمة على أن النار مخلوقة وموجودة الآن، وهو اعتقاد المسلمين في صدر الإسلام، وعليه أطبق أهل السنة والجماعة:

١. قال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان: (أدركنا العلماء في جميع الأمصار: حجازاً، وعراقاً، وشاماً، ويمناً؛ فكان من مذهبهم: ... والجنة حق، والنار حق، وهما مخلوقان لا يفتنان أبداً، والجنة ثواب لأولياءه، والنار عقاب لأهل معصيته

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة (٣٧/٢)، رقم (١٠٥٢)، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٣٣/٣)، رقم (٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأهلها مخلوقة (١٢٠/٤)، رقم (٣٢٦٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه (١٠٨/٢)، رقم (٦١٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار (١١٣/٨)، رقم (٦٥٤٦)، ومسلم في كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء (٨٨/٨)، رقم (٢٧٣٧).

إلا من رحم الله عز وجل<sup>(١)</sup>.

٢. وقال ابن أبي العز الحنفي شارح الطحاوية: (فاتفق أهل السنة على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن، ولم يزل على ذلك أهل السنة، حتى نبغت نابغة من المعتزلة والقدرية)<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثانية: أن النار لا تفتنى ولا تبيد أبدًا:**

يعتقد أهل السنة والجماعة أن النار باقية بإبقاء الله لها، لا تفتنى أبدًا، وأهلها خالدون فيها خلودًا لا انقضاء له، لا يفنون ولا يموتون، أما عصاة المؤمنين فإنهم يخرجون منها بعد تطهيرهم من ذنوبهم، ومن أدلة بقائها وعدم فنائها:

**أولًا: الآيات الدالة على أبدية ودوام النار:**

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ [البقرة: ١٦١ - ١٦٢]، قال ابن جرير الطبري: (فإنه خبر من الله تعالى ذكره عن دوام العذاب أبدًا، من غير توقيت ولا تخفيف)<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، اللالكائي (١/١٩٩)، وانظر: مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٤٥/١).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي (٢/٦١٤-٦١٥)، وانظر: الدرّة فيما يجب اعتقاده، ابن حزم (ص: ٢٠٦-٢٠٧)، وعقيدة السلف وأصحاب الحديث، الصابوني (ص: ٢٦٤)، والإبانة الكبرى، ابن بطة (٢/٥٥٧)، (٣/٤٣٥).

(٣) تفسير ابن جرير، الطبري (٣/٢٦٤)، وانظر: تفسير ابن جرير، الطبري (٢٠/٣٣٠) (٩/٤١١)، تفسير ابن كثير، ابن كثير (١/٤٧٣) (٦/٤٨٣).

ومثلها من الآيات قول الله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَعْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿النساء: ١٦٨-١٦٩﴾، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خٰلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿الأحزاب: ٦٤-٦٥﴾.

### ثانيًا: الأحاديث الدالة على أبدية النار وعدم فنائها:

دلّت طائفة من الأحاديث النبوية الثابتة على أنّ نار جهنم لا تفتنى، ولا يفنى ما فيها، ومن ذلك:

١. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يُوتَى بالموت كهيفة كبش أملح، فينادي منادٍ: يا أهل الجنة، فيشرئبون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلهم قد رآه، ثم ينادي: يا أهل النار، فيشرئبون وينظرون، فيقول: وهل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلهم قد رآه، فيذبح، ثم يقول: يا أهل الجنة خلودٌ فلا موت، ويا أهل النار خلودٌ فلا موت)<sup>(١)</sup>.

٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقوم مؤذن بينهم: يا أهل النار لا موت، ويا أهل

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَأَنْذَرُهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ (٩٣/٦)، رقم (٤٧٣٠)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (١٥٢/٨)، رقم (٢٨٤٩).

الجنة لا موت خلود)<sup>(١)</sup>.

أمّا الإجماع؛ فقد نقله طوائف من العلماء المتقدمين:

١. قال الحافظ ابن عبد البر: (قال أهل السنة: إن الجنة والنار مخلوقتان، وإنهما لا تبيدان؛ لأنهما إذا كانتا لا تبيدان حتى تبيد الدنيا، ومعلوم أن الدنيا إذا انقرضت بقيام الساعة جاءت الآخرة، والآخرة غير خالية من جهنم، كما أنها غير خالية من الجنة؛ لأن الجنة رحمة الله تعالى، والنار عذابه، يصيب بها من يشاء من عباده)<sup>(٢)</sup>.
٢. وقال قوام السنة الأصفهاني: (ويعتقدون أن الجنة والنار خلقنا للبقاء، ولا يفنيان أبدًا)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب (١١٣/٨)، رقم (٤٧٣٠)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (١٥٣/٨)، رقم (٢٨٥٠).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (٤٣٥/٣-٤٣٦).

(٣) الحجة في بيان المحجة (٤٣٤/٢)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٥٢/١-٥٣)، التوحيد، ابن خزيمة (٨٨٢-٨٨١/٢)، والدرة فيما يجب اعتقاده، ابن حزم (ص: ٢٠٦-٢٠٧)، الفصل في الملل والأهواء والنحل (٦٩/٤-٧٠)، وانظر: أصول السنة، ابن أبي زيمين (ص: ١٣٩)، وعقيدة السلف وأصحاب الحديث، الصابوني (ص: ٢٦٤)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٠٧/١٨).

## المطلب الرابع: ماهية الدوابّ في النار، وفيه مسألتان:

إن أصناف العذاب التي تُصيب أهل النار كثيرة، وهم متفاوتون في ذلك بحسب ما اقترفوا من الذنوب والآثام؛ فعذاب الكافر في النار دائم غير منقطع، متواصل أبد الآباد، وقد جاء في عدة مواضع من القرآن بيان أن عذاب جهنم للكافرين مستمر مؤبد، منها:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [يونس: ٥٢]، وعذاب الخلد: هو العذاب الدائم المستمر الذي لا ينقطع<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى في معرض الحديث عن عذاب النار: ﴿وَتَرَنَّهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا حَشِيعِينَ مِنَ الَّذِينَ يُنظَرُونَ مِنْ طَرَفِ حَفِيٍّ وَقَالَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ الْخَسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّقِيمٍ﴾ [الشورى: ٤٥]، فوصف الله عذاب الظالمين بأنه عذاب مقيم، أي: دائم مستمر لا نهاية له<sup>(٢)</sup>.

وسأتناول في هذا المطلب الحديث عن ماهية تلك الدوابّ من خلال مسألتين:

(١) انظر: فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (٥١٤/٢).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير (١٠٦/٣).



المسألة الأولى: تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: ٥]:

الوحوش جمع وحش، وهي كلمة تدل على خلاف الإنس، فهي اسم جامع لكل ما لا يُستأنس به من الدواب<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر أهل العلم في حشر الوحوش قولين<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: حُشِرَتْ بالموت دفعة واحدة؛ فلا تُبعث في القيامة، بل يُبعث الجن والإنس فحسب.

الثاني: إحيائها يوم القيامة، وهو المعنى الأرجح، فتُجمع الدواب لذلك اليوم، فيقتص الله من بعضها لبعض، ويتجلّى للعباد كمال عدله، حتى إنه ليقتنص من القرناء للجماء<sup>(٣)</sup>؛ قال النبي ﷺ: «لَتُؤَدَّنَ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَقَادَ لِلشَّاةِ الْجِلْحَاءُ، مِنَ الشَّاةِ الْقِرْنَاءُ»<sup>(٤)</sup>، قال النووي في شرحه لهذا الحديث: (الجلحاء: التي ليس لها قرن، والقرناء: التي لها قرن، وهذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها كأهل التكليف وعليه تظاهر الكتاب والسنة، ولا يمنع من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع، وليس شرط الحشر الثواب

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٩١/٦)، المصباح المنير، الفيومي (٦٥١/٢).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٣٧-١٣٥/٢٤)، تفسير السمعاني (١٦٥/٦)، النكت والعيون، الماوردي (٢١٢/٦-٢١٣)، تفسير ابن جزى (٤٥٥/٢).

(٣) انظر: تفسير ابن عطية (٤٤١/٥)، زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي (٢٦٦/٢-٢٧)، تفسير القرطبي (٢٢٩/١٩)، تفسير ابن كثير (٣١١/٨)، اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر (١٧٧/٢٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث: (٢٥٨٢)، (١٩٩٧/٤).

والعقاب، وأما القصاص للجلحاء فليس من قصاص التكليف، بل قصاص مقابلة<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الحديث دليلٌ على أن الدوابَّ تُحشر يوم القيامة، ثم يحصل بينها قصاص مقابلة، وبعدها يأمرها الله تعالى أن تكونَ ترابًا، وحينئذٍ يقول الكافر: ﴿يَلْتَنِي كُتُّ تَرَابًا﴾ [النبأ: ٤٠]؛ يقول ذلك على وجه التمني حين يُعابن العذاب الذي أعدّه الله للكافرين به، فيتمنى أن يكون ترابًا كالبهائم التي جُعِلت ترابًا<sup>(٢)</sup>؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (يقضي الله بين خلقه الجن والإنس والبهائم، وإنه ليقيد يومئذ الجماء من القرناء، حتى إذا لم يبق تبعة عند واحدة لأخرى، قال الله: كونوا ترابًا، فعند ذلك يقول الكافر: يا ليتني كنت ترابًا)<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الثانية: حقيقة دواب النار:

لا علاقة بين الوحوش والدواب التي تُحشر يوم القيامة، ثم يكون مآلها إلى تراب، وبين الدواب التي في النار؛ فالدواب التي في النار مخلوقة لتكون عذابًا مسلطًا على أهل النار.

إن حقيقة الدواب في الدنيا تختلف عن حقيقتها في النار - وإن كان بينهما اشتراك في بعض الأمور -؛ فأحوال الآخرة من جنس الغيب المحض الذي يُنلقَى

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (١٦/١٣٦-١٣٧).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٤/١٨٠)، تفسير السمعاني (١/٤٢٩)، تفسير ابن كثير (٨/٣١٠-٣١١).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٤/١٨٠-١٨١)، وصححه الألباني بمجموع طرقه في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فوائدها (٤/٦٠٧-٦٠٨)، رقم (١٩٦٦).

عن الوحي بحيث لا يكون للعقل ولا للقياس مدخلٌ فيه<sup>(١)</sup>، بخلاف أحوال الدنيا التي هي من جنس الشهادة، ويحسُنُ في هذا المقام التنبيه علي قضيتين يحصل الغلط بالخلط بينهما، وهما:

١. الاعتبار بالشاهد على الغائب؛ والمقصود به: الاستعانة بما في الشاهد من حقائق لأجل تقريب معانٍ مرتبطة بالغائب، وهذا القدر ضروري لفهم خطاب الوحي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإنما نعرف ما غاب عنا باعتباره بما شهدناه، فيعتبر الغائب بالشاهد، ويحصل في قلوبنا بسبب ما نشهده من الأعيان والجزئيات الموجودة قضايا كلية عقلية)<sup>(٢)</sup>.

٢. الاستدلال على وجود حكمٍ في الغائب بوجود ذلك الحكم في الشاهد لوجود قدر مشترك بينهما؛ وهذا القدر لا يصح استعماله في باب الغيب، فما في نار جهنم من الدواب التي يُعذَّبُ بها أهل النار، كالذباب، والحيات، والعقارب، فلو لم نتصوَّرَ ما في الدنيا: من الذباب، والحيات، والعقارب لَمَّا أمكننا أن نتصوَّرَ ما أُخْبِرنا به من ذلك من الغيب، لكن لا يلزم أن يكون حكم الغيب مثل حكم الشهادة؛ كما قال ابن عباس رضي الله عنه: (ليس في الجنة شيء مما في الدنيا إلا الأسماء)<sup>(٣)</sup>، فما أخبر الله به أنه في الجنة ليس مماثلًا لهذه الموجودات في الدنيا، فمآء الجنة لا يفسد، ولبنها

(١) انظر: التمهيد، ابن عبد البر (٢٤٨/١٤)، فتح الباري، ابن حجر (٣٩٥/١١).

(٢) درء تعارض العقل مع النقل (١٢٥/٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم في صفة الجنة (١٤٧/١)، الضياء المقدسي في المختارة (١١/١٠)، وجوَّد إسناده المنذري في الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (٣١٦/٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٣٠/٣)، رقم (٣٧٦٩).

ليس مخلوقاً من أنعام، وطعمه لا يتغير، وخرها لا يصدع شاربها ولا ينزف عقلهن ومثل ذلك دوابّ النار؛ فلا يلزم أنّ يكون حجم الحيات والعقارب -مثلاً- في النار كحجمها في الدنيا، ولا يلزم أنّ يكون قدر بقاءها حية في الدنيا كقدر ذلك في النار، وهكذا؛ فلا تلازم بين حكم الغيب وحكم والشهادة<sup>(١)</sup>.

وبناء على هذا التأسيس يتوجه القول بأنّ طبيعة دوابّ النار تختلف عن طبيعة دوابّ الدنيا في بعض الجوانب -وإن كان المسمى واحداً-:

١. يقول الإمام مقاتل بن سليمان: (وما من دابة في الأرض من الهوام والسباع وما يؤذي بني آدم إلا مثلها في النار، سلطها الله -عز وجل- على أهلها، لكنها من نار، وما خلق الله شيئاً في النار إلا من النار)<sup>(٢)</sup>.

٢. ويقول الحافظ ابن حجر: (ومنها سلاسل أهل النار، وأغلاهم، وخزنة النار من الملائكة، وحياتها وعقاربها، وليس ذلك من جنس ما في الدنيا، وأكثر ما وقع الغلط لمن قاس أحوال الآخرة على أحوال الدنيا، والله تعالى الموفق)<sup>(٣)</sup>.

٣. وذكر السّفاريني: (أن في النار كلاباً وسباعاً من نار، لا أنّ كلاب الدنيا وسباعها تعذب في النار -كما لا يخفى-، والله تعالى أعلم سبحانه)<sup>(٤)</sup>.  
ومن جملة ما تختلف فيه دوابّ النار عن دوابّ الدنيا: أنّ دوابّ النار لا

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩٥/٩-٢٩٦).

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان (٦٧٨/٤).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر (٥٠٥/١١).

(٤) البحور الزاخرة في علوم الآخرة، محمد السفاريني الحنبلي (٤٢٨/٢).

تتأذى بالنار ولا تحترق بها، وليس هذا ممتنعاً في قدرة الله تعالى؛ قال الحليمي: (وكل ما جاءت به الأخبار، من أن في النار حيات وعقارب؛ فإن كانت تلك الأخبار ثابتة فهي محمولة على هذا المعنى، وهو أن تلك نيران مهيأة بهيئة الحيات والعقارب، وليس ينكر أن يخلق الله تعالى من النار المفردة خلقاً ويجعله حيّاً، فقد أخبر عز وجل أنه: خلق الجان من مارج من نار، وهو على ما يشاء قدير)<sup>(١)</sup>.

فيجب علينا أن نؤمن بأن هناك دوابّ في الآخرة ذكرت في القرآن والسنة النبوية تختلف في طبيعتها عن دوابّ الدنيا، والله أعلم.

\*\*\*

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان (٤٧٣/١)، وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملتن (٤٤/١٩).

## توطئة:

بعد تتبع وقراءة في العديد من المصنفات الحديثية واستقراء لعدد كبير من الأحاديث فقد أوردتُ عددًا من الآثار الصّحاح عن الصحابة، والتابعين لجلال قدرهم:

١. أمّا أقوال الصحابة؛ فإنّ كانت مما لا مجال للرأي فيها؛ كتفسير أمر معيّب من أمور الدنيا أو الآخرة، أو الجنة أو النار، أو تعيين ثواب أو عقاب؛ فيكون لها حكم الرفع إلى النبي ﷺ، وتصير حينئذٍ حجةً يؤخذ بها؛ لأنّ الأمور الغيبية لا تؤخذ بالاجتهاد، ولا مجال للرأي فيها، والصحابة أعظم من أن يخوضوا في هذا الباب بغير خبر عن النبي ﷺ، ويشتترط في قبولها ألا يكون قائلها من الصحابة الذين اشتهروا بالأخذ عن أهل الكتاب<sup>(١)</sup>.
٢. وأمّا أقوال التابعين؛ فلا شكّ في فضلها وعلوها على أقوال غيرهم ممن أتى بعدهم، إلا أنّ أقوال آحادهم في مسائل الاعتقاد لا يُعتبر حجةً إلا إذا استندت على دليل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يُرتاب في كونه حجة)<sup>(٢)</sup>.

فالاعتماد في تقرير هذه المسائل على الأحاديث المرفوعة للنبي ﷺ حقيقةً أو حكمًا، أمّا أقوال التابعين فإنما أوردتها من باب الاستئناس لا التأسيس؛ لأنّ أقوال أفرادهم ليست بحجة في تقرير مسائل الاعتقاد.

(١) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني (ص: ١٠٦-١٠٧)، النكت الوافية بما في شرح الألفية، برهان الدين البقاعي (١/٣٥٥)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، شمس الدين السخاوي (١/١٥٦).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٧٠/١٣).

## المبحث الأول: ما جاء في حَيَّات وعقارب النار:

بيّن رسول الله ﷺ فيما بلغنا من الأحاديث الصّحاح صنوف العذاب في نار جهنم، وما أعدّه الله جل وعلا لأهلها من ذلك؛ قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ [النحل: ٨٨]، وقال جل وعلا: ﴿فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبأ: ٣٠]، قال ابن كثير: (أي: يقال لأهل النار: ذوقوا ما أنتم فيه، فلن نزيدكم إلا عذابا من جنسه، ﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجًا﴾ [ص: ٥٨])<sup>(١)</sup>.  
ومن أصناف العذاب في النار: تسليط بعض الدوابّ في النار على أهل النار؛ فقد دلت النصوص الشرعية على وجود أنواع من الدوابّ موكلة بتعذيب أهل النار، ومنها: الحيات والعقارب؛ عن ابن مسعودٍ في قوله: ﴿فَرِدُّهُ عَذَابًا ضِعْفًا فِي النَّارِ﴾ [ص: ٦١]، قال: ((في النَّارِ قَالَ: أَفَاعِي وَحَيَّاتٌ))<sup>(٢)</sup>، وسأتناول في هذا المبحث بالدراسة ما ورد فيهما من أحاديث وآثار:

**الأول:** عن عبد الله بن الحارث بن جَزء الزبيدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ فِي النَّارِ حَيَّاتٍ كَأَمْثَالِ أَعْنَاقِ الْبُخْتِ، تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ فَيَجِدُ حَمْوَهَا أَرْبَعِينَ خَرِيفًا، وَإِنَّ فِي النَّارِ عَقْرَابَ كَأَمْثَالِ الْبِغَالِ الْمَوْكُفَةِ،

(١) تفسير القرآن العظيم (٣٠٧/٨).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٢٤٧/١٠)، رقم (١٨٣٧٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٦/٩)، رقم (٩١٠٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠٠/٧): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

تُلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ فَيَجِدُ حَمَوْتَهَا أَرْبَعِينَ سَنَةً))<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الأرضين بين كل أرض إلى التي تليها مسيرة خمسمائة سنة... والخامسة فيها حيات جهنم إن أفواهاها كالأودية تلسع الكافر اللسعة فلا يبقى منه لحم على عظم، والسادسة فيها عقارب جهنم إن أدنى عقربة منها كالبعال المؤكفة تضرب الكافر ضربة تنسيه ضربتها حر جهنم))<sup>(٢)</sup>.

**الثالث:** عن يزيد بن شجرة الرهاوي<sup>(٣)</sup>، وكان من أمراء الشام، وكان معاوية

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده في مسند الشاميين، حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي (٢٥١/٢٩)، رقم (١٧٧١٢)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٧٠/٧)، رقم (٣٤٢٩)، وصحيح الترغيب والترهيب (٤٧٧/٣)، رقم (٣٦٧٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب الأهوال (٦/٦٣٦)، رقم (٨٧٥٦)، وقال: «هذا حديث تفرد به أبو السمح، عن عيسى بن هلال وقد ذكرت فيما تقدم عدالته بنص الإمام يحيى بن معين رضي الله عنه والحديث صحيح ولم يخرجاه»، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧/٢٤١٦)، وأخرجه ابن أبي الدنيا في صفة النار (ص: ٧١)، رقم (٩٥) موقوفاً على كعب الأحبار، قال ابن رجب: «رفعه منكرٌ جداً، ولعله موقوفٌ، وغلطَ بعضهم فرقعهُ، وروى عطاء بن يسار عن كعب من قوله نحو هذا الكلام أيضاً» التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار - ضمن مجموع رسائله - (٤/٢٣٦)، والموقوف إسناده حسن، انظر: أقوال التابعين المتعلقة بالملائكة والكتب والرسائل واليوم الآخر، محمد بن عبد الرحمن الشقيير (٢/٦٦٩)، رقم (١١٦٣)، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العقيدة من جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، بإشراف د. أحمد بن ناصر آل حمد، ١٤٣٢ هـ.

(٣) ذكر الإمام البخاري، ويحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي أنَّ ليزيد الرهاوي صحبة. انظر: التاريخ الكبير، البخاري (١٠/٣١٤)، تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال، الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، تاريخ ابن معين، يحيى بن معين، (٣/٥)، دراسة وترتيب



يستعمله على الجيوش، فخطبنا ذات يوم فقال ((...وإن لجهنم ساحلاً كساحل البحر، فيه هوام وحيات كالنخل وعقارب كالبغال، فإذا استغاث أهل جهنم أن يخفف عنهم قيل: اخرجوا إلى الساحل فيخرجون، فيأخذ الهوام بشفاههم ووجوههم، وما شاء الله فيكشفهم فيستغيثون فرارا منها إلى النار))<sup>(١)</sup>.

**الرابع:** عن مجاهد بن جبر قال: ((إن لجهنم جبابا فيها حيات أمثال أعناق البخت والعقارب كالبغال الدم، قال: فيهربون من جهنم إلى تلك الحيات والعقارب فتأخذهم بشفاههم وجوبهم فتكشط ما بين الشعر إلى الظفر، قال: فما ينجيهم الهرب إلى النار))<sup>(٢)</sup>.

### غريب الألفاظ:

**البُخت:** هي الإبل الخراسانية<sup>(٣)</sup>.

وتحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، المراسيل، ابن أبي حاتم، (ص: ٢٣٥)، المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ هـ.

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص: ٩٥)، والحاكم في المستدرک (٣٨٧/٢)، رقم (٣٣٥٧) وقال: «والحديث صحيح ولم يخرجاه»، والبيهقي في البعث والنشور (ص: ٧١٣)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي والترغيب والترهيب (٤٧٧/٣)، رقم (٣٦٧٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ما ذكر فيما أعدّ لأهل النار وشدته (١٨٩/١٩)، رقم (٣٦٨٥٣)، والزهد والرقائق لابن المبارك (ص: ٩٥)، حققه وعلق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، وابن أبي الدنيا في صفة النار (ص: ٧٥) برقم (٩٩)، وإسناده صحيح، انظر: الآثار المروية عن أئمة السلف في العقيدة من خلال كتب ابن أبي الدنيا «جمعاً ودراسة»، للدكتور حميد بن أحمد نعيجات (١٣٠٧/٣)، رقم (١٢١٢).

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن محمد القاري (٣٦٢٦/٩).

**حَمَوْتَهَا:** شدة الألم السم نتيجة اللسعة<sup>(١)</sup>.  
**المُوكَفَة:** التي شُدَّ عليها الإكاف، وهو أشبه بالسُّرْج التي تُجْعَل للفرس<sup>(٢)</sup>.  
**جبابًا:** جمع، واحده: جُب، وهو البئر العميقة، بعيدة القعر؛ سميت جَبًّا لأنها قطعت في الأرض قطعًا<sup>(٣)</sup>.

**الدِّلم:** جمع، واحده: أدلم، والمراد بها: البغال السُّود<sup>(٤)</sup>.  
**فتكشِط:** الكشط هو التقطيع والتفريق<sup>(٥)</sup>.

أفادت هذه الأحاديث والآثار السابقة أنَّ حَيَّات وعقارب النار تُسَلِّط على أهل النار:

- **فالحَيَّات** بلغت من ضخامتها حدَّ الإبل الخراسانية، وبلغت في الطول حدَّ النخل، فتلسع أهل النار؛ فيجد الملسوع ألم تلك اللسعة أربعين سنة من شدتها وقوة سمِّها وحرارته، وإنَّ أثر اللسعة الواحدة على الكافر تُسْقَط اللحم عن العظم، وتُقَطِّع الجلد؛ فكيف حال من تُسَلِّط عليه تلك الحيات فتكون اللسعات عليه متتالية؟!

- **أمَّا العقارب؛** فقد بلغت من ضخامتها حدَّ البغال، وأنيابها بلغت حدَّ النخل طولًا؛ **فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿زِدْنَهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾**

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن محمد القاري (٣٦٢٦/٩).

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن محمد القاري (٣٦٢٦/٩).

(٣) انظر: الغريبين في القرآن والحديث، الهروي (٣٠٨/١).

(٤) انظر: غريب الحديث، ابن قتيبة (٢٧٤/١).

(٥) انظر: الغريبين في القرآن والحديث، الهروي (٤٧/٣).

[النحل: ٨٨] قَالَ: ((زِيدُوا عَقَارِبَ أَنْبِيَائِهَا كَالْتَّحْلِ الطَّوَالِ))<sup>(١)</sup>، فتوسع تلك العقارب أهل النار؛ فيجد الملسوع ألم تلك اللسعة أربعين سنة من شدتها وقوة سمها وحرارته، وإثما لتأخذ بشفاة أهل النار ووجوههم فتقطع جلودهم، وإنَّ ضربة العقرب للكافر تجعله يذهل عن شدة حرّ النار! وإذا كان ماء النار بلغ من شدة حرارته ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَ هُمْ﴾ [محمد: ١٥]، وقوله: ﴿وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ﴾ [الكهف: ٢٩]؛ فكيف بحرّ النار؟! وكيف بأثر لسعة العقرب التي وصفها النبي ﷺ بأنها تُنسي الملسوع شدة حرّ نار جهنم؟! اللهم إننا نعوذ بك من النار وحرّها.

**الخامس:** عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((بيننا أنا نائم إذ أتاني رجلان، فأخذا بضبعي، فأتيا بي جبلا وعرا، فقالا: اصعد، فقلت: إني لا أطيقه، فقالا: إنا سنسهله لك ... ثم انطلق بي، فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات، قلت: ما بال هؤلاء؟ قال: هؤلاء يمنعن أولادهن البناهن ...))<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٨/١٩)، رقم (٣٦٨٤٩)، وهناد بن السري في الزهد (١٧٨/١)، رقم (٢٦٢)، وابن أبي الدنيا في صفة النار (ص: ٧١)، رقم (٩٣)، الطبري في جامع البيان، الطبري (٢٧٦/١٧)، الطبراني في المعجم الكبير (٢٢٦/٩) برقم (٩١٠٣)، الحاكم في المستدرک (٣٨٧/٢)، رقم (٣٣٥٧)، وقال: «والحديث صحيح ولم يخرجاه»، وصححه الألباني في صحيح الترميز والترهيب (٤٧٨/٣)، رقم (٣٦٧٨).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصيام، باب ذكر تعليق المفطرين قبل وقت الإفطار بعراقيهم، وتعذيبهم في الآخرة بفطرم قبل تحلة صومهم (٢٣٧/٣)، رقم (١٩٨٦)، وابن حبان

## غريب الألفاظ:

تَنْهَشُ: النهش هو أخذ اللحم بالفم باستخدام جميع الأسنان<sup>(١)</sup>.  
وهذا الحديث يُفيد أنّ هناك حيّاتٍ في النار قد وُكِّلْنَ بصنّف من الأمهات،  
والحديث يحتمل عدّة معانٍ<sup>(٢)</sup>:

(أ) إما أنّ يُحمل على الأم التي لم تَسْقِ طفلها اللبن بغير عذر، ولم تدفعه  
إلى غيرها لترضعه حتى مرض أو مات، أما إذا اسْتُرْضِعَ له فإنه يجوز في  
غير اللبأ، وأما اللبأ فيجب عليها اتفاقاً.

(ب) أو يُحمل الحديث على الأم التي منعت طفلها كمال التغذية بلبنها،  
حتى لحقه الضرر، وذلك بغير عذر قسوةٍ منها على طفلها.  
فهذا الصنف من النساء يُعاقَبْنَ بأنَّ تُسَلَّطَ عليهن حيّاتٌ يلتقِمْنَ ثُدَيَهُنَّ  
جزاءً وفقاً كما منعت أولادهن ذلك.

فتبيّن مما سبق: أنّ الأحاديث والآثار أفادت أنّ من ضمن الدوابّ التي  
يسلّطها الله تعالى على أهل النار ليدوقوا بها صنفاً من صنوف العذاب: الحيات

---

في صحيحه في باب صفة النار وأهلها، ذكر وصف عقوبة أقوام من أجل أعمال ارتكبوها أرى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها (١٦/٥٣٦-٥٣٧)، رقم (٧٤٩١)، والحاكم في المستدرک،  
(٢/٢٢٨)، رقم (٢٨٣٧)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»،  
وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/١٦٦٩-١٦٧٠)، رقم (٣٩٥١)، وصحيح الترغيب  
والترهيب (٢/٦١١-٦١٢) (٢٣٩٣).

(١) انظر: فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب، أبو محمد حسن بن علي الفيومي (١٠/٢٦٥).

(٢) انظر: فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب، أبو محمد حسن بن علي الفيومي (١٠/٢٦٥-٢٦٦).

(٢٦٦).

والعقارب، وأنها تُصيب أهل النار بالآتي:

١. اللسع؛ حتى يجد الرجل ألم تلك اللسعة وشدة سمها أربعين سنة، وأنَّ أثر اللسعة الواحدة على الكافر سقوط اللحم عن العظم.
٢. الضرب والنهش، حتى ينسى من أثر الضرب شدة حرّ النار.

\*\*\*

## المبحث الثاني: ما جاء في دود النار:

جعل الله سبحانه بعض الدوابّ في الدنيا عذابًا على بعض خلقه، من ذلك ما يُوقعه الله تعالى بيأجوج ومأجوج من إرسال الدود عليهم؛ فعن النّوّاس بن سمعان رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: ((فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه، فيرسل الله عليهم النّغف في رقابهم، فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة))<sup>(١)</sup>، والنّغف: جمع، مفردة: نغفة، دود يكون في أنوف الإبل والغنم، وهو دود محتقر لكن إتلافه شديد، حتى بلغ به أن جعل قوم يأجوج ومأجوج ((فرسى)) أي: هلكتي وقتلتي<sup>(٢)</sup>.

فتبيّن بذلك أنّ الدود قد يكون عذابًا لبعض الناس في الدنيا، ومن باب أولى في الآخرة، كما جاء في الأثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (إنّه تسمع للهوامّ جلبة بين أطباق جلد الكافر كما تسمع جلبة الوحش في البرّ)<sup>(٣)</sup>.

### غريب الألفاظ:

جلبة: الأصوات<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه (ج ٨/١٩٧) برقم (٢٩٣٧).

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي (٧/٢٨٥).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٢/٤٩١)، رقم (١١٢٧)، وابن المنذر في تفسيره (٢/٧٥٨-٧٥٩)، رقم (١٩١١).

(٤) انظر: الغريبين في القرآن والحديث للهروي (ج ١/٣٥٢).

أطباق جلد الكافر: أي، بين أضعافه، وقيل: هو ما بين كل فقارتين<sup>(١)</sup>.  
وهذا يدل على أنّ الدود يُسَلِّط على الكافر؛ فيدخل ما بين جلده وعظمه،  
فَتُسمع حركة الدود ونهشه للحم الكافر وجلده كما يُسمع صوت الوحش وهو  
يعتدي على فريسته، وينهش لحمها، ويمزق جلدها.

\*\*\*

---

(١) انظر: الدلائل في غريب الحديث، السرقسطي (٢/٨٦٩-٨٧٠).

## المبحث الثالث: ما جاء في ذباب النار:

من جملة الدواب التي جعلها الله تعالى في النار: الذباب، وقد جاءت في ذلك أحاديث، منها:

الحديث الأول: عن أنس بن مالك، قال رسول الله - ﷺ -: ((عمر الذباب أربعون ليلة، والذباب كله في النار إلا النحل))<sup>(١)</sup>.

الحديث الثاني:، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال ((الذباب كله في النار إلا النحلة))<sup>(٢)</sup>.

ووجود الذباب في النار ليس لتعذيب الذباب، وإنما لتعذيب أهل النار به<sup>(٣)</sup>، قال الخطابي: (والمعنى في ذلك ليكون عقوبة لأهل النار، يتأذون بها، كما يتأذون بالحيات والعقارب التي في النار نعوذ بالله من سخطه، وأليم عذابه)<sup>(٤)</sup>.

أما كيفية التعذيب بالذباب في النار؛ فالله أعلم بها، إذ لم يرِدْ بذلك خبر تفصيلي يُعتمد عليه.

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٣٠/٧)، رقم (٤٢٣١)، وقال محققه: «إسناده حسن»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤١/٤): «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات»، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١٦٨/٦): «هذا إسناد حسن»، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٥٠/١٠): «وسنده لا بأس به»، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٤٧/١)، رقم (٣٤٤٢).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٥/١١)، رقم (١١٠٥٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤١/٤): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن محمد بن حازم، وهو ثقة».

(٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر (٢٥٠/١٠).

(٤) أعلام الحديث (١٤٧٧/٢).



## المبحث الرابع: ما جاء في طير النار:

من جملة الدواب التي ثبت بالنص أنها في النار: الطير، وقد جاء ذلك في الأثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ((وإن أرواح آل فرعون في أجواف طير سود، تغدوا على جهنم وتروح عليها؛ فذلك عرضها))<sup>(١)</sup>.

فدلّ هذا الأثر أنّ وظيفة هذه الطيور السود: حمل أرواح آل فرعون، وعرضها على نار جهنم في الغدو والعشي، وقد جاء أثر في إسناده مقال يمكن الاستئناس به، وهو حديث حماد بن محمد الفزاري، قال: بلغني عن الأوزاعي، أنه سأله رجل بعسقلان على الساحل فقيل له: يا أبا عمرو إنا نرى طيراً أسود يخرج من البحر وإذا كان العشي عاد مثلها بيضا، قال: وفطنتم لذلك؟ قالوا: نعم، قال: «تلك طير في حواصلها أرواح آل فرعون تعرض على النار، فتلفحها فيسود ريشها، ثم يلقي ذلك الريش ثم تعود إلى أوكارها فتلفحها النار، فذلك دأبها حتى تقوم الساعة»، فيقال: ﴿أَذْطُوءَآلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]<sup>(٢)</sup>.

وليس الاعتماد في إثبات طير النار على أثر الأوزاعي، إنما هو على أثر ابن مسعود رضي الله عنه، ومتعلقه خبر غيبي؛ فيكون له حكم الرفع؛ فتثبت بذلك حججته كما -تقدم تأصيله-.

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعائي في تفسيره (١٤٧/٣)، رقم (٢٦٨٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٢٦٧/١٠)، رقم (١٨٤٣٥)، وإسناده حسن، انظر: أقوال التابعين المتعلقة بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر، محمد بن عبد الرحمن الشقيير (٢/٦٨٤)، رقم (١١٩٩).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في من عاش بعد الموت (ص: ٤٤)، رقم (٤٩)، والطبري في جامع البيان (٣٩٦/٢١)، وإسناده ضعيف، انظر: الآثار المروية عن أئمة السلف في العقيدة من خلال كتب ابن أبي الدنيا «جمعاً ودراسة»، الدكتور حميد ابن أحمد نعيجات (٣/١١٢٨)، رقم (٩٨٦).

## الخاتمة:

الحمدُ لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، فنعمه علينا سابعة، وأفضاله متوالية، ومن ذلك: أن وفقني لإتمام هذا البحث والانتهاء منه، وخروجه في هذه الصورة؛ فله الحمد - سبحانه - في الأولى والآخرة، وأختتم هذا البحث بذكر خلاصته وأبرز نتائجه التي توصل إليه:

١. إنَّ مَسْمَى الدَابَّةِ يُطلق على كل ما تحرك على سطح الأرض من حيوانات الطيور، وحيوانات البحار.

٢. إنَّ النَّارَ تُطلق على الدار التي هيأها الله سبحانه لأهل الكفر والشرك، يُعذَّبون فيها أبد الآباد، ويُعذَّب فيها من شاء الله من عصاة أهل التوحيد إلى ما شاء سبحانه، ثم يُخرجون منها إلى الجنة.

٣. إنَّ خلاصة اعتقاد أهل السنة والجماعة في النار ينحصر في: اعتقاد أنَّها حق بمعنى: أنَّ ما وعد الله به العصاة من العذاب والشقاء حقٌّ، وأنَّ النار مخلوقة موجودة الآن، وأنَّها لا تفتنى ولا تبديد، بل هي باقية على الدوام بإبقاء الله تعالى لها.

٤. إنَّ دوابَّ النَّارِ تختلف في طبيعتها عن دوابِّ الدنيا، وإنما بينهما اشتراك في قدر يسمح بتصور ما أخبرنا عنه في الغيب، واختلاف دوابَّ النار عن دوابِّ الدنيا من جهات؛ أنَّها لا تفتنى، بل تُسلط على الكافر عقوبة له، وأنَّها مخلوقة من نار، لا تتأذى ولا تحترق بها.

٥. إنَّه قد جاءت الأحاديث والآثار الصحاح بوجود جملة من الدوابِّ في

النار، وتحصّل للباحثة منها بعد استقراء وتتبع ما يأتي: الحيات، والعقارب،  
والدود، والذباب، والطير.  
٦. إنّ وجود تلك الدوابّ في النار ليس لتعذيبها، وإنما لتعذيب أهل النار بها.

\*\*\*

## المراجع

١. الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، تحقيق: رضا معطي وآخرون، دار الراجعية للنشر والتوزيع، الرياض.
٢. الآثار المروية عن أئمة السلف في العقيدة من خلال كتب ابن أبي الدنيا «جمعاً ودراسة»، للدكتور حميد بن أحمد نعيمجات، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٣. الأحاديث المختارة لضياء الدين المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤. أصول السنة لابن أبي زمين، تحقيق وتخرية وتعليق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٥. أعلام الحديث لحمد بن محمد الخطابي، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
٦. الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي، تحقيق: حسن فوزي الصعدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٧. أقوال التابعين المتعلقة بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر لحمد بن عبد الرحمن الشقير، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العقيدة من جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، بإشراف د. أحمد بن ناصر آل حمد، ١٤٣٢ هـ.
٨. الانتصار في الرد على القدرية الأشرار ليحيى العمراني الشافعي، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٩. البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠ هـ.
١٠. البحور الزاخرة في علوم الآخرة، محمد السفاريني الحنبلي، تحقيق: محمد إبراهيم شلي، شركة غراس، الطبعة الأولى، عام النشر: ١٤٢٨ هـ.
١١. البدر التمام شرح بلوغ المرام للحسين بن محمد المغربي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٢. البعث والنشور، لأحمد بن الحسين البيهقي، حققه وضبطه وعلق عليه: أبو عاصم الشوامي الأثري، مكتبة دار الحجاز للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ.
١٣. التحرير والتنوير لطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
١٤. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف لركي الدين المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
١٥. التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الغرناطي، المحقق: د. عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ.
١٦. تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٧. تفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٨. تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاتة، دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٣ هـ.
١٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر النمري، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، الطبعة

- الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.
٢٠. تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهرى، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
٢١. التوحيد لمحمد بن إسحاق ابن خزيمة، المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهبان، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٢. التوضيح لشرح الجامع الصحيح لعمر بن علي ابن الملقن، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢٣. التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٢٤. تيسير الكريم الرحمن لعبد الرحمن ابن سعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٥. جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٦. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٢٧. جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، عبد العزيز بن صالح الطويان، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٢٨. حاشية البجيرمي على الخطيب (ج ٤ / ٢٢٦)، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٩. الحججة في بيان الحججة لقوام السنة الأصبهاني، المحقق: محمد بن ربيع المدخلي، دار الراجية، السعودية - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٠. الحججة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، لإسماعيل بن محمد قوام السنة، المحقق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراجعية، السعودية - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
٣١. حياة الحيوان الكبرى لأبي البقاء الدميري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
٣٢. درة تعارض العقل مع النقل لابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٣٣. الدرّة فيما يجب اعتقاده لعلّي ابن حزم، وعقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني (ص: ٢٦٤)، تحقيق: ناصر الجديع، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
٣٤. الدلائل في غريب الحديث للسرقسطي، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣٥. زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن عليّ الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى.
٣٧. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٣٨. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٣٩. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: (١٩٩٨م).

٤٠. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
٤١. شرح أصول اعتقاد أهل السنة لهبة الله اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة - السعودية، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤٢. شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٣. شرح سنن أبي داود، شهاب الدين المقدسي، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
٤٤. الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الحادية عشرة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٤٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٤٦. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ.
٤٧. صحیح التَّزْهِيْبِ وَالتَّهْهِيْبِ لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٨. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: أحمد



- بن رفعت حصارى وآخرون، دار الطباعة العامرة - تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ.
٤٩. صفة الجنة لأبي نعيم الأصفهاني، تحقيق: علي رضا عبد الله، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق - سوريا.
٥٠. العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض)، الطبعة الخامسة، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م.
٥١. غريب الحديث لعبد الله بن مسلم ابن قتيبة، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ.
٥٢. الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزدي، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٥٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.
٥٤. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٥٥. فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب لأبي محمد حسن بن علي الفيومي، دراسة وتحقيق وتخرّيج: أ. د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
٥٦. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث لشمس الدين السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
٥٧. الفصل في الملل والأهواء والنحل لعلي ابن حزم، مكتبة الخانجي - القاهرة.
٥٨. اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين عمر، المحقق: الشيخ عادل أحمد والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٥٩. لسان العرب لابن منظور الأنصاري، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ، والمصباح المير في غريب الشرح الكبير للفيومي (ج ١ / ١٨٨)، المكتبة العلمية - بيروت.
٦٠. مجموع الفتاوى لابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٦١. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، عام النشر: ١٤١٣هـ.
٦٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ.
٦٣. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٦٤. المخصص لعلی بن إسماعيل ابن سيده، المحقق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
٦٥. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الخامسة، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م.
٦٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلی بن محمد القاري، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٦٧. معارج القبول بشرح سلم الوصول لحافظ الحكمي، تحقيق: عمر بن محمود، دار ابن القيم - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٦٨. مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام

النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٦٩. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن القيم، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي وسليمان بن عبد الله العمير، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

٧٠. المفضليات للمفضل بن محمد الضبي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر و عبد السلام محمد هارون، دار المعارف - القاهرة، الطبعة السادسة.

٧١. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ميسو وآخرون، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٧٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.

٧٣. المنهاج في شعب الإيمان لأبي عبد الله الحلبي، تحقيق: حلمي محمد فودة، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٧٤. الموازنة بين شعر أبي تمام والبحرّي لأبي القاسم الحسن بن بشر الأمدي، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف، الطبعة الرابعة.

٧٥. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني، حققه وعلق عليه: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧٦. النكت الوفية بما في شرح الألفية لبرهان الدين البقاعي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٧٧. النكت والعيون لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٧٨. نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

### AlmrAjç

1. AlĀbAnĥ AlkbrŶ lAbn bTh Alçkbry †Hqyq: rDA mçTy wĀxrw n †dAr AlrAyĥ llnŝr wAltWzyc †AlryAD.
2. AlĀθAr Almrwyĥ çn ĀŶmĥ Alslf fy Alçqydh mn xlAl ktb Abn Āby AldnyA †jmcĀ wdrAsh» †lldçtwr Hmyd bn ĀHmd nçyjAt †AljAmçĥ AlĀslAmyĥ †Almdynĥ Almnwrĥ - Almmlkĥ Alçrbyĥ Alscwdyĥ †AlTbçĥ AlĀwlŶ ١٤٣١ ، h٢٠١٠ -- m.
3. AlĀHAdyθ AlmxtArĥ lDyA' Aldyn Almqdsy †Hqyq: çbd Almlk bn çbd Allh bn dhyŝ †dAr xDr lITbAçĥ wAlnŝr wAltWzyc †byrwt – lbnAn †AlTbçĥ AlθAlθĥ ١٤٢٠ ، h٢٠٠٠ -- m.
4. ĀSwl Alsnĥ lAbn Āby zmny n †Hqyq wtxryj wtçlyq: çbd Allh bn mHmd çbd AlrHym AlbxAry †AlnĀŝr: mktbĥ AlyrbA' AlĀθryĥ †Almdynĥ Alnbwyĥ - Almmlkĥ Alçrbyĥ Alscwdyĥ †AlTbçĥ AlĀwlŶ ١٤١٥ ، h-.
5. ĀçlAm AlHdyθ lHmd bn mHmd AlxTAb y †Hqyq: d. mHmd bn sçd bn çbd AlrHmn Āl sçwd †jAmçĥ Ām AlqrŶ (mrkz AlbHwθ Alçlmyĥ wĀHyA' Altraθ AlĀslAmy) †AlTbçĥ AlĀwlŶ ١٤٠٩ ، h١٩٨٨ -- m.
6. AlĀqnAç fy msĀŶl AlĀjmAç lAbn AlqTAn AlfAsy †Hqyq: Hsn fwzy AlSçydy †AlnĀŝr: AlfArwq AlHdyθĥ lITbAçĥ wAlnŝr †AlTbçĥ AlĀwlŶ ١٤٢٤ ، h٢٠٠٤ -- m.
7. ĀqwAl AltAbçyn Almtçlqĥ bAlmlĀŶkĥ wAlktb wAlrsl wAlywm AlĀxr lmHmd bn çbd AlrHmn Alŝqyr †rsAlĥ çlmyĥ mqdmĥ lnyl drjĥ AldktwrĀh fy Alçqydh mn jAmçĥ Ām AlqrŶ †klyĥ Aldçwĥ wĀSwl Aldyn †bĀŝrAf d. ĀHmd bn nASr Āl Hmd ١٤٣٢ ، h-.
8. AlAntSAr fy Alrd çlŶ Alqdryĥ AlĀŝrAr lyHyŶ AlçmrAny AlŝAfçy †Hqyq: sçwd bn çbd Alçyz Alxlf †ĀDwA' Alslf †AlryAD – Alscwdyĥ †AlTbçĥ AlĀwlŶ ١٤١٩ ، h١٩٩٩ -- m.
9. AlbHr AlmHyT fy Altfsyr lĀby HyAn AlĀndlsy †Hqyq: Sdq mHmd jmyl †dAr Alfkr – byrwt ١٤٢٠ ، h-.
10. AlbHwr AlzAxrĥ fy çlwm AlĀxrĥ †mHmd AlsfAryny AlHnbly †Hqyq: mHmd ĀbrAhym ŝlby †ŝrkĥ çrAs †AlTbçĥ AlĀwlŶ †çAm Alnŝr: 1428h-.
11. Albd r AltmAm ŝrH blwy AlmrAm lIHsyn bn mHmd Almçrby †dAr hjr †AlTbçĥ AlĀwlŶ ١٤٢٤ ، h٢٠٠٣ -- m.
12. Albçθ wAlnŝwr †lĀHmd bn AlHsyn Albyhqy †Hqqĥ wDbTh wçlç çlyĥ: Ābw çASm AlŝwAmy AlĀθry †mktbĥ dAr AlHjAz llnŝr wAltWzyc †AlryAD - Almmlkĥ Alçrbyĥ Alscwdyĥ †AlTbçĥ AlĀwlŶ ١٤٣٦ ، h-.
13. AltHryr wAltnwyr lITĀhr Abn çĀŝwr †Al dAr Altnwŝyĥ llnŝr – twns †snĥ Alnŝr: ١٩٨٤ h-.
14. Altryb wAlrhyb mn AlHdyθ Alŝryf lzky Aldyn Almnðry †Hqyq: ĀbrAhym ŝms Aldyn †dAr Alktb Alçlmyĥ – byrwt †AlTbçĥ AlĀwlŶ †١٤١٧h-.

15. Altshyl Içlwm Altnzyl lAbn jzy AlyrnATy 'AlmHqq: d. çbd Allh AlxAldy 'AlnAšr: šrkħ dAr AlĀrqm bn Āby AlĀrqm – byrwt 'AlTbçħ AlĀwlŸ - ١٤١٦ h.
16. tfsyr AlqrĀn AlçĎym lAbn kθyr 'tHqyq: sAmy bn mHmd AlslAmħ ' dAr Tybh llnšr wAltwzyç 'AlTbçħ AlθAnyħ ١٤٢٠ h١٩٩٩ -- m.
17. tfsyr AlqrĀn lĀby AlmĎfr AlsmçAny 'tHqyq: yAsr bn ĀbrAhym wɣnym bn çbAs bn ɣnym 'dAr AlwTn 'AlryAD – Alscwdyħ 'AlTbçħ AlĀwlŸ ١٤١٨ h١٩٩٧ -- m.
18. tfsyr mqAtl bn slymAn 'tHqyq: çbd Allh mHmwd šHATH 'dAr ĀHyA' AltrAθ – byrwt 'AlTbçħ AlĀwlŸ - 1423 h.
19. Altmhyd lma fy AlmwTĀ mn AlmçAny wAlĀsAnyd lAbn çbd Albr Alnmry 'Hqqh wçlq çlyh: bšAr çwAd mçrwf 'wĀxrwn 'mŵssh AlfrqAn lltrAθ AlĀslAmy – lndn 'AlTbçħ AlĀwlŸ ١٤٣٩ h٢٠١٧ -- m.
20. thðyb Allh lmhmd bn ĀHmd AlĀzhry 'AlmHqq: mHmd çwD mrçb ' dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby - byrwt 'AlTbçħ AlĀwlŸ ٢٠٠١ m.
21. AltwHyd lmhmd bn ĀsHAq Abn xzymħ 'AlmHqq: çbd Alçyz bn ĀbrAhym AlšhwAn 'mktbh Alršd 'Alscwdyħ – AlryAD 'AlTbçħ AlxAmsħ ١٤١٤ h١٩٩٤ -- m.
22. AltwDyH lšrH AljAmç AlSHyH lçmr bn çly Abn Almlqn 'AlmHqq: dAr AlflAH llbHθ Alçlmy wtHqyq AltrAθ 'AlnAšr: dAr AlnwAdr ' dmšq – swryA 'AlTbçħ AlĀwlŸ ١٤٢٩ h٢٠٠٨ -- m.
23. Altwqyf çlŸ mhmAt AltçAryf lmhmd çbd Alrŵwf AlmnAwy 'çAlm Alktb 'AlqAhrħ 'AlTbçħ AlĀwlŸ ١٤١٠ h١٩٩٠ -- m.
24. tysyr Alkrym AlrHmn lçbd AlrHmn Abn sçdy 'AlmHqq: çbd AlrHmn bn mçlA AllwyHq 'mŵssh AlrsAlħ 'AlTbçħ AlĀwlŸ ١٤٢٠ h٢٠٠٠ -- m.
25. jAmç AlbyAn fy tĀwyl AlqrĀn 'Abn jryr AlTbry 'AlmHqq: ĀHmd mHmd šAkr 'mŵssh AlrsAlħ 'AlTbçħ AlĀwlŸ ١٤٢٠ h٢٠٠٠ -- m.
26. AljAmç lĀHkAm AlqrĀn 'lĀby çbd Allh AlqrTby 'tHqyq: ĀHmd Albrdwny wĀbrAhym ĀTfyš 'dAr Alktb AlmSryħ – AlqAhrħ 'AlTbçħ AlθAnyħ ١٣٨٤ h١٩٦٤ -- m.
27. jhwd Alšyx mHmd AlĀmyn AlšnqyTy fy tqryr çqydh Alslf 'çbd Alçyz bn SAlH AlTwyAn 'mktbh AlçbykAn 'AlryAD 'Almmlkh Alçrbyh Alscwdyħ 'AlTbçħ AlĀwlŸ ١٤١٩ h١٩٩٩ -- m.
28. HAšyh Albjymy çlŸ AlxTyb (j4/ 226) 'dAr Alfkr 'tAryx Alnšr: ١٤١٠ h١٩٩٠ -- m.
29. AlHjh fy byAn AlmHjh lqwAm Alsnħ AlĀSbhAny 'AlmHqq: mHmd bn rbyç Almdxly 'dAr AlryAh 'Alscwdyħ - AlryAD 'AlTbçħ AlθAnyħ ١٤١٩ h١٩٩٩ -- m.

30. AlHjh fy byAn AlmHjh wsrH çydyh Âhl Alsnh 'lĀsmAçyl bn mHmd qwAm Alsnh 'AlmHqq: mHmd bn rbyç bn hAdy çmyr Almdxly 'dAr AlrAyh 'Alçwdydh - AlryAD 'AlTbçh: AlĀAnyh' ٤١٩ , h' ١٩٩٩ - -m
31. HyAh AlHywAn AlkbrYĪ lĀby AlbqA' Aldmyry 'dAr Alktb Alçlmyh ' byrwt 'AlTbçh AlĀAnyh' ٤٢٤ , h-.
32. dr' tçArD Alçql mç Alnql lAbn tymyh 'tHqyq: d. mHmd rĀAd sAlm ' AlnĀsr: jAmçh AlĀmAm mHmd bn çwd AlĀslAmyh 'Almmlkh Alçrbyh Alçwdydh 'AlTbçh AlĀAnyh' ٤١١ , h' ١٩٩١ -- m.
33. Aldrñ fymA yjb AçtqAdh lçly Abn Hzm 'wçydydh Alslf wĀSHAb AlHdyθ lISAbwny (S: 264) 'tHqyq: nASr Aljdyç 'dAr AlçASmh - AlryAD 'AlTbçh AlĀAnyh' ٤١٩ , h-.
34. AldlĀYl fy çryb AlHdyθ llsrqsTy 'tHqyq: d. mHmd bn çbd Allh AlqnAS 'mktbh AlçbykAn 'AlryAD 'AlTbçh AlĀwlY' ٤٢٢ , h' ٢٠٠١ -- m.
35. zAd Almsyr fy çlm Altfsyr 'lçbd AlrHmn bn çly Aljwzy 'tHqyq: çbd AlrzAq Almhdyy 'dAr AlktAb Alçrby - byrwt 'AlTbçh AlĀwlY' ٤٢٢ , h-.
36. slslh AlĀHAdyθ AlSHyHh wŷy' mn fqhhA wfwAÿdhA lmHmd nASr Aldyn AlĀlbAny 'mktbh AlmçArf llnsr wAltwzyç - AlryAD 'AlTbçh AlĀwlY'.
37. snn Abn mAjh 'lĀby çbd Allh mHmd bn zydy Alqzwyny 'tHqyq: mHmd fwAd çbd AlbAqy 'dAr ĀHyA' Alktb Alçrbyh - fySl çysY AlbAby AlHlby.
38. snn Āby dAwd 'lĀby dAwd slymAn bn AlĀsçθ bn ĀsHAq AlsstAny ' tHqyq: mHmd mHy Aldyn çbd AlHmyd 'Almktbh AlçSryh 'SydA - byrwt.
39. snn Altrmðy 'lĀby çysY mHmd bn çysY bn swrñ Altrmðy 'tHqyq: bĀAr çwAd mçrwf 'AlnĀsr: dAr Alçrb AlĀslAmy - byrwt 'snh AlnĀsr: (1998 m).
40. snn AldArqTny 'lĀby AlHsn çly bn çmr bn ĀHmd AldArqTny 'Hqqh wDbT nSh wçlq çlyh: ŝcyb AlArnwwT 'Hsn çbd Almncm ŝlby 'çbd AllTyf HrZ Allh 'ĀHmd brhwm 'mwwssh AlrsAlh 'byrwt - lbnAn ' AlTbçh AlĀwlY' (1424 h' ٢٠٠٤ -- m).
41. ŝrH ĀSwl AçtqAd Âhl Alsnh lhbh Allh AllAlkAÿy 'tHqyq: ĀHmd bn ççd AlçAmdy 'dAr Tybh - Alçwdydh 'AlTbçh AlĀAmnh' ٤٢٣ , h - - ٢٠٠٣m.
42. ŝrH Alçqydh AlTHAwyh lAbn Āby Alçz AlHnfy 'tHqyq: ŝcyb AlĀrnwwT wçbd Allh bn AlmHsn Altrky 'mwwssh AlrsAlh - byrwt ' AlTbçh AlçAŝrh' ٤١٧ , h' ١٩٩٧ - -m.
43. ŝrH snn Āby dAwd 'ŝhAb Aldyn Almqdsy 'tHqyq: çdd mn AlbAHθyn bdAr AlflAH bĀŝrAf xAld AlrbAT 'dAr AlflAH llbHθ Alçlmy


- wtHqyq AltrAθ 'Alfywm - jmhwryh mSr Alçrbyh 'AITbçh AlÂwlÿ ' ١٤٣٧ h٢٠١٦ -- m.
44. Alšyx çbd AlrHmn bn sçdy wjhwdh fy twDyH Alçqydh 'çbd AlrzAq bn çbd AlmHsn Albdr 'mktbh Alrêd 'AlryAD 'Almmlkh Alçrbyh Alsçwdydh 'AITbçh AlHAdydh çêrh' ١٤١٨ , h' ١٩٩٨ -- m
45. AlSHAH tAj Allÿh wSHAH Alçrbyh lĂsmAçyl Aljwhry 'tHqyq: ÂHmd çbd Alyfwr çTAr 'dAr Alçlm llmlAyyn – byrwt 'AITbçh AlrAbçh' ١٤٠٧ , h' ١٩٨٧ -- m.
46. SHyH AlbxAry 'lmHmd bn ĂsmAçyl bn ĂbrAhym AlbxAry Aljçfy ' tHqyq: jmAçh mn Alçlma' 'AITbçh AlsITAnyh 'bAlmTbçh Alkbrÿ AlĂmyryh 'bbwlaq mSr' ١٣١١ , h ' -bÂmr AlsITAn çbd AlHmyd AlθAny 'θm SwrĥA bçnAyth: d. mHmd zhyr AlnASr 'wTbçhA AITbçh AlÂwlÿ çAm' ١٤٢٢ h-
47. SHyH' Altrÿyb wAltrĥyb lmHmd nASr Aldyn AlÂlbAny 'mktbh AlmçArf llnêr. wAltwyç 'AlryAD - Almmlkh Alçrbyh Alsçwdydh 'AITbçh AlÂwlÿ' ١٤٢١ , h' ٢٠٠٠ -- m.
48. SHyH mslm 'lÂby AlHsyn mslm bn AlHjAj Alqšyry AlnysAbwry ' tHqyq: ÂHmd bn rfçt HSary wĂxrwn 'dAr AlTbAçh AlçAmrĥ – trkyA 'çAm Alnêr: ١٣٣٤ h-
49. Sfĥ Aljnĥ lÂby nçym AlÂSfhAny 'tHqyq: çly rDA çbd Allh 'AlnAêr: dAr AlmÂmw n lltrAθ 'dmêq – swryA.
50. Alçðb Alnmyr mn mjAls AlšnqyTy fy Altfsyr 'tHqyq: xAld bn çθmAn Alsbt 'AlnAêr: dAr çTA'At Alçlm (AlryAD) 'AITbçh AlxAmsĥ' ١٤٤١ , h' ٢٠١٩ -- m.
51. çryb AlHdyθ lçbd Allh bn mslm Abn qtybh 'tHqyq: d. çbd Allh Aljbwry 'mTbçh AlçAny 'bydAd 'AITbçh AlÂwlÿ' ١٣٩٧ , h-
52. Alçrybyn fy AlqrĀn wAlHdyθ lÂby çbyd Alhrwy 'tHqyq wdrAsh: ÂHmd fryd Almzydy 'mktbh nzAr mSTfÿ AlbAz - Almmlkh Alçrbyh Alsçwdydh 'AITbçh AlÂwlÿ' ١٤١٩ , h' ١٩٩٩ -- m.
53. ftH AlbAry bêrH SHyH AlbxAry lAbn Hjr AlçsqlAny 'dAr Almçrfĥ - byrwt' ١٣٧٩ , h-
54. ftH Alqdyr AljAmç byn fny AlrWAyĥ wAldrAyĥ fy Altfsyr lmHmd bn çly AlšwkAny 'dAr Abn kθyr 'dAr Alklm AlTyb - dmêq 'byrwt 'AITbçh AlÂwlÿ' ١٤١٤ , h-
55. ftH Alqryb Almjyb çlÿ Altrÿyb wAltrĥyb lÂby mHmd Hsn bn çly Alfywmy 'drAsh wtHqyq wtxryj: Â. d. mHmd ÂsHAq mHmd Āl ĀbrAhym 'AITbçh AlÂwlÿ' ١٤٣٩ , h' ٢٠١٨ -- m.
56. ftH Almçyθ bêrH Ālfÿh AlHdyθ lšms Aldyn AlsxAwy 'tHqyq: çly Hsyn çly 'mktbh Alsnĥ – mSr 'AITbçh AlÂwlÿ' ١٤٢٤ , h' ٢٠٠٣ / -m.
57. AlfSl fy Alml l wAlĀhwa' wAlnHl lçly Abn Hzm 'mktbh AlxAnjy – AlqAhrĥ.



58. AllbAb fy çlwm AlktAb lÂby HfS srAj Aldyn çmr ,AlmHqq: Alšyx çAdl ÂHmd wAlšyx çly mHmd mçwD ,dAr Alktb Alçlmyh - lbnAn , AlTbçh AlÂwlÿ' ١٤١٩ , h' ١٩٩٨ - -m.
59. lsAn Alçrb lAbn mnDwr AlÂnSArÿ ,dAr SAdr - byrwt ,AlTbçh Al0Al0h - 1414h ,wAlmSbAH Almnÿr fy çryb AlšrH Alkbyr llfywmy (j1/ 188) ,Almktbçh Alçlmyh - byrwt.
60. mjmwc AlftAwÿ lAbn tymyçh ,AlmHqq: çbd AlrHmn bn mHmd bn qAsm ,mjmç Almlk fhd ITbAçh AlmSHf Alšryf ,Almdynh Alnbwyçh , Almmkçh Alçrbyçh Alçwdyçh ,çAm Alnšr: 1416h' ١٩٩٠ - -m.
61. mjmwc ftAwÿ wrsAYl Abn çθymyn ,jmç wrtryb : fhd bn nASr bn ÅbrAhym AlslymAn ,dAr AlwTn - dAr Al0ryA ,çAm Alnšr: 1413 h.
62. AlmHrr Alwjyz fy tfsyr AlktAb Alçyz ,lAbn çTyçh AlÂndlsÿ ,tHqyq: çbd AlslAm çbd AlšAfy mHmd ,dAr Alktb Alçlmyçh - byrwt ,AlTbçh AlÂwlÿ - 1422 h.
63. AlmHrr Alwjyz fy tfsyr AlktAb Alçyz ,lçbd AlHq bn çAlb Abn çTyçh AlÂndlsÿ ,tHqyq: çbd AlslAm çbd AlšAfy mHmd ,dAr Alktb Alçlmyçh - byrwt ,AlTbçh AlÂwlÿ' ١٤٢٢ , h.
64. AlmçSS lçly bn ÅsmAçyl Abn sydh ,AlmHqq: xlyl ÅbrAhm jfAl ,dAr ÅHyA' Altra0 Alçrby - byrwt ,AlTbçh AlÂwlÿ' ١٤١٧ , h' ١٩٩٦ -m.
65. mðkrh ÂSwl Alfçh çlÿ rdh AlnAðr lmHmd AlÂmyn bn mHmd AlmxtAr Aljkny AlšnqyTy ,dAr çTA'At Alçlm (AlryAD) - dAr Abn Hzm (byrwt) ,AlTbçh AlçAmšh' ١٤٤١ , h' ٢٠١٩ - -m.
66. mrqAh AlmftAyH šrH mškAh AlmSabyH lçly bn mHmd AlqArÿ ,dAr Alfkr ,byrwt - lbnAn ,AlTbçh AlÂwlÿ' ١٤٢٢ , h' ٢٠٠٢ - -m.
67. mçArj Alqbwl bšrH slm AlwSwl lHafð AlHkmy ,tHqyq: çmr bn mHmwd ,dAr Abn Alqym - AldmAm ,AlTbçh AlÂwlÿ' ١٤١٠ , h - - ١٩٩٠ m.
68. mqAyys Allyçh lÂHmd bn fArs ,tHqyq: çbd AlslAm mHmd hArwn , dAr Alfkr ,çAm Alnšr: 1399h' ١٩٧٩ - -m.
69. mftAH dAr AlçAdh wmnšwr wlayçh Alçlm wAlÅrAdh lAbn Alqym , tHqyq: çbd AlrHmn bn Hsn bn qAYð ,rAjçh: mHmd Âjml AlÅSlAHy wslymAn bn çbd Allh Alçmyr ,dAr çTA'At Alçlm (AlryAD) - dAr Abn Hzm (byrwt) ,AlTbçh Al0Al0h' ١٤٤٠ , h' ٢٠١٩ - -m.
70. AlmfdlyAt llmfDl bn mHmd AlDby ,tHqyq wšrH: ÂHmd mHmd šAkr w çbd AlslAm mHmd hArwn ,dAr AlmçArf - AlqAhrçh ,AlTbçh AlsAdšh.
71. Almfm lmA Âškl mn tlxyS ktAb mslm lÂby AlçbAs AlqrTby ,Hqqç wçlç çlyç wçdm lh: mHyç Aldyn mystw wÅxrwç ,dAr Abn k0yr , wdAr Alklm AlTyb ,dmšq - byrwt ,AlTbçh AlÂwlÿ' ١٤١٧ , h' ١٩٩٦ - -m.


72. AlmnhAj šrH SHyH mslm bn AlHjAj llwwy 'dAr ĀHyA' AltrAθ Alqrby – byrwt 'AlTbçh AlθAnyh' ١٣٩٢ ، h-
73. AlmnhAj fy šçb AlĀymAn lĀby çbd Allh AlHlymy 'tHqyq: Hlmy mHmd fwdh 'AlnAšr: dAr Alfkr 'AlTbçh AlĀwlĪ' ١٣٩٩ ، h ١٩٧٩ -- m.
74. AlmwAznħ byn šçr Āby tmAm wAlbHtry lĀby AlqAsm AlHsn bn bšr AlĀmdy 'tHqyq: Alsyd ĀHmd Sqr 'dAr AlmçArf 'AlTbçh AlrAbçh.
75. nzhħ AlnĎr fy twDyH nxbħ Alfkr fy mSTIH Āhl AlĀθr lAbn Hjr AlçsqIAny 'Hqqh wçlq çlyh: nwr Aldyn çtr 'mTbçh AlSbAH 'dmšq 'AlTbçh AlθAlθh' ١٤٢١ ، h ٢٠٠٠ -- m.
76. Alnkt Alwfyħ bmA fy šrH AlĀlfyħ lbrhAn Aldyn AlbqAçy 'tHqyq: mAhr yAsyn AlfHI 'mktbh Alršd nAšrwn 'AlTbçh AlĀwlĪ' ١٤٢٨ ، h - ٢٠٠٧ - m.
77. Alnkt wAlçywn lçly bn mHmd AlmAwrdy 'tHqyq: Alsyd Abn çbd AlmçSwd bn çbd AlrHym 'dAr Alktb Alçlmyħ 'byrwt – lbnAn.
78. nyl AlĀwTAr bšrH mntqĪ AlĀxbAr lmHmd bn çly AlšwkAny 'tHqyq: çSAm Aldyn AlSbAbTy 'dAr AlHdyθ 'mSr 'AlTbçh AlĀwlĪ' ١٤١٣h ١٩٩٣ - -m.

\*\*\*



إيقاظ النائم للصلاة  
"دراسة فقهية"

د. أمل بنت عبد العزيز النفيسة  
قسم الفقه – كلية الشريعة  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





## إيقاظ النائم للصلاة "دراسة فقهية"

د. أمل بنت عبد العزيز النفيسة

قسم الفقه – كلية الشريعة  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ قبول البحث: ١١ / ٦ / ١٤٤٣ هـ

تاريخ تقديم البحث: ١٨ / ٥ / ١٤٤٣ هـ

### ملخص الدراسة:

لما كان للصلاة أهمية عظيمة فإن إيقاظ النائم لها له أحوال، بيانها ما يأتي:  
إن كان غير مكلف بوجوب صلاة الجماعة؛ فإنه يجب إيقاظه للصلاة عند ضيق الوقت الاختياري، وإن كان مكلفًا بالجماعة فإنه يجب إيقاظه لأدائها.  
وإذا فاتته الصلاة بسبب نومه فإنه يجب إيقاظه فورًا ما لم تدخل صلاة حاضرة أخرى وحينئذ يمكن القول بأنه يجوز إيقاظه قبل ضيق وقت هذه الصلاة الحاضرة الاختياري والسنة الفورية، كما أن النائم قد يكون صغيرًا وقد تكون الصلاة نافلة، فإن كان صغيرًا فإنه يُستحب إيقاظه لأداء صلاة الفريضة، وكذلك في النافلة التي يداوم عليها المكلف حال يقظته، وأما إيقاظ النائم فإن المكلف به يختلف باختلاف قُربه وبعده من هذا النائم، ويكون واجبًا على الوالدين وكل مسؤول - كالزوج أو الزوجة - إيقاظ أهل البيت ومن تحت نظرهم لأداء صلاة الفريضة، وكذلك يجب على أفراد البيت من غير الوالدين إيقاظ النائم لأداء صلاة الفريضة، أما غير أفراد البيت والأجنبي فإنه يُستحب إيقاظهم لغيرهم لأداء صلاة الفريضة قبل ضيق وقتها الاختياري، ثم إن الإنسان بشرٌ يعتريه النقص وقد يصاب بالأمراض كالأرق والرعشة عند النوم؛ مما يصعب إيقاظه لأداء صلاة الفريضة، فإن كان لا يتضرر من الإيقاظ وجب إيقاظه قبل ضيق الوقت الاختياري، وإن كان يتضرر بذلك ضررًا بيّنًا فإنه يحرم.

الكلمات المفتاحية: النوم عن الصلاة، إيقاظ النائم للصلاة، قضاء الصلاة.

## **Awakening the sleeper to Pray " jurisprudence study "**

**Dr. Amal bint Abdul Aziz Al-Nafisah**

Department Jurisprudence – Faculty Sharia  
Imam Muhammad bin Saud Islamic university

### **Abstract:**

Since prayer is of great importance, the awakening of the sleeper has the following conditions for its clarification :

If he is not obligated to pray in congregation. Then he must be woken up for prayer when the time is short, and if he is obligated to do the congregational prayer, then he must be woken up to do it

And if he misses the prayer because of his sleep, he must be woken up immediately; unless another present prayer enters. The same applies to the supererogatory prayers that the person is to perform while awake .

As for waking up the sleeper, the person charged with it varies according to his proximity and distance from this sleeper, and it is the duty of the parents and every official, such as the husband or, wife to wake up the people of the house and those under their eyes to perform the obligatory prayer Likewise, household members other than the parents must wake the sleeper to perform the obligatory prayer, as for non-members. At home and with foreigners, it is desirable to wake them up for others to perform the obligatory prayer before their voluntary time is short. And then, the person suffers from deficiency and may suffer from diseases such as insomnia and tremors when sleeping, which makes it difficult to wake him up to perform the obligatory prayer. Thus, it is clear that it is forbidden.

**key words:** eping about prayer - Awaken the sleeper to pray - Spend prayer.

## المقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإيمان والإسلام؛ حيث أنزل علينا خير كُتُبِهِ، وأرسل إلينا أفضل رُسلِهِ، وشرع لنا أفضل شرائع دينِهِ، له الحمد كله، وبيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، يخلق ما يشاء ويختار، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغرِّ الميامين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت وافيةً لجميع متطلبات الحياة، شاملةً لجميع الأحكام في كل زمان ومكان، ومن ذلك تناوُّها لعلاقة العبد بربه، التي تتجلى في أعظم صورها في الصلاة التي تُعدُّ ركنًا من أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي العهد الذي بين العبد وبين مولاه؛ ممَّا يثبت رفعة مكانتها وعلو منزلتها، وضرورة اهتمام المسلم بها، والتواصي والتعاون على الحفاظ عليها وأدائها في وقتها الذي شرعه الله من غير تقديم ولا تأخير، ولمَّا كان يعتري المسلم بعض العوارض التي من شأنها أن تفوّت عليه الصلاة في وقتها، وعلى رأسها النوم الذي يُعدُّ ضروريًّا للحياة البشرية، ونقصه مرض يحتاج معه للعلاج، ولا يُستغنى عنه بحال من الأحوال - كان ضرورةً معرفةً حكم إعلام النائم إذا دخل وقت الصلاة أو حُشِّي فوات وقتها، وغيره من الأحكام الضرورية المتعلقة بذلك؛ مما يستلزم دراسته وتحليلية أحكامه، ومن هنا جاء هذا البحث الموسوم ب: حكم إيقاظ النائم للصلاة.

## ■ الدراسات السابقة للموضوع:

لم أجد دراسات اختصت بموضوع أحكام إيقاظ النائم للصلاة على نحو مستقل، وإنما وجدت أحكام النوم في أثناء عددٍ من الكتب والرسائل، ومن أبرزها:

١- أثر النوم والإغماء في الأحكام الفقهية، المؤلف: جميلة بنت محمد مكي عبد الله سلتى، وهي رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أمّ القرى.

وهذا البحث تناول أثر النوم والإغماء على الفروع الفقهية من جهة العذر ورفع الإثم وغيرهما، ولم يتعرض لحكم إيقاظ النائم للصلاة.

٢- أحكام النوم في الشريعة الإسلامية، المؤلف: نور حياتي سيف الدين، المشرف: حسام الدين إبراهيم محمد، بحث مقدم إلى كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، قسم الفقه وأصول الفقه.

وقد تناول البحث أثر النوم على العبادات والمعاملات والجنايات، ولم يتطرق لحكم إيقاظ النائم للصلاة.

٣- أحكام النوم في الشريعة الإسلامية، المؤلف: عبد الحميد بن يحيى الحجوري الزعكري، تقديم فضيلة الشيخ: أبي عبد الرحمن، يحيى بن علي الحجوري، وهو كتاب منشور على الشبكة العنكبوتية.

وقد تعرّض الباحث لمسائل النوم في الشريعة الإسلامية من حيث الأحكام للنائم والآداب للنوم، لكنه لم يتطرق لأحكام إيقاظ النائم للصلاة.



٤- الأحكام الفقهية المتعلقة بمسألة النائم كالمستيقظ في الفقه الإسلامي، المؤلف: د. أحمد خلف عباس الحلبوسي، بحث مقدّم لكلية العلوم الإسلامية في جامعة الأنبار.

والبحت تناول أحكام النائم من جهة كلامه في الصلاة وقضائه للصلاة، وغيرها من الأحكام، ولم يتطرق لحكم إيقاظ النائم للصلاة.

٥- أثر النوم في الطهارة والصلاة - دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، المؤلف: د. شعبان الكومي قايد، وهو بحث مقدّم لمجلة العلوم الفقهية والقانونية الصادرة من جامعة الأزهر، العدد الثلاثين.

والبحت تناول أثر النوم على أحكام الطهارة في الإفساد وعدمه، وكذلك أثره على الصلاة، ولم يتعرض للأحكام المتعلقة بإيقاظ النائم للصلاة.

■ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

قد كان اختياري دراسة هذا الموضوع يعود لأسباب عديدة، أبرزها ما يأتي:

١- الرغبة في إفادة الناس بأحكام إيقاظ النائم للصلاة، لا سيّما أنه موضوع لا يخلو من الحاجة إليه مسلم.

٢- أن مسألة إيقاظ النائم للصلاة فيها فروع وتفصيل فيما إذا كان النائم من أهل الجماعة أو لا، وفيما إذا كانت صلاة حاضرة أو فائتة، وكل هذا لا بد فيه من معرفة أحكامها ودراستها باستفاضة.

٣- أنه قد يعتري الإنسان بعض الأمراض التي يتأثر معها حكم إيقاظ النائم للصلاة وهو مصاب بها؛ مما يتوجب بيان الحكم الشرعي وتحليلته للناس.

٤- الرغبة في أن يسهم هذا البحث في إثراء المكتبة الفقهية؛ لأنه -على حسب علمي- لا توجد حول هذا الموضوع كتابة مستقلة ومتخصصة وشاملة.

٥- الإسهام في بيان شمول الشريعة الإسلامية لجميع الأحكام التي يحتاج إليها المسلم.

### ■ أهداف الموضوع:

يهدف هذا الموضوع إلى أمرين مهمين:

١- جمع ما يتعلق بأحكام إيقاظ النائم للصلاة في الفقه الإسلامي من مصادره الفقهية المعتمدة.

٢- تحرير مسائل إيقاظ النائم للصلاة لا سيما ما يتعلق بالنوازل منها بدراسة فقهية متكاملة.

**ضابط الموضوع:** إيقاظ النائم للصلاة سواء كانت فريضة أو نافلة، وسواء أكان مكلِّفًا أو صغيرًا، ويخرج إيقاظه لغير الصلاة كإيقاظه لاستغلال الأوقات الفاضلة، مثل الدعاء بعرفة وقت الوقوف، أو إيقاظه لتجنب الأماكن المنهي عنها، وغير ذلك.

### ■ خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في: مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة.

أمَّا المباحث؛ فهي كما يلي:

المبحث الأول: إيقاظ النائم لصلاة الفريضة المؤدَّة أو الفائتة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إيقاظ النائم لصلاة الفريضة المؤدّاة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إيقاظ النائم غير المأمور بصلاة الجماعة للفريضة المؤدّاة.

المسألة الثانية: إيقاظ النائم المأمور بصلاة الجماعة للفريضة المؤدّاة.

المطلب الثاني: إيقاظ النائم للصلاة الفائتة.

المبحث الثاني: إيقاظ النائم الصغير للفريضة أو المكفّف لصلاة النافلة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إيقاظ النائم الصغير للفريضة.

المطلب الثاني: إيقاظ النائم المكفّف لصلاة النافلة.

المبحث الثالث: إيقاظ النائم المريض بالأرق أو بالرّعشة للصلاة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بمرض الأرق أو الرّعشة.

المطلب الثاني: حكم إيقاظ النائم المريض بالأرق أو بالرّعشة للصلاة.

المبحث الرابع: المكفّف بإيقاظ النائم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إيقاظ النائم من قبل الوالدين ومن في حكمهما.

المطلب الثاني: إيقاظ النائم من قبل غير الوالدين ومن في حكمهما.

المطلب الثالث: إيقاظ النائم في المسجد.

المبحث الخامس: تضرُّر الموقظ من إيقاظ النائم.

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** تضرُّر الموقِّظ بفوات وقت الصلاة الواجبة، المؤدّاة أو الجماعة.

**المطلب الثاني:** تضرر الموقِّظ من إيقاظ النائم بالمرض.

■ منهج البحث:

قد سلكت في هذا البحث المنهج الآتي:

أولاً: أُصوِّر المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا - إن استلزم ذلك عند عدم وضوحها - قبل بيان حُكْمِها؛ ليَتَّضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: أذكر الأقوال في المسألة، وأبيِّن من قال بها من الفقهاء، وأبدأ بالقول الأضعف، ثم ذكر الأدلة مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وُجِدَت إجابة، ثم الترجيح مع بيان سببه، وإن لم أجد في المسألة قولًا لأحدٍ من الفقهاء؛ فإني أجتهدُ فيها مُصدرًا ذلك بجملة: الذي يظهر لي.

ثالثًا: ترقيم الآيات وبيان سُورِها.

رابعًا: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما؛ فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بذلك في تخريجها. خامسًا: عندما أناقش الدليل فإني أذكر ذلك بلفظ "يُنَاقَش"، وكذلك عندما أجب أذكر ذلك بلفظ: "يجاب".

وفي ختم هذه المقدِّمة فإني أتوجه إلى خالقي ومولاي بأول الشكر وآخره، ومبدأ الحمد ومنتهاه على ما يسر وهدى ووفَّق، سائلةً إياه المزيد من التوفيق

لكل هدى ورشد وصلاح.

ثم أزوجي وافر شكري لوالديَّ الكريمين اللذين ظلَّت عنايتهما تحيطني  
بجناحيها، داعيةً المولى الكريم أن يتغمَّد والدي بواسع فضله ورحمته، وأن يُلبس  
والدي ثوب العافية والسلامة؛ حيث غمرني دفء دعواتها، وظلَّلني حدبُها،  
وكرِّمُ رعايتها، فاللهُمَّ جازها بخير ما جازيت به إماءك الصالحات.

\*\*\*

المبحث الأول: إيقاظ النائم لصلاة الفريضة المؤدّاة أو الفائتة

المطلب الأول: إيقاظ النائم لصلاة الفريضة المؤدّاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إيقاظ النائم غير المأمور بصلاة الجماعة للفريضة المؤدّاة.

صورة المسألة: إذا كان النائم ممن تجب عليهم الصلاة، وليس من المكلفين بوجوب صلاة الجماعة، كالنساء والمعذورين بترك الجماعة، فهل يجب إيقاظه للصلاة عند دخول الوقت؟ أو عند ضيقه؟ أو يُستحب إيقاظه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب إيقاظ النائم للصلاة أول الوقت، وهو قول القرطبي من المالكية<sup>(١)</sup>، ورواية عند الحنابلة، وقَيِّده البعض بمن يُعرف عنه الاستيقاظ لو أُوقظ<sup>(٢)</sup>، ومذهب الشافعية إذا كان بنومه متعدياً - بأن نام بعد الوقت أو عند ضيقه<sup>(٣)</sup>.

أدلتهم:

استدلوا بما يأتي:

١- ما رواه عمران بن الحصين، قال: "كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا قَدْ أَسْرَيْنَا حَتَّى كَانَ آخِرَ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقَعَةً وَلَا وَقَعَةً أَحْلَى عِنْدَ الْمَسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فَلَانٌ ثُمَّ فَلَانٌ ثُمَّ فَلَانٌ..."

(١) ينظر: شرح مختصر خليل ١/٢٢٠.

(٢) ينظر: الفروع ١/٤١١، الإنصاف ١/٣٨٩، حاشية اللبدي ١/٥٦.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٢/٤٠٧، نهاية المحتاج ١/٣٨٢، حاشية الجمل ١/٢٧٤.

وكان النبي ﷺ إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ؛ لأننا لا ندري ما يحدث له في نومه، فلمَّا استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس - وكان رجلاً جليداً - فكبر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي ﷺ... " (١).

٢- ما رواه نافع بن جببر عن أبيه: "أن رسول الله ﷺ قال في سفر له: من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن صلاة الصبح؟ قال بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس، فقاموا فقال: توضعوا، ثم أذن بلال فصلى ركعتين وصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر" (٢).

**وجه الدلالة من الحديثين:** في الحديث دلالة على وجوب إيقاظ النائم؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه رفع صوته حتى أيقظ النبي ﷺ، وهو الذي لا يُدري ما يحدث له في نومه، كما دلَّ الحديث الآخر على أنَّه لم يتم حتى وجد من يوقظه؛ خشية فوات الصلاة عليه.

**يُنَاقَشُ وجه الاستدلال:** بعدم التسليم بدلالة الحديث على وجوب إيقاظ النائم للصلاة، وإنما فيه الحثُّ على عدم تأخير الصلاة عن وقتها، والحرص على إيقاظ النائم، وتوكيل من يوقظه عند دخول وقتها.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ٧٦/١، حديث رقم: ٣٤٤؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتئة واستحباب تعجيل قضائها ٤٧٦/١، رقم الحديث: ٦٨٢.

(٢) رواه النسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة ٢٩٨/١، حديث رقم: ٦٢٤، والحديث صحيح. ينظر: صحيح سنن النسائي ٢/٢٦٨.

٣- أن المتعدي بنومه بالصلاة بعد دخول الوقت مع علمه بعدم استيقاظه فإنه عاصٍ، والعاصي يجب نهيهِ وإنكار المنكر عليه، ويكون ذلك بإيقاظه<sup>(١)</sup>.  
**يُنَاقَشُ:** بالتسليم بذلك؛ إلا أن المقصود إيقاظه لأداء الصلاة، وهذا يحصل بأول الوقت ردعًا له، أو عند ضيق الوقت الاختياري ليتحقق أداء الصلاة في وقتها.

٤- أن إيقاظ النائم لأداء الصلاة الواجبة واجب، لفرضية أداء الصلاة المكتوبة، وما أدى إلى الواجب فهو واجب<sup>(٢)</sup>.

**نوقش:** بأن الصلاة لا تجب أداءً على النائم، والقلم عنه مرفوع، فيكف يجب إيقاظه؟ إذ إن القول بالوجوب معناه أنه مؤخَّر عند التأخير وآثم به، وهو غير آثم بنومه قبل دخول الوقت<sup>(٣)</sup>.

٥- أن تنبيه الغافل واجب لأداء صلاة الفريضة، فكذلك إيقاظ النائم؛ لأن كلاً منهما معذور بغفلته ونومه.

**يُنَاقَشُ:** بعدم التسليم بصحة القياس؛ لأن الغافل كالناسي، فيجب تذكيره بالصلاة، وهو كالنائم في رفع الإثم والمؤاخظة، لكن يختلف عنه في التكليف.

**القول الثاني:** يُسَنُّ إيقاظ النائم للصلاة عند دخول الوقت، وتتأكد السُنَّةُ إذا ضاق الوقت، وهو قول عند الحنفية لمن نام قبل دخول الوقت<sup>(٤)</sup>، ومذهب

(١) ينظر: الغرر البهية ٢٤٧/١.

(٢) لم يُصنَّ عليه كدليل، لكن تم استنتاجه بناء على الرد باشتراط الوجوب، وينظر فيما أدى إلى الواجب: التمهيد ٣٦/١، حاشية العطار ١٠٦/١.

(٣) ينظر: الدر المختار ٣٥٨/١.

(٤) ذكره الحصكفي، ولم أجده عند غيره. ينظر: الدر المختار ٣٥٨/١.



المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>.

أدلتهم:

استدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** في الآية حث على التعاون على البر والتقوى، ومن ذلك إيقاظ النائم للصلاة، والتعاون على المعروف من أبواب الخيرات التي يُندب لها. يُناقش: بأن التعاون على البر والتقوى وإن كان في أصله مندوبًا، إلا أنه في الطريق لتحقيق الواجبات واجب، وأمثلة ذلك كثيرة، ومنها أمر الوالدين لولدهم بالصلاة إذا بلغ عشر سنوات، والأمر بالمعروف، وأداء الصلاة واجب، ولا يمكن أن يتحقق من النائم إلا بإيقاظه، فيكون واجبًا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(٤)</sup>.

٢- ما روته عائشة ف: "كان النبي ﷺ يصلي صلواته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت"<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن ما صدر عن النبي ﷺ فعل في صلاة مسنونة، ودلالة فعل النبي تُحمّل على الاستحباب؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

(١) ينظر: مواهب الجليل ٢٦٣/١، شرح مختصر خليل ٢٢٠/١، شرح الزرقاني ٢٦٣/١.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٣٨٢/١، إعانة الطالبين ١٢٠/١، حاشية الجمل ٢٧٤/١.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٢.

(٤) ينظر فيما أدى إلى الواجب فهو واجب: التمهيد ٣٦/١، حاشية العطار ١٠٦/١.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي ٣٦٦/١، رقم الحديث: ٥١٢.

حَسَنَةٌ ﴿١﴾.

يُنَاقِشُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

**الأول:** أن الحديث فيه دلالة على استحباب الوتر والحرص على عدم تركه، بدلالة إيقاظ النبي ﷺ لعائشة ترغيبًا في عدم تركه<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** فيه دلالة الاعتراض بين يدي المصلي، حتى إن راوي الحديث ذكره في باب الاعتراض، وليس فيه دلالة على استحباب إيقاظ النائم للصلاة<sup>(٣)</sup>.  
٣- أن النائم لا تجب عليه الصلاة، فكيف يجب عليه الإيقاظ لها؟<sup>(٤)</sup>.

**يُنَاقِشُ:** بالتسليم بأن الصلاة غير واجبة عليه وهو نائم، إلا أن التكليف بالصلاة للنائم يختلف عن السعي من المستيقظ لإعانة النائم على أداء الصلاة في وقتها ما لم يتضرر، وهذا يحصل بإيقاظه قبل خروج الوقت.

**القول الثالث:** يجب إيقاظ النائم للصلاة عند ضيق الوقت، وهو المذهب عند الحنفية<sup>(٥)</sup>، وعند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**أدلتهم:**

**استدلوا بما يأتي:**

- (١) سورة الممتحنة، من الآية: ٦، وينظر: عمدة القاري ١٠/٧.
- (٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٨/٤.
- (٣) ينظر: صحيح مسلم ٣٦٦/١، عمدة القاري ١٠/٧.
- (٤) ينظر: الدر المختار ٣٥٨/١.
- (٥) ذكر التقييد بضيق الوقت الحسكي، وبين أنه لم يُذكر في كتب الفروع. ينظر: الدر المختار ٣٥٨/١، البحر الرائق ٢٩٢/٢، حاشية الطحطاوي ٦٥٨/١.
- (٦) ينظر: الروض المربع ٥٩/١، كشاف القناع ٢٢٢/١، كشف المخدرات ١٠٠/١.

١- أن الصلاة لا يجب العزم على أدائها أول الوقت، فمن باب أولى إيقاظ النائم للصلاة أول الوقت<sup>(١)</sup>.

٢- استدلوا بمثل ما استدلَّ به أصحابُ القولِ الأول، القائلون بوجود الإيقاظ، وتُوقِشَتْ أدلتهم بمثل ما نُوقِشَتْ به.

إلا أنه يجب عما نُوقِشَتْ به: بأن النائم وإن كان غير مؤاخَذ بنومه ولا آثم فيه، إلا أن الموقظ له قادر على تنبيهه وإعانتته على أداء الصلاة في وقتها، واتخاذ الوسائل الموصلة للواجب واجبة، والإيقاظ أحد هذه الوسائل؛ فكان واجباً قبل خروج وقت الفريضة بما يكفي لأدائها.

### الترجيح:

عند التأمل في الأقوال يظهر أن القول الثاني والثالث كلاهما قوي، فيُسَنُّ الإيقاظ من أول الوقت، ويجب عند ضيقه، إلا أن القول الثاني يرى أن الإيقاظ سنَّة في كل الوقت؛ ولذا فإن القول الرابع -والله أعلم- هو القول الثالث؛ وذلك لما يأتي:

١- أن في هذا القول جمعاً بين أدلة القائلين بالاستحباب وبين دليل القائلين بالوجوب عند أول الوقت، وإعمال الأدلة أولى من إهمال الأدلة<sup>(٢)</sup>.

٢- أن الحكمة من أذان الفجر الأول هي: التأهب للصلاة وإيقاظ النائم<sup>(٣)</sup>؛ لأن عادة الناس ينامون الليل، فيكون تنبيهاً للنائم ليستيقظ لأداء صلاة

(١) ينظر: الفروع ١/٤١٠.

(٢) ينظر في قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله: الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٧١، المنشور ١/١٨٣، غمز عيون البصائر ١/٣٩٨.

(٣) ينظر: الهداية ١/٤٥، شرح مختصر خليل ١/٢٣١، الغرر البهية ١/٢٧٢، مطالب أولي النهى ١/٢٩١.

الفريضة، وهذا يُعَصِّد مشروعية إيقاظ النائم ووجوبه عند ضيق الوقت؛ لأن الوقت شرط للصلاة، وكما يُذَكَّر الناسي فكذلك يُبَّه النائم. سبق أن ترجح أن إيقاظ النائم واجب عند ضيق الوقت، فهل المراد به ضيق الوقت المختار أو الضروري؟

لم ينصَّ الفقهاء على تفسير ضيق الوقت لإيقاظ النائم إلا أنه تُخَرَّج هذه المسألة على مسألة: تأخير صلاة الفريضة إلى وقت الضرورة دون عُذرٍ، وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

**القول الأول:** يجوز تأخير أداء صلاة الفريضة إلى وقت الضرورة من غير عُذر، وهو قول عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

لم أقف على دليل لهم، لكن لعل مستنده عموم الأدلة الدالة على بدء الوقت وانتهائه، فهي شاملة لأداء الصلاة فيه.

**وتناقش:** بأن الأدلة قد حُصِّت بتحديد أداء الصلاة في الوقت الاختياري؛ مما يدل على أن ما عداه يكون للضرورة وأهل الأعذار.

**القول الثاني:** يحرم تأخير أداء صلاة الفريضة إلى وقت الضرورة من غير عُذر، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٤٣٧، شرح العمدة ١/ ١٦٧، الإنصاف ١/ ٤٠٠.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ١/ ٥٠٠، تحفة الفقهاء ١/ ١٠٥، البناية ٢/ ٥٨.

(٣) ينظر: الذخيرة ٢/ ٢٤٦، مواهب الجليل ١/ ٤٠٦، شرح مختصر خليل ١/ ٢٢٠.

(٤) ينظر: فتح الوهاب ١/ ٣٩، حاشية الجمل ١/ ٢٨٤، حاشية البجيرمي ١/ ١٥٠.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٢٧٢، الإنصاف ١/ ٤٠٠، كشف المخدرات ١/ ١٠٠.

أدلتهم:

استدلوا بما يأتي:

١- ما رواه إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداؤه بجانب المسجد، فلمّا دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلُّوا العصر، فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة: أن تأخير أداء صلاة العصر لآخر وقتها قبيل الغروب يشابه صلاة المنافقين، وهو دليل على التحريم<sup>(٢)</sup>.

٢- ما رواه عبد الله بن عمرو أن نبي الله ﷺ قال: إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفرَّ الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث صريح في الدلالة إلى أن وقت العصر الذي يجب فيه أدائها قبل الاصرار، وكذلك العشاء قبل نصف الليل<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالعصر ٤٣٤/١، حديث رقم: ١٩٥.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٣٣١/٤، تحفة الأحوذى ٤٢٣/١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس ٤٢٦/١، حديث رقم: ١٧١.

(٤) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٥٤/٦.

٣- ما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "أمّني جبريل عليّ السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشّراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي -يعني المغرب- حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليّ فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين"<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** بيان النبي ﷺ في الصلاة ما بين هذين الوقتين دليل على أن الأداء يكون في وقت الاختيار، وهو واجب<sup>(٢)</sup>.

٤- أن أداء الصلاة الفريضة يكون بفعل العبادة في الوقت المضروب لها، وهو وقت الاختيار المحدّد شرعاً<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الثاني، وهو تحريم تأخير صلاة الفريضة إلى وقت الضرورة لغير عُذر؛ وذلك للسببين الآتيين:

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواقيت ١/١٥٠، حديث رقم: ٣٩٣، وأحمد في مسنده

٢/٥٠٢، حديث رقم: ٣٠٨١، والحديث صحيح. ينظر: صحيح سنن أبي داود ١/٢٠١.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري ٢/٢٠٨، نيل الأوطار ١/٣٧٩.

(٣) ينظر: شرح العمدة ١/١٦٧.

١ - صراحة الأدلة على التحريم، ودلالاتها على وجوب الأداء في وقت الاختيار.

٢ - أن القول الآخر ليس لديه دليل يعترض به ويقوي قوله، كما أنه مصادم لأحاديث صحيحة.

**المسألة الثانية: إيقاظ النائم المأمور بصلاة الجماعة للفريضة المؤداة.**

**تحرير محل النزاع:**

١ - إذا كان النائم ممن لا تجب عليهم الجماعة؛ كالمراة، والمعذور بترك الجماعة، فيشملهم الحكم في المسألة الأولى<sup>(١)</sup>.

٢ - إذا كان النائم من أهل وجوب صلاة الجماعة؛ بأن يكون ذكرًا بالغًا عاقلًا، فإنَّ إيقاظه للجماعة مبني على مسألة حكم صلاة الجماعة، وقد اختلف الفقهاء فيها، وبناءً على ذلك اختلفوا في الإيقاظ لصلاة الجماعة؛ هل هو واجب، أو مسنون؟

وبيان ذلك يُلاحظ في معرفة حكم المسألة الأصل، التي اختلف الفقهاء فيها على أقوال، وبيائها ما يأتي:

**القول الأول:** صلاة الجماعة فرض كفاية، وهو قول عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، وهو وجه عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**استدلوا بما يأتي:**

(١) سبق بيان ذلك.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج ٢/٢٤٨، مغني المحتاج ١/٤٦٥، حاشية الجمل ١/٤٩٨.

(٣) ينظر: المحرر ١/٩٢، المبدع ٢/٤٩، الإنصاف ٢/٢١٠.

— ما رواه أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية. قال السائب: يعني بالجماعة الجماعة في الصلاة<sup>(١)</sup>.  
**صورة الدلالة:** الحديث نصٌّ في الدلالة على الوجوب الكفائي لصلاة الجماعة؛ لأن الوعيد مترتب على إجماع أهل القرية على تركها، وإثمهم بالقعود<sup>(٢)</sup>.

**يُنَاقَشُ:** بعدم التسليم بالوجوب الكفائي؛ إذ لا دلالة فيه على ذلك، وكل ما فيه الأمر بالجماعة، والأمر للوجوب، والتحذير من تركها لأهل القرية إذا بلغوا ثلاثاً، وهذا يؤكد الوجوب العيني لا الكفائي.

**القول الثاني:** أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة، وهو وجه عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**أدلتهم:**

**استدلوا بما يأتي:**

١- ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاة له إلا من عُدِرٍ"<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه النسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة ١٠٦/٢، حديث رقم: ٨٤٧، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة ٢٠٥/١، حديث رقم: ٥٤٧، وأحمد في مسنده ١٩٦/٥، حديث رقم: ٢١٧٥٨، والحديث حسن. ينظر: صحيح سنن النسائي ٤٩١/٢.

(٢) ينظر: الحاوي ٢٠٣/٢.

(٣) ينظر: المغني ١٣١/٢، المبدع ٤٨/٢، الإنصاف ٢١٠/٢.

(٤) رواه ابن ماجه -واللفظ له- في سننه، كتاب الآذان والسنة فيه، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة

=



**وجه الدلالة:** نفي الحديث لوقوع الصلاة عن صليّ منفردًا، وهذا دليل على اشتراط الجماعة للصلوات المفروضة.

**نُقِشَ وجه الاستدلال:** بأن الحديث محمول على التخليط والتشديد في ترك الجماعة لا على اشتراطها، بدليل الأدلة الدالة على الوجوب<sup>(١)</sup>.

٢- القياس: فيقاس اشتراط الجماعة للصلاة المفروضة على سائر شروط الصلاة، والتي هي واجبات لها<sup>(٢)</sup>.

**نوقش:** بعدم التسليم، فليس كل واجب شرطًا، بدليل أن واجبات الحج ليست شرطًا فيه، وكذلك شروط الإحداد في العِدَّة<sup>(٣)</sup>.

٣- القياس: فيقاس اشتراط الجماعة في الصلاة المفروضة على اشتراطها في الجمعة، بجامع الفرضية للجمعة والصلوات المفروضة<sup>(٤)</sup>.

**نُقِشَ:** القياس غير مُسَلَّم به؛ وذلك لورود النص في اشتراط الجماعة للجمعة، بخلاف ذلك في الصلاة المفروضة، بل إن فقهاء الحنابلة - وهم من قال بالاشتراط - ورد عنهم أنه لا يُعَلَّم عن أحد منهم أوجب الإعادة على من صلى وحده؛ مما ينقض الاشتراط<sup>(٥)</sup>.

٢٦٠/١، حديث رقم: ٧٩٣؛ والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب

٤٢٢/١، حديث رقم: ٢١٧؛ والحديث صحيح. ينظر: صحيح سنن ابن ماجه ٣٦٥/٢.

(١) ذكر ذلك الترمذي في سننه ٤٢٢/١.

(٢) ينظر: المغني ١٣١/٢.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المغني ١٣١/٢، الإنصاف ٢١٠/٢.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

**القول الثالث:** صلاة الجماعة سنّة مؤكّدة، وهو المذهب عند الحنفية<sup>(١)</sup>،  
وقول المالكية<sup>(٢)</sup>، والمذهب عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

**أدلتهم:**

**استدلوا بما يأتي:**

١- ما رواه عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الجماعة تَفْضَلُ صلاة القَدِّ بسبع وعشرين درجة"<sup>(٤)</sup>.

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري، أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: "صلاة الجماعة تفضل صلاة القَدِّ بخمس وعشرين درجة"<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديثين:** الحديثان ظاهرا الدلالة في أفضلية صلاة الجماعة

على صلاة الفرد بسبع وعشرين أو بخمس وعشرين درجة، والمفاضلة في حقيقتها تكون بين فاضلين جائزين<sup>(٦)</sup>.

**نُقِشَ وجه الاستدلال:** بأن هذا التفاضل إنما يكون للمعذور الذي يجوز

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٥٥، البناية ٢/٣٢٤، درر الحكام ١/٨٤.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٢/٨١، شرح مختصر خليل ٢/١٧، حاشية الدسوقي ١/٣٢٠.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٢/٢٤٧، الإقناع ١/١٦٣، نهاية المحتاج ٢/١٣٣.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر وجاء مسجداً آخر، وجاء أنس إلى مسجد قد صَلَّى فيه، فأذّن وأقام وصلى جماعة ٤/١٩٢، حديث رقم: ٦٤٥؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ١/٤٥٠، حديث رقم: ٢٤٩.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة ١/١٦٥، حديث رقم: ٦٤٦، ومسلم في صحيحه، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ١/٤٤٩، حديث رقم: ٢٤٧.

(٦) ينظر: فتح المعين ٢/٣، حاشية الجمل ١/٤٩٩.

تخلفه عن الجماعة، وهي دون صلاة الجماعة في الفضل، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ (١).

أجيب: بعدم التسليم بأن هذا الفضل في حق المعذور؛ لأن المعذور كالصحيح في الأجر والثواب (٢).

رُدَّتْ الإجابة: بأن كتابة الثواب للمعذور ما كان يعمله لسبب آخر، وهو عمله المتقدم الذي قطعه عنه عُذْرُهُ، فأما صلاة الفرد في نفسها فلا يزيد تضعيفها على ضعف واحد من صلاة الجماعة، سواء كان معذوراً أو غير معذور (٣).

القول الرابع: صلاة الجماعة فرض عين على الرجال الأحرار القادرين، وليست شرطاً للصحة، وهو المذهب عند الحنابلة (٤)، وقول عند الحنفية (٥).  
أدلتهم:

استدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (٦).

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ بالركوع مع الراكعين، وذلك يكون في حال

(١) ينظر: المحلى ١٠٧/٣.

(٢) ينظر: الحاوي ٣٠٠ / ٢.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٢١/٦.

(٤) ينظر: المبدع ٤٨/٢، كشف المخدرات ١٦٣/١، الإنصاف ٢١٠/٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٥٥/١، الاختيار ٥٧/١، درر الحكام ٨٤/١.

(٦) سورة البقرة من الآية: ٤٣.

المشاركة في الركوع؛ فكان أمرًا بإقامة صلاة الجماعة، ومطلق الأمر الوجوب<sup>(١)</sup>.  
نُوقِش وجه الاستدلال:

بأن الآية تحتمل عدة احتمالات، ومع هذه الاحتمالات يبطل الاستدلال،  
ومنها:

أ- أن الخطاب في اليهود.

ب- المراد بالركوع الخضوع<sup>(٢)</sup>.

يجاب: بعدم التسليم بأنَّ الخطاب لليهود؛ فَإِنَّ الآية فيها أمرٌ للنبي ﷺ وأُمَّتِهِ، وليس فيها دلالة على توجيه الخطاب لليهود.

كما أن حمل الركوع على المعنى الشرعي أولى، وخصه بالذكر لأن اليهود لا  
ركوع في صلاتهم<sup>(٣)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ نبيه بإقامة صلاة الجماعة في حال الخوف، ولو  
لم تكن واجبة لما وجبت في الخوف، ففي الأمن أولى بالوجوب<sup>(٥)</sup>.

٣- ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لقد هممتُ  
أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم أمر رجلاً فيؤمَّ

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٥٥، تفسير القرآن العظيم ١/٢٤٦.

(٢) ينظر: البناءة ٢/٣٢٨.

(٣) ينظر في التفسير والمعنى للآية: فتح القدير ١/٩١، التحرير والتنوير ١/٤٧٣، تفسير الرازي ٣/٤٧٨.

(٤) سورة النساء، من الآية: ١٠٢.

(٥) ينظر: المغني ٢/١٣٠.

بالناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجِدُ عَرَفًا<sup>(١)</sup> سمينًا أو مِرْمَاتَيْنِ<sup>(٢)</sup> حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ"<sup>(٣)</sup>.  
**وجه الدلالة:** الحديث دليل على وجوب صلاة الجماعة؛ لأن النبي ﷺ لو أراد صلاة الجمعة لما هم بالتخلف عنها، ثم إن ترتيب الوعيد على من تخلف عن صلاة الجماعة بالحرق لا يكون إلا على ترك واجب<sup>(٤)</sup>.

### نوقش وجه الاستدلال من وجوه:

**الأول:** أن هذا الوعيد ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى<sup>(٥)</sup>.

**أجيب:** يسلم بأن المراد بهم المنافقون بالعمل؛ لأن من يتخلف عن الجماعة ويتكاسل فيها فهو منافق في نظر الشرع ويناله الوعيد<sup>(٦)</sup>.

**الثاني:** أن النبي ﷺ همَّ بالحرق ولم يفعل، ولو كان واجبًا لما تركه<sup>(٧)</sup>.

**أجيب:** بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه<sup>(٨)</sup>.

(١) العرق: العظام إذا لم يكن عليها شيء من اللحم، وجمعه: عراق. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٢٢٠/٣، لسان العرب ٢٤٥/١٠، مادة: عرق.

(٢) المرمأة: ما بين ظَلْفَيْ الشاة. ينظر: تهذيب اللغة ١٥/١٩٩، لسان العرب ١٤/٢٣٦، مادة: رمى.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٥٦/٢، كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم: ٦٤٤، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ١/٤٥١، حديث رقم: ٢٥٢.

(٤) ينظر: الاختيار ١/٥٧، المغني ٢/١٣٠.

(٥) ينظر: المجموع ٤/١٩٢، حاشية الجمل ١/٥٠٠، أسنى المطالب ١/٢٠٩.

(٦) ينظر: فيض الباري ٢/٢٤٠.

(٧) ينظر: المجموع ٤/١٩٢.

(٨) ينظر: فتح الباري ٢/١٢٦.

**الثالث:** أن المقصود من لم يشهد الصلاة رأسًا لا مجرد الجماعة، بدليل قوله: "لم يشهدوا الصلاة"، وأن من لم يشهد الصلاة بنفسه ومن أدى الصلاة في بيته جماعة، فإنه قد أدى من غير إثم ولا معصية<sup>(١)</sup>.

**أجيب:** بأن بعض روايات الحديث دلت على أن معنى "لا يشهدون الصلاة"، أي: لا يحضرون، كما في رواية مسلم، وفي رواية عجلان: "لا يشهدون العشاء في الجميع"، أي: في الجماعة، وعند ابن ماجه: "لينتهيَّ رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرِّقنَّ بيوتهم"<sup>(٢)</sup>.

**الرابع:** أن الحديث قد ورد مورّد الزجر وحقيقته غير مرادة، والمقصود المبالغة بالعقوبة التي يعاقب بها الكفّار وهي النار، والإجماع منعقد على تحريم العقوبة للمسلمين بها<sup>(٣)</sup>.

**أجيب:** بأن التعذيب بالنار كان جائزًا، والمنع من التحريق وقع بعد نسخ التعذيب بالنار<sup>(٤)</sup>.

**الخامس:** أن المراد بالحديث صلاة الجمعة، ولا دلالة فيه على وجوب صلاة الجماعة<sup>(٥)</sup>.

**أجيب:** بأن الأحاديث اختلفت في الصلاة التي وقع التهديد عليها: هل

(١) ينظر: المرجع السابق، حاشية الجمل ٤٩٩/١.

(٢) رواه ابن ماجه -واللفظ له- في سننه، كتاب المساجد وترك الجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ٢٦٠/١، حديث رقم: ٧٩٥، وأحمد في مسنده ٨/١٤، حديث رقم: ٨٢٥٦، والحديث صحيح.

ينظر: صحيح ابن ماجه ٣٦٧/٢.

(٣) ينظر: حاشية الجمل ٥٠٠/١.

(٤) ينظر: حاشية الجمل ٥٠٠/١، فتح الباري ١٢٦/٢.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ١١٢٠/١.

هي صلاة الجمعة أو صلاتا العشاء والفجر؟ وليس بعضها أرجح من بعض؛  
منها: رواية: "لَشَهَدَ الْعِشَاءَ"<sup>(١)</sup>، ورواية: "يَعْنِي الْعِشَاءَ"<sup>(٢)</sup>، ورواية: "الْإِيْمَاءُ  
إِلَىٰ أَنهَا الْعِشَاءُ"<sup>(٣)</sup>.

٤- ما رواه أبو هريرة قال: "أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه  
ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له  
فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: هل تسمع النداء  
بالصلاة؟ فقال: نعم. قال: فأجِبْ"<sup>(٤)</sup>

٥- ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة  
له إلا من عُذِرَ"<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث ظاهرٌ في وجوب الصلاة جماعةً لمن يسمع النداء؛

(١) سبق تحريجه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، ٤٤٧/١، حديث رقم: ٦٤٧، ونصه: ما روى سيار بن سلامة قال: "سمعت أبي  
يسأل أبا هريرة عن صلاة رسول الله ﷺ، قال: قلت أنت سمعته؟ قال: فقال: كأنما أسمعك الساعة، قال:  
سمعت أبي يسأله عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: كان لا يبالي بعض تأخيرها - قال: يعني العشاء...".

(٣) نص الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّىٰ كَادَ يَذْهَبُ ثَلَاثَ اللَّيْلِ  
أَوْ فُرَاتِيهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ وَفِي النَّاسِ رِقَّةٌ، وَهُمْ عَزُونَ، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ: "لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَدَبَ  
النَّاسَ إِلَىٰ عَذِقِ أَوْ مِرْمَاتَيْنِ لِأَجَابُوا لَهُ، وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا فَيَتَخَلَّفَ  
عَلَىٰ أَهْلِ هَذِهِ الدُّورِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَأَخْرَجَهَا. رواه أحمد في مسنده ٢٢٤/١٥، حديث  
رقم: ٩٣٨٣.

ينظر: فتح الباري ١٢٧/٢، ١٢٨.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء  
٤٥٢/١، حديث رقم: ٦٥٣.

(٥) سبق تحريجه.

إلا أن يكون له عذرٌ مانع.

**نوقش وجه الدلالة:** بأن المراد به نداء الجمعة الذي قال فيه تعالى: ﴿يَأْتِيهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (١).

**أجيب:** بعدم التسليم؛ إذ إن الحديث صريح وعامٌّ في وجوب الجماعة عيناً، وحمله على الجماعة أولى من حمله على الجمعة وأقوى دلالةً، ولا يوجد مخصّص بحمله على الجمعة (٢).

٦- ما رواه عبد الله قال: "من سرّه أن يلقي الله غداً مُسليماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن؛ فإن الله شرع لنببيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف" (٣).

**وجه الدلالة:** في الحديث بيان وجوب الحفاظ على الصلوات الخمس جماعة

ليحصل الأجر على كل خطوة يخطوها إلى المسجد لأدائها.

**نوقش:** بأن هذا الحديث ليس فيه دلالة على وجوب صلاة الجماعة وأنه

(١) سورة الجمعة، من الآية : ٩، وينظر: الحاوي ٢ / ٣٠١.

(٢) ينظر: المحلى ٤ / ١٩٠، مرعاة المفاتيح ٣ / ٤٨٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ١ / ٤٥٣،

حديث رقم: ٢٥٧.



فرض عين، وإنما فيه بيان فضلها وكثرة محافظته عليها<sup>(١)</sup>.

**يجاب:** بأنه ورد في الحديث دلالة على الوجوب، وهي: التحذير من الصلاة في البيت، وفيها مخالفة السنة، ووصف التارك لصلاة الجماعة بالضلالة، وهذا ظاهر الدلالة على الوجوب؛ لأن إلحاق الوعيد يكون بترك الواجب.

٧- أن الرسول ﷺ قد واطب عليها، فلا يسع تركها إلا لعذر، ولو تركها أهل مصر يؤمرون بها، فإن قبلوا وإلا فيقاتلون عليها؛ لأنها من شعائر الإسلام<sup>(٢)</sup>.

٨- أن الشرع أجاز الجمع لأجل المطر من أجل المحافظة على الجماعة، ولو كانت الجماعة غير واجبة لما شرع الجمع<sup>(٣)</sup>.

٩- أن الجماعة واجبة في صلاة الجمعة فكذلك في الصلوات الخمس؛ بجامع أنها صلاة مفروضة<sup>(٤)</sup>.

**الترجيح:** الراجح - والله أعلم - القول الرابع، وهو أن صلاة الجماعة فرض على الرجال الأحرار القادرين؛ وذلك لما يأتي:

- ١- قوة أدلتهم، ومناقشة أدلة باقي الأقوال بما يضعفها.
- ٢- أن القول بالوجوب احتياط وإبراء للذمة، وإعمال للنصوص الآمرة بالجماعة الناهية عن تركها.
- ٣- مناسبة القول بالوجوب لعظم شأن الصلاة ومنزلتها من الدين.

(١) ينظر: المجموع ١٩٢/٤.

(٢) ينظر: الاختيار ٥٧/١.

(٣) ينظر: كشف القناع ٤٥٤/١.

(٤) ينظر: المبدع ٤٩/٢.

وبناءً على ما سبق من الخلاف، والذي تبين فيه: وجوب صلاة الجماعة  
على الذكر البالغ العاقل؛ فإنه يُستنبط منه وجوب إيقاظه لصلاة الجماعة المؤدّة  
إذا كان نائمًا.

\*\*\*

## المطلب الثاني: إيقاظ النائم للصلاة الفائتة

**صورة المسألة:** إذا نام المكلف عن صلاة الفريضة حتى خرج وقتها، كأن يكون قد نام عن صلاة العشاء حتى خرج وقتها، أو نام عن صلاة المغرب حتى خرج وقتها ودخل وقت صلاة الأخرى، فهل يجب إيقاظه مباشرة؟ أو يجوز التأخير؟

هذه المسألة لم أجد من تطرّق إليها من الفقهاء، وليبيان حكمها يحسن التطرق لمعرفة حكم وقت قضاء الفوائت؛ لأنها لها ارتباط بها من جهة: كون الصلاة الفائتة على النائم خرج وقتها، والمستيقظ قادر على إيقاظ النائم، فتكون المسألة بمثابة النائم الذي استيقظ من نومه وقد فاتت عليه صلاة الفريضة. وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

**القول الأول:** يجوز قضاء الفوائت على التراخي، ويُستحب قضاؤها على الفور، وهو المذهب عند الشافعية<sup>(١)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**أدلتهم:**

**استدلوا بما يأتي:**

١- ما رواه عمرو بن أمية الضمري قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال:

(١) ينظر: روضة الطالبين ١/٢٦٩، مغني المحتاج ١/٣٠٨، الحاوي ١/٤٤٤.

(٢) ينظر: المبدع ١/٣١٣، الإنصاف ١/٤٤٣.

"تنحّوا عن هذا المكان" قال: ثم أمر بلائلاً فأذّن، ثم توضّؤوا وصلّوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلائلاً فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح<sup>(١)</sup>.

٢- ما رواه أبو قتادة: فذكر الحديث في مسيرهم، قال: فقال النبي ﷺ عن الطريق فوضع رأسه ثم قال: احفظوا علينا صلاتنا، فكان أول من استيقظ النبي ﷺ والشمس في ظهره، فقمنا فزعين، فقال: اركبوا، فسيرنا حتى ارتفعت الشمس، ثم دعا بمبىضة كانت معي فيها شيء من الماء فتوضّأنا منها<sup>(٢)</sup>.  
**وجه الدلالة:** الحديثان ظاهرا الدلالة على جواز تأخير قضاء الفوائت؛ لأن النبي ﷺ لم يقضها حين استيقظ مباشرة<sup>(٣)</sup>.

**نوقش الدليلان:** بأنه ليس معنى الفورية عدم التأخر قليلاً لبعض الأغراض التي تكمل الصلاة وتزكيها، فإنه يجوز التأخير اليسير لانتظار الجماعة، أو تكثيرها ونحو ذلك<sup>(٤)</sup>.

٣- القياس؛ قياس جواز تأخير الصلاة على تأخير الصيام، بجامع وجوب الأداء فيهما والقضاء<sup>(٥)</sup>.

**نوقش من وجهين:**

**الأول:** أن السنّة فرّقت بين الموضعين، فجوزت تأخير قضاء رمضان

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها ١٧٠/١، حديث رقم: ٤٤٤، والحديث صحيح. ينظر: صحيح سنن أبي داود ٢/١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٤٧٢/١، حديث: ٣١١.

(٣) ينظر: إحكام الأحكام ٢٩٤/١.

(٤) ينظر: الصلاة وحكم تاركها، ص: ٤٢.

(٥) ينظر: حاشية البيهقي ٤٤٧/١.

وأوجبت فعل المنسية عند ذكرها؛ فلا يجمع لنا بين ما فرقت السنة بينهما<sup>(١)</sup>.  
**الثاني:** أن هذا القياس حجة عليهم؛ فإن تأخير رمضان إنما يجوز إذا لم يأت رمضان، وفي الصلاة الفائتة يقولون بجواز تأخير الفائتة وإن أتى عليها أوقات صلوات كثيرة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** يجب قضاء الصلاة على الفور، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.  
**أدلتهم:**

١- ما رواه أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ - قَالَ «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾<sup>(٧)</sup>.

٢- ما رواه أبو قتادة قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة؟ فقال: "إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها"<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: المرجع السابق ٤٤٧/١.

(٢) ينظر: الحاوي ٤٤٤/١، الصلاة وحكم تاركها ٩٢/١.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٨٥/٢، بدائع الصنائع ٣٤/١، المحيط البرهاني ٥٣٢/١.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي ٢٦٣/١، الثمر الداني ١٨٢/١، مواهب الجليل ٧/٢.

(٥) ينظر: الحاوي ٤٤٤/١.

(٦) ينظر: المبدع ٣١٣/١، الإنصاف ١٠٤/١، كشف المخدرات ١١٤/١.

(٧) رواه مسلم في صحيحه ١٤٢/٢، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، كتاب رقم:

١٥٩٨.

(٨) رواه الترمذي ٣٣٤/١، حديث رقم: ١٧٧. باب ما جاء في النوم عن الصلاة، ورواه النسائي في سننه،

=

وجه الدلالة من الحديثين: أن هذه الأدلة صريحة في وجوب قضاء صلاة الناسي والنائم إذا ذكرها من ليل أو نهار، أو عند طلوع الشمس أو غروبها؛ مما يدل على الفورية<sup>(١)</sup>.

٣- أن الحكمة في تعجيل قضاء الفائتة الخوف من معاجلة الموت، فتكون واجبة على الفور<sup>(٢)</sup>.

٤- أن تأخير الصلاة بعد الوقت محرّم ومعصية، ويجب إقلاع العبد عنه فوراً، ولا يتحقق ذلك إلا بأدائها في وقت تذكُّرها دون تأخير<sup>(٣)</sup>.

الترجيح: الراجح - والله أعلم - القول الثاني، وهو وجوب قضاء الفوائت على الفور؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الأول بما يضعفها.

٢- أن هذا القول يحصل به إبراء الذمة، لا سيما وأنها اشتغلت بالصلاة التي خرج وقتها.

وبناءً على ما سبق فإن إيقاظ النائم للصلاة الفائتة يجب مباشرة، ولا يجوز التأخير، إلا أنه يمكن القول بأنه إذا دخل وقت الصلاة الأخرى لا سيما إن كانت مما يُجمَع معها - وكان النائم من غير أهل الجماعة - فإنه يجوز التأخير لآخر وقت هذه الصلاة الحاضرة بما يكفي لأداء الفائتة والحاضرة قبل خروج

باب فيمن نام عن صلاة ٢٩٤/١، حديث رقم: ٦١٥، ورواه ابن ماجه في سننه، ٢٢٨/١، باب من نام

عن الصلاة أو نسيها، حديث رقم: ٦٩٨، والحديث صحيح. ينظر: صحيح سنن الترمذي ١٧٧/١.

(١) ينظر: التبصرة ٤٩٢/٢، الصلاة وحكم تاركها ٩١/١.

(٢) ينظر: الدر الثمين والمورد المعين، ص: ٣٢٩.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٢٦٣/١.

الوقت بوقت كافٍ، وإن كانت السنة إيقاظه فوراً؛ وذلك لما يأتي:

١- ما رواه أبو قتادة قال: ذكروا تفريطهم في النوم، فقال: ناموا حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: "ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، ولوقتها من الغد"<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث ظاهر الدلالة في أن وقت صلاة الفائتة للنائم عند الاستيقاظ من النوم فإن هذا وقتها، وهو متحقق في الإيقاظ له قبل خروج وقت الصلاة الحاضرة.

٢- أن الفوائت يجب صلاحها على الفور عند زوال العذر، والنائم ما زال في عذره، كأن يكون استيقظ من نومه أو تذكّر الفائتة<sup>(٢)</sup>.

٣- إذا كانت الصلاة الحاضرة لا يجب الإيقاظ لها أول الوقت واعتبار الوقت في الصلاة شرطاً لها، فكذلك لا يجب إيقاظه أول الوقت للصلاة الأخرى عند فوات الصلاة السابقة<sup>(٣)</sup>.

٤- أن الفقهاء استثنوا الأمور الضرورية للصلاة والعذر من وجوب القضاء على الفور، كالسعي على العيال، وقضاء الحوائج، فيقاس عليها نوم المكلف

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ٢٢٨/١، حديث رقم: ٦٩٨، والحديث صحيح. ينظر صحيح ابن ماجه ١/١٧٧.

(٢) كما سبق بيأنها.

(٣) كما سبق بيان ذلك، والترجيح.

وعدم وجوب إيقاظه أول الوقت، بجامع العذر في كل منهما، والذي يسوغ معه تأخير المبادرة<sup>(١)</sup>.

٥- أن القول بجواز إيقاظه آخر الوقت المختار للصلاة الحاضرة بما يكفي للجمع معها: فيه إعمالٌ للقولين وجمعٌ بينهما؛ لأن القائلين بقضاء الصلاة على التراخي ذكروا أنه يمكن التأخير ليوم آخر أو حتى بعد خروج وقت الحاضرة، وهذا لن يتحقق بإيقاظه آخر الوقت المختار، كما أن أصحاب القول بالفورية قالوا بجواز التأخير اليسير للحاجة أو الضرورة، ومما يدعم ذلك أن الفقهاء ذكروا في مسألة جمع الصلاة عند العذر أن وقت الثانية يُعَدُّ وقتًا للأولى إذا جُمِعَت معها، والوقت لا فرق بين أوله وآخره ما دام أنه وقت اختيار<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح ١/١٣٨، الثمر الداني ١/١٨٢، الحاوي ١/٤٤٤، مطالب أولي النهى ١/٣٢٣.  
(٢) هو مذهب المالكية، والحنابلة، وقول عند الشافعية. ينظر: شرح مختصر خليل ٢/٦٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/١٧٦، المغني ٢/٢٠٤.



المبحث الثاني: إيقاظ النائم الصغير للفريضة أو المكلف لصلاة النافلة  
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إيقاظ النائم الصغير للفريضة

إن كان الصغير -ممن لم يبلغ سن التكليف بالصلاة- نائمًا، كابن السابعة أو الثامنة، ودخل وقت صلاة الفريضة، كصلاة الظهر أو العصر، فهل يجب إيقاظه للصلاة؟ أو أنه غير واجب؟

الذي يظهر -والله أعلم- أنّ إيقاظ الصغير الذي لم يُكَلَّفَ بوجود الصلاة، مستحبٌّ، ويتأكد الاستحباب عند ضيق الوقت؛ وذلك لما يأتي:

١- ما رواه الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال النبي ﷺ: "مُرُوا الصبيّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها"<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن الأمر بصلاة الصغير في حال اليقظة

على الاستحباب، فمن باب أولى إيقاظهم للصلاة.

٢- أن المكلف ورد الخلاف في إيقاظه على أقوال سبق بيانها، وأدلة من قال بالاستحباب قوية جدًا في حقهم؛ ففي حق الصغير أكد وأولى<sup>(٢)</sup>.

٣- أن النوم عذر، والنائم معذور، والصغير قد اجتمع فيه عذران؛ صغره المانع من وجوب الصلاة عليه، ونومه الذي يُعَدَّر به صاحبه.

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ١٣٣/١، حديث رقم: ٤٩٤؛ وأحمد في مسنده ١٨٧/٢، حديث رقم: ٦٧٥٦؛ والحديث حسن صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ٢/١.

(٢) سبق بيانها.

٤- أنه قد ترجَّح وجوب إيقاظ النائم المكَّلف عند ضيق الوقت الاختياري، فإذا كان الوجوب في أول الوقت عُذِر فيه، فكذلك الصغير في أوله<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: إيقاظ النائم المكَّلف لصلاة النافلة

إذا نام المرء المكَّلف عن النافلة سواء بعد أداء الصلاة المكتوبة، أو نام عن صلاة الضحى أو عن قيام صلاة الليل، فهل يُسَنُّ إيقاظه لأداء هذه النافلة؟ أو يباح؟

الذي يظهر - والله أعلم - أنه يُسَنُّ إيقاظ النائم لصلاة النافلة إذا لم يترتب ضرر، وكان ممن يداوم عليها<sup>(٢)</sup>؛ للأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾.

**وجه الدلالة:** في الآية أمر بالتعاون على البر والتقوى، ومن التعاون إعانة

المسلم على صلاة النافلة، ومن ذلك إيقاظ النائم للنافلة وإعانتته عليها.

٢ - ما روته عائشة ث: كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوترَ أيقظني فأوترت<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** إيقاظ النبي ﷺ لعائشة ث لصلاة الوتر دليل على استحباب

إيقاظ النائم للنافلة التي يداوم عليها.

(١) سبق بيأها.

(٢) نص على الحكم فقهاء الشافعية وحدهم، بينما يُفهم من كلام الفقهاء في المذاهب الأخرى من الحنفية والمالكية؛ وذلك أنهم استحبوا ذلك في الفريضة، فيمكن أن يخرج قولهم في النافلة، إذا كان ممن يواظب عليها ولم يترتب على الإيقاظ ضررٌ أو أذى، أمَّا الحنابلة فإنهم أوجبوا الإيقاظ في الفريضة لفرضيتها، وتخرج النافلة عن الحكم بمفهوم المخالفة. ينظر: مغني المحتاج ١/٤٦٤، المجموع ٣/٧٤، أسنى المطالب ١/٢٠٨.

(٣) سبق تحريجه.

٣- يُستدلُّ بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "رَحِمَ اللهُ رجلاً قام من الليل، فصلّى، وأيقظَ امرأته، فصلّت، فإنَّ أبتَ نَضَحَ في وجهها الماء، ورحمَ اللهُ امرأةً قامت من الليل، فصلّت، وأيقظت زوجها، فصلّى، فإنَّ أباي، نَضَحَت في وجهه الماء" <sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** في الحديث دلالةٌ ظاهرة على استحباب الإيقاظ لصلاة الليل، وهي نافلة، فيشمل ذلك كلَّ نافلةٍ، ويُستحب إيقاظ النَّائم لها، ما لم يترتب على ذلك ضررٌ.

٤- يُستدلُّ بأنَّ الحكم التابع يتبع حُكْم أصله؛ فإنَّ أصل صلاة النافلة سنة، فكذلك الإيقاظ عند النوم لها، إذا لم يترتب على ذلك ضررٌ أو أذى؛ وذلك تطبيقاً لقاعدة "التابع تابع" <sup>(٢)</sup>.

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل ٤٢٤/١، حديث رقم: ١٣٣٦؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب قيام الليل ٣٣/٢، حديث رقم: ١٣٠٨؛ والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل ٢٠٥/٣، حديث رقم: ١٦١٠؛ وأحمد في مسنده ٣٩٦/١٥، حديث رقم: ٩٦٢٧؛ والحديث حسن صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ٣٣٦/٣.

(٢) ينظر في قاعدة التابع تابع: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١١٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ١٠٢.

المبحث الثالث: إيقاظ النائم المريض بالأرق أو بالرعشة للصلاة

المطلب الأول: المراد بمرض الأرق أو الرعشة عند النوم

بيان حقيقة الأرق والرعشة عند النوم لا بد من إبراز معناهما وأنواعهما،

ويتبين ذلك فيما يأتي:

أولاً: معنى مرض الأرق وأنواعه.

الأرق: هو اضطراب في النوم يتمثل بصعوبة الخلود إلى النوم أو صعوبة

البقاء نائمًا بشكل متواصل، بحيث يستيقظ الشخص متعبًا وغير نشيط؛ مما

يؤثر على مزاجه وعلى أدائه خلال اليوم<sup>(١)</sup>.

أنواع الأرق:

للأرق نوعان، وهما:

١- الأرق المزمن: وهو عدم القدرة على النوم لمدة شهر وأكثر، ومشاكله غالبًا

تكون طبية أو نفسية؛ كالاكتئاب والتوتر والقلق وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

٢- الأرق المؤقت: هو عدم القدرة على النوم بين ليلة واحدة إلى عدة أسابيع،

ويرجع سببه إلى القلق وضغوط الحياة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: مقال الأرق المقدم إلى مكتب المعلومات الدوائية، في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، لإشراق

العبوي، ص: ١.

(٢) ينظر: مقال الأرق عدو النوم على الشبكة العنكبوتية:

<http://www.livescience.com/34756-sleep-disorder-insomnia.html>

ومقال: الأرق: ما هو الأرق؟ وما هي أسباب الأرق وأنواعه؟ ... كيف تتخلص من الأرق؟ على الرابط:

<https://www.ts3a.com/>

(٣) ينظر مقال: الأرق عدو النوم على الشبكة العنكبوتية:

=

ثانياً: معنى مرض الرعشة عند النوم وأنواعه.

رعشة النوم: هي انتفاضة غير إرادية يصاحبها فزع لحظي، وقد تكون قوية ومتكررة تسري في جسد الإنسان وتمنعه النوم أحياناً<sup>(١)</sup>.

أنواع رعشة النوم:

للرعشة عند النوم نوعان، وهما:

١- رعشة بداية النوم أو الرعشة البسيطة التي تأتي للإنسان بداية نومه أو في حالات قليلة عند نومه، وقد يرجع بعدها للنوم، ومنها اضطراب حركة الأطراف في القدمين أو الساقين عند النوم للأطفال، وتسمى: (Pediatric periodic limb movement disorder)، وكذلك اضطراب الحركة النظمية الذي يكون فيه اهتزاز الرأس للأطفال، وتسمى: (Rhythmic movement disorder)<sup>(٢)</sup>.

ومتلازمة تلملم الساقين عند البالغين، ويكون بحركة الساقين والركل أثناء النوم، أو تصلبهما بطريقة لا يمكن السيطرة عليها، وتسمى: (Restless legs syndrome)

<http://www.livescience.com/34756-sleep-disorder-insomnia.html>

ومقال: الأرق: ما هو الأرق وما هي أسباب الأرق وأنواعه ... كيف تتخلص من الأرق؟ على الرابط:

<https://www.ts3a.com/>

(١) ينظر: مقال اهتزاز بداية النوم على موقع موسوعة النوم في الصحة والمرض الشبكة العنكبوتية:

<http://www.alnoum.com/index.php/ar/encrecord/getEncRecord/397/334>

(٢) ينظر: مقال ما هو سبب الرعشة أثناء النوم على الرابط:

<https://mawdoo3.com/>

٢- رعشة النوم القوية، وقد تكون متكررة وتمنع الإنسان من النوم أو معاودته من جديد، ومنها الرعشة المتكررة عند الأطفال في النوم، وتسمى بالصرع الرمعي العضلي اليفعي (Juvenile myoclonic epilepsy)<sup>(١)</sup>. وكذلك الاهتزازات العضلية غير الإرادية عند النوم خاصة مع تطور المرض، فإنها تكون متكررة وتؤثر على النوم وتمنع منه، وهذا ما يعرف بداء هنتغتون عند البالغين (Huntington's disease)<sup>(٢)</sup>

### المطلب الثاني: حكم إيقاظ النائم المريض بالأرق أو بالرعشة للصلاة

بعد النَّظر في حال المصاب بمرض الأرق، أو الرعشة؛ فإنه يمكن القول بأنه يُلاحظ أنَّ إيقاظ النائم المصاب بمرض الأرق أو الرعشة عند النوم أو خلاله، لأداء صلاة الفريضة، لا يخلو من حالتين:

**الأولى:** المصاب بمرض الأرق أو الرعشة، الذي يمكنه معاودة النوم بعد إيقاظه بمدة أو صعوبة معقولة، أو يمكنه تقديم ساعات نومه، حتى إذا أرقَّ يكون قد اكتفى من النوم - وإن كان يمكن تناوله أدوية النوم - ولا يضره في ذلك التقديم لنومه؛ فإن حكم إيقاظه كحكم إيقاظ النائم عمومًا، الذي تبين

(١) ينظر مقال: تعاني من الرعشة أثناء النوم؟.. إليك الأسباب والعلاج، على الرابط:

<https://www.elconsolto.com/medical-advice/advice-news/details/2019/10/16/1652727>

ومقال: ما هو سبب الرعشة أثناء النوم على الرابط:

<https://mawdoo3.com/>

(٢) ينظر مقال: ما هو سبب الرعشة أثناء النوم على الرابط:

<https://mawdoo3.com/>

حُكْمُهُ<sup>(١)</sup>.

الأخرى: المصاب بمرض الأرق، الذي لا يمكنه النوم إلا بصعوبة بالغة، ولا ينفع معه الدواء للنوم، أو المصاب بالعرشة المتكررة التي لا يستطيع معها النوم، وقد لا ينفع معها الدواء، وإذا نام بعد محاولات كثيرة، وأخذ منه وقتاً طويلاً وجهداً جهيداً، فما حكم إيقاظه لأداء الصلاة إن كان لم يخلد للنوم إلا قبل وقت الصلاة بوقت لا يكفي معه لبلوغه الساعات الكافية للنوم؟<sup>(٢)</sup> الذي يظهر - والله أعلم - أنه يحرم إيقاظه؛ وذلك لما يأتي<sup>(٣)</sup>:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٤)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة من الآيتين: الآية صريحة في تحريم الاستسلام للتهلكة وإلقاء النفس إلى الهلاك<sup>(٦)</sup>، ومن ذلك إيقاظ النائم المتضرر بإيقاظه؛ لأن هذا يضر به، وقد يبقى بدون نوم لفترة طويلة؛ مما يضر بدنه وعقله، ويؤدي به إلى الهلاك.

(١) سبق بيان ذلك.

(٢) ينظر: مقال عن الأرق، في موقع وزارة الصحة السعودية، ص: ١ على الشبكة العنكبوتية:

<https://www.moh.gov.sa/Pages/Default.aspx>

ومقال الأرق أنواعه وأعراضه وطرق علاجه، على موقع مستشفى الأمل في الشبكة العنكبوتية:

<https://www.hopeeg.com/blog/show/Insomnia>

(٣) يلحق بمدني المرضين كل ما يضر النائم ضرراً بيئياً من إيقاظه.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ١٩٥.

(٥) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

(٦) ينظر: جامع البيان ٥٩٣/٣، تفسير الراغب الأصفهاني ١٢٠٥/٣.

٣- ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار" <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: نهي النبي ﷺ عن الضرر الذي يلحق به المسلم غيره مما له منفعة فيه، وكذلك مما لا منفعة له فيه، وإيقاظ النائم المتضرر للصلاة يدخل في إلحاق الضرر بالغير <sup>(٢)</sup>.

٤- ما روته عائشة ف: أن رسول الله ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق" <sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث عام الدلالة في رفع الإثم عن النائم، وعدم التكليف بوجود إتيان الصلاة منه حتى يستيقظ <sup>(٤)</sup>، ويدخل فيه من كان مريضاً بالأرق الشديد الذي يجعله في حالة وصال لو أوقف لأداء الصلاة، وكذلك المصاب

(١) رواه ابن ماجه -واللفظ له- في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢، حديث رقم: ٢٣٤٠، أحمد في مسنده ٥٥/٥، حديث رقم: ٢٨٦٥، ومالك في موطنه، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق ٤/١٠٧٨، حديث رقم: ٢٧٥٨، والحديث صحيح. ينظر: صحيح سنن ابن ماجه ٣٤٠/٥.

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم ٢/٢١٢، التخبير شرح التحرير ٨/٣٨٤٦.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١/٦٥٨، حديث رقم: ٢٠٤١؛ وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ٤/٢٤٣، حديث رقم: ٣٢٧٤؛ والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦/١٥٦، حديث رقم: ٣٤٣٢؛ وأحمد في مسنده ٢/١١، حديث رقم: ٩٤٠؛ وابن حبان في صحيحه ١/٣٥٥، حديث رقم: ١٤٢؛ والحاكم في المستدرک على الصحيحين ٢/٦٧، حديث رقم: ٢٣٥٠؛ والحديث صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ٤١/٥.

(٤) ينظر: الاستذکار ١/٨٣، عون المعبود ١٢/٤٨.



بالاهتزازات التي تمنع النوم إلا بعد صعوبة كبيرة.

٥- القياس: فيقاس عدم إيقاظ النائم المصاب بالأرق المزمن أو بالرعشات القوية خلال النوم، على جمع الصلاة تأخيرًا للمريض مرضًا يشقُّ معه الصلاة لكل وقت، بجامع الضرر المترتب<sup>(١)</sup>.

٦- القياس: فيقاس عدم إيقاظ النائم بالأرق المزمن أو بالرعشات المتكررة في النوم، على سقوط صلاة الجمعة عن المريض الذي يشق عليه حضورها<sup>(٢)</sup>، بجامع الضرر المترتب.

٧- القياس؛ فيقاس إيقاظ النائم الذي يتضرر ضررًا شديدًا من مرضه بالأرق أو الرعشة خلال النوم، وقد لا يعود للنوم إلا بعد مدة طويلة، على الصائم الذي يشق عليه الصوم وقد يؤدي به إلى الهلاك؛ وذلك للضرر المترتب على صيامه<sup>(٣)</sup>.

٨- القياس: فيقاس المريض الذي يتضرر من إيقاظه لأداء الصلاة على جواز تأخير قضاء الفوائت عند الضرر، بجامع الضرر في كل منهما، الذي يترتب عليه التأخير وخروج الوقت للصلاة الحاضرة، فتكون فائتة مثلها<sup>(٤)</sup>.

---

(١) هو مذهب المالكية، والحنابلة، وقول عند الشافعية. ينظر: شرح مختصر خليل ٦٧/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٧٦/١، المغني ٢٠٤/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢٥٨، شرح مختصر خليل ٨١/٢، المجموع ٤/٤٨٦، الإنصاف ٣٧١/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٩٦، الثمر الداني ١/٣٠٠، الغرر البهية ٢/٢٢٤، الإنصاف ٣/٢٨٦.

(٤) ينظر: مراقي الفلاح ١/١٣٨، الذخيرة ٢/٣٨١، الحاوي ١/٤٤٤، كشف المخدرات ١/١١٤.

٩- أن الشريعة رفعت الحرج والمشقة عن العباد في مواضع عديدة<sup>(١)</sup>، وراعت جانب اليسر ودفع المفاسد عنهم، وإيقاظ صاحب الأرق المزمّن والمصاب بالرعشة والاهتزازات المانعة من النوم من نومه لأداء الصلاة حرّج عليه، ومفاسده في جسده وعقله كبيرة؛ ذلك أن النوم مهم للإنسان، وفقده يصيبه بأمراض مزمنة وخطيرة.

١٠- أن النوم يُعدُّ عُذرًا معتبرًا في الشريعة يرفع كمال الأهلية عن النائم<sup>(٢)</sup>، فإيقاظ من خلد فيه لأداء الصلاة ينبغي أن يراعى ألا يكون في ذلك ضررٌ شديدٌ عليه، لا سيّما في صحته، وعدم قدرته على النوم.

١١- أن بعض الفقهاء كالشافعية نصوا على أن الإيقاظ لا بد أن ينتفي معه الضرر<sup>(٣)</sup>، ومن الضرر ضررُ المريض بالأرق وبالرعشة والاهتزازات الكهربائية التي تمنع النائم من معاودة نومه، وقد يبقى أيامًا دون نوم، أو ينام نومًا يسيرًا لا يكفي ليحصل معه نشاط جسده وقوة عقله.

وإذا كان الإيقاظ للصلاة الواجبة محرّمًا، فهل يعني أن هذا الإيقاظ للصلاة التي يجوز جمعها محرّم أو لا؟

الذي يظهر لي -والله أعلم- تفصيل ذلك فيما يأتي:

أ- الإيقاظ للصلاة الواجبة في وقت الصلاة الأخرى، التي يجوز جمعها عند المرض؛ كالمغرب مع العشاء، أو صلاة الظهر مع العصر، في آخر الوقت المختار

(١) ينظر: كشف الأسرار ٤/٣٠.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ١/٣٤٠، جامع الأمهات، ص: ٨٢، كفاية الأخيار، ص: ٨٦، المغني ١/٢٩٠.

(٣) ينظر: أسنى المطالب ١/٢٠٨، المنهاج ١٤٣، مغني المحتاج ١/٤٦٤.

للصلاة الثانية، ولم يترتب على ذلك ضررٌ كبير؛ كأن يكونَ قد نام ساعاتٍ معدودةً تكفيه، فإنه يجب إيقاظه؛ وذلك لما يأتي:

١- القياس على المريض الذي يجوز له جمعُ الصلاة في وقتِ الأخرى؛ للمرض، مع ما يعانیه من مشقةٍ وتعب، وتحريم تركها إلى خروج وقت الصلاة الثانية.  
٢- أن أداء الصلاة في وقتها، شرطٌ من شروط الصلاة، ولا يُترك مع القدرة عليه، إذا لم يترتب على ذلك ضررٌ كبيرٌ جدًّا.

ب- الإيقاظ للصلاة الواجبة في وقت الصلاة الأخرى، إذا ترتب عليه ضررٌ كبير؛ كأن يكون لم يَنَمْ سوى دقائق معدودة، أو زمنٍ يسيرٍ كساعة أو ساعتين، ويُعلم أنه لن يعود للنوم إلا بصعوبة بالغةٍ جدًّا، وقد يمر عليه اليوم الثاني بلا نوم؛ فإنه يأخذ حكمَ التحريم، وكذلك الإيقاظ للصلاة الواجبة، إذا كانت لا تُجمَع مع غيرها كصلاة الفجر؛ للضرر الكبير المترتب على ذلك.

وأما في صلاة النافلة؛ فالذي يظهر لي أنه يجرم الإيقاظ؛ لأنه إذا كان الإيقاظ للصلاة الواجبة محرّمًا؛ فإنَّ الإيقاظ للصلاة المستحبّة محرّمٌ من باب أولى.

## المبحث الرابع: المكفّف بإيقاظ النائم

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** إيقاظ النائم من قبل الوالدين ومن في حكمهما.

**المطلب الثاني:** إيقاظ النائم من قبل غير الوالدين ومن في حكمهما.

**المطلب الثالث:** إيقاظ النائم في المسجد.

عند التأمل في الآيات والأحاديث الشريفة، وكلام الفقهاء وشراح الأحاديث، يتبيّن أنه يمكن القول: إنّ المكفّف بإيقاظ النائم للصلاة، إمّا أن يكون في المسجد أو خارجه، فإن كان خارج المسجد - كالبيت، وهذا الغالب - فإنّ الصلاة إمّا أن تكون فريضةً أو نافلة، والنافلة تأخذ حكم الإيقاظ للنافلة، الذي تبيّن فيه الاستحباب<sup>(١)</sup>، أمّا صلاة الفريضة؛ فلا يخلو من حالين، يياهما في المطلبين الآتين:

**المطلب الأول:** إيقاظ النائم من قبل الوالدين ومن في حكمهما

الذي يظهر أنه يجب على الوالدين إيقاظ النائم للصلاة من الأولاد، وكذلك على الزوج لزوجته والزوجة لزوجها، وكل مسؤولٍ عمن تحته، كوليّ اليتيم؛ للأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** أمر الله ﷻ نبيّه بأمر أهله للصلاة، ويدخل في هذا أمر كل

(١) وفق ما سبق بيانه.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب ١٤٢/٨، الديباج على مسلم ٤٤٦/٤.

مسؤول عن تحتها بالصلاة، وعلى رأسهم الوالدان<sup>(١)</sup>، ومن الأمر بالصلاة إيقاظ النائم منهم لها.

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** في الآية أمر لمن يعول أهله بالأمر بالمعروف، والنجاة من النار، ومن أعظم ذلك أداء الصلاة وإيقاظ النائم منهم لها<sup>(٣)</sup>، والوالدان أعظم مسؤولين عن أولادهما.

٣- ما رواه عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته"<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث ظاهر الدلالة في ائتمان الرعاة على إصلاح شؤون من تحت نظرهم، وبذل الجهد في حفظها ورعايتها، ومن أهمها الصلاة وإيقاظ النائم منهم لها<sup>(٥)</sup>، ويدخل الوالدان في المقام الأول، وكذلك الزوجان أحدهما للآخر.

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٥/٢٤٠، التحرير والتنوير ١٦/٢٠٨.

(٢) سورة التحريم، من الآية: ٦.

(٣) ينظر: جامع البيان ٢٣/١٠٣، تفسير القرآن العظيم ٥/٢٤٠.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن ١/٣٠٤، حديث رقم: ٨٥٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ٣/١٤٥٩، حديث رقم: ١٨٢٩.

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح ٦/٢٤٠٢، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/٣٢٢.

٤ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "رَحِمَ اللهُ رجلاً قام من الليل، فصلّى، وأيقظَ امرأته، فصلّت، فإنَّ أبتَ نَضَحَ في وجهها الماء، ورحمَ اللهُ امرأةً قامت من الليل، فصلّت، وأيقظت زوجها، فصلّى، فإنَّ أباي، نَضَحَت في وجهه الماء" (١).

**وجه الدلالة:** في الحديث بيان سُنية إيقاظِ أحدِ الزوجين للآخر في صلاة الليل، وهو سنة، بل إنَّ نضحَ الماء دليلٌ على تأكيد سُنية صلاة الليل (٢)؛ مما يدل على وجوب الإيقاظ في صلاة الفريضة.

### المطلب الثاني: إيقاظ النائم من قبل غير الوالدين ومن في حكمهما

إيقاظ النائم من غير الوالدين ومن في حكمهما كالإخوة والأخوات، فإن الذي يظهر أنه لا يخلو من حالين:

**الحال الأولى:** إيقاظ النائم من أحد أفراد البيت، كالأخت أو الأخ ممن يسكن في بيت واحد، فإن الذي يظهر وجوب إيقاظهم للنائم؛ وذلك للدليلين الآتيين:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ (٣).

٢ - قوله تعالى: ﴿بَنَاتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوَّاءَ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (٤).

**وجه الدلالة من الآيتين:** أهما ظاهرتا الدلالة على الأمر للأهل بالصلاة، والأخذ بيدهم إلى النجاة من النار، وإيقاظ النائم منهم للصلاة من أعظم ما

(١) سبق تحريجه.

(٢) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح ٢/٢٧٦، تطريز رياض الصالحين ١/٦٦٨.

(٣) سورة طه، من الآية: ١٣٢.

(٤) سورة التحريم، من الآية: ٦.

يدخل في ذلك، والأهل في الأصل: من يجمعهم مسكن واحد، ثم يُجَوِّزُ فصار يقال لمن يجمعهم نسب<sup>(١)</sup>.

**الحالة الثانية:** إيقاظ النائم من غير الوالدين من غير أحد أفراد البيت الذي يسكنون فيه، كالعمة أو الخالة، أو كأن يكون بجانب المصلي في المسجد أو في الحرمين الشريفين، أو وجده نائمًا في الطريق عند الذهاب للصلاة، وغير ذلك؛ فإن الذي يظهر استحباب إيقاظهم للنائم؛ وذلك للأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** في الآية حضٌّ على التعاون على البر والتقوى، والصلاة<sup>(٣)</sup> من أجل الطاعات، والإيقاظ وسيلة لتحقيقها وأدائها؛ فكان مندوبًا له.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** في الآية دليل على الأمر بالمعروف والصبر على الأذى فيه، ومن الأمر به إيقاظ النائم للصلاة<sup>(٥)</sup>؛ لأنه من أعظم المعروف وأجل الطاعات. ٣- أن بعض فقهاء الشافعية ذكروا أن من كان بجانب النائم يوقظه في حالات مُعَيَّنَةٍ، كأن يكون نائمًا أمام المصلين، أو في الصف الأول، أو محراب المسجد؛ مما يدل على استحباب إيقاظ الغير للنائم لإدراك الصلاة

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب ١٤٢/٨، الديباج على مسلم ٤٤٦/٤.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٢.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم ١٠/٣.

(٤) سورة لقمان، من الآية: ١٧.

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٥٣٩/٣، التحرير والتنوير ١٠٩/٢١.

المفروضة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: إيقاظ النائم في المسجد

إذا كان النائم في المسجد؛ سواءً كان في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو أحد المساجد غيرهما، لا سيّما ما كان منها مفتوحًا في كل الأوقات، فما حكم إيقاظه للصلاة المؤدّاة جماعةً لمن كان بجانبه، أو من دخل المسجد؟ هل هو واجب، أو مسنون، أو محرم؟ أو يختلف في الفريضة عن النافلة؟  
بيان حكم إيقاظه في الحالتين الآتيتين:

#### الأولى: إيقاظ النائم لصلاة الفريضة في المسجد

إيقاظ النائم في المسجد لصلاة الفريضة، لا يخلو من حالات، بيّناها ما يأتي:

**الأولى:** أن يكون النائم قد أوصى من بجانبه بإيقاظه؛ فالذي يظهر أنّ الإيقاظ واجب؛ لأنّه بهذه الوصية، كان كمن أوصى الأمين بحفظ مال، فكذلك استأنمته على إيقاظه لأداء الصلاة<sup>(٢)</sup>.

**الثانية:** أن يكون النائم ممن تجب عليه الصلاة؛ وذلك بأن يتبيّن أنّه بالغ عاقل، فالذي يظهر استحباب إيقاظه؛ وذلك للأدلة الدالة على استحباب إيقاظ النائم لغير الوالدين ومن في حكمهما، فالمصلي في المسجد ليس براع ولا مسؤولٍ عن هذا النائم حتى يقال بالوجوب<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: المجموع ٧٤/٣، أسنى المطالب ١١٩/١، حاشية الجمل ٢٧٤/١.

(٢) ينظر في وصاية الأمين على حفظ المال: المسبوط ١١/١٠٩، المقدمات الممهّدة ٢/٤٥٥، المهذب ٢/١٨٠، الكافي ٢/٢٠٩.

(٣) سبق بيان ذلك.



**الثالثة:** أن يكون النائم ممن لا تجب عليه الفريضة أو صلاة الجماعة في المسجد؛ كالمرأة إذا نامت في مصلى النساء، أو الطفل المميز، وأقيمت صلاة الفريضة جماعة؛ فالذي يظهر استحباب الإيقاظ للمرأة لمن هم بجانبها؛ وذلك للسببين الآتين:

أ- قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** في الآية حثُّ على التعاون على البر وتقوى الله<sup>(٢)</sup>، وفي إيقاظ المرأة النائمة لحضور صلاة الفريضة جماعة، إعانة لها على إقامة الصلاة في وقتها، ونيل أجر الجماعة.

ب- أن وجودها في المسجد وقد أقيمت الجماعة للفريضة، مظنة رغبته في حضور الجماعة ونيل ثوابها.

أمَّا الطفل المميز؛ فالذي يظهر استحباب إيقاظه إذا لم يترتب عليه ضرر، ورُجى من إيقاظه الفائدة؛ وذلك للأدلة التي ذُكرت في حكم إيقاظ الصغير لصلاة الفريضة<sup>(٣)</sup>؛ وذلك أن الصلاة في الحالتين غير واجبة عليه، وفي الفريضة عند ضيق الوقت، وفي المسجد إن أقيمت الجماعة تدريباً له، وإشعار بأهمية الصلاة وعظم شأنها.

(١) سورة المائدة، من الآية: ٢.

(٢) ينظر: جامع البيان ١١/١٥٣.

(٣) سبق بيان ذلك.

**الرابعة:** أن يكون النائم ممن يظهر عليهم التكليفُ، بالبلوغ والعقل، وقد ضاق وقت صلاة الفريضة في المسجد ولم يستقيظ لأداء الصلاة في أول الوقت؛ فالذي يظهر، أنَّ إيقاظه مستحبٌّ؛ وذلك للسببين الآتين:

- ١ - الأدلة التي ذُكرت في الإيقاظ لغير الوالدين ومن في حكمهم<sup>(١)</sup>.
- ٢ - أنه لا يُعلم حاله؛ فقد يكون في سفر ومن يجوز له جمع الصلاة في أحد الوقتين اللذين يجوز فيهما جمع الصلاة - إذا كانت الصلاة مما يجمع مع مثلها - كصلاة الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء<sup>(٢)</sup>.

#### الأخرى: إيقاظ النائم لصلاة النافلة في المسجد

إذا وُجد شخصٌ نائم في المسجد وأقيمت صلاة نافلة جماعةً؛ كأن تكون صلاة كسوفٍ، أو خسوف، أو صلاة عيد، أو صلاة على جنازة؛ فما حُكم إيقاظ هذا النائم لشهودها؟ هل هو سنة، أو واجب، أو محرّم؟ يلحظ أنَّ حال النائم في المسجد عند إقامة الصلاة لا يخلو من حالات، ولكلِّ حالةٍ حكمٌ يختصُّ بها، وبيان ذلك وفق ما يأتي:

**الأولى:** أن يكون النائم عند المنبر، أو في مكان صلاة الإمام، وقد تكلم عن هذه المسألة فقهاء الشافعية، وذكروا أنه يُسن الإيقاظ؛ للأدلة التي ذُكرت في حكم الإيقاظ للصلاة المؤدّاة، فإنَّهم لم يُفرّقوا بين النافلة أو الفريضة، وجعلوا

(١) سبق بيان ذلك.

(٢) وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وقول عند الشافعية. ينظر: شرح مختصر خليل ٦٧/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٧٦/١، المغني ٢٠٤/٢.

الإيقاظ مسنوناً بالنظر لحُكمه في الأصل، وأنه يدخل تحت التعاون على البر والتقوى<sup>(١)</sup>.

إلا أنه يظهر لي وجوبُ الإيقاظ؛ لأنَّ مصلحة الإمامة والجماعة مُقدَّمة على مصلحة النائم، كما أنَّ فيه إعانةً على البر والتقوى في إيقاظه بالصلاة، لا سيَّما إذا كانت صلاةً واجبةً، وهو ممن تجب عليه صلاة الجماعة.

**الثانية:** أن يكون النائم قد أُوصى من بجانبه على إيقاظه؛ فالذي يظهر أنَّ الإيقاظ واجبٌ، ويقال فيه مثل ما قيل في الفريضة<sup>(٢)</sup>.

**الثالثة:** أن يكون النائم في غير الحالتين السابقتين؛ فالذي يظهر لي، عدمُ الإيقاظ، وقد يحرم؛ وذلك للسببين الآتين:

أ- أنَّ النائم قد يكون سبب لجوؤه للمسجد الإرهاق والتعب، فيجده مستراحاً له، وفي إيقاظه ضررٌ عليه.

ب- أنَّ صلاة النافلة لا تجب على المستيقظ، فكذلك على النائم من باب أولى، وإذا كان كذلك فلا يجب الإيقاظ لها، لا سيَّما وأنَّ من نام في المسجد لا يُعرف حاله من مرضٍ أو صحة<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق بيان ذلك.

(٢) سبق بيان ذلك.

(٣) سبق بيان ذلك.

## المبحث الخامس: تضرُّر الموقِّظ من إيقاظ النائِم

إذا خشي الموقِّظ للنائم من الضرر على نفسه من إيقاظه؛ فإنَّ هذا يمكن  
بيأته في المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول:

#### تضرُّر الموقِّظ بفوات وقت الصلاة الواجبة المؤدَّة أو الجماعة

فإنَّ الذي يظهر لي، أنَّه يحرم عليه تقديم الإيقاظ وقد تفوته الصلاة الواجبة  
بفوات وقتها المختار للأداء، أو بفوات الجماعة لمن تجب عليه؛ وذلك لما يأتي:  
١- قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِصَلَاةِ اللَّهِ عِنْدَ عِظْمَائِهِ ۚ وَبِالْحَقِّ نَذِيرٌ﴾ (١).

**وجه الدلالة:** أمر الله تعالى بأداء الصلاة، وهذا يتحقَّق في أداء المسلم  
للصلاة، وما هو مأمور بأدائه مُقدَّم على أمره لغيره بالأداء في الوجوب.  
٢- ما رواه أبو قتادة، قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة، فقال: "إنه  
ليس في النوم تفریط، إنما التفریط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاةً أو  
نام عنها، فليصلها إذا ذكرها" (٢).

**وجه الدلالة:** الحديث ظاهر الدلالة في أنَّ المستيقظ يعدُّ مُفترطاً وغير  
معذور بترك الصلاة حتى يفوت وقتها، أو تفوته الجماعة، بينما النائِم من أهل  
الأعذار، وليس عليه تفریط لو خرج الوقت وهو نائم.

(١) سورة النساء، من الآية: ١٠٣.

(٢) سبق تحريجه.

٣- أن صلاة الخوف تجب جماعةً في الوقت، ولا تسقط بعذر القتال، فكيف بفوات وقت الصلاة من أجل إيقاظ النائم، وكذلك فوات الجماعة<sup>(١)</sup>.

٤- أن أداء الصلاة في وقتها، شرطٌ من شروط الصلاة، ولا يُترك الشرط إلا في سبيل تحصيله إن غلب على الظن أو تيقن، وكذلك صلاة الجماعة فرضٌ عينٍ على من تجب عليه<sup>(٢)</sup>، وإيقاظ النائم لا يرتقي للركنية أو الشرطية.

٥- أن إيقاظ النائم للصلاة، من باب الأمر بالمعروف، الذي يجب عند انتفاء الضرر، وإن من أعظم الضرر فوات الصلاة الواجبة وخروج وقتها<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: تضرُّر الموقظ من إيقاظ النائم بالمرض

إذا كان الموقظ يتضرَّر من إيقاظ النائم بزيادة المرض، لا سيَّما إذا كان ممن ابتلي ببعض الأمراض المزمنة؛ كالسكر، أو الضغط، أو القلب، وقد يزيد عليه التعب بالإيقاظ، أو يسبب له تعبًا نفسيًّا، لا سيَّما إذا كان ممن يتعالج بالأدوية النفسية، وهذا النائم ممن يجب إيقاظه؛ كأحد الزوجين للآخر، أو الآباء والأمهات للأولاد -ابنًا أو بنتًا- ويشتد الأمر إذا كانا في عُمر التدريب على الصلاة، أو في زمنٍ يتناقل فيه أداء الصلاة في وقتها، أو في جماعة؛ كالفجر، أو العصر عند نوم القيلولة،، فهل يجب الإيقاظ، أو يستحب، أو يجرم؟

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ١/١٧٧، بداية المجتهد ١/١٤١، الحاوي ٢/٤٥٨، الكافي ١/٣١٦.

(٢) ينظر: المبسوط ٢/٨٧، المعونة ١/١٩٥، روضة الطالبين ١/١٨٠، الشرح الكبير ٣/١٢٦.

(٣) سبق بيان ذلك.

الذي يظهر لي، أنّ حُكْمَ الإيقاظِ بناءً على تضرُّرِ الموقظ، يختلف باختلاف درجة الضرر ونوعه، في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا كان الضرر يسيراً، ويمكن تجاوزه ويُعلم ذلك، فإنه يجب الإيقاظ؛ وذلك لما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أمر الله - ﷺ - بالصلاة والصبر، والتعاون في الاضطراب؛ وهذا دليل على أنه قد يتعرض لشيءٍ من الأذى، والتعب النفسى جرّاء ذلك<sup>(٢)</sup>.

٢- قول الله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾<sup>(٣)</sup>.

٣- قول الله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَأَهْرُجْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** أمر الله - ﷺ - نبيه بالصبر على الإيذاء في الدعوة إليه، والدعوة إلى الله من أصناف الأمر بالمعروف<sup>(٥)</sup>، والذي يشترك معه إيقاظ النائم للصلاة الواجبة، فيجب تحمُّلُ الضرر والصبرُ على ذلك، لا سيّما وأنّه يتعلق بركنٍ من أركان الإسلام.

ب- إذا كان الضرر كبيراً أو عظيماً؛ لا سيّما لمرضى القلب، أو السكر، أو الضغط، فإنه يجرم إيقاظه؛ وذلك لما يأتي:

(١) سورة طه، من الآية: ١٣٢.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٢٤٠/٥.

(٣) سورة لقمان، من الآية: ١٧.

(٤) سورة المزمل، الآية: ١٠.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٥/١٩.

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الآيتين: ورود الأمر فيهما بالحفاظ على النفس، وعدم الاعتداء عليها مباشرة، وقد يدخل في ذلك الوسائل المؤدّية لهلاكها<sup>(٣)</sup>، ومن ذلك إيقاظ النائم الذي قد يترتب على إيقاظه إلقاءً بالنفس إلى التهلكة.

٣- القياس؛ فيقاس تحريم إيقاظ النائم للموقف المتضرر ضرراً كبيراً من الإيقاظ، على تحريم الصوم للمسافر أو المريض، الذي يتضرر منه، بجامع الضرر الذي قد يؤدّي للتهلكة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٦٧.

(٣) ينظر: فتح القدير ١/٦٨٨، جامع البيان ٣/٥٩٣.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٢/٤٩٣، مواهب الجليل ٢/٤٤٨، أسنى المطالب ١/٤٢٢، كشف القناع ٢/٣١٠.

## الخاتمة

- الحمد لله الذي يسرّ إتمام هذا البحث بنعمةٍ منه وفضل، وفي نهايته أفدّم خلاصةً موجزةً حول موضوع: إيقاظ النائم للصلاة، وبيان ذلك ما يأتي:
- ١- يجب إيقاظ النائم غير المكلف بوجوب صلاة الجماعة للصلاة عند ضيق الوقت الاختياري.
  - ٢- يجب إيقاظ النائم المكلف بوجوب صلاة الجماعة لأدائها.
  - ٣- يجب إيقاظ النائم للفائتة فورًا ما لم تدخل صلاة حاضرة أخرى؛ فإنه يجب إيقاظه قبل ضيق وقتها الاختياري.
  - ٤- يُستحب إيقاظ الصغير النائم لأداء صلاة الفريضة.
  - ٥- يُستحب إيقاظ النائم لأداء صلاة النافلة إن كان ممن يداوم عليها.
  - ٦- يجب على الوالدين وكل مسؤول -كالزوج أو الزوجة- إيقاظ أهل البيت ومن تحت نظرهم لأداء صلاة الفريضة.
  - ٧- يجب على أفراد البيت من غير الوالدين إيقاظ النائم لأداء صلاة الفريضة.
  - ٨- يُستحب لغير أفراد البيت والأجنبي إيقاظ غيره لأداء صلاة الفريضة قبل ضيق وقتها الاختياري.
  - ٩- يجب إيقاظ المصاب بمرض الأرق والرعشة عند النوم لأداء صلاة الفريضة، إن كان لا يتضرر من الإيقاظ.
  - ١٠- يَحْرَمُ إيقاظ المصاب بمرض الأرق والرعشة عند النوم وكل من يتضرر من الإيقاظ لأداء الصلاة تضررًا بالغًا.



١١- يحرم إيقاظ النائم عند تضرر الموقظ له بفوات الصلاة الواجبة المؤداة أو الجماعة.

١٢- يجب إيقاظ النائم إذا كان تضرر الموقظ تضرراً يسيراً من أذى أو ضرر، ويحرم عندما يكون الضرر كبيراً أو عظيماً.

### فهرس المصادر والمراجع

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

٢- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي، ت: ٦٨٣ هـ، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت: ٤٦٣ هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ودار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ هـ.

٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني، ت: ٩٢٦ هـ، دار الكتاب الإسلامي.

٧- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ت: ٩٧٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

- ٨- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: ٩١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩- الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ١٠- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ هـ.
- ١١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ت: ١٣١٠ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت: ٩٧٧ هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت.
- ١٣- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى الحجواوي، ٩٦٨ هـ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، لبنان - بيروت.
- ١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرदाوي، ت: ٨٨٥ هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
- ١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، ت: ٩٧٠ هـ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، ت: ١٣٨ هـ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- ١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، ت: ٥٩٥ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت: ٥٨٧ هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- ١٨- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ت: ٨٥٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٩- التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٠- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت: ٧٤٣ هـ، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، ت: ١٠٢١ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- ٢١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ت: ٨٨٥ هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٢- التحرير والتنوير، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ت: ١٣٩٣ هـ، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ هـ.
- ٢٣- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، ت: ١٣٥٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٤- تحفة الفقهاء، المؤلف: أبو بكر علاء الدين السمرقندي، ت: ٥٤٠ هـ، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، راجعه وصحّحه على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٧٥ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٦- تفسير الراغب الأصفهاني، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ت: ٥٠٢ هـ، تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- ٢٧- تفسير الفخر الرازي، المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٨- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ت: ٧٧٤ هـ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢٩- التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي، ت: ٥١٠ هـ، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٣٠- تهذيب اللغة، المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، ت: ٣٧٩ هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
- ٣١- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملّين سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي، ت: ٨٠٤ هـ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٣٢- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهر، ت: ١٣٣٥ هـ، المكتبة الثقافية - بيروت.
- ٣٣- جامع الأمهات، المؤلف: أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، ت: ٦٤٦ هـ، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٤- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي الطبري، ت: ٣١٠ هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة.
- ٣٥- الجامع الصحيح المختصر، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- ٣٦- الجامع الصحيح سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٧- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري، ت: ق ١٢ هـ، عرّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٨- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي، ت: ٦٧١ هـ، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ٣٩- حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، ت: ١٢٢١ هـ، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٤٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت: ١٢٣٠ هـ، دار الفكر.
- ٤١- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ت: ١٢٣١ هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٤٢- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، ت: ١٢٥٠ هـ، دار الكتب العلمية.
- ٤٣- حاشية اللبدي على نيل المآرب، المؤلف: عبد الغني بن ياسين النابلسي الحنبلي، ت: ١٣١٩ هـ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٤٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: ٤٥٠ هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٤٥- الدر الثمين والمورد المعين، المؤلف: محمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

- ٤٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، ت: ١٠٨٨ هـ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٤٧- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، ت: ٨٨٥ هـ، دار إحياء الكتب العربية.
- ٤٨- الديباج على مسلم، المؤلف: الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١ هـ، تحقيق: أبي إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان.
- ٤٩- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقراقي، ت: ٦٨٤ هـ، تحقيق: محمد حجى، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- ٥٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ت: ١٠٥١ هـ، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- ٥١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦ هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ٥٢- سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.
- ٥٣- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٥٤- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ت: ١٠٩٩ هـ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٥٥- شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية - من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم ابن

- تيمية الحراني، ت: ٨٢٨ هـ، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥٦- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، ت: ٦٨٢ هـ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ٥٧- شرح النووي على شرح صحيح مسلم، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ت: ٦٧٦ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ م.
- ٥٨- شرح صحيح البخاري، المؤلف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: ٤٤٩ هـ، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٥٩- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، ت: ٣٧٠ هـ، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ.د. سائد بكداش - د. محمد عبيد الله خان - د. زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه و صححه: أ.د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ٦٠- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله، ت: ١١٠١ هـ، دار الفكر للطباعة - بيروت.
- ٦١- صحيح سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٦٢- صحيح سنن أبي داود، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٦٣- صحيح سنن الترمذي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٦٤- صحيح سنن النسائي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

- ٦٥- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦٦- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، ت: ١٤٢٠ هـ، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة.
- ٦٧- الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يُكَبَّر إلى أن يفرغ منها، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابري، الجفان والجابري - دار ابن حزم - قبرص - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٦٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني، ت: ٨٥٥ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٦٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
- ٧٠- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ت: ٩٢٦ هـ، المطبعة الميمنية.
- ٧١- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، المؤلف: السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، ت: ١٠٩٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٧٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ٧٩٥ هـ، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ومجدي بن عبد الخالق الشافعي، وإبراهيم بن إسماعيل القاضي، والسيد عزت المرسي، ومحمد بن عوض المنقوش، وصلاح بن سالم المصري، وعلاء بن مصطفى بن همام، وصبري بن عبد الخالق الشافعي.
- ٧٣- فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني، ت: ١٢٥٠ هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.



٧٤- فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه المسمى قرّة العين بمهمات الدين)، المؤلف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز المليباري الهندي، ت: ٩٨٧ هـ، دار بن حزم، الطبعة: الأولى.

٧٥- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ت: ٩٢٦ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م.

٧٦- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي، ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر العجيلي الأزهرري، المعروف بالجمل ت: ١٢٠٤ هـ، دار الفكر.

٧٧- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي، ت: ٧٦٣ هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٨- فيض الباري على صحيح البخاري، المؤلف: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، ت: ١٣٥٣ هـ، تحقيق: محمد بدر عالم المهيوتي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٩- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠ هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٨٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ت: ١٠٠٥١ هـ، دار الكتب العلمية.

٨١- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، ت: ٧٣٠ هـ، دار الكتاب الإسلامي.

٨٢- كشف المخدّرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي الخلوقي الحنبلي، ت: ١١٩٢ هـ، تحقيق: قابله بأصله

- وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٨٣- كفاية الخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصري، ٨٢٩ هـ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان، دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- ٨٤- لسان العرب، المؤلف: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ت: ٧١١ هـ، دار صادر-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- ٨٥- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ت: ٨٨٤ هـ، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٨٦- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت: ٤٨٣ هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣ م.
- ٨٧- المجتبى من السنن، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٨٨- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦ هـ، دار الفكر.
- ٨٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، ت: ٦٥٢ هـ، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٩٠- المحلّي، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: ٤٥٦ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٩١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي، ت: ٦١٦ هـ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- ٩٢- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي  
المصري الحنفي، ت: ١٠٦٩ هـ، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، المكتبة العصرية،  
الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٩٣- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: الملا علي بن محمد القاري،  
ت: ١٠١٤ هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٩٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن  
هلال بن أسد الشيباني، ت: ٢٤١ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد،  
وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،  
١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٩٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده  
السيوطي، ت: ١٢٤٣ هـ، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ -  
١٩٩٤ م.
- ٩٦- المعونة على مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر  
الثعلبي البغدادي المالكي، ت: ٤٢٢ هـ، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية،  
مكة المكرمة.
- ٩٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد  
الخطيب الشربيني الشافعي، ت: ٩٧٧ هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،  
١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٩٨- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي،  
الشهير بابن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠ هـ، مكتبة القاهرة.
- ٩٩- مقال عن: الأرزق، المقدم إلى مكتب المعلومات الدوائية، مقدم في جامعة العلوم  
والتكنولوجيا الأردنية، المؤلف: إشراف العبويني.
- ١٠٠- المقدمات الممهديات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت:  
٥٢٠ هـ، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان،  
الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- ١٠١- المنشور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤ هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.
- ١٠٢- المنهاج القويم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ت: ٩٧٤ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.
- ١٠٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: ٤٧٦ هـ، دار الكتب العلمية.
- ١٠٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب، ت: ٩٥٤ هـ، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ.
- ١٠٥- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٠٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، ت: ١٠٠٤ هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.
- ١٠٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت: ٦٠٦ هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، ١٩٧٩ م.
- ١٠٨- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: ١٢٥٠ هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م.
- ١٠٩- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، ت: ٥٩٣ هـ، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت.

مواقع على الشبكة العنكبوتية:

- ١- <http://www.livescience.com/34756-sleep-disorder-insomnia.html>
- ٢- [/https://www.ts3a.com](https://www.ts3a.com)
- ٣- <http://www.alnour.com/index.php/ar/encrecord/getEncRecord/397/334>
- ٤- <https://www.elconsolto.com/medical-advice/advice-news/details/2019/10/16/1652727>
- ٥- [/https://mawdoo3.com](https://mawdoo3.com)
- ٦- <https://www.moh.gov.sa/Pages/Default.aspx>
- ٧- <https://www.moh.gov.sa/Pages/Default.aspx>
- ٨- <https://www.hopeeg.com/blog/show/Insomnia>

\*\*\*

fhrs AlmSAdr wAlmrAç

- 1- ĀHkAm AlĀHkAm šrH çmdh AlĀHkAm, Almŵlf: Abn dqyq Alçyd, mTbçh Alsnh AlmHmdyh.
- 2- AlAxyAr Itçlyl AlmxtAr, Almŵlf: çbd Allh bn mHmwd bn mwdwd AlmwSly, t: 683h-, tçlyqAt: Alšyx mHmwd Ābw dqyqh, mTbçh AlHlby - AlqAhrh 1356h1937 - -m.
- 3- ĀrwA' Alçlyl fy txryj ĀHADyθ mnAr Alsbyl, Almŵlf: mHmd nASr Aldyn AlĀlbAny, ĀšrAf: zhyr AlšAwyš, Almktb AlĀslAmy, byrwt, AlTbçh AlθAnyh, 1405h1985--m.
- 4- AlAstðkAr AlJamç lmðAhb fqhA' AlĀmSAr wçlmA' AlĀqTAr fymA tDmnh AlmwTĀ mn mçAny AlrĀy wAlĀθAr wšrH ðlk klh bAlĀyjAz wAlAxtSAr, Almŵlf: Ābw çmr ywsf bn çbd Allh bn çbd Albr, t:463h-, tHqyq: çbd AlmçTy Āmyn qlçjy, dAr qtybh, dmšq, wdAr Alwçy, Hlb, AlTbçh AlĀwlĪ, 1414h-1993m.
- 5- AlAstyçAb fy mçrfh AlĀSHAb, Almŵlf: ywsf bn çbd Allh bn çbd Albr, tHqyq: çly mHmd AlbjAwy, AlTbçh AlĀwlĪ, dAr Aljyl, byrwt, 1412h-.
- 6- ĀsnĪ AlmTAlb fy šrH rwD AlTAlb, Almŵlf: zkryA bn mHmd bn zkryA AlĀnSAr, zyn Aldyn Ābw yHyĪ Alsnyky, t: 926h- dAr AlktAb AlĀslAmy.
- 7- AlĀšbAh wAlnĀĀr çlĪ mðhb Āby Hnyfh AlnçmAn, Almŵlf: zyn Aldyn bn ĀbrAhym bn mHmd, Almçrwf bAbn njym AlmSry, t: 970h-, dAr Alktb Alçlmyh, byrwt, AlTbçh AlĀwlĪ, 1419h1999 -m.
- 8- AlĀšbAh wAlnĀĀr fy qwAçd wfrwç fqh AlšAfçyh, Almŵlf: jlAl Aldyn çbd AlrHmn AlsywTy, t: 911 h-, dAr Alktb Alçlmyh, byrwt.
- 9- AlĀšbAh wAlnĀĀr, Almŵlf: tAj Aldyn çbd AlwhAb bn çly bn çbd AlkAfy Alsbyky, dAr Alktb Alçlmyh, AlTbçh AlĀwlĪ, 1411h1991 - -m.
- 10- AlĀSAbh fy tmyyz AlSHAbh, Almŵlf: ĀHmd bn çly bn Hjr Ābw Alfdl AlçsqlAny AlšAfçy, tHqyq: çly mHmd AlbjAwy, dAr Aljyl, byrwt, 1412h-.
- 11- ĀçAnh AlTAlbyn çlĪ Hl ĀlfAĀ ftH Almçyn (hw HAšyh çlĪ ftH Almçyn bšrH qrh Alçyn bmhmAt Aldyn), Almŵlf: Ābw bkr (Almšhr bAlbkry) çθmAn bn mHmd šTA AldmyATy AlšAfçy.

- t: 1310h- dAr Alfkr lITbAçh wAlnšr wAltWzyçs AITbçh: AlÂwlÿ, 1418h1997 - -m.
- 12- AlĂqnAç fy Hl ÂlFADĀ Âby šjAç, Almŵlf: šms Aldyn, mHmd bn ÂHmd AlxTyb Alšrbyny, t: 977h-, tHqyq: mktb AlbHwθ wAldrAsAt, dAr Alfkr – byrwt.
- 13- AlĂqnAç fy fqh AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl, Almŵlf: mwsÿ bn ÂHmd bn mwsÿ AlHjAwy, 968h-, tHqyq: çbd AlITyf mHmd mwsÿ Alsbky, dAr Almçrfh, lbnAn - byrwt.
- 14- AlĂnSAf fy mçrfh AlrAjH mn AlxIAf, Almŵlf: çIA' Aldyn Âbw AlHsn çly bn slymAn AlmrdAwy, t: 885h-, dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby, AITbçh: AlθAnyh.
- 15- AlbHr AlrAÿq šrH knz AldqAÿq, Almŵlf: zyn Aldyn bn ĂbrAhym bn mHmd, Almçrwf bAbn njym, t: 970h-, wfy Ăxrh: tkmlh AlbHr AlrAÿq lmHmd bn Hsyn bn çly AlTWry AlHnfy AlqAdry, t: 138h-, dAr AlktAb AlĂslAmy AITbçh: AlθAnyh.
- 16- bdAyh Almjtthd wnhAyh AlmqtSd, Almŵlf: Âbw Alwlyd mHmd bn ÂHmd bn ršd AlqrTby, Alšhyr bAbn ršd AlHfyd, t: 595h-, mTbçh mSTfÿ AlbAby AlHlby wÂwlAdh, mSr, AITbçh AlrAbçh, 1395h1975--m.
- 17- bdAÿç AlSnAÿç fy trtyb AlšrAÿç, Almŵlf: çIA' Aldyn, Âbw bkr bn mçwd AlkAsAny AlHnfy, t: 587h-, dAr Alktb Alçlmyh, AITbçh AlθAnyh, 1406h1986--m.
- 18- AlbnAyh šrH AlhdAyh, Almŵlf: Âbw mHmd mHmwd bn ÂHmd bn mwsÿ AlyytAby AlHnfy bdr Aldyn Alçyny, t: 855h-, dAr Alktb Alçlmyh - byrwt, lbnAn, AITbçh: AlÂwlÿ, 1420h- - 2000m.
- 19- AltbSrh fy ÂSwl Alfqh, Almŵlf: ĂbrAhym bn çly bn ywsf AlfyrwzĂbAby AlšyrAzy Âbw ĂsHAq, tHqyq: d. mHmd Hsn hytw, dAr Alfkr – dmšq, AITbçh AlÂwlÿ, 1403h.
- 20- tbyyn AlHqAÿq šrH knz AldqAÿq wHAšyĥ Alšlby, Almŵlf: çθmAn bn çly bn mHjn AlbArçy, fxr Aldyn Alzylçy AlHnfy, t: 743h-, wAlHAšyĥ: šhAb Aldyn ÂHmd bn mHmd Alšlby, t: 1021h-, AlmTbçh Alkbrÿ AlĂmyryĥ - bwlAq, AlqAhrĥ, AITbçh: AlÂwlÿ, 1313h-.
- 21- AltHbyr šrH AltHryr fy ÂSwl Alfqh, Almŵlf: çIA' Aldyn Âbw AlHsn çly bn slymAn AlmrdAwy, t: 885h-, tHqyq: d. çbd AlrHmn Aljbryn, d. çwD Alqrny, d. ÂHmd AlsrAH, mktbh Alršd, Alscwdyĥ -AlryAD, AITbçh: AlÂwlÿ, 1421h2000 - -m.

- 22-AltHryr wAltnwyr, Almwlf: mHmd AlTAhr bn mHmd bn mHmd AlTAhr bn çAşwr Altwnsy, t: 1393h, AldAr Altwnsyħ llnsr - twns, 1984h.
- 23-tHfh AlÂHwðy bsrH jAmç Altrmðy, Almwlf: Âbw AlçlA mHmd bn çbd AlrHmn AlmbArkfwry, t: 1353h, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt.
- 24-tHfh AlfqhA', Almwlf: Âbw bkr çlA' Aldyn Alsmrqndy, t: 540h, dAr Alktb Alçlmyħ, lbnAn, byrwt, AlTbçh: AlθAnyħ, 1414h - 1994m.
- 25-tHfh AlmHtAj fy šrH AlmnhAj, Almwlf: ÂHmd bn mHmd bn çly bn Hjr Alhytmy, rAjçh wSHHh çlÿ çdh nsx bmçrfh ljnħ mn AlçlmA': Almktbħ AltjAryħ Alkbrÿ bmSr lSAHbhA mSTfÿ mHmd, 1375h1983 - -m.
- 26-tfsyr AlrAγb AlÂSfhAny, Almwlf: Âbw AlqAsm AlHsyn bn mHmd Almçrwf bAlrAγb AlÂSfhAny, t:502h, tHqyq: d. mHmd çbd Alçyz bsywny, klyħ AlÂdAb - jAmçh TnTA, AlTbçh AlÂwlÿ: 1420 h1999 - -m.
- 27-tfsyr Alfxr AlrAzy, Almwlf: mHmd bn çmr bn AlHsyn AlrAzy AlšAfçy, dAr ÂHyA' AltrAθ Alçrby.
- 28-tfsyr AlqrÂn AlçDym, Almwlf: Âbw AlfdA' ÂsmAçyl bn çmr bn kθyr Aldmşqy, t: 774h, tHqyq: sAmy bn mHmd slAmħ, dAr Tybħ llnsr wAltwzyc, AlTbçh: AlθAnyħ 1420h1999 - -m.
- 29-Altmyd fy ÂSwl Alfqh, Almwlf: mHfwĐ bn ÂHmd bn AlHsn Âbw AlxTAB AlklwðAny AlHnbly, t: 510h, tHqyq: mfyd mHmd Âbw çmşh, wmHmd bn çly bn ÂbrAhym, mrkz AlbHθ Alçlmy wÂHyA' AltrAθ AlÂslAmy, AlTbçh AlÂwlÿ, 1406h-1985m.
- 30-thðyb Allγħ, Almwlf: Âbw mnSwr mHmd bn ÂHmd bn AlÂzhry Alhrwy, t: 379h, tHqyq: mHmd çwD mrçb, dAr ÂHyA' AltrAθ Alçrby- byrwt, AlTbçh AlÂwlÿ, 2001m.
- 31-AltwdyH lsrH AljAmç AlSHyH, Almwlf: Abn Almlqn srAj Aldyn Âbw HfS çmr bn çly AlšAfçy, t: 804h, tHqyq: dAr AlflAH llbHθ Alçlmy wtHqyq AltrAθ, dAr AlnwAdr, dmşq - swryA, AlTbçh: AlÂwlÿ, 1429h2008 - -m.
- 32-Alθmr AldAny šrH rsAlħ Abn Âby zyd AlqyrwAny, Almwlf: SAIH bn çbd Alsmycç AlĀby AlÂzhry, t: 1335h, Almktbħ AlθqAfyħ – byrwt.



- 33- jAmç AlÂmhAt, Almwlf: Âbw çmrw jmAl Aldyn Abn AlHAjb Alkrdy AlmAlky, t: 646h, tHqyq: Âbw çbd AlrHmn AlÂxDr AlÂxDr, AlymAmh lITbAçh wAlnâr wAltwyç, AlTbçh: AlθAnyh, 1421h2000 - -m.
- 34- jAmç AlbyAn fy tÂwyl AlqrÂn, Almwlf: Âbw jçfr mHmd bn jryr bn yzyd bn kθyr bn γAlb AlÂmly AlTbry, t: 310 h, tHqyq: ÂHmd mHmd šAkr, AlTbçh AlÂwlÿ, mwssh AlrsAlh.
- 35- AljAmç AlSHyH AlmxtSr, Almwlf: mHmd bn ŠsmAçyl Âbw çbd Allh AlbxAry Aljçfy, tHqyq: d. mSTfÿ dyb AlbyA, dAr Abn kθyr, AlymAmh – byrwt, AlTbçh AlθAlθh, 1407h1987 - -m.
- 36- AljAmç AlSHyH snn Altrmðy, Almwlf: mHmd bn çysÿ Âbw çysÿ Altrmðy Alslmy, tHqyq: ÂHmd mHmd šAkr, dAr ÂHyA' AltrAθ Alçrby – byrwt.
- 37- jAmç Alçlwm fy ASTIAHAAt Alfnwn, Almwlf: AlqADy çbd Alnby bn çbd Alrswl AlÂHmd nkry, t: q 12h, çrb çbArAth Alfarsyh: Hsn hAny fHS, dAr Alktb Alçlmyh - lbnAn – byrwt, AlTbçh: AlÂwlÿ, 1421h2000 - -m.
- 38- AljAmç lÂHkAm AlqrÂn, Almwlf: Âbw çbd Allh mHmd bn ÂHmd bn Âby bkr bn frH AlÂnSAry Alxzryj, šms Aldyn AlqrTby, t:671h, tHqyq: ÂHmd Albrdwny, wÂbrAhym ÂTfyš, dAr Alktb AlmSryh, AlqAhrh, AlTbçh AlθAnyh, 1384h-1964m.
- 39- HAšyh Albjyrmy çlÿ AlxTyb, Almwlf: slymAn bn mHmd bn çmr Albjyrmy AlmSry AlšAfçy, t: 1221h, dAr Alfkr, 1415h - 1995m.
- 40- HAšyh Aldswqy çlÿ AlšrH Alkbyr, Almwlf: mHmd bn ÂHmd bn çrfh Aldswqy AlmAlky, t: 1230h, dAr Alfkr.
- 41- HAšyh AlTHTAwy çlÿ mrAqy AlfIAH šrH nwr AlÿyDAH, Almwlf: ÂHmd bn mHmd bn ŠsmAçyl AlTHTAwy AlHnfy, t: 1231h, tHqyq: mHmd çbd Alçyz AlxAldy, dAr Alktb Alçlmyh, lbnAn, byrwt, AlTbçh AlÂwlÿ 1418h1997 - -m.
- 42- HAšyh AlçTAr çlÿ šrH AljlAl AlmHly çlÿ jmç AljwAmç, Almwlf: Hsn bn mHmd bn mHmwd AlçTAr AlšAfçy, t:1250h, dAr Alktb Alçlmyh.
- 43- HAšyh Allbdy çlÿ nyl AlmÂrb, Almwlf: çbd Alyny bn yAsyn AlnAblsy AlHnbly, t: 1319h, tHqyq wtçlyq: Aldktwr mHmd slymAn AlÂšqr, dAr AlbšAÿr AlÂslAmyh lITbAçh wAlnâr wAltwyç, lbnAn - byrwt, AlTbçh: AlÂwlÿ, 1419h1999 - -m.

- 44- AlHAwy Alkbyr fy fqh mðhb AlĀmAm AlĀfçy, whw ŝrH mxtSr Almžny, Almŵlf: Ābw AlHsn çly bn mHmd AlbSry AlbydAby, Alŝhyr bAlmAwrđy, t: 450h-, tHqyq: Alŝyx çly mHmd mçwD, wAlŝyx çAdl ĀHmd çbd Almwjwd, dAr Alktb Alçlmyh, lbnAn-, byrwt, AlTbçh: AlĀwlŶ, 1419h1999- -m.
- 45- Aldr Alθmyn wAlmwrđ Almçyn, Almŵlf: mHmd bn ĀHmd myArh AlmAlky, tHqyq: çbd Allh AlmnsAWy, dAr AlHdyθ AlqAhrh, 1429h2008 - -m.
- 46- Aldr AlmxtAr ŝrH tnwyr AlĀbSAr wjAmç AlbHAr, Almŵlf: mHmd bn çly bn mHmd AlHSny Almçrwf bçlA' Aldyn AlHSkfy AlHnfy, t: 1088h-, tHqyq: çbd Almnçm xlyl ĀbrAhym, dAr Alktb Alçlmyh, AlTbçh: AlĀwlŶ, 1423h2002 -m.
- 47- drr AlHkAm ŝrH γrr AlĀHkAm, Almŵlf: mHmd bn frAmrz bn çly Alŝhyr bmlA, t: 885h-, dAr ĀHyA' Alktb Alçrbyh.
- 48- AldyAbj çlŶ mslm, Almŵlf: AlHafĎ çbd AlrHmn bn Āby bkr Alsyt, t: 911h-, tHqyq: Āby ĀsHAq AlHwyny AlĀθry, dAr Abn çfAn.
- 49- Alðxyrh, Almŵlf: Ābw AlçbAs ŝhAb Aldyn ĀHmd bn Ādryš AlmAlky Alŝhyr bAlqrfy, t: 684h-, tHqyq: mHmd Hjy, wšçyd ĀçrAb, wmHmd bw xbžh, dAr Alyrb AlĀslAmy- byrwt, AlTbçh AlĀwlŶ, 1994m.
- 50- AlrwD Almrbc ŝrH zAd Almstqç, Almŵlf: mnSwr bn ywns Albhwty AlHnbly, t: 1051h-, wmçh: HAŝyh Alŝyx Alçθymyn wtçlyqAt Alŝyx Alçdy, xrx ĀHAdyθh: çbd Alqdws mHmd ndyr, dAr Almwyd - mŵssš AlrsAlh.
- 51- rwDh AlTAlbyn wçmdh Almftyn, Almŵlf: Ābw zkryA mHy Aldyn yHyŶ bn ŝrf Alnwyy, t: 676h-, tHqyq: zhyr AlĀawyš, Almktb AlĀslAmy, byrwt - dmšq - çmAn, AlTbçh: AlθAlθh, 1412h1991- -m.
- 52- snn Abn mAjh, Almŵlf: mHmd bn yzyd Ābw çbd Allh Alqzwyny, tHqyq: mHmd fŵAd çbd AlbAqy, dAr Alfkr - byrwt.
- 53- snn Āby dAwd, Almŵlf: Ābw dAwd slymAn bn AlĀŝçθ AlsstAny, dAr AlktAb Alçrby, byrwt.
- 54- ŝrH AlzrqAny çlŶ mxtSr xlyl wmçh: AlftH AlrbAny fymA ðhl çnh AlzrqAny, Almŵlf: çbd AlbAqy bn ywsf bn ĀHmd AlzrqAny AlmSry, t: 1099h-, DbTh wSHHh wxrx ĀyAth: çbd AlslAm mHmd Āmyn, dAr Alktb Alçlmyh, lbnAn- byrwt, AlTbçh: AlĀwlŶ, 1422h2002 - -m.

- 55-šrH Alçmdh lšyx AlĀslAm Abn tymyħ - mn Āwl ktAb AlSlAħ ĀlĪ Āxr bAb ĀdAb Almšy ĀlĪ AlSlAħ, Almŵlf: tqy Aldyn Ābw AlçbAs ĀHmd bn çbd AlHlym Abn tymyħ AlHrAny, t: 828h, tHqyq: xAld bn çly bn mHmd AlmšyqH, dAr AlçASmh, AlryAD, Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ, AlTbçħ: AlĀwlĪ, 1418h1997 - -m.
- 56-AlšrH Alkbyr çlĪ mtn Almqç, Almŵlf: çbd AlrHmn bn mHmd bn ĀHmd bn qdAmħ, t: 682h, Āšrf çlĪ TbAçth: mHmd ršyd rDA SAHb AlmnAr, dAr AlktAb Alçrby llnšr wAltwyç.
- 57-šrH Alnwwy çlĪ šrH SHyH mslm, Almŵlf: Ābw zkryA yHyĪ bn šrf bn mry Alnwwy, t: 676h, dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby, byrwt, AlTbçħ AlθAnyħ, 1392m.
- 58-šrH SHyH AlbxAry, Almŵlf: Abn bTAI Ābw AlHsn çly bn xlf bn çbd Almlk, t: 449h, tHqyq: Āby tmym yAsr bn ĀbrAhym, mktbħ Alršd, AlryAD, AlTbçħ AlθAnyħ, 1423h2003 -m.
- 59-šrH mxTSr AlTHAWy, Almŵlf: ĀHmd bn çly Ābw bkr AlrAzy AljSAS, t:370h, tHqyq: d. çSmt Allh çnAyt Allh mHmd -Ād. sAYd bkdAš - d. mHmd çbyd Allh xAn - d. zynb mHmd Hsn flAth, Āçd AlktAb lITbAçħ wrAjç wSHHh: Ād. sAYd bkdAš, dAr AlbšAYr AlĀslAmyħ wdAr AlsrAj, AlTbçħ: AlĀwlĪ 1431h2010 - -m.
- 60-šrH mxTSr xlyl llxršy, Almŵlf: Ābw çbd Allh mHmd bn çbd Allh Alxršy AlmAlky Ābw çbd Allh, t: 1101h, dAr Alfkr lITbAçħ - byrwt.
- 61-SHyH snn Abn mAjh, Almŵlf: mHmd nASr Aldyn AlĀlbAny, mktbħ AlmçArf, AlryAD.
- 62-SHyH snn Āby dwAd, Almŵlf: mHmd nASr Aldyn AlĀlbAny, mktbħ AlmçArf, AlryAD.
- 63-SHyH snn Altrmðy, Almŵlf: mHmd nASr Aldyn AlĀlbAny, mktbħ AlmçArf, AlryAD.
- 64-SHyH snn AlnsAYy, Almŵlf: mHmd nASr Aldyn AlĀlbAny, mktbħ AlmçArf, AlryAD.
- 65-SHyH mslm, Almŵlf: mslm bn AlHjAj Ābw AlHsyn Alqšyry AlnysAbwry, tHqyq: mHmd fŵAd çbd AlbAqy, dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby - byrwt.
- 66-SHyH wDçyf snn Abn mAjh, Almŵlf: mHmd nASr Aldyn AlĀlbAny, t: 1420h, brnAmj mnDwmħ AltHqyqAt AlHdyθh.

- 67- AlSIaḥ wHkm tArkha wsyAq SIaḥ Alnby mn Hyn kAn ykbr  
 ĀlĪ Ān yfry mnHA. Almŵlf: Ābw çbd Allh mHmd bn Āby bkr  
 Āywb Alzrcy. tHqyq: bsAm çbd AlwhAb AljAby. AljfAn  
 wAljAby - dAr Abn Hzm - qbrS - byrwt. AITbçḥ AlĀwlĪ. 1416h1996 - -m.
- 68- çmdḥ AlqAry šrH SHyH AlbxAry. Almŵlf: Ābw mHmd  
 mHmwd bn ĀHmd bn mwsĪ bn ĀHmd AlHnfy bdr Aldyn  
 Alçyny. t:855h. dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby. byrwt.
- 69- çwn Almçbwd šrH snn Āby dAwd. Almŵlf: mHmd šms AlHq  
 AlçDym ĀbAby Ābw AlTyb. dAr Alktb Alçlmyḥ. byrwt.  
 AITbçḥ AlθAnyḥ. 1415h.
- 70- Alȳrr Albhyḥ fy šrH Albhjh Alwrdyḥ. Almŵlf: zkryA bn mHmd  
 bn ĀHmd bn zkryA AlĀnSary. zyn Aldyn Ābw yHyĪ Alsnyky.  
 t: 926h. AlmTbçḥ Almymnyḥ.
- 71- çyz çywn AlbSAĪr šrH ktAb AlĀšbAh wAlnĎAĪr. Almŵlf:  
 Alsyd ĀHmd bn mHmd AlHnfy AlHmwy. t: 1098h. dAr Alktb  
 Alçlmyḥ. byrwt. 1405h1985 -m.
- 72- ftH AlbAry šrH SHyH AlbxAry. Almŵlf: zyn Aldyn çbd  
 AlrHmn bn ĀHmd bn rjb AlHnbly 795h. tHqyq: mHmwd bn  
 šçbAn bn çbd AlmçSwd. wmjdy bn çbd AlxAlq AlšAfcy.  
 wĀbrAhym bn ĀsmAçyl AlqADy. wAlsyd çzt Almrsy. wmHmd  
 bn çwD Almnaqws. wSIaH bn sAlm AlmSrAty. wçla' bn mSTfĪ  
 bn hmAm. wSbry bn çbd AlxAlq AlšAfcy.
- 73- ftH Alqdyr. Almŵlf: mHmd bn çly bn mHmd bn çbd Allh  
 AlšwkAny Alymny. t: 1250h. dAr Abn kθyr. dAr Alkm AlTyb.  
 dmšq. byrwt. AITbçḥ AlĀwlĪ. 1414h.
- 74- ftH Almçyn bšrH qrḥ Alçyn bmhmAt Aldyn (hw šrH llmŵlf çlĪ  
 ktAbh AlmsmĪ qrḥ Alçyn bmhmAt Aldyn). Almŵlf: zyn Aldyn  
 ĀHmd bn çbd Alçyz AlmlybAry Alhndy. t: 987h. dAr bn Hzm.  
 AITbçḥ: AlĀwlĪ.
- 75- ftH AlwhAb bšrH mnjh AlTIAb (hw šrH llmŵlf çlĪ ktAbh mnjh  
 AlTIAb Alðy AxtSrh Almŵlf mn mnhAj AlTAlbyn llnwwy).  
 Almŵlf: zkryA bn mHmd bn ĀHmd bn zkryA AlĀnSary. zyn  
 Aldyn Ābw yHyĪ Alsnyky. t: 926h. dAr Alfkr llTbAçḥ wAlnšr.  
 1414h1994/-m.
- 76- ftwHAt AlwhAb btwDyH šrH mnjh AlTIAb Almçrwf bHAšyḥ  
 Aljml (mnjh AlTIAb AxtSrh zkryA AlĀnSary mn mnhAj  
 AlTAlbyn llnwwy. θm šrHh fy šrH mnjh AlTIAb). Almŵlf:

slymAn bn çmr Alçjyly AlÂzhry, Almçrwf bAljml t: 1204h, dAr Alfkr.

77-Alfrwç wmçh tSHyH Alfrwç lçlA' Aldyn çly bn slymAn AlmrdaWy, Almwlf: Âbw çbd Allh mHmd bn mflH bn mHmd bn mfrj AlHnbly, t: 763h, tHqyq: çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky, mwssh AlrsAlh, AlTbçh: AlÂwlÿ 1424 h2003 - -m.

78-fyD AlbAry çlÿ SHyH AlbxAry, Almwlf: mHmd Ânwr šAh bn mçĎm šAh Alkšmyry Alhndy, t: 1353h, tHqyq: mHmd bdr çAlm Almhyrty, dAr Alktb Alçlmyh, byrwt.

79-AlkAfy fy fqh AlĀmAm ÂHmd, Almwlf: Âbw mHmd mwfq Aldyn çbd Allh bn ÂHmd bn mHmd bn qdAmh, Alšhyr bAbn qdAmh Almqdsy, t: 620h, dAr Alktb Alçlmyh, AlTbçh AlÂwlÿ, 1414 h1994 - - m

80-kšAf AlqnAç çn mtn AlĀqnAç, Almwlf: mnSwr bn ywns Albhwty AlHnbly, t: 10051h, dAr Alktb Alçlmyh.

81-kšf AlĀsrAr šrH ÂSwl Albzdwy, Almwlf: çbd Alçyz bn ÂHmd bn mHmd, çlA' Aldyn AlbxAry, t: 730h, dAr AlktAb AlĀslAmy.

82-kšf AlmxdrĀt wAlryAD AlmzhrĀt lšrH ÂxSr AlmxtSrĀt, Almwlf: çbd AlrHmn bn çbd Allh bn ÂHmd Albçly Alxlwty AlHnbly, t: 1192h, tHqyq: qAbllh bÂSlh wθlAθh ÂSwl Âxrÿ: mHmd bn nASr Alçjmy, dAr AlbšAÿr AlĀslAmyh - lbnAn - byrwt, AlTbçh: AlÂwlÿ, 1423h2002 - -m.

83-kfAyh AlĀxyAr fy Hl γAyh AlAxtSAr, Almwlf: Âbw bkr bn mHmd bn çbd Almwmn AlHsyny AlHSny, 829h, tHqyq: çly çbd AlHmyd blTjy wmHmd whby slymAn, dAr Alxyr - dmšq, AlTbçh: AlÂwlÿ, 1994m.

84-lsAn Alçrb, Almwlf: Âbw Alfdl mHmd bn mkrm bn çly jmAl Aldyn Abn mnĎwr AlĀnSAr, t: 711h, dAr SAdr-byrwt, AlTbçh AlθAlθh, 1414h.

85-Almbdç fy šrH Almqnç, Almwlf: ĀbrAhym bn mHmd bn çbd Allh bn mHmd Abn mflH, t: 884h, dAr Alktb Alçlmyh, lbnAn-byrwt, AlTbçh: AlÂwlÿ, 1418h1997 - -m.

86-AlmbswT, Almwlf: mHmd bn ÂHmd bn Âby shl šms AlĀÿmh Alsrxy, t: 483h, dAr Almçrfh, byrwt, 1993m.

87-Almjtbÿ mn Alsnn, Almwlf: ÂHmd bn šçyb Âbw çbd AlrHmn AlnsAÿy, tHqyq: çbd AlftAH Âbw γdh, mkth AlmTbwçĀt AlĀslAmyh - Hlb, AlTbçh AlθAnyh, 1406h1986 - -m.

- 88- Almjmwç şrh Almhöb mç tkmlh Alsbyk wAlmTyçy, Almwlf: Âbw zkryA mHyY Aldyn yHyÿ bn şrf Alnwyy, t: 676h- dAr Alfkr.
- 89- AlmHrr fy Alfqh çlÿ mðhb AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl, Almwlf: çbd AlslAm bn çbd Allh bn AlxDr bn mHmd, Abn tymyħ AlHrAny, t: 652h- mktbh AlmçArf - AlryAD, AlTbçh AlθAnyħ 1404h1984- -m.
- 90- AlmHlÿ, Almwlf: Âbw mHmd çly bn ÂHmd bn sçyd bn Hzm AlÂndlsy AlqrTby AlĐAhry, t:456h- dAr Alfkr lITbAçh wAlnşr wAltwzyc.
- 91- AlmHyT AlbrhAny fy Alfqh AlnçmAny fqh AlĂmAm Âby Hnyfh rDy Allh çnh, Almwlf: Âbw AlmçAly brhAn Aldyn mHmwd bn ÂHmd AlbxAry AlHnfy, t: 616h- tHqyq: çbd Alkrym sAmy Aljndy, dAr Alktb Alçlmyħ, lbnAn, byrwt, AlTbçh: AlÂwlÿ, 1424h2004 - -m.
- 92- mrAqy AlflAH şrh mtn nwr AlĂyDAH, Almwlf: Hsn bn çmAr bn çly AlşrnblAly AlmSry AlHnfy, t: 1069h- Açtnÿ bh wrAjçh: nçym zrzwr, Almktbh AlçSryħ, AlTbçh: AlÂwlÿ, 1425h- - 2005m.
- 93- mrqAħ AlmfAtyH şrh mşkAħ AlmSabyH, Almwlf: AlmlA çly bn mHmd AlqAry, t:1014h- dAr Alfkr, byrwt, AlTbçh AlÂwlÿ, 1422h2002 -m.
- 94- msnd AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl, Almwlf: Âbw çbd Allh ÂHmd bn mHmd bn Hnbl bn hlAl bn Âsd AlşybAny, t: 241h- tHqyq: şçyb AlÂrnwWT - çAdl mrşd, wĂxryn, ĂşrAf: d çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky, mwşşh AlrsAlh, AlTbçh: AlÂwlÿ, 1421 h- - 2001 m.
- 95- mTAlb Âwly Alnhÿ fy şrh γAyħ Almnthÿ, Almwlf: mSTfÿ bn sçd bn çbdh AlsyywTy, t:1243h- Almktb AlĂslAmy, AlTbçh: AlθAnyħ, 1415h1994 - -m.
- 96- Almçwnħ çlÿ mðhb çAlm Almdynħ, Almwlf: Âbw mHmd çbd AlwhAb bn çly bn nSr Alθçlby AlbydAdy AlmAlky, t: 422h- tHqyq: Hmyş çbd AlHq, Almktbh AltjAryħ, mkħ Almkrmh.
- 97- mnyy AlmHtAj Âlÿ mçrfħ mçAny ÂlfAD AlmnhAj, Almwlf: şms Aldyn, mHmd bn ÂHmd AlxTyb Alşrbyny AlşAfcy, t: 977h- dAr Alktb Alçlmyħ, AlTbçh: AlÂwlÿ, 1415h1994 - -m.

- 98- Almyny lAbn qdAmh, Almwl: Âbw mHmd mwfq Aldyn çbd Allh bn ÂHmd Almqdsy, Alshyr bAbn qdAmh Almqdsy, t: 620h-, mktbh AlqAhrh.
- 99- mqAl çn: AlÂrq, Almqdm Âlÿ mktb Almçlwmat Aldwaÿyh, mqdm fy jAmçh Alçlw m wAltknwlwja AlÂrdnyh, Almwl: ÂsrAq Alçbwyyny.
- 100- AlmqdmAt AlmmhdAt, Almwl: Âbw Alwlyd mHmd bn ÂHmd bn rsd AlqrTby, t: 520h-, tHqyq: Aldktwr mHmd Hjy, dAr Alyrb AlÂslAmy, byrwt – lbnAn, AlTbçh AlÂwlÿ, 1408 h- 1988 m.
- 101- Almnθwr fy Alqwaçd Alfqhyh, Almwl: Âbw çbd Allh bdr Aldyn mHmd bn çbd Allh bn bhAdr Alzrkšy, t: 794h-, wzArh AlÂwqAf Alkwytyh, AlTbçh AlθAnyh, 1405h1985 -m.
- 102- AlmnhAj Alqwym, Almwl: Âbw AlçbAs ÂHmd bn mHmd bn çly bn Hj r Alhytmy, t: 974h-, AlnAšr: dAr Alktb Alçlmyh, AlTbçh: AlÂwlÿ 1420h2000-m.
- 103- Almhðb fy fqh AlÂmAm AlšAfcy, Almwl: Âbw AsHAq ÂbrAhym bn çly bn ywsf AlšyrAzy, t: 476h-, dAr Alktb Alçlmyh.
- 104- mwAhb Aljlyl fy šrH mxTsr xlyl, Almwl: šms Aldyn Âbw çbd Allh mHmd bn mHmd bn çbd AlrHmn AlTrAbsly Almyrby Almqrwf bAlHTAb, t: 954h-, dAr Alfkr, AlTbçh AlθAlθh, 1412h.
- 105- AlmwTÂ, Almwl: mAlk bn Âns, tHqyq: mHmd mSTfÿ AlÂçðmy, mwššh zAyd bn slTAn Âl nhyAn, AlTbçh: AlÂwlÿ, 1425h2004 - -m.
- 106- nhAyh AlmHtAj Âlÿ šrH AlmnhAj, Almwl: šms Aldyn mHmd bn Âby AlçbAs šhAb Aldyn Alrmy, t: 1004h-, dAr Alfkr, byrwt, 1404h1984/-m.
- 107- AlnhAyh fy γryb AlHdyθ wAlÂθr, Almwl: Âbw AlçAdAt mjd Aldyn AlmbArk bn mHmd bn mHmd bn mHmd Abn çbd Alkrym AlšybAny Aljzry Abn AlÂθyr, t: 606h-, tHqyq: TAhr ÂHmd AlzAwy, wmHmwd mHmd AlTnAHy, Almktbh Alçlmyh-byrwt, 1979m,
- 108- nyl AlÂwTAr mn ÂHAdyθ syd AlÂxyAr šrH mntqÿ AlÂxbAr, Almwl: mHmd bn çly bn mHmd AlšwkAny, t:1250h-, tHqyq: çSam Aldyn AlSbAbTy, dAr AlHdyθ, mSr, AlTbçh AlÂwlÿ, 1413h1993 -m.

110- AlhdAyh fy shr bdAyh Almbtdy, Almwlf: Abw AlHsn çly bn  
Âby bkr AlmrrynAny, t: 593h, tHqyq: TlAl ywsf, dAr AHyA'  
AltrA0 Alçrby, IbnAn, byrwt.

mwAqç çlÿ Alsbkh Alçnkbwtyh:

- 1- [http://www.livescience.com/34756-sleep-disorder-  
insomnia.html](http://www.livescience.com/34756-sleep-disorder-<br/>insomnia.html)
- 2- <https://www.ts3a.com/>
- 3- [http://www.alnoum.com/index.php/ar/encrecord/getEncRecord/  
397/334](http://www.alnoum.com/index.php/ar/encrecord/getEncRecord/<br/>397/334)
- 4- [https://www.elconsolto.com/medical-advice/advice-  
news/details/2019/10/16/1652727](https://www.elconsolto.com/medical-advice/advice-<br/>news/details/2019/10/16/1652727)
- 5- <https://mawdoo3.com/>
- 6- <https://www.moh.gov.sa/Pages/Default.aspx>
- 7- <https://www.moh.gov.sa/Pages/Default.aspx>
- 8- <https://www.hopeeg.com/blog/show/Insomnia>

\*\*\*



روايات مسائل إسحاق بن منصور عن الإمام أحمد  
مع دراسة زوائد عبد الله بن العباس الطيالسي

د. ندى بنت تركي بن عبد الرحمن المقبل  
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية  
جامعة الملك سعود



## روايات مسائل إسحاق بن منصور عن الإمام أحمد مع دراسة زوائد

عبد الله بن العباس الطيالسي

د. ندى بنت تركي بن عبد الرحمن المقبل

قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية  
جامعة الملك سعود

تاريخ قبول البحث: ١٤٤٣ / ١١ / ٦ هـ

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٣ / ٨ / ٢٤ هـ

### ملخص الدراسة:

تناول هذا البحث (مسائل إسحاق بن منصور) من جهة تتبع الروايات الناقلة له عن مؤلفه، وتعديدها وبيان من اتصلت من طريقه، ومن ثم استكشاف أي هذه الروايات جاءت من طريقه النسخ الخطية الموجودة الآن وعنهما طبع الكتاب، مع خلّو المخطوطات من الإسناد.

ومن ثمّ جمع ودراسة المسائل الزائدة على الرواية التي أوردها أحد الرواة وهو (عبد الله بن العباس الطيالسي)، وبيان مدى أهمية هذه الزيادات، وما ترتب على عدم وجودها من خطأ بعض العلماء في تصور المسألة.

والمراد بالزيادات في هذا البحث: الجملة والعبارات التي أوردها عبد الله بن العباس الطيالسي من كلامه هو ولم ينسبها لإسحاق بن منصور، وليس المراد الزيادات التي تفرد بها عن غيره من الرواة ورواها عن إسحاق بن منصور.

الكلمات المفتاحية: رواية، زوائد، مسائل، الطيالسي.

# **Narratives of "queries of Ishaq bin Mansour", quoting from Imam Ahmad With a study of the additions of Abdullah bin Al-Abbas Al-Tayalisi**

**Dr. NADA TURKY ALMUGBEL**

Islamic Studies - College of Education  
King Saud University

## **Abstract:**

This research is based on (queries of Ishaq bin Mansour) by tracing the narrations that convey his writings, enumerating them, and explaining his method. And then explore which of these narrations came from the handwriting versions that now exist. Accordingly, the book was printed with no reference in manuscripts.

And then, the queries added to the narration reported by the narrator: (Abdullah bin Al-Abbas Al-Tayalisi) were collected and studied. In addition to explaining the extent of the importance of these additions. The consequence of their absence from the error of some scholars in the perception of the queries. The meaning of the additions in this search:

It is the sentence and phrases said by "Abdullah bin Al-Abbas Al-Tayalisi" from him, and it was not for Ishaq bin Mansour. But the meaning is not intended by the additions that he knows exclusively from other narrators who narrated it on the authority of Ishaq bin Mansour.

**key words:** Novel, additions, queries, Al-Tayalisi.

## المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله وعلى آله وسلم أما

بعد:

فإن مسائل إسحاق بن منصور الكوسج من أكبر المسائل المروية عن الإمام أحمد، وأوثقها حيث قرأها على الإمام أحمد مرتين.

وقد خُدمت هذه المسائل من حيث الإخراج والتحقيق في رسائل علمية متعددة، كما أخرجها بعض الباحثين إخراجًا آخر.

ولكن هناك جانب لم يتطرق له المحققون مع سبق فضلهم في إخراج الكتاب، وهو ما يتعلق بإسناد الكتاب ورواته، ومدى اختلافهم واتفاقهم، وخصوصًا أن إسحاق بن منصور من أئمة علم الحديث والفقهاء معًا.

وقد كنتُ وقفتُ في أثناء مطالعة الكتاب على كلام ليس من وضع إسحاق بن منصور جامع المسائل، وإنما هو زيادات على الكتاب.

وحيث لم أقف على من نُبّه لهذه الزيادات، فهذا البحث يتناول هذه الزيادات بجمعها في محل واحد، ثم دراستها ومقارنتها، ومن ثم بيان أهميتها.

### • أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في عدد من الجهات:

١. أنه يتعلّق بأحد أهم كتب الحنابلة، قال الذهبي متحدثًا عن (مسائل إسحاق بن منصور): (تعد مسائله التي دوّنها عن الأئمة في عصره من أكثر المسائل وأعظمها، حيث اشتملت على أمورٍ كثيرة صارت مصدرًا

للعلماء بعده يقتبسون منها، ويستشهدون بها، ويعتمدون على ما جاء فيها من أحكام<sup>(١)</sup>.

وقال حماد الأنصاري (ت ١٤١٨ هـ): (أجمعوا على أنّ أكبر المسائل عن الإمام أحمد: مسائل الكوسج.. وفيه أنواع الفنون)<sup>(٢)</sup>.

ولأهميتها فقد قام بشرحها: أبو حفص البرمكي (ت ٣٨٧ هـ)<sup>(٣)</sup>، وقد انتقى القاضي أبو يعلى من شرحه في ستة أجزاء<sup>(٤)</sup>.

٢. أنّ الكتاب مع العناية بإخراجه وطباعته بأكثر من طبعة<sup>(٥)</sup>، إلا أنّ الباحثين الأفاضل - في كلا الطبعتين - لم يتناولوا ما يتعلّق بروايات المسائل، وزوائد الطيالسي عليها.

٣. أنّ هذا البحث يتناول رواية ونقله هذا الكتاب المهم عن مؤلفه، وقد قيل: (أسانيد الكتب أنسابها)<sup>(١)</sup>، فكلما كانت أسانيد الكتب أقوى كان ثبوت نسبة الكتاب لمؤلفه أصدق.

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٥٩/١٢.

(٢) المجموع في ترجمة الشيخ حماد الأنصاري ٧١٥/٢.

(٣) طبقات الحنابلة ٢٧٣/٣، المقصد الأرشد ٢٩٣/٢.

(٤) بدائع الفوائد ١٤٦٨/٤.

وقد نقل القاضي أبو يعلى من هذا الشرح في (العدة ١١٧٠/٤) فقال: (صرح به أبو حفص البرمكي، فيما رأيت بخطه على ظهر الجزء الرابع من شرح مسائل الكوسج، فقال: ...).  
(٥) طبقات الكتاب هي:

١- دار الهجرة/ الدمام/ عام ١٤٢٥ هـ، بتحقيق: خالد بن محمود الرباط، وآخرون، في جزئين.

٢- الجامعة الإسلامية/ المدينة المنورة/ عام ١٤٢٥ هـ، بتحقيق: مجموعة من الباحثين

لا توجد مصادر في المستند الحالي، في تسعة أجزاء.

وهذا البحث يتطرق إلى رواية (مسائل إسحاق بن منصور)، وتعدد الروايات، وجمع من أمكن الوصول إليه منهم، وهذا يفيدُ توثيق الكتاب إلى مؤلفه والتأكد من نسبه إليه.

#### • منهج البحث:

هذا البحث يعتمد على الأسلوب الاستقرائي والاستنتاجي معاً.

#### • التساؤلات في البحث:

١. ما مسائل إسحاق بن منصور وما أهميتها؟
٢. من الرواة الناقلون لهذه المسائل؟
٣. ما الرواية التي وصلتنا نسخها الخطية؟
٤. ما ميزات رواية عبد الله بن العباس الطيالسي على غيرها من الروايات؟
٥. هل زاد عبد الله بن العباس على المسائل شيئاً من عنده؟ وما أهمية هذه الزيادات؟

#### • حدود البحث:

سيتناول البحث (مسائل إسحاق بن منصور) من جهة تتبع الروايات له، ومن ثم استكشاف أي هذه الروايات جاءت من طريقة النسخ الخطية مع خلوّها من الإسناد.

ومن ثمّ جمع ودراسة المسائل الزائدة على الرواية التي أوردها أحد الرواة وهو (عبد الله بن العباس الطيالسي)، ومدى أهمية هذه الزيادات.

---

(١) نقله الحافظ ابن حجر في (مقدمة فتح الباري ٥/١) عن بعض الفضلاء.

والمراد بالزيادات: التي أوردتها من عنده، وليس المراد الزيادات التي تفرد بها عن غيره من الرواة ورواها عن إسحاق بن منصور.

خطة البحث:

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: ترجمة إسحاق بن منصور صاحب (المسائل).

المبحث الثاني: ترجمة عبد الله بن العباس الطيالسي (راوي المسائل).

المبحث الثالث: رواية (مسائل إسحاق بن منصور)، ورواية عبد الله

الطيالسي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رواية (مسائل إسحاق بن منصور).

المطلب الثاني: التعريف برواية عبد الله الطيالسي.

المطلب الثالث: النسخ الخطية التي وصلتنا من الكتاب.

المبحث الرابع: المسائل التي زادها عبد الله بن العباس الطيالسي على

رواية إسحاق بن منصور

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تفسير (التكبير) الذي تركه ابن عمر رضي الله عنهما.

المطلب الثاني: تفسير (الرواح) الذي كرهه ابن راهويه.

المطلب الثالث: بيان الشخص المبهم في قول ابن المبارك.

المطلب الرابع: زيادة رواية عن الإمام أحمد.

وفيه فرعان:



الفرع الأول: توثيق هذه الرواية لأبي محمد عبد الله بن العباس  
الطيالسي.

الفرع الثاني: الروايات المنقولة عن الإمام أحمد في ذلك.

\*\*\*

## المبحث الأول: ترجمة إسحاق بن منصور صاحب (المسائل)<sup>(١)</sup>.

### • اسمه ونسبه:

هو الإمام الحافظ أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي المعروف بالكوسج، نزيل نيسابور.  
والكُوسَج هو الذي لا شعر على عارضيه.

### • مولده:

ولد بعد سنة سبعين ومائة بمدينة مرو، ثم انتقل إلى نيسابور عاصمة خراسان، فاستوطنها.

### • شيوخه:

الإمام إسحاق بن منصور من كبار علماء الحديث وحفاظه، وقد حدّث والتقى كبار علماء الحديث، ومنهم على سبيل المثال:

- وكيع بن الجراح (ت ١٩٧ هـ).
- سفيان بن عيينة (ت ١٩٨ هـ).
- عبد الله بن نمير (ت ١٩٩ هـ) وهو الثلاثة من كبار علماء الحديث ومن شيوخ الإمام أحمد.
- أبو داود الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ).

---

(١) مصادر الترجمة: التاريخ الكبير للبخاري ٤٠٤/١، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٣٤/٢، الثقات لابن شاهين ص ٣٥، تاريخ بغداد للخطيب ٣٦٢/٦، طبقات الحنابلة للفايزي لابن أبي يعلى ١١٣/١، تهذيب الكمال للمزي ٤٧٤/٢، تذكرة الحفاظ للذهبي ٥٢٤/٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٥٨/١٢، المقصد الأرشد لبرهان الدين ابن مفلح ٧٠/١، وغيرها.

- الإمام أحمد بن حنبل.

- الإمام إسحاق بن راهويه.

#### • تلاميذه:

أخذ عن إسحاق بن منصور كثير من كبار علماء الحديث وأعيانهم، وقد روى عنه أصحاب الكتب الستة إلا أبا داود، فروى عنه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، وغيرهم كثير.

#### • مؤلفاته:

لإسحاق بن منصور عدد من المؤلفات، ومن أشهرها:

- المسائل عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، وهي محل الدراسة.  
- السنن<sup>(١)</sup>.

#### • مكانته العلمية:

الإمام إسحاق بن منصور من كبار علماء الحديث وحفاظه، قال مسلم: (ثقة مأمون أحد الأئمة من أصحاب الحديث)، وقال النسائي: (ثقة ثبت)، وقال الحاكم: (أحد الأئمة من أصحاب الحديث من الزهاد والمتمسكين بالسنة)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قال السمعاني في (المنتخب ١٠٢٤): في ترجمة أبي أحمد البغوي: (سمع كتاب السنن لإسحاق بن منصور الكوسج) والكتاب مفقود.

(٢) ذكر هذه الأقوال وغيرها في توثيق: المزني في (تهذيب الكمال ٤٧٦/٢-٤٧٩).

• وفاته:

توفي في يوم الخميس العشرين من جمادى الأولى سنة (٢٥١ هـ) بعد وفاة الإمام أحمد بعشر سنوات، وصلى عليه الأمير محمد بن طاهر أمير نيسابور، ودفن يوم الجمعة إلى جنب إسحاق بن راهويه ومحمد بن رافع.

\*\*\*

## المبحث الثاني: ترجمة عبد الله بن العباس الطيالسي (راوي المسائل)<sup>(١)</sup>

### • اسمه ونسبه:

هو أبو محمد عبد الله بن العباس بن عبيد الله الطيالسي.  
كذا ورد اسمه في مصادر الترجمة.

وقال تلميذه الإسماعيلي: (عبد الله بن العباس بن عبد الله بن العباس بن عبيد الله الطيالسي الخراساني ببغداد أبو محمد)<sup>(٢)</sup>.

### • شيوخه:

أكثر عبد الله الطيالسي من الشيوخ والرواية، وقد ورد أن له عددًا من الشيوخ، ومن أشهرهم:

- الإمام أحمد بن حنبل، وقد عدَّ الطيالسيَّ من أصحاب الإمام أحمد: ابنُ أبي يعلى، وابنُ الجوزي<sup>(٣)</sup>.

قال في «الطبقات»<sup>(٤)</sup>: (نَقَلَ عن إمامنا أشياء، منها قال: سألت أحمد بن حنبل ما يقول الرجل بين التكبيرتين في العيد قال: «يقول سبحان الله

---

(١) مصادر الترجمة: تاريخ بغداد ٢١٩/١١، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٨٩/١، الأنساب للسمعاني ١١٦/٩، مناقب الإمام أحمد لأبي الفرج ابن الجوزي (١٣١)، المنتظم لابن الجوزي ١٥٨/٦، تاريخ الإسلام للذهبي ١٣٤/٧، المقصد الأرشد لبرهان ابن مفلح ٣٧/٢، تسهيل السابلة لابن عثيمين ٢٥٩/١.

(٢) معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي ٣١٩.

(٣) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (١٣١).

(٤) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٨٩/١.

والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر اللهم صلى على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد واغفر لنا وارحمنا وكذلك يروى عن ابن مسعود»).

١. إسحاق بن منصور الكوسج، وهو الذي روى عنه (المسائل).

وقد روى عبد الله بن العباس الطيالسي عن إسحاق بن منصور الكوسج

أحاديث أخرى ليست في «المسائل»<sup>(١)</sup>.

٢. محمد بن بشار، بن دار<sup>(٢)</sup>.

٣. نصر بن علي الجهضمي - شيخ الإمام مسلم -<sup>(٣)</sup>.

٤. الإمام محمد بن إسماعيل البخاري<sup>(٤)</sup>.

#### • تلاميذه:

له عدد من التلاميذ وهم من كبار علماء الحديث في زمانهم، ومنهم:

- الخلال<sup>(٥)</sup>.

- أبو الشيخ الأصفهاني<sup>(٦)</sup>.

- أبو بكر الآجري<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر على سبيل المثال: كتاب (الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/٣٢٩)، فقد أورد خبراً رواه

الطيالسي عن إسحاق بن منصور، وليس موجوداً في (المسائل).

(٢) الشريعة للآجري ١/٥٤٨.

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/٣٨٧.

(٤) معجم الصحابة لابن قانع ٢٩٨.

(٥) الوقوف والترجل للخلال (٢٨٧)، السنة للخلال (٧٢٠).

(٦) العظمة لأبي الشيخ الأصفهاني ٣/٩٤٨، أخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ ٦٣٥.

(٧) الشريعة للآجري ١/٢٨٤، ٣/١١١٠. وقد أكثر الآجري عنه الرواية.

- أبو القاسم الطبراني<sup>(١)</sup>.
- أبو عوانة<sup>(٢)</sup>.
- ابن عدي<sup>(٣)</sup>.
- عبد الباقي بن قانع<sup>(٤)</sup>.
- أبو بكر الاسماعيلي<sup>(٥)</sup>.
- أبو بكر محمد بن علي الشيلماني<sup>(٦)</sup>.
- عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن الواثق بالله الهاشمي<sup>(٧)</sup>.

#### • الثناء عليه

أثنى على عبد الله بن العباس الطيالسي عددٌ من كبار علماء الحديث: قال أبو الحسن الدَّارْقُطِيُّ: (عبد الله بن العباس الطيالسي لا بأس به)<sup>(٨)</sup>. وقال الخطيب البغدادي: (كان ثقةً)<sup>(٩)</sup>. وقال السمعي: (كان ثقةً)<sup>(١)</sup>، وقال ابن الجوزي: (كان ثقةً)<sup>(٢)</sup>.

- 
- (١) المعجم الصغير للطبراني ٦٠٤، المعجم الأوسط للطبراني ٤٤١٦، ار ٣٦٤/٦، الدعاء للطبراني ١٧١. وقد أكثر الرواية عنه في كتبه.
- (٢) المستخرج لأبي عوانة ٥٩٧/١٧. وكانت روايته عنه ببغداد.
- (٣) الكامل لابن عدي ٣٧٧/١، ٨٥/٢.
- (٤) المعجم لابن قانع ٤٩٨/١، ١٧١/٣.
- (٥) معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي ٣١٩.
- (٦) الإبانة لابن بطة ٢٠٥/٣.
- (٧) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٣٨٧/٢.
- (٨) تاريخ بغداد للخطيب ٢١٩/١١.
- (٩) تاريخ بغداد للخطيب ٢١٩/١١.

## • سكوناه:

الذي يظهر أنه سكن آخر حياته بغداد؛ لأن عددًا من الرواة روى عنه فيها، قال ابن المقرئ: (حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ الطَّيَالِسِيُّ، بِبَغْدَادَ فِي قَطِيعَةِ الرَّبِيعِ)<sup>(٣)</sup>.

وكذا روى عنه بغداد: أبو عوانة صاحب «المستخرج»<sup>(٤)</sup>.

## • وفاته:

ذكر الخطيب أنه مات سنة (٣٠٨ هـ)، ثم ذكر الخلاف هل مات في ذي العقدة أم في ذي الحجة من هذه السنة<sup>(٥)</sup>.  
وجزم بموته في هذه السنة أيضًا ابن الجوزي<sup>(٦)</sup>، وقد جاء في (الأحاديث السبعيات الألف لأبي القاسم الشحامي) أنه حدث في سنة (٣٠٧ هـ)<sup>(٧)</sup>.

(١) الأنساب للسمعاني ١١٧/٩.

(٢) المنتظم لابن الجوزي ١٥٨/٦.

(٣) المعجم لابن المقرئ ٩٦٦.

(٤) المستخرج لأبي عوانة ٥٩٧/١٧.

(٥) تاريخ بغداد للخطيب ٢١٩/١١.

(٦) المنتظم لابن الجوزي ١٥٨/٦.

وقد وقع في (تسهيل السابلة ٢٥٩/١) أنه مات سنة ثلاث وثلاثين، ولعله خطأ طباعي.

(٧) الأحاديث السبعيات الألف لأبي القاسم الشحامي (٢٣٤)، والراوي عن الطيالسي: ابن

دهثم، وهو ضعيف، كما ذكر المحقق.



## المبحث الثالث: رواية (مسائل إسحاق بن منصور)، ورواية عبد الله الطيالسي

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: رواية (مسائل إسحاق بن منصور).

تعد مسائل (إسحاق بن منصور) من المسائل المهمة كما تقدّم، وقد رواها عن ابن منصور عددٌ من الرواة الكبار؛ حيث حدّث بها مؤلفها وانتشرت عنه.

ومن الرواة الذين نقلوا مسائل (إسحاق بن منصور)، وأمكن الوقوف عليهم ثمانية رواة، وأكثرهم من أعيان العلماء وكبارهم، وتفصيلهم على النحو التالي:

١. الإمام الترمذي صاحب كتاب (السنن)، فإنه نقل كثيراً من هذه المسائل في كتابه الجليل (السنن) بروايته مباشرةً عن إسحاق بن منصور.
  ٢. محمد بن موسى الأصم<sup>(١)</sup>، وهذه الرواية نقل بواسطتها الترمذي بعض أبواب هذه (المسائل).
- قال الترمذي: (ما كان فيه من قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم فهو ما أخبرنا به إسحاق بن منصور، عن أحمد وإسحاق).

---

(١) قال الذهبي في (المغني في الضعفاء ٢/٦٢٨): (مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْأَصَمِ عَنِ إِسْحَاقَ الْكُوسَجِ لَا يَعْرِفُ وَلَا يَرَوُهُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ)، وقال ابن حجر (تقريب التهذيب ٥٠٩): (محمد بن موسى الأصم صدوق من الثانية عشرة).

إلا ما في أبواب الحج والديات والحدود فإني لم أسمع من إسحاق بن منصور،  
أخبرني به محمد بن موسى الأصم، عن إسحاق بن منصور، عن أحمد  
وإسحاق<sup>(١)</sup>.

٣. الإمام محمد بن يزيد بن ماجه القزويني صاحب كتاب (السنن)<sup>(٢)</sup>.

٤. عبد الله بن علي بن الجارود<sup>(٣)</sup>، وقد انتشرت روايته لـ«مسائل» إسحاق  
بن منصور الكوسج عند علماء المغرب، ومن طريقه رواها ابن عبد  
البر<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>، وغيرهم.

٥. أحمد بن محمد بن حازم<sup>(٦)</sup>، وهذه الرواية نقل عنها: أبو بكر الخلال<sup>(٧)</sup>.

---

(١) السنن للترمذي ٢٣٢/٦.

(٢) وهو راوي إحدى النسختين الخطيتين؛ كما سيأتي توضيحه في (المطلب الثالث: النسخ الخطية  
التي وصلتنا من الكتاب).

(٣) هو عبد الله بن علي بن الجارود، أبو محمد النيسابوري، المجاور بمكة من حفاظ الحديث وأئمة  
الثقات توفي سنة ٣٠٧ هـ سمع من إسحاق بن راهويه وإسحاق بن منصور وغيرهم كثير. ينظر:  
تاريخ بغداد ١١٩/٧.

(٤) ينظر: (الاستنكار ٢١٨/١، ٢٠٦/٤، ١١٧/٨)، (جامع بيان العلم ٣١، ١٠٨).

(٥) ينظر: (الإحكام لابن حزم ١٨٩/٤).

(٦) لم يمكنني الوقوف على ترجمته.

(٧) السنة للخلال (١١٣، ١٢٢)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (٢٣٥)، أحكام  
أهل الملل ٧٣٧، ٨٤٢. وهو شيخ الخلال.

٦. مقاتل بن صالح<sup>(١)</sup>، وهذه الرواية نقل عنها: أبو بكر الخلال<sup>(٢)</sup>.
٧. يعقوب بن إسحاق أبو يوسف الدشتكي<sup>(٣)</sup>، وروى المسائل من طريقه: أبو زرعة الرازي<sup>(٤)</sup>.

٨. عبد الله بن العباس الطيالسي، وهو محلُّ الدراسة.

### المطلب الثاني: التعريف برواية عبد الله الطيالسي.

تعدُّ رواية عبد الله بن العباس الطيالسي لـ «مسائل» إسحاق بن منصور الكوسج من الروايات المشهورة جدًّا، والمتلقاة بالقبول والرواية عند كبار أهل العلم، وقد نقل عنها كثيرٌ من العلماء.

وتظهر أهمية هذه الرواية بالخصوص من جهات:

١. مكانة الراوي وثقته، فقد تقدم في ترجمته: أنه ثقة، بل أطبق المحدثون على توثيقه والثناء عليه، ولم يذكروا فيه مطعنًا.
٢. إكثار العلماء النقل من المسائل من طريق عبد الله الطيالسي، وخصوصًا فقهاء الحنابلة فإن أغلب من وقفوا عليه من الحنابلة الذين ينقلون عن

---

(١) هو مقاتل بن صالح بن راشد، أبو الحسن الأتطامي. أحد الثقات المستورين، حدث عن إسحاق بن منصور الكوسج. روى كتاب أبي يعقوب الكوسج، وغير ذلك. مات يوم السبت غرة رجب سنة ٢٠٨ هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٢١٩/١٥، طبقات الحنابلة ٣٠٩/١.

(٢) أحكام أهل الملل ٣٠٩، ٨٣٨، ٨٤٢. وهو شيخ الخلال.

(٣) هو يعقوب بن إسحاق أبو يوسف الدشتكي الرازي، روى عن إسماعيل بن أبي فديك، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد وأبي يحيى الحماني وعبادة بن كليب وإسحاق بن إسماعيل. سمع منه أبو حاتم الرازي وروى عنه. ينظر: (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٠٤/٨).

(٤) كتاب الضعفاء لأبي زرعة الرازي ٥٢٣/٢.

مسائل إسحاق بن منصور بالإسناد ينصون على أنها من طريق عبد الله بن العباس الطيالسي.

ويمكن تقسيم من رووا هذه المسائل عن الطيالسي إلى فريقين:  
الأول: من روى المسائل عن الطيالسي مباشرة، وهم تلامذته أبو بكر الخلال<sup>(١)</sup>، وأبو بكر الآجري<sup>(٢)</sup>.

وهذان العالمان من كبار علماء الحنابلة ومن كبار علماء الحديث كذلك.  
الفريق الثاني: من روى المسائل عن الطيالسي بالواسطة وبالإسناد من طرق متعددة عن الطيالسي، وهؤلاء الناقلون يمثلون عددًا من أعيان فقهاء مذهب الإمام أحمد، ومنهم:

ابن بطة<sup>(٣)</sup>، وأبو عبد الله ابن حامد<sup>(٤)</sup>، وأبو الحسين بن أبي يعلى<sup>(٥)</sup>، وأبو الفرج الجوزي<sup>(٦)</sup>، من طرق متعددة عنه.

(١) الوقوف والترجل للخلال (٢٨٧)، السنة للخلال (٧٢٠)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (٢٣٥). وهو شيخ الخلال.

(٢) كتاب الشريعة للآجري ٣/١١١٠، وهو شيخ الآجري.

(٣) الإبانة لابن بطة ٣/٢٠٥، ٣/٢٦٦.

وقد رواها ابن بطة عن شيخه أبي بكر محمد بن علي الشيلماني، عنه.

(٤) قال ابن أبي يعلى في (طبقات الحنابلة ١/١١٤): (قرأت في بعض تصانيفه قال: اعلم أن الذي يشتمل عليه كتابنا هذا من الكتب والروايات المأخوذة من حيث نقل الحديث والسمع منها: كتاب الأثرم وصالح وعبد الله وابن منصور وابن إبراهيم.. وأما ابن منصور: فأخبرنا ابن سالم قال: حَدَّثَنَا الطيالسي عن ابن منصور عَنهُ).

(٥) في (طبقات الحنابلة ١/١١٤)، وإسناده هكذا: (أبنا رزق الله عن أبي الفتح بن أبي الفوارس قال أبو بكر بن مسلم حدثنا أبو محمد عبد الله بن العباس الطيالسي حدثنا إسحاق بن منصور الكوسج).

(٦) حيث ورد في الأسانيد المتقدمة إيراد ثلاثة رواة عن الطيالسي، وهم: محمد بن علي الشيلماني، وابن سالم، وأبو بكر بن مسلم.

وبذا يظهر من تعدد الرواة المباشرين الذين رووا مسائل إسحاق من طريق عبد الله الطيالسي<sup>(١)</sup>، وكثرة النقل من هذا الطريق في كتب متقدمي الحنابلة؛ يظهر من هذا كُله أن طريق الطيالسي هو الأشهر من الروايات والأكثر اعتماداً، إضافةً لكون الرواة من كبار المحدثين يدلُّ على الدقة في النقل، وهو ما يفسر اعتماد عدد من متقدمي الحنابلة على هذه الرواية؛ كابن حامد، وابن أبي يعلى، وابن الجوزي، وغيرهم.

### المطلب الثالث: النسخ الخطية التي وصلتنا من الكتاب.

كما سبق فإن (مسائل إسحاق بن منصور) طبع طبعتين<sup>(٢)</sup>، وكلا الطبعتين اعتمدت على نفس النسخ الخطية<sup>(٣)</sup>، وهما ثلاث نسخ:  
١. نسخة المكتبة الظاهرية برقم (٥٣ فقه حنبلي)، وتقع في ٢٢٤ صفحة، وهي من وقف الضياء المقدسي، وذكُر أنها كتبت في القرن الرابع الهجري تقريباً<sup>(٤)</sup>.

وهي ناقصة الأول، وهي تبدأ بقوله: (قلت: الصلاة بوضوء واحد أحب إليك، أو يتوضأ لكل مكتوبة).

(١) ذم الهوى لابن الجوزي ٢٠٥.

(٢) طبعة دار الهجرة، وطبعة الجامعة الإسلامية. وسيأتي تفصيل الطبعات في قائمة المراجع.

(٣) ينظر: مقدمة المحقق لطبعة الهجرة ٥٠/١، ومقدمة محقق طبعة الجامعة الإسلامية في المواضع التالية: ٢٠١/١، ١٢٩٥/٣، ٣٢٤٧/٧، ٣٨٢٥/٨.

(٤) ذكر ذلك فؤاد سيزكين في (تاريخ التراث العربي ٢٢٨/٣/١).

وجاء في آخر هذه النسخة: تم الجزء، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين ورسول رب العالمين، وسلم كثيراً.

والنسخة خالية من السند إلا في موضع واحد جاء فيه: (الجزء الخامس من مسائل أحمد بن محمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، رواية إسحاق بن منصور المرزوي سماع يوسف من ابن يزيد ماجه، فيه بقية البيوع، وأول كتاب الحدود والديات)<sup>(١)</sup>

وهذا الموضع مهم جداً فإنه يبيّن أنه من رواية الإمام محمد بن يزيد بن ماجه صاحب (السنن)، وقد أكثر من الرواية عن إسحاق بن منصور في (سننه).

٢. نسخة دار الكتب المصرية رقم (٢٢٦٦٠/ب)، وهي منقولة من النسخة الظاهرية، وقد كتبت في عام ١٣٦٢ هـ الموافق ١٩٤٣م بخط عبد اللطيف فخر الدين الناسخ بدار الكتب المصرية<sup>(٢)</sup>.

٣. نسخة المكتبة العميرية، وتقع في ٣٧٣ صفحة.  
وأولها: (بسم الله الرحمن الرحيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، حدثنا إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المرزوي قال: قلت لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل عليه السلام: إذا أحدث قبل أن يسلم؟).

(١) مسائل إسحاق بن منصور ١٣٧/٢، ط: دار هجر، ٢٩٥٧/٦ ط: الجامعة الإسلامية.  
(٢) ذكر ذلك في (الفهرس الوصفي لمخطوطات الفقه الحنبلي وأصوله بالمكتبات المصرية) لصالح بن محمد الأزهري ١٤٤/٢.

وجاء في آخر هذه النسخة ما نصه: "وكتبه لنفسه أفقر عبده إلى ربه ﷺ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة، ثم ساق نسبه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال: "وكان الفراغ منه يوم السبت شهر ربيع الأول سنة سبع وثمانين وسبعمائة بمحلة الصالحين، بمنزله بصالحية دمشق المحروسة، وغفر الله له، وللمسلمين أجمعين آمين.

وكتب بالهامش: آخر الأجزاء كلها.

ولم يذكر فيها إسناد لا في الأول ولا في الآخر.

وهذه النسخة تتميز بأن فيها زياداتٍ بذكر مسائل ليست في النسخة الظاهرية والنسخة المنقولة عنها، كما أنها تتميز بتصحيح بعض الأخطاء الموجودة في النسخة الظاهرية<sup>(١)</sup>.

---

(١) قال محققو طبعة الجامعة الإسلامية (١/٢٠٩، ٨/٣٨٣٢): (امتازت هذه النسخة بأنها صححت بعض الأخطاء اللغوية التي وقعت في النسخة الظاهرية، وزادت بعض المسائل، ووضحت بعض العبارات الغامضة، وأكملت بعض الخروم التي في الظاهرية). وكذا ذكر باقي المحققين. ينظر: مقدمة المحقق لطبعة الهجرة ١/٥٠، ومقدمة محققي طبعة الجامعة الإسلامية في المواضع التالية: ١/٢٠٩، ٧/٣٢٥١، ٨/٣٨٣٢.

والذي يظهر أنّ هذه النسخة الخطية هي من رواية (أبي محمد عبد الله بن العباس الطيالسي)، وذلك لأجل التصريح باسمه داخل المسائل في أربعة مواضع<sup>(١)</sup>.

وكما ذكر محققو الكتاب: فإن هذه النسخة تزيد مسائل ليست في النسخة الأخرى<sup>(٢)</sup>.

وهذا يبيّن ما تميزت به رواية عبد الله بن العباس الطيالسي لـ (مسائل إسحاق بن منصور)، ويمكن إجمال هذه الميزات بما يلي:

١. دقة الرواية وتصويبها.
٢. وجود زيادة نصوص في روايته عن إسحاق بن منصور على غيرها من النسخ؛ كما سبق الإشارة إليه.
٣. وجود زيادات أضافها عبد الله بن العباس الطيالسي على الكتاب، وهذه الزيادات بمثابة الإضافة أو التحشية على الكتاب، وهي محلّ الدراسة في المبحث القادم بإذن الله تعالى.

---

(١) وهذه المواضع هي: (قال أبو محمد الطيالسي) في موضع واحدة وهو المسألة رقم (٣٤٦٦)،

وعبارة (قال أبو محمد) في ثلاثة مواضع وهي المسائل رقم (٣٩٨، ٣٤٣٤، ٣٤٥٨).

وكل هذه المواضع ليست موجودة في النسخة الأخرى.

(٢) ورد في هذه النسخة مسائل كاملة ليست موجودة في النسخة الأخرى، ومنها على سبيل المثال:

المسائل رقم ٣٠٠، ٣١٠، ٧٣٩، ٩٤٠، ٩٨١، ١٠٤٦، ١٢٠٩، ١٣٢٤، ١٥٠٥،

١٥٣٤، ١٨٩٢، ٢٣٧٤، ٢٥٥١، ٢٦١٤، ٢٦٢٩، ٢٦٨٤، ٢٦٨٩، ٢٧٣١، ٢٧٥٧،

٣٠٠٦، ٣٢٤٢، ٣٢٧٤، ٣٢٩٤، ٣٣٤٩.

وهذا حسب ما ذكره محقق طبعة دار هجر، ولا يلزم أن تكون جميع هذه المسائل زيادة في الرواية، بل قد تكون الزيادات بسبب خرم في المخطوط الآخر.



## المبحث الرابع: المسائل التي زادها عبد الله بن العباس الطيالسي على

### رواية إسحاق بن منصور

وفيه أربعة مطالب:

يعدُّ الشيخ أبو محمد عبد الله بن العباس الطيالسي عالمًا من علماء الحديث الثقات، الذين ينقلون الرواية والكتاب كما سمعه تمامًا من غير زيادة أو نقص. وقد جرت عادة بعض علماء الحديث إذا نقلوا كتابًا ورووه أن يعلّقوا على ما يرون أنه يحتاج إلى تعليق، وقد يزيد بعض الروايات مع تبينه أنها من نقله وليست من شيخه، كما هي طريقة علماء الحديث عليه السلام تعالى، فإنَّ راوي (كتاب الصحيح) عن الإمام مسلم زاد بعض الأخبار من طريقه<sup>(١)</sup>، وكذا الراوي (لسنن) ابن ماجه زاد أخبارًا من طريقه<sup>(٢)</sup>.

ولكن طريقة علماء الحديث أنهم إذا زادوا شيئًا في الكتاب فإنهم يبينون محلَّ زيادتهم، ولا يوهمون أنها من كلام الأصل المنقول.

وهذا ما حدث في رواية أبي محمد عبد الله بن العباس الطيالسي في رواية (لمسائل إسحاق بن منصور) فإنه أورد بعض الزيادات اليسيرة، والتي كانت لها أهميتها الكبيرة كما يظهر من هذا المبحث.

وزيادات أبي محمد عبد الله بن العباس الطيالسي في (مسائل إسحاق بن منصور) نوعان:

(١) وهو إبراهيم بن محمد بن سفيان، وقد قام بجمعها د. عبد الله دنفو، وعنوان بحثه: (إبراهيم بن محمد بن سفيان رواياته وزياداته وتعليقاته على صحيح مسلم)، وقد نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد ١١١.

(٢) وهو أبو الحسن بن القطان، وقد قام بجمعها ودراستها د. مسفر الدميني.

## النوع الأول: الزيادات التفسيرية.

وذلك بأن يزيدَ عبد الله بن العباس الطيالسي ما يكون فيه تفسيرٌ للكلام الذي نقله إسحاق بن منصور، وقد كان أميناً في هذه الزيادة، فإنه ميّز هذه الزيادات بإيراد كنيته قبلها.

وقد ورد هذه الزيادات في ثلاثة مواضع، وهي: المسائل رقم (٣٤٣٤)، (٣٤٦٦)، (٣٤٥٨).

وقد كانت زياداته هنا كلها مفتوحة بما يدلُّ على أنها من الطيالسي، فقد افتتحت بقوله: (قال أبو محمد).

ويُلاحظ أن زيادات الطيالسي التفسيرية لتبيين معنى كلمة غامضة في الأثر المنقول.

## النوع الثاني: الزيادات في النقل والرواية.

يعتبر الإمام عبد الله بن العباس الطيالسي من كبار علماء الحديث الثقات، ولذا فإنه كان أميناً في روايته ولم يزد في روايته ما ليس فيها، لكنه أورد في موضع زيادة نقول عن الإمام أحمد من غير طريق إسحاق بن منصور، مميّزاً لروايته له عن باقي الكتاب.

وقد وردت هذه الزيادة في موضع واحد فقط، وهو: المسألة رقم (٣٩٨). وقد كانت زياداته هنا كالسابقة؛ مفتوحة بما يدلُّ على أنها من الطيالسي، فقد افتتحت بقوله: (قال أبو محمد).

وسيأتي دراسة كل واحد من هذه المواضع على سبيل التفصيل.

## المطلب الأول: تفسير (التكبير) الذي تركه ابن عمر رضي الله عنهما.

### • نص المسألة:

قال أحمد: «يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يكبر إذا صَلَّى وحده»<sup>(١)</sup> قال: «وكان قتادة يكبر، وأحبُّ إليَّ أن يكبر، وأما التطوع فلا».

قال أبو محمد: التكبيرُ أيام التشريق<sup>(٢)</sup>.

### • معنى هذه الزيادة، وأهميتها، وموقف الحنابلة منها:

الزيادة التي أوردها الطيالسي إنما هي في تفسير وقت التكبير، وأمّا قول الإمام أحمد، فإنه من روايته عن إسحاق بن منصور عن الإمام أحمد، وقد صرح بذلك ابن عبد البر<sup>(١)</sup>.

(١) أثر ابن عمر رضي الله عنهما، رواه الطبراني في (المعجم الكبير ١٣٠٧٤) من طريق الإمام أحمد، فقال:

(حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمر بن نافع، عن أبيه: «أن ابن عمر كان إذا صلى وحده في أيام التشريق لم يكبر دبر الصلاة»).

وكذا رواه ابن المنذر (الأوسط ٢٢٠٣) بهذا الإسناد فقال: (حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحمن، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: «أنه كان إذا صلى وحده في أيام التشريق لم يكبر».) ولم يذكر عبارة (دبر الصلوات).

وله طريق آخر عند الحسن بن عرفة في (جزئه ٦١) ومن طريقه الخطيب في (تاريخ بغداد ١٨٦/٧): عن إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان في أيام التشريق إذا لم يصل في الجماعة، لم يكبر أيام التشريق».

وله طرق أخرى ينظر: تغليق التعليق لابن حجر ٣٧٩/٢.

(٢) مسائل إسحاق بن منصور ٢/٣٤٣٤.

ومعنى هذه الزيادة: أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يكثر بعد الصلوات في أيام التشريق التكبير المقيد إذا صلى جماعة، وإذا صلى وحده سواء كان فريضة أو نافلة فإنه لا يكثر بعد التسليم التكبير المقيد، وهذا موافق للمذهب<sup>(٢)</sup>.

(١) قال ابن عبد البر (الاستذكار ١١٩/٤) (التمهيد ٨٣/٧): (قال إسحاق بن منصور: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يروى عن ابن عمر أنه كان لا يكثر إذا صلى وحده. قال: وكان قتادة يكثر إذا صلى وحده. قال أحمد: وأحب إلي أن يكثر من صلى وحده في الفرض، وأما التطوع فلا).

مع ملاحظة أنّ ابن عبد البر يروي مسائل إسحاق بن منصور من طريق: عبد الله بن علي بن الجارود، وهي غير طريق عبد الله بن العباس. ينظر: (الاستذكار ٢١٨/١، ٢٠٦/٤، ١١٧/٨).

(٢) وهذا هو مذهب الحنابلة، قال في (الإنصاف ٣٦٩/٥، ٣٧٢): (يكثر عقيب كل فريضة في جماعة. هذا المذهب. يعني أنه لا يُكثر إلا إذا كان في جماعة. جزم به في «الوجيز»، و«المنور». وقدمه الخرقى، و«الفروع»، و«النظم»، و«الحواشي»، وابن تميم، وابن رزين. ونصره المصنف، والشراح. وقال: هو المشهور عن أحمد. قال في «مجمع البحرين»: هذا أقوى الروايتين. قال في «تجريد العناية»: على الأظهر. قال الزركشي: المشهور أنه لا يكثر وحده. وهي اختيار أبي حفص، والقاضي، وعمامة أصحابه. انتهى. وعنه: أنه يكثر، وإن كان وحده. قال في «الإفادات»: ويكثر بعد الفرض. وهو ظاهر كلامه في «البلغة»، وظاهر كلام ابن أبي موسى. وصححه ابن عقيل. وقدمه في «المهداية»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«إدراك الغاية». وأطلقهما في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»، و«المحرر»، والمجد في «شرحه»... ولا يكثر عقيب النوافل، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في «المستوعب» وغيره: لا يكثر، رواية واحدة. وقال الآجري من أئمة أصحابنا: يكثر عقيبها).

وهي التي توافق أيضًا نصَّ الأثر الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ كما سبق في التخريج.

وهذه الزيادة مهمةٌ لأنها تبين معنى قول ابن عمر رضي الله عنهما، وتوضح الرواية عن الإمام في المسألة، وقد وقع لبعض أهل العلم بعض الالتباس بسبب ذلك.

ولذا فإنَّ هذا التفسير من عبد الله بن العباس الطيالسي لما لم يكن في نسخة ابن عبد البر، فإنه وهم في معنى كلام الإمام أحمد وتفسير الأثر عن ابن عمر، فظنَّ أن المراد بالتكبير في الخبر: التكبير في الصلاة، قال ابن عبد البر حينما تكلم عن مسألة التكبير في الصلاة وأنها واجبة، قال: (قد روي عن ابن عمر: أنه كان لا يُكَبِّرُ إذا صَلَّى وحده، قال إسحاق بن منصور: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: «يروى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده»، قال أحمد: «وأحب إلي أن يكبر إذا صلى وحده في الفرائض وأما في التطوع فلا»<sup>(١)</sup>. فحمل (التكبير) على التكبير في الصلاة الذي هو من واجبات الصلاة.

لذا قال ابن رجب: (أما ما حكاه ابن عبد البر؛ عن ابن عمر: أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده، وذكر أن أحمد بن حنبل حكاه عنه في رواية ابن منصور. فهذا وهمٌ منه رحمته الله على أحمد، فإن مراد أحمد التكبير في أدبار الصلوات أيام التشريق)<sup>(٢)</sup>.

(١) التمهيد ٨٣/٧.

(٢) فتح الباري لابن رجب ٣٣/٥.

وقد أورد شيخ الإسلام ابن تيمية قول ابن عبد البر، واستشكل الأثر الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأطال في ذلك، ومما قاله: (قلتُ: أمّا ما ذكره ابن عبد البر من الخلاف: فلم أجده ذكر لذلك أصلاً إلا ما ذكر أحمد .. وإذا كان ابن عمر يقول ذلك فكيف يظن به أنه لا يكبر إذا صلّى وحده؟ هذا لا يظنه عاقل بابن عمر)<sup>(١)</sup>.

فيتبين مما سبق أن الزيادة التفسيرية التي أوردها أبو محمد الطيالسي، هي زيادة صحيحة موافقة لنص الأثر الذي رواه الإمام أحمد، كما أن هذا التفسير وافق عليه علماء الحنابلة في مشهور المذهب، وهي مهمة لأنّ بعضاً من كبار العلماء أشكل عليه قول الإمام أحمد في هذا الأثر.

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٩١/٢٢.

## المطلب الثاني: تفسير (الروح) الذي كرهه ابن راهويه

### • نص المسألة:

سئل إسحاق: عن الرّواح؟ فكرهه.

قال أبو محمد الطيالسي: الرّواح؛ يعني في الصّلاة<sup>(١)</sup>.

### • معنى هذه الزيادة، وأهميتها، وموقف الحنابلة منها:

وهذه الزيادة التفسيرية مفيدة؛ لأنّ كلمة (الرّواح) تحتل التروّح في الصلاة، وهو المراد في هذا السؤال، وتحتل معنى آخر: كالروح لصلاة الجمعة<sup>(٢)</sup>، وغيرها.

فأفادت الزيادة: أنّ الرّواح في الصلاة مكروه، وهذا موافق للمذهب، فإنه يُكره التروح، إلا من غم شديد، لأنه من العبث<sup>(٣)</sup>. قال في «المغني»: (وبذلك قال إسحاق)<sup>(٤)</sup>. وقد نصّ على كراهة التروّح الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

(١) مسائل إسحاق بن منصور ٢/٣٤٦٦.

(٢) ينظر في الروح للجمعة: مسائل أبي داود ص ٨٥، الشرح الكبير ٢٧١/٥، الفروع ١٥٨/٣.

(٣) قال (الإنصاف ٥٩٧/٣): (التروح.. يكره. وهو مقيّد بما إذا لم تكن حاجة، فإن كان ثم حاجة؛ كغم شديد ونحوه، جاز من غير كراهة، نصّ عليه، وجزم به في «الفروع» وغيره، وهو من المفردات. وقال في «الرعاية»: ويكره تروحه. وقيل: يسيرا لغم أو حزن. ولعله يعني، لا يكره).

وقد جزم بكراهتها كثير من الحنابلة. ينظر: التذكرة لابن عقيل ٦٤، المحرر ٧٧/١، الشرح الكبير

٥٩٧/٣، المبدع ٤٢٨/١، كشاف القناع ٤١١/٢.

(٤) المغني ٦٩٦/١.

والمراد بـ(الرواح) أو (التروح) هُنا: أي: أن يُرَوِّحَ على نفسه بالمروحة؛ مأخوذةً من الريح، قال في (الإنصاف): (مراده هنا بالتروح، أن يُرَوِّحَ على نفسه بمروحةٍ أو خرقةٍ أو غير ذلك. وأما مراوحته بين رجله فمستحبة)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في مسائل إسحاق بن منصور ١/٢٧٩: (قلت لأحمد: تَكَرَّرُ التَّرْوِيحُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الْأَمْرَ الشَّدِيدَ أَوِ الْغَمَّ الشَّدِيدَ، كَمَا لَوْ أَنَّهُ آذَاهُ الْحَرُّ، أَوِ الْبَرْدَ سَجَدَ عَلَى ثَوْبِهِ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ سِوَاءٌ).

(٢) الإنصاف ٥٩٩/٣.



## المطلب الثالث: بيان الشخص المبهم في قول ابن المبارك

### • نص المسألة:

نقل ابن منصور عن إسحاق بن راهويه أنه قال: (قال ابن المبارك - وجرى ذكر من يسأل بالرأي في عصر سفيان - قال: «ما رأيت عينا قط أعلم من سفيان»)، ثم ذكر لابن المبارك مسائل كثيرة قالها سفيان مخالفة، من ذلك: رفع الأيدي في المكتوبات إذا ركع وإذا رفع رأسه، فقال: «ما يمنع هؤلاء الذين لا يرفعون إلا الكسل»، حتى إنه قال: «وما للشيخ - قال أبو محمد: يعني أبا حنيفة - وذكّر أنّ من رفع يديه عند الركوع يريد أن يطير» فقال ابن المبارك له: أيريد أن يطير إذا استفتح». إن كان إذا رفع عند الركوع يطير فإنه في الاستفتاح كذلك<sup>(١)</sup>.

### • معنى هذه الزيادة، ودقتها:

أورد الطيالسي في هذه المسألة زيادة وهي قوله: (يعني أبا حنيفة)، وذلك أنّ ابن المبارك لم يسمّ الإمام أبا حنيفة من باب الاحترام له، فبيّن عبد الله بن العباس الطيالسي أنّ مراد ابن المبارك بقوله: (ما للشيخ) ثم ردّ عليه: أن المراد به أبو حنيفة رضي الله عنه.

هذه الزيادة التي أوردتها صحيحة، فإن القصة وردت من طرق أخرى وفيها أنّ المقصود بها الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه تعالى<sup>(٢)</sup>.

(١) مسائل إسحاق بن منصور ٢/٣٤٥٨.

(٢) وقد وردت هذه المناظرة عن الإمام أبي حنيفة من طرق مختلفة:

## المطلب الرابع: زيادة رواية عن الإمام أحمد:

### • نص المسألة:

- ١/ روى ابن قتيبة في (تأويل مختلف الحديث ١٠٦): حدثنا إسحاق بن راهويه، حدثنا وكيع أن أبا حنيفة قال: "ما بأله يرفع يديه عند كل رفع وخفض؟ أريد أن يطير؟" فقال له عبد الله بن المبارك: "إن كان يريد أن يطير إذا افتتح، فإنه يريد أن يطير إذا خفض ورفع".
- ٢/ روى البيهقي في (الخلافيات ١٦٩٧): أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا محمد بن جابر، حدثني أبو هشام الرفاعي، قال: سمعت وكيعا يقول: سألت ابن المبارك أبا حنيفة عن الرجل يرفع يديه في كل رفع ووضع، فقال: "يفعل ذلك يريد أن يطير؟" فأجابه ابن المبارك جوابًا أعجبي، فقال: "إن كان يُريدُ أن يطير في الثالثة فهو يريد أن يطير في الأولى".
- ٣/ ورواه ابن عبد البر في (التمهيد ٢٢٨/٩): حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا محمد بن زيد الرفاعي، حدثني داود بن يحيى بن يمان الثقة المأمون، عن ابن المبارك قال: صليتُ إلى جنب سُفيانَ وأنا أريدُ أن أرفعَ يديَّ إذا ركعتُ وإذا رفعتُ، فهممت بتركه، وقلت: ينهاني سفيان، ثم قلت: شيءٌ أدينُ الله به لا أدعه، ففعلت فلم ينهي. وروي عن ابن المبارك قال صليت إلى جنب أبي حنيفة فرفعتُ يديَّ عند الركوع وعند الرفع منه، فلما انقضت صلاتي قال لي: "أردت أن تطير" فقلت له: "وهل من رفع في الأولى يريد أن يطير" فسكت.
- ٤/ ورواه الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد ٥٣٠/١٥)، وابن الجوزي في (المنتظم ١٣٦/٨): عن الخلال، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ الصَّفَارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ شِمَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: سَأَلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَبَا حَنِيفَةَ عَنِ رَجُلٍ يَرِفُّ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: "يُرِيدُ أَنْ يَطِيرَ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ؟" فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ: "إِنْ كَانَ طَارَ فِي الْأُولَى فَإِنَّهُ يَطِيرُ فِي الثَّانِيَةِ". فَسَكَتَ أَبُو حَنِيفَةَ.
- ٥/ ورواه ابن حبان في (الثقات ٤٥/٨): ثنا محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا أحمد بن الوليد الكرخي، ثنا أبو هشام الرفاعي قال سمعتُ وكيعًا يقول: سألت ابن المبارك أبا حنيفة عن رجل يرفع يديه؟ فقال: "يريدُ أن يطير"، فأجابه ابن المبارك: "إن يَطِرَ في الثانية فهو يريد أن يَطِيرَ في الأولى".

قال أبو محمد: حدثني بعض أصحابنا عن أحمد قال: «يقول بين التكبيرتين في العيدين: الحمد لله، وصلى الله على محمد، اللهم اغفر لي»<sup>(١)</sup>.

• معنى هذه الزيادة، وأهميتها، وموقف الحنابلة منها:

هذه الرواية التي زادها أبو محمد عبد الله بن العباس الطيالسي ليست من روايته عن إسحاق بن منصور، وإنما هي من زياداته على هذه الكتاب.

وسأتناول هذه الزيادة من عدد من الجهات على النحو التالي:

**الفرع الأول: توثيق هذه الرواية لأبي محمد عبد الله بن العباس الطيالسي:**

هذه الرواية عن الإمام أحمد ليست من رواية ابن منصور، ولم أف أف على أنّ أحداً نقلها عن ابن منصور.

وإنما هي من رواية أبي محمد الطيالسي؛ كما هو مصرّح في أولها بقوله:

(قال أبو محمد).

وقد نقلها أبو الحسين ابن أبي يعلى في (الطبقات) مصرّحاً بأنها من رواية

الطيالسي، فقال: (قال عبد الله بن العباس الطيالسي: سألت أحمد بن

حنبل: ما يقول الرجل بين التكبيرتين في العيد؟ قال: «يقول: سبحان الله،

والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم صلّ على محمد النبي، وعلى آل

محمد، واغفر لنا وارحمنا، وكذلك يروى عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup>)<sup>(١)</sup>.

(١) مسائل إسحاق بن منصور ١/٣٩٨.

(٢) قال أبو يعلى في (التعليق الكبير ٤/٤٤٤): (ما احتج به أحمد رواه أبو بكر بإسناده عن علقمة

والأسود عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: (بين كل تكبيرتين في العيد يحمد الله ويثني عليه)،

وروى في لفظ آخر: (بين كل تكبيرتين حمد الله، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -).

وقد ورد حديث ابن مسعود رضي الله عنه بصيغ مختلفة، ومنها:

ولكن هذا النقل يختلف عن الموجود في زوائد (مسائل إسحاق بن منصور) من جهتين:

١. أنه هنا رواها مباشرةً عن الإمام أحمد، بينما في مسائل ابن منصور رواها عن بعض أصحاب الإمام أحمد عنه.

٢. أن الصيغة بينهما مختلفةً وليست متطابقةً تمامًا.

أما بخصوص الأمر الأول فهناك احتمالان:

أحدهما: أن يكون أبو محمد الطيالسي روى هذا النصّ تارةً عن الإمام أحمد، وتارةً عن بعض أصحابه عنه، ولهذا اختلف اللفظ بينهما.

١/ روى البيهقي في (السنن الكبير ٦/٥٦٤): أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (تَبَدُّأ فُتَكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ، وَتَحْمَدُ رَبَّكَ وَتُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ثُمَّ تَدْعُو، وَتُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ..).

قال البيهقي: (وهذا من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - موقوفٌ عليه، فُتُنَابِعُهُ فِي الْوُقُوفِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ لِلدِّكْرِ إِذْ لَمْ يُرَوْ خِلَافُهُ عَنْ غَيْرِهِ ٦/٥٦٤).

٢/ وروى المحاملي في (الدعاء ٩): أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (في صلاة العيد بين كل تكبيرتين، حمد الله ﷻ وثناء على الله).

٣/ وروى الطبراني في (المعجم الكبير ٩٥١٥): أن الوليد بن عقبة دخل المسجد وابن مسعود، وحذيفة، وأبو موسى في عرصة المسجد، فقال الوليد: إن العيد قد حضر فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود: «تقول الله أكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ وتدعو الله، ثم تكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ ثم تكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ وتدعو الله، ثم تكبر، وتحمد الله، وتثني عليه وتصلي على النبي ﷺ وتدعو، ثم تكبر واقرأ بفاتحة الكتاب» قال: فقال حذيفة، وأبو موسى: أصاب.

(١) طبقات الحنابلة ٢/٢٧، المقصد الأرشد ٢/٣٧.

والأمر الثاني: أن يكون اللفظ الذي نقله ابن أبي يعلى صوابه: (سُئِلَ)،  
وليست (سَأَلْتُ) فتكون مرسلَةً.

وتميل الباحثة إلى الأمر الأول لأنَّ علماء الحديث إذا كانوا يروون الخبرَ  
بعلو وبنزول فإنهم يكتفون غالبًا بالعلو في الإسناد.

وأما الأمر الثاني: وهو الاختلاف في الألفاظ بين الروایتين، فهناك  
احتمالان أيضًا:

أحدهما: أن تكون روايتين مختلفتين، فلذا اختلفت الألفاظ.

الثاني: أن يكون ذلك من باب الاختصار، فإنه اقتصر في زيادته على  
أصل الكلمات التي يدعو بها.

**الفرع الثاني: الروايات المنقولة عن الإمام أحمد في ذلك:**

جاءت روايات متعددة عن الإمام أحمد قريبة من الرواية التي نقلها أبو  
محمد الطيالسي، ومن ذلك:

١. قال عبد الله: قلتُ لأبي: ما تقول بين التكبير إذا كبر في العيدين؟ قال:  
(حديث ابن مسعود هو أرفعها)<sup>(١)</sup>.

٢. قال علي بن أحمد الأنماطي: سُئِلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ ما يقول الرجل بين  
التكبيرتين في العيدين؟ قال: يقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا  
الله، والله أكبر، اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، واغفر لنا،  
وارحمنا)<sup>(٢)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤٧٠.

(٢) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١١٧/٢.

٣. قال أبو بكر بن أبي الدنيا: سألت أحمد: ما أقول بين التكبيرتين في

صلاة العيد؟ قال: (تحمّد الله ﷻ وتصلّي على النبي - ﷺ-) (١).

٤. قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: قلت: ماذا يقول بين التكبير؟ قال:

(صلاةً على النبي ﷺ، وكل ما دعا به من دعاء فحسن). قلت: إيش

يقول بين التكبيرتين؟ قال: (يسبح ويهلل ويصلي على النبي ﷺ) (٢).

وغيرهم (٣).

فهذه الروايات المنقولة عن الإمام أحمد في بعضها التحميد والصلاة على

النبي ﷺ، وفي بعضها: التسبيح والتهليل والصلاة على النبي ﷺ، وفي

بعضها زيادة التكبير مع التسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي ﷺ،

وفي بعضها زيادة الدعاء.

لذا قال المرداوي: (يقول: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله

بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وآله، وسلم تسليماً).

وإن أحب قال غير ذلك، هكذا قال كثير من الأصحاب.

واعلم أن الذكر بين التكبير غير مخصوص بذكر، نقله حرب عنه، وروي

عنه: أنه يحمد ويكبر ويصلي على النبي - ﷺ-. وعنه: يقول ذلك ويدعو.

(١) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٤٢/٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٤٦٦.

(٣) قال أبو يعلى في (التعليق الكبير ٤/٤٤): (يستحب أن يقف بين كل تكبيرتين يكبر الله تعالى

ويحمده ويصلي على النبي - ﷺ-، نص عليه في رواية عبد الله، وحمدان بن علي، وإسحاق

بن إبراهيم).

وعنه: يسبح ويهمل. وعنه: يذكر ويصلي على النبي - ﷺ -. وعنه: يدعو ويصلي على النبي - ﷺ -.، كلُّ ذلك قد ورد عنه؛ فلذلك قال الموفق: وإن أحب قال غير ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أما بين التكبيرات: فإنه يحمده الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بما شاء. هكذا روى نحو هذا العلماء عن عبد الله بن مسعود. وإن قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي وارحمني كان حسنا. وكذلك إن قال: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا. ونحو ذلك، وليس في ذلك شيء مؤقت عن النبي ﷺ والصحابة<sup>(٢)</sup>).

وما ذكره المرادوي وشيخ الإسلام هو المذهب<sup>(٣)</sup>، وهو مأخوذٌ من رواية حرب الكرماني، وبه يُجمع بين الروايات عن الإمام أحمد المذكورة سابقاً، قال أحمد في رواية حرب: (ليس بين التكبيرتين شيء مؤقت)<sup>(٤)</sup>. وعلى ذلك فإن الرواية التي نقلها أبو محمد الطيالسي لا تخالف الروايات الأخرى التي نُقلت عن الإمام أحمد، بل هي متوافقة معها، وهو ما عليه عامة أصحاب الإمام أحمد.

(١) الإنصاف ٣٤٦/٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٠/٢٤.

(٣) ينظر: الكافي ٢٣٣/١، المغني ٣٨٢/٢، الفروع ٢٠٢/٣، المبدع ١٦٨/٢، المنتهى مع حاشية

الخلوتي ٣٦٨/١، كشف القناع ٤٠٦/٣.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقني ٢٢٤/٢.

## الخاتمة

١. أن مسائل (إسحاق بن منصور) تعتبر من أهم الكتب التي نقلت نصوص الإمام أحمد.
٢. أنّ مسائل (إسحاق بن منصور) لها أكثر من رواية عنه، وقد رواها عنه بعض كبار علماء الحديث، وأمكن الوقوف على ثمانية رواة رواها عنه (المسائل).
٣. أنّ من رواة مسائل (إسحاق بن منصور): أبو محمد عبد الله بن العباس الطيالسي، وهذه الرواية رواها واعتمدها كبار فقهاء الحنابلة.
٤. أمكن الباحثة استظهار رواية النسخ الخطية التي وصلتنا للمسائل، مع خلوها من الإسناد، وأن إحداها جاءت من طريق الإمام ابن ماجه، والثانية من طريق عبد الله بن العباس الطيالسي.
٥. أن نسخة الطيالسي تزيد على نسخة ابن ماجه بعددٍ من النقول التي نقلها عن إسحاق بن منصور.
٦. أن الطيالسي له زيادات أخرى توضيحية، وأخرى زيادات نقل ورواية، واستقرت الباحثة هذه الزيادات فوقفت على أربع ثلاث منها توضيحية، والرابعة زيادة رواية عن أحمد.
٧. أن زيادات الطيالسي التوضيحية كانت لتفسير بعض النقول في (المسائل)، وهذه التوضيحات صحيحةً فقهاً، ولها أهمية كبيرة في توضيح المعنى، وبسبب عدم وضوحها لبعض العلماء فإنه فهم بعض هذه النصوص فهماً غير صحيح.



٨. أن زيادة الطيالسي في النقل هي زيادة رواية عن الإمام أحمد رواها هو عن بعض أصحاب أحمد عنه، وهذه الرواية نُقلت عن أبي محمد الطيالسي عن أحمد مباشرة، وهما روايتان متقاربتان، وتم الجمع بينهما بأكثر من احتمال، وهذه الرواية موافقة للروايات الأخرى المنقولة عن الإمام أحمد.

٩. توصي الباحثة بمزيد البحث في مواضيع تاريخ النسخ الخطية، وأسانيدها، وطرق الروايات الفقهية.

\*\*\*

## المراجع

١. الإبانة الكبرى لابن بطة المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧ هـ) المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري الناشر: دار الراجحة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٢. الأحاديث السبعيات الألف، زاهر بن طاهر بن مُحَمَّد الشحامي، دار المقتبس، بيروت، ١٤٤٠ هـ.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٤. أخلاق النبي وآدابه، لأبي الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، تحقيق: صالح بن محمد الونيان، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨، الرياض.
٥. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
٦. الإقناع لطالب الانتفاع، لموسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
٧. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق: مشهور حسن سلمان، وهشام السقا، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
٨. الأنساب، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرادوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة-مصر، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م.
١٠. بدائع الفوائد، لأبي عبد الله ابن قيم الجوزية الحنبلي، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
١١. تاريخ أسماء الثقات، لأبي حفص عمر بن أحمد البغدادي المعروف بـ ابن شاهين، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
١٢. تاريخ الإسلام، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
١٣. تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين، نقله الى العربية: د. محمود فهمي حجازي، طبع على نفقة: صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز/ أشرفت على طباعته: ادارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام بالرياض.
١٤. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
١٥. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٦. تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م.
١٧. تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، لصالح بن عبد العزيز علي آل عثيمين، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١ هـ.
١٨. تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م.
١٩. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن محمد بن حنبل، للقاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ.

٢٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧.
٢١. تهذيب الأجوبة، لأبي عبد الله ابن حامد الحنبلي، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٢. الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم لتميمي الخنظلي الرازي، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧١هـ.
٢٣. الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً، للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
٢٤. الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لمجير الدين عبد الرحمن العليمي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن سليمان العثيمين، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٢٥. الدعاء، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣.
٢٦. ذم الهوى، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٧. الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية)، للقاضي أبي يعلى الحنبلي، تحقيق: عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٢٨. الروض المربع للبهوتي = مطبوع مع حاشية الروض لابن قاسم
٢٩. زاد المسافر، لغلام الخلال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر البغدادي، تحقيق: أبو جنة الحنبلي، دار الأوراق الثقافية، الرياض، ١٤٣٧هـ.
٣٠. السنة، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٣١. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ.
٣٢. سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَإِمَاز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ.
٣٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لشمس الدين الزركشي، تحقيق: عبد الله الجبرين، مطبوع على نفقة الجميع مطابع الفرزدق، الرياض-السعودية، ١٤١٠ هـ.
٣٤. الشرح الكبير شرح المقنع، لابن أبي عمر المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة-مصر، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م.
٣٥. الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأَجْرِي، تحقيق: عبد الله الدميجي، دار الوطن، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ.
٣٦. الضعفاء: لأبي زرة الرازي، تحقيق: سعدي بن مهدي الهاشمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية الطبعة: ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م.
٣٧. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى بن الفراء، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
٣٨. العظمة، لأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٣٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٤٠. الفروع، لمحمد ابن مفلح الحنبلي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤ م.
٤١. الفقيه و المتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ.

٤٢. الفهرس الوصفي لمخطوطات الفقه الحنبلي وأصوله بالمكتبات المصرية، لصالح بن محمد الأزهرى، مؤسسة دار لطائف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ هـ.
٤٣. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
٤٤. كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
٤٥. المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان،
٤٦. المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري رحمته الله وسيرته وأقواله ورحلاته، عبد الأول بن حماد الأنصاري، الطبعة: الأولى، الناشر المدينة المنورة، ١٤٢٢ هـ.
٤٧. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، لبكر بن عبد الله أبو زيد، تقديم: محمد الحبيب ابن الخوجة، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٤٨. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق: خالد بن محمود الرباط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، مجلدان.
٤٩. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق: مجموعة من الباحثين، عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، ٩ مجلدات.
٥٠. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية حرب بن إسماعيل الكرماني، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
٥١. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح بن أحمد، تحقيق: فضل الرحمن دين أحمد، الدار العالمية، الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ.
٥٢. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله بن أحمد، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ.

٥٣. مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود سليمان بن الشعث السجستاني، تحقيق: طارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٥٤. مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلام، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٤ هـ.
٥٥. المسند الصَّحِيح المَحْرَج على صَحِيح مُسلم، لأبي عَوانة يَعْقُوب بن إِسْحاق الإسفرائيني، تحقيق مجموعة من الباحثين، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٥٦. مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه، د. سالم بن علي الثقفي، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ.
٥٧. المطلع على أبواب المقنع، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٥ هـ.
٥٨. المعجم الأوسط، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الحرمين، القاهرة.
٥٩. المعجم الكبير، للأبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، العراق.
٦٠. المعجم في أسامي شيوخ الإسماعيلي، لأبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠.
٦١. المغني في الضعفاء، للذهبي، تحقيق: نور الدين عتر.
٦٢. المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة-مصر. ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.
٦٣. مفاتيح الفقه الحنبلي، د. سالم بن علي الثقفي، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ.
٦٤. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين إبراهيم ابن مفلح الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

٦٥. مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
٦٦. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
٦٧. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لمجير الدين عبد الرحمن العليمي الحنبلي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ.
٦٨. الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأبي بكر الخلال، تحقيق: عبد الله أحمد الزيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.



- ١) AlĀbAnh AlkbrŶ lAbn bTh Almŵlf: Ābw çbd Allh çbyd Allh bn mHmd bn mHmd bn HmdAn Alçkbry Almçrwf bAbn bTh Alçkbry (AlmtwfŶ: 387h (-AlmHqq: rDA mçTy , wçθmAn AlĀθywby ,wywsf AlwAbl ,wAlwlyd bn syf AlnSr , wHmd Altwyjry AlnAšr: dAr AlrAyh llnšr wAltwzyç , AlTbçh: AlĀwlŶ ١٤١٥ ,h-.
- ٢) AlĀHAdyθ AlsbAçyAt AlĀlf ,zAhr bn TAhr bn' mĤmĤd. AlšHĀmy ,dAr Almqts ,byrwt ١٤٤٠ ,h-.
- ٣) AlĀHkAm fy ĀSwl AlĀHkAm ,lĀby mHmd çly bn ĀHmd bn sçyd bn Hzm AlĀndlsy AlqrTby AlĀAhry ,tHqyq: ĀHmd mHmd šAkr qdm lh: AlĀstAð Aldktwr ĀHsAn çbAs AlnAšr: dAr AlĀfAq Aljdydh ,byrwt.
- ٤) Āxlaq Alnby wĀDabh ,lĀby Alšyx çbd Allh bn mHmd bn jçfr bn HyAn AlĀnSary ,tHqyq: SAIH bn mHmd AlwnyAn ,dAr Almslm llnšr wAltwzyç ,AlTbçh: AlĀwlŶ , ١٩٩٨AlryAD.
- ٥) AlĀstðkAr ,lĀby çmr ywsf bn çbd Allh bn mHmd bn çbd Albr bn çASm Alnmry AlqrTby ,tHqyq: sAlm mHmd çTA , mHmd çly mçwD ,dAr Alktb Alçlmyh ,byrwt ,AlTbçh: AlĀwlŶ ١٤٢١ , - 2000.
- ٦) AlĀqnAç ITAlb AlAntfAç ,lmwsŶ bn ĀHmd AlHjAwy , tHqyq: d. çbd Allh Altrky ,dAr hjr ,AlqAhrh ,AlTbçh AlĀwlŶ ١٤١٨ ,h-.
- ٧) AlĀmr bAlmçrwf wAlnhy çn Almnkr ,lĀby bkr ĀHmd bn mHmd AlxAl ,tHqyq: mšhr Hsn slmAn ,whšAm Alsqa , Almktb AlĀslAmy byrwt ,AlTbçh AlĀwlŶ ١٤١٠ ,h.
- ٨) AlĀnsAb ,lçbd Alkrym bn mHmd bn mnSwr Altmymy AlsmçAny Almrwzy ,tHqyq: çbd AlrHmn bn yHyŶ Almçlmy AlymAny wyyrh ,mjls dĀŶrh AlmçArf AlçθmAnyh ,Hydr ĀbAd ,AlTbçh: AlĀwlŶ ١٣٨٢ ,h-.
- ٩) AlĀnSAf fy mçrfh AlrAjH mn AlxAlf ,lçlA' Aldyn AlmrDAwy ,tHqyq: d. çbd Allh Altrky ,dAr hjr ,AlqAhrh-mSr ١٤١٥ ,h ١٩٩٥-m.
- ١٠) bdĀŶç AlfwaŶd ,lĀby çbd Allh Abn qym Aljwzyh AlHnbly ,tHqyq: çly bn mHmd AlçmrAn ,dAr çAlm AlfwaŶd ,mkh Almkrmh ,AlTbçh AlĀwlŶ ١٤٢٥ ,h-.

- ١١) tAryx Âsma' Al0qAt 'lÂby HfS çmr bn ÂHmd AlbydAdy Almçrwf b -Abn êAHyn 'tHqyq: SbHy AlsAmrAÿy 'AldAr Alslfyh 'Alkwyt 'AITbçh: AlÂwlÿ' ١٤٠٤ , - 1984 .
- ١٢) tAryx AlĀslAm 'llHafĀ mHmd bn ÂHmd bn ç0mAn Alðhby 'tHqyq: çmr çbd AlslAm tdmry 'dAr AlktAb Alçrby 'byrwt 'AITbçh AlÂwlÿ' ١٤١٠ , h.
- ١٣) tAryx AltrA0 Alçrby 'lfwAd szkyn 'nqlh Alÿ Alçrbyh: d. mHmwd fhmy HjAzy 'Tbç çlÿ nfqh: SAHb Alsmw Almlky AlÂmyr slmAn bn çbd Alçzyz/ Âsrft çlÿ TbAçth: AdArh Al0qAfh wAlnêr bjAmçh AlÂmAm bAlryAD.
- ١٤) AltAryx Alkbyr 'lmHmd bn ĀsmAçyl bn ĀbrAhym bn Almyyrh AlbxAry 'dAÿrh AlmçArf Alç0mAnyh 'Hydr ĀbAd - Aldkn Tbç tHt mrAqbh: mHmd çbd Almçyd xAn.
- ١٥) tAryx bydAd 'lÂby bkr ÂHmd bn çly bn 0Abt AlxTyb AlbydAdy 'tHqyq: Aldktwr bêAr çwAd mçrwf AlnAêr: dAr Alyrb AlĀslAmy - byrwt AITbçh: AlÂwlÿ' ١٤٢٢ , h ٢٠٠٢ - -m
- ١٦) tðkrh AlHfAĀ 'lÂby çbd Allh mHmd bn ÂHmd bn ç0mAn bn qAymAz Alðhby 'dAr Alktb Alçlmyh 'byrwt 'AITbçh: AlÂwlÿ' ١٤١٩ , h ١٩٩٨ -m.
- ١٧) tshyl AlsAbllh lmryd mçrfh AlHnAblh 'lSAIH bn çbd Alçzyz çly Āl ç0ymyn 'tHqyq: bkr bn çbd Allh Âbw zyd 'mÿssh AlrsAlh 'byrwt' ١٤٢١ , h.
- ١٨) tSHyH Alfrwç 'çlçlA' Aldyn çly bn slymAn AlmrDAwy AlHnbly 'tHqyq: çbd Allh Altrky 'mÿssh AlrsAlh 'byrwt- lbnAn 'AITbçh AlĀwlÿ' ١٤٢٤ , h ٢٠٠٤ -m.
- ١٩) Altçlyqh Alkbyrh fy msAÿl AlxIaf çlÿ mðhb AlĀmAm Almbjl ÂHmd bn mHmd bn Hnbl 'llqADy Âby yçlÿ bn AlfrA' AlHnbly 'tHqyq: nwr Aldyn TAlb 'dAr AlnwAdr ' dmêq 'AITbçh AlĀwlÿ' ١٤٣١ , h.
- ٢٠) Altmhyd lmA fy AlmwtÂ mn AlmçAny wAlĀsAnyd 'lÂby çmr ywsf bn çbd Allh bn mHmd bn çbd Albr Almry AlqrTby 'tHqyq: mSTfÿ bn ÂHmd Alçlwy , mHmd çbd Alkbyr Albkry 'wzArh çmwm AlĀwqAf wAlêwn AlĀslAmyh 'Almyrb . ١٣٨٧ ,
- ٢١) thðyb AlĀjwbh 'lÂby çbd Allh Abn HAmD AlHnbly ' tHqyq: SbHy AlsAmrAÿy 'çAlm Alktb 'byrwt 'AITbçh AlĀwlÿ' ١٤٠٨ , h.

- ٢٢ AljrH wAltçdyl çbd AlrHmn bn Âby HATm ltmymy AlHnDly AlrAzy tHqyq: çbd AlrHmn bn yHyÛ Almçlmy AlymAny dAÛrh AlmçArf AlçθmAnyh ١٣٧١ h.
- ٢٣ AlHnAblh xAl θlAθh çsr qrnÁ lldktwr çbd Allh bn mHmd AlTryqy AITbçh AlÂwlÛ ١٤٣١ h.
- ٢٤ Aldr AlmnDd fy ðkr ÂSHAb AlÂmAm ÂHmd lmjyr Aldyn çbd AlrHmn Alçlymy AlHnbly tHqyq: çbd AlrHmn slymAn Alçθymyn mktbh Altwbh AlryAD AITbçh AlÂwlÛ ١٤١٢ h.
- ٢٥ AldçA' lÂby AlqAsm AlTbrAny tHqyq: mSTfÛ çbd AlqAdr çTA dAr Alktb Alçlmyh byrwt AITbçh: AlÂwlÛ ١٤١٣.
- ٢٦ ðm AlhwÛ lÂby Alfrj çbd AlrHmn bn çly bn mHmd Aljwzy tHqyq: mSTfÛ çbd AlwAHd dAr AlktAb Alçrby byrwt.
- ٢٧ AlrwAytyn wAlwjhyn (AlmsAÛl Alfqyh) llqADy Âby yçlÛ AlHnbly tHqyq: çbd Alkrym AllAHm mktbh AlmçArf AlryAD AITbçh AlÂwlÛ ١٤٠٥ h.
- ٢٨ AlrwD Almrbc llbhwtý = mTbwç mç HAÛyh AlrwD lAbn qAsm
- ٢٩ zAd AlmsAfr lylAm AlxAl Âbw bkr çbd Alçyz bn jçfr AlbydAdy tHqyq: Âbw jnh AlHnbly dAr AlÂwraq AlθqAfyh AlryAD ١٤٣٧ h.
- ٣٠ Alsnh lÂby bkr ÂHmd bn mHmd bn hArwn bn yzyd AlxAl AlbydAdy AlHnbly tHqyq: d. çTyh AlzhrAny dAr AlrAyh AlryAD AITbçh: AlÂwlÛ ١٤١٠ h ١٩٨٩ - -m .
- ٣١ snn Altrmðy mHmd bn çysÛ bn swrh Altrmðy tHqyq wtçlyq: ÂHmd mHmd sAk rkh mktbh wmTbçh mSTfÛ AlbAby AlHlby mSr AITbçh: AlθAnyh ١٣٩٥ h.
- ٣٢ syr ÂçlAm Alnbla' lÂby çbd Allh mHmd bn ÂHmd bn çθmAn bn qAymAz Alðhby tHqyq: ðçyb AlÂrnAwwT mwwssh AlrsAlh AITbçh: AlθAlθh ١٤٠٥ h.
- ٣٣ srH AlzrkÛ çlÛ mxtSr Alxrqy lsms Aldyn AlzrkÛ tHqyq: çbdAllh Aljbryn mTbwç çlÛ nfqh AljmyH mTABç Alfrz dq AlryAD-Alçwdyh ١٤١٠ h.
- ٣٤ AlsrH Alkbyr srH Almqç lAbn Âby çmr Almqdsy tHqyq: çbd Allh Altrky dAr hjr AlqAhrh-mSr ١٤١٥ h- ١٩٩٥m.

- ٣٥ Alŝryçh 'lÂby bkr mHmd bn AlHsyn bn çbd Allh AlĀjry' ,  
tHqyq: çbd Allh Aldmyjy ,dAr AlwTn 'AlryAD 'AITbçh:  
AlθAnyh ١٤٢٠ ,h-.
- ٣٦ AIDçfA': lÂby zrçh AlrAzy 'tHqyq: sçdy bn mhdy  
AlhAšmy 'çmAdh AlbHθ Alçlmy bAlĴAmçh AlĀslAmyh ' ,  
Almdynh Alnbwyh 'Almmlkh Alçrbyh Alçwdyh AITbçh:  
1402h ١٩٨٢/-m.
- ٣٧ T bqAt AlHnAblh 'lÂby AlHsyn mHmd bn Âby yçlÿ bn  
AlfrA' 'tHqyq: d. çbd AlrHmn bn slymAn Alçθymyn ' ,  
AlĀmAnh AlçAmh llAHtfAl bmrwr mAÿh çAm çlÿ tĀsys  
Almmlkh 'AlryAD 'AITbçh AlĀwlÿ ١٤١٩ ,h.
- ٣٨ AlçĎmh 'lÂby Alŝyx AlĀSbhAny 'tHqyq: rDA' Allh bn  
mHmd Ādryš AlmbArkfwry 'dAr AlçASmh 'AlryAD ' ,  
AITbçh: AlĀwlÿ ١٤٠٨ ,.
- ٣٩ ftH AlbAry bšrH SHyH AlbxAry 'llHafĎ Abn Hjr  
AlçsqlAny 'dAr AHyA' AltrAθ Alçrby 'byrwt 'lbnAn.
- ٤٠ Alfrwç 'lmHmd Abn mflH AlHnbly 'tHqyq: çbd Allh  
Altrky 'mŵssh AlrsAlh 'byrwt-lbnAn 'AITbçh AlĀwlÿ ' ,  
١٤٢٤h ٢٠٠٤--m.
- ٤١ Alfqyh w Almtfqh 'llxTyb AlbydAgy 'tHqyq: çAdl bn ywsf  
AlryAzy 'dAr Abn Aljwzy 'Alçwdyh 'AITbçh: AlθAnyh ' ,  
١٤٢١h-.
- ٤٢ Alfhrs AlwSfy lmxTwTAt Alfqh AlHnbly wĀSwlh  
bAlmktbAt AlmSryh 'lSAIH bn mHmd AlĀzhry 'mŵssh  
dAr ITAÿf 'Alkwyf 'AITbçh AlĀwlÿ ١٤٣٧ ,h-.
- ٤٣ AlkAml fy DçfA' AlrjAl 'lÂby ĀHmd bn çdy AljrjAny ' ,  
tHqyq: çAdl ĀHmd çbd Almwjwd 'dAr Alktb Alçlmyh ' ,  
byrwt 'AITbçh: AlĀwlÿ ١٤١٨ ,h ١٩٩٧-m.
- ٤٤ kšAf AlqnAç çn AlĀqnAç 'lmnSwr Albhwty AlHnbly ' ,  
tHqyq: ljnĥ mtXSSh fy wzArĥ Alçdl 'wzArĥ Alçdl ' ,  
Almmlkh Alçrbyh Alçwdyh 'AITbçh AlĀwlÿ ١٤٢١ ,h-.
- ٤٥ Almbdç šrH Almqnç 'lAbn mflH 'Almktb AlĀslAmy ' ,  
byrwt-lbnAn.
- ٤٦ Almjmwc fy trjmĥ AlçlAmĥ AlmHdθ Alŝyx HmAd bn  
mHmd AlĀnSAry rHmh Allh wsyrth wĀqwAlĥ wrHlAth ' ,  
çbd AlĀwl bn HmAd AlĀnSAry 'AITbçh: AlĀwlÿ 'AlnAšr  
Almdynĥ Almnwrĥ ١٤٢٢ ,h-.

- ٤٧ Almdxl AlmfSI ĀIŶ fqh AlĀmAm ĀHmd bn Hnbl ḍbkr bn ḥbd Allh Ābw zyd ṭqdyM: mHmd AlHbyb Abn Alxwjh ḍAr AlḥASmh ḍAlryAD ḍAlTbḥh AlĀwlŶ ١٤١٧ ḥ.
- ٤٨ msAŶI AlĀmAm ĀHmd bn Hnbl wĀsHAq bn rAhwyh ḍrwAyh ĀsHAq bn mnSwr Alkwsj ṭHqyq: xAlD bn mHmwd AlrbAT wĀxrwn ḍAr Alhjrḥ ḍAlryAD ḍAlTbḥh AlĀwlŶ ١٤٢٠ ḥ ḍmjldAn.
- ٤٩ msAŶI AlĀmAm ĀHmd bn Hnbl wĀsHAq bn rAhwyh ḍrwAyh ĀsHAq bn mnSwr Alkwsj ṭHqyq: mjmwḥh mn AlbAHḥyn ḥmAdh AlbHḥ Alḥlmy AljAmḥh AlĀslAmyh ḍAlmdynh Almnwrh ḍAlTbḥh AlĀwlŶ ١٤٢٠ ḥ ٩ ḍmjldAt.
- ٥٠ msAŶI AlĀmAm ĀHmd bn Hnbl wĀsHAq bn rAhwyh ḍrwAyh Hrb bn ĀsmAḥyl AlkrmAny ṭHqyq: nASr bn ḥwd AlslAmh ḍmktbh AlrĀd ḍAlryAD ḍAlTbḥh AlĀwlŶ ١٤٢٠ ḥ.
- ٥١ msAŶI AlĀmAm ĀHmd bn Hnbl ḍrwAyh Abnh Āby AlfdI SAIH bn ĀHmd ṭHqyq: fdI AlrHmn dyn ĀHmd ḍAlDAr AlḥAlmyh ḍAlhnd ḍAlTbḥh AlḥAlḥh ١٤٠٨ ḥ.
- ٥٢ msAŶI AlĀmAm ĀHmd bn Hnbl ḍrwAyh Abnh ḥbd Allh bn ĀHmd ṭHqyq: zhyr AlĀawyĀ ḍAlmktb AlĀslAmy ḍbyrwt ḍAlTbḥh AlḥAlḥh ١٤٠٨ ḥ.
- ٥٣ msAŶI AlĀmAm ĀHmd ḍrwAyh Āby dAwd slymAn bn AlĀḥḥ AlsjstAny ṭHqyq: TARq ḥwD Allh ḍmktbh Abn tymyh ḍAlqAhrḥ ḍAlTbḥh AlĀwlŶ ١٤٢٠ ḥ.
- ٥٤ msAŶI AlĀmAm ĀHmd ḍrwAyh ĀsHAq bn ĀbrAhym bn hAnŶ AlnysAbwry ṭHqyq: zhyr AlĀawyĀ ḍAlmktb AlĀslAm ḍbyrwt ḍAlTbḥh AlĀwlŶ ١٣٩٤ ḥ.
- ٥٥ Almsnd AlSHyH Almxrj ḥIŶ SHyH mĀslm ḍĀby ḥwAnh yḥqwb bn ĀsHAq AlĀsfrĀyyny ṭHqyq mjmwḥh mn AlbAHḥyn ḍAljAmḥh AlĀslAmyh ḍAlmdynh Almnwrh ḍAlTbḥh: AlĀwlŶ ١٤٣٥ ḥ ٢٠١٤ -m.
- ٥٦ mSTIHAt Alfqh AlHnbly wTrq AstfAdh AlĀHkAm mn ĀlfAḍḥ ḍd. sAlm bn ḥly Alḥqfy ḍAr AlnSr lITbAḥh AlĀslAmyh ḍAlqAhrḥ ḍAlTbḥh AlĀwlŶ ١٣٩٨ ḥ.
- ٥٧ AlmTlḥ ḥIŶ ĀbwAb Almqnḥ ḍĀsmḥ Aldyn mHmd bn Āby AlftH Albḥly AlHnbly ḍAlmktb AlĀslAmy ḍbyrwt ḍAlTbḥh AlĀwlŶ ١٣٨٥ ḥ.
- ٥٨ Almcjm AlĀwsT ḍĀby AlqAsm AlTbrAny ṭHqyq: TARq bn ḥwD Allh bn mHmd ḍAr AlHrmyn ḍAlqAhrḥ.

- ٥٩ Almċĵm' Alkbyr 'llÂby AlqAsm AlTbrAny 'tHqyq: Hmdy Alslfy 'AlçrAq.
- ٦٠ Almċjm fy ÂsAmy ŷywx AlĀsmAçyly 'lÂby bkr ÂHmd bn ĀbrAhym AlĀsmAçyly AljrjAny 'tHqyq: zyAd mHmd mnSwr 'mktbh Alçlwm wAlHkm 'Almdynh Almnwrh ' AlTbçh: AlĀwlŶ ١٤١٠ ،.
- ٦١ Almyny fy AlDçfA' 'llðhby 'tHqyq: nwr Aldyn çtr.
- ٦٢ Almyny 'lAbn qdAmh 'tHqyq: d. çbd Allh Altrky 'dAr hjr ' AlqAhrh-mSr. 1410h ١٩٩٠ ،-m.
- ٦٣ mfAtyH Alfqh AlHnbly 'd. sAlm bn çly Alθqfy 'dAr AlnSr llTbAçh AlĀslAmyh 'AlqAhrh 'AlTbçh AlĀwlŶ ١٣٩٨ ،h.
- ٦٤ AlmqsD AlĀrŝd fy ðkr ÂSHAb AlĀmAm ÂHmd 'lbrhAn Aldyn ĀbrAhym Abn mflH AlHnbly 'tHqyq: çbd AlrHmn slymAn Alçθymyn 'mktbh Alrŝd 'AlryAD 'AlTbçh AlĀwlŶ ، ١٤١٠h.
- ٦٥ mnAqb AlĀmAm ÂHmd bn Hnbl 'lÂby Alfrj çbd AlrHmn Abn Aljwzy AlHnbly 'tHqyq: d. çbd Allh Altrky 'dAr hjr ' AlqAhrh 'AlTbçh AlθAnyh ١٤٢٠ ،h.
- ٦٦ AlmntĎm fy tAryx AlĀmm wAlmlwk 'lÂby Alfrj çbd AlrHmn bn çly bn mHmd Aljwzy 'tHqyq: mHmd çbd AlqAdr çTA 'mSTfŶ çbd AlqAdr çTA 'dAr Alktb Alçlmyh ' byrwt 'AlTbçh: AlĀwlŶ ١٤١٢ ،h.
- ٦٧ Almnhj AlĀHmd fy trAjm ÂSHAb AlĀmAm ÂHmd 'lmjyr Aldyn çbd AlrHmn Alçlymy AlHnbly 'tHqyq: mHmd mHyy Aldyn çbd AlHmyd 'mTbçh Almdny 'AlryAD 'AlTbçh AlĀwlŶ ١٣٨٣ ،h.
- ٦٨ Alwqwf mn msAŶl AlĀmAm ÂHmd bn Hnbl 'lÂby bkr AlxlAl 'tHqyq: çbd Allh ÂHmd Alzyd 'mktbh AlmçArf ' AlryAD 'AlTbçh AlĀwlŶ ١٤١٠ ،h.

الملاحق: (صور أول وآخر النسخ الخطية من مسائل إسحاق بن منصور

التي وصلتنا)

١/ أول النسخة العمرية










٢٦٦  
٢٢١

فوق بينهم وان كانوا اذا ابتداء صلاح يزلوا في الاوزاع من سفن وطلوا من ارضي ليلي  
 نصوص الكتاب والحرف في العالم من انساب طباطبارة كما عرفت في روى وسئل  
 المحدث من انساب اجداد العرب والفرس في اربع الايام الى الفلكية بقوله واصحابه وسما اهل البيت الرجل  
 دعي اليه في سنة خمس مائة وخمسة وعشرين في الفيل في ارض مصر في سنة ثمان مائة  
 من سفن لهما دعوا الى ارض مصر وسئل المحدث عن الفلكية في ارض مصر في سنة ثمان مائة  
 والنظر الى ارض مصر في سنة ثمان مائة وخمسة وعشرين في الفيل في ارض مصر في سنة ثمان مائة  
 من سفن لهما دعوا الى ارض مصر وسئل المحدث عن الفلكية في ارض مصر في سنة ثمان مائة  
 والنظر الى ارض مصر في سنة ثمان مائة وخمسة وعشرين في الفيل في ارض مصر في سنة ثمان مائة  
 من سفن لهما دعوا الى ارض مصر وسئل المحدث عن الفلكية في ارض مصر في سنة ثمان مائة  
 والنظر الى ارض مصر في سنة ثمان مائة وخمسة وعشرين في الفيل في ارض مصر في سنة ثمان مائة


روايات مسائل إسحاق بن منصور عن الإمام أحمد مع دراسة زوائد عبد الله بن العباس الطيالسي  
 د. ندى بنت توكي بن عبد الرحمن المقبل





مقاصد الشيطان  
دراسة تأصيلية

د. عبد الحليم محمد سليمان  
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
جامعة القصيم





## مقاصد الشيطان -دراسة تأصيلية-

د. عبد الحليم محمد سليمان

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
جامعة القصيم  
[am.suliman@qu.edu.sa](mailto:am.suliman@qu.edu.sa)

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٣ /٩ /٧ هـ تاريخ قبول البحث: ١٤٤٣ /١١ /٦ هـ

### ملخص الدراسة:

إن مما يعني المسلم معرفة الخير والشر، فمعرفة للخير للأخذ به، ومعرفة للشر للتحرز منه، وحيث ثبت أن للشارع مقاصد بينها العلماء في كتبهم، وأصبحت علماً مستقلاً فإن للشيطان مقاصد جديدة بالبيان والتأصيل، وذلك للتحرز منها.

ويدور هذا البحث حول مقاصد الشيطان تأصيلاً من حيث التعريف بها، واعتبارها من جهة الشارع، والعلاقة بينها وبين مقاصد الشارع، وطرق معرفتها، وبيان أقسامها، كما يبين سبل الوقاية منها.

وقد كان موضوع هذا، مقاصد الشيطان الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وأما منهج البحث فهو الطريقة العلمية التي تجمع بين الاستقراء والاستنتاج.

وقد خرج هذا البحث بنتائج من أهمها أن للشيطان مقاصد معتبرة شرعاً مناقضة لمقاصد الشارع، وتُعرف عن طريق الشرع، ولها أقسامها، كما أن الشرع بين سبل الوقاية من مقاصد الشيطان. وكان من التوصيات العناية في التأصيل لهذا الموضوع، وجمع مقاصد الشيطان في شؤون المسلم كمقاصده في باب العبادات أو المعاملات أو غيرها.

**الكلمات المفتاحية:** مقاصد، الشيطان، تأصيلية.

## **Devil Means -fundamental study**

**Dr. ABDULHALIM MOHAMMAD SULIMAN**

Department Fundamentals of Fiqh – Faculty Sharia and Islamic Studies  
Qassim university

### **Abstract:**

Muslims need to understand the difference between good and bad to follow good and avoid bad. Just as Sharia has its main purposes, so does the Devil .in the sense that these purposes should be focused on.

This research is a study of the Devil's purposes within several points: definition, place in the eye of Sharia, the relationship between Sheri's purposes and those of the Devil in addition to knowing their kind and pasts in an attempt to avoid them.

The subject of this research is the Devil's purposes mentioned in the Quran and Sunnah and studying them using induction and deduction.

The research yielded results that Sharia and consider the Devil purposes regarding them as totally contradictory. Its own purposes, and they are only in known and a voided via Sharia.

As for the proposals and recommendations, the Devil's purposes should be investigated and focused on in all life areas, such as worships and transactions.

**key words:** Purposes- the Devil - fundamental study.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، عسى ربي أن يهديني سواء السبيل، وبعد:

فإنّ للشيطان مقاصد كما أن للشارع مقاصد، ولقد تردّدت بادئ الأمر في تقرير هذه المقابلة بين الشارع وبين الشيطان، تنزيهاً لمقام الشارع عن مقابلته بالشيطان-نعوذ بالله من شره-، ولكي لّمّا وجدتها في مواطن كثيرة من كتاب الله زال التردّد؛ فمن هذه المواطن قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ البقرة: ٢٦٨، ومنها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾ النساء: ٧٦، ومنها قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾ إبراهيم: ٢٢، ومنها قوله تعالى: ﴿\* أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىءَ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٦﴾ وَأَنْ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿﴾ يس: ٦٠ - ٦١، ومنها قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخٰسِرُونَ﴾ المجادلة: ١٩، مع قوله تعالى- في نفس السورة بعد آيتين -: ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ المجادلة: ٢٢، وقال- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ)<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، برقم (٣٢٩٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا، برقم (٢٢٦١).

وقد ثبت أن الله قد مكن للشيطان من ابن آدم شيئاً كثيراً؛ مما يجعل العلم بمقاصده أمراً مطلوباً، فمن ذلك إنظار الله له إلى يوم الدين، لغواية بني آدم، قال تعالى: ﴿ قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤﴾ قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ ﴿١٥﴾ قَالَ فِيمَا أَعْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَآئِنَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿١٧﴾ قَالَ أَخْرَجَ مِنْهَا مَذْءُومًا وَمَا مَدْحُورًا لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٨﴾ الأعراف: ١٤، ١٨، ومن ذلك مشاركته لهم في الأموال والأولاد، قال تعالى: ﴿ وَأَسْتَفْزِرُّ مِنْ أَسْطِطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجَلَبَ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكَهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدْتَهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٤﴾ الإسراء: ٦٤، ومن ذلك جريانه منهم مجرى الدم، قال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ)<sup>(١)</sup>، ومن ذلك وسوسته لهم في الصلاة وغيرها، وسيأتي تفصيل لهذا التمكين في البحث.

هذا، وإن بيان الشر لا بأس به؛ قال حذيفة بن اليمان-رضي الله عنه: "كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي..."<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: (وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ الشَّيْطَانَ هَلَاكًا مِنِّي، فَقِيلَ: وَكَيْفَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لِيُحَدِّثُ الْبِدْعَةَ فِي مَشْرِقٍ أَوْ مَغْرِبٍ، فَيَحْمِلُهَا الرَّجُلُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، برقم (٢٠٣٨) ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، برقم (٢١٧٤).  
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمامة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، برقم (١٨٤٧).



إِلَى، فَإِذَا انْتَهَتْ إِلَى فَمَعْنَاهَا بِالسُّنَّةِ، فَتُرَدُّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، ويدل بيان البدعة - التي هي من عمل الشيطان - وقمعها بالسنة على أهمية كشف البدعة وإبطالها بالسنة.

وعلى ذلك جاء تأليف ابن الجوزي - رحمه الله - لكتابه " تلبس إبليس "، حيث قال في مقدمته: " وقد وضعت هذا الكتاب محذراً من فتنة ومخوفاً من محنة وكاشفاً عن مستوره وفاضحاً له في خفي غروره... " <sup>(٢)</sup>.

ولما سبق ذكره تتبين أهمية البحث في مقاصد الشيطان؛ لذا عقدت العزم على تأصيل هذا الموضوع، فاخترت لهذا البحث عنواناً هو " مقاصد الشيطان \_ دراسة تأصيلية "، وإنما عدلت عن التعبير بـ " إبليس " إلى التعبير بـ " الشيطان " لغلبة تعبير الشارع به، ولورود التعبير بـ " إبليس " في مقام القصص غالباً، بخلاف التعبير بـ " الشيطان " فإن الغالب وروده في مقام بيان فعله ومقاصده.

### مشكلة البحث:

تتلخص إشكالات هذا البحث في الأسئلة التالية:

- ١ - هل للشيطان مقاصد؟ وما هي؟
- ٢ - هل مقاصد الشيطان معتبرة شرعاً؟
- ٣ - ما العلاقة بين مقاصد الشارع ومقاصد الشيطان؟
- ٤ - ما طرق معرفة مقاصد الشيطان؟

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، (١/٦١).

(٢) تلبس إبليس، ابن الجوزي، (٦).

٥- ما أقسام مقاصد الشيطان؟

٦- ما وسائل الوقاية من مقاصد الشيطان؟

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

تكمن أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

أولاً: اهتمام الشارع ببيان مقاصد الشيطان، كبيانه لقصد الشيطان في الخمر والميسر، وبيانه لقصد الشيطان في ضلال بني آدم، وغير ذلك مما سيأتي في طيات هذا البحث.

ثانياً: معرفة مقاصد الشيطان تُعين على اجتنابها، فمن عرّف مقصد عدوّه أمّن مكره وكيده.

ثالثاً: ما ورد في الآيات والأحاديث من التحذير من الشيطان، ويدل ذلك على أهمية معرفة مقاصده.

رابعاً: التمكين الذي مكّن الله للشيطان من ابن آدم من غواية، ووسوسة، وتلبيس، وغير ذلك، مما يستوجب معرفة قصده للاحتراس منه.

**أهداف البحث:**

تتلخص أهداف هذا البحث فيما يلي:

١- إثبات المقاصد للشيطان، وبياتها.

٢- بيان اعتبار هذه المقاصد شرعاً.

٣- بيان العلاقة بين مقاصد الشارع ومقاصد الشيطان.

٤- بيان طرق معرفة مقاصد الشيطان.

٥- بيان أقسامها.

٦- بيان وسائل الوقاية من مقاصد الشيطان.

### موضوع البحث وحدوده:

تُعد المقاصد التي يَبْنِيها الشرع ونسبها للشيطان هي موضوع هذا البحث، وأما حدوده فهي نصوص الكتاب والسنة.

### مصطلحات البحث:

تنحصر مصطلحات هذا البحث في مصطلحين؛ أولها (المقاصد)، والثاني (الشيطان).

### الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، إلا أن هذه الدراسة تختلف عنها، فمن هذه الدراسات:

١- كتاب "تلبس إبليس لابن الجوزي-رحمه الله-، وقد تناول الموضوع من جهة كيفية تلبس إبليس على الناس، ويُعد تطبيقاً لمقاصد الشيطان، وليس تأصيلاً، وبذا يختلف عن هذا البحث. والله أعلم.

٢- كتاب "معركة الشيطان مع بني الإنسان" وكتاب "طرق الشيطان في إضلال الإنسان" وكلاهما لوحيد بن عبد السلام بالي، وهما كتابان صغيران؛ أحدهما في ثمان وثلاثين صفحة، والثاني في خمس وعشرين صفحة، تناول فيهما ما يدور بين الشيطان وبني آدم، وهو يسرد ما يقع لبني آدم من الشيطان من أمور ويعلق عليها، دون أن يؤصل ذلك ضمن المقاصد الشرعية، وبذا يختلفان عن هذا البحث.

٣- مقال بعنوان: "مكايد الشيطان وطرق الوقاية منها"، وهو مقال صغير لا يتجاوز أربع صفحات، تعرّض فيه باختصار إلى ما يقوم الشيطان به مع ابن آدم، وذكر فيه الوسوسة والنسيان والتحريش والتخويف والقول على الله بغير علم والتزيين، ثم ذكر طرق الوقاية واقتصر على الاستعاذة والبسملة والجماعة وسجود التلاوة وقراءة القرآن، ولم يتعرض لمقاصد الشيطان، وبهذا يختلف عن هذا البحث كماً وكيفاً.

وكل ما وجدته مما ورد من مقالات فيما يتعلق بالشيطان لم أجد من تعرض إلى مقاصد الشيطان بدراسة تأصيلية على غرار مقاصد الشارع.

### منهج البحث وإجراءاته:

وأما منهج البحث الذي أسلكه إن شاء الله في هذا الموضوع فهو الطريقة العلمية التي تجمع بين الاستقراء والاستنتاج، من خلال ما يلي:

- أبيّن مقاصد الشيطان.
  - أتبع النصوص الشرعية المتعلقة بمقاصد الشيطان.
  - أبيّن طرق إثبات واعتبار الشارع لمقاصد الشيطان.
  - أذكر جهات تمكين الله عز وجل للشيطان من بني آدم.
  - أبيّن العلاقة بين مقاصد الشارع ومقاصد الشيطان.
  - أبيّن طرق معرفة مقاصد الشيطان من جهة الشرع.
  - أبيّن أقسام مقاصد الشيطان، مع التمثيل لها ما أمكن.
  - أذكر وسائل الوقاية من مقاصد الشيطان.
- كما أقوم بما يتطلبه البحث العلمي من الأمور التالية:

- عزو الآيات القرآنية وكونها برسم المصحف الشريف.
- تخريج الأحاديث النبوية، وكذا الآثار؛ فما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا ذكرت كلام أهل الحديث فيه.
- نسبة الأقوال إلى قائلها من كتبهم أو ممن نقلها عنهم.
- توثيق المعاني اللغوية والاصطلاحية.
- أكتفي بذكر معلومات المراجع وتاريخ وفاة المؤلف في قائمة المراجع آخر البحث.

هذا وأسأل الله العون والتوفيق والسداد، كما أسأله العفو عما يكون في هذا البحث من خطأ، وأسأله الإخلاص فيما يكون فيه من صواب، فهو الغفور الرحيم، وهو الجواد الكريم.

\*\*\*

## خطة البحث:

تتضمن خطة البحث مقدمة وتمهيداً وسبعة مباحث وخاتمة على النحو

التالي:

المقدمة.

التمهيد في التعريف بالمقاصد، وبالشيطان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد.

المطلب الثاني: التعريف بالشيطان.

المبحث الأول: في بيان معنى مقاصد الشيطان.

المبحث الثاني: في إثبات واعتبار مقاصد الشيطان شرعاً.

المبحث الثالث: فيما مكن الله الشيطان من ابن آدم.

المبحث الرابع: في العلاقة بين مقاصد الشارع ومقاصد الشيطان.

المبحث الخامس: في طرق معرفة مقاصد الشيطان.

المبحث السادس: في أقسام مقاصد الشيطان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسامها باعتبار القوة.

المطلب الثاني: أقسامها باعتبار العموم والخصوص

المبحث السابع: في وسائل الوقاية من مقاصد الشيطان، وفيه مطالب

خمسة:

المطلب الأول: العلم بمقاصد الشيطان.

المطلب الثاني: اللجوء إلى الله المتمثل بالاستعاذة به من الشيطان

المطلب الثالث: التفطن للنفس ومجاهدتها.

المطلب الرابع: ذكر الله عز وجل مع حضور القلب بأي صيغة مما ورد.  
المطلب الخامس: ما شرع من الوسائل الخاصة.  
خاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

\*\*\*

التمهيد في التعريف بالمقاصد، وبالشيطان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد.

جرت عادة العلماء في التعريف بالمصطلحات أن يعرّفوها لغة قبل تعريفها اصطلاحاً، لأن اللغة هي أصل الاصطلاح.

والمقاصد لغة مأخوذة من القصد، والقصد في اللغة له معانٍ كثيرة، أقتصر على ذكر ما يناسب المقام منها؛ إذ المقام مقام تمهيد واختصار، وهو معنى الأمّ والإرادة<sup>(١)</sup>؛ قال ابن منظور: "والقصد: الاعتماد والأمّ"<sup>(٢)</sup>، وقال ابن سيّد: "وأرى سيّبويّه قد حكى إرادتي بهذا لك أي قصدي بهذا لك"<sup>(٣)</sup>، وهو يدل على أن من معاني القصد الإرادة.

وأما في الاصطلاح فليست لها اصطلاح خاص بهذا اللفظ (المقاصد)، وإنما اكتسبت كونها مصطلحاً خاصّاً لأنها تُطلق ويُراد بها المقاصد الشرعية أو مقاصد الشارع، وما ورد في تعريفات اصطلاحية لها فبالنظر إلى كونها مقترنة بالشرع، أو بتعبير آخر عرّفوا المقاصد اصطلاحاً بما تُعرّف به المقاصد الشرعية<sup>(٤)</sup>، وفرق بينهما؛ فالمقاصد الشرعية: هي المعاني والحكّم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها<sup>(٥)</sup>، والمقاصد هنا في هذا البحث ليس لها اصطلاح خاص،

(١) انظر مقاييس اللغة، ابن فارس، (٩٥/٥) والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، (٣١٠/١) وتاج العروس، الزبيدي، (٣٦/٩).

(٢) لسان العرب، ابن منظور، (٣٥٣/٣).

(٣) المرجع السابق (١٨٨/٣).

(٤) تُنظر تعريفات المقاصد بهذا الاعتبار في كتاب علم المقاصد الشرعية، الخادمي، (١٤).

(٥) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (٢١/٢).



وإذا خلا اللفظ أو التعبير عن المعنى الاصطلاحي اعتُبر معناه اللغوي الذي يناسب المقام، وهو الإرادة؛ فالمقصد هو المراد بمعنى الغاية، والمقاصد هي المُرادات بمعنى الغايات. والله أعلم.

\*\*\*

## المطلب الثاني: التعريف بالشیطان

تأتي الحاجة للتعريف بالشیطان في التمهيد لهذا البحث - مع كون الشیطان لا یجهله أحد من المسلمین - من جهة بیان المراد به عند الإطلاق في هذا البحث، ومن جهة وجود أكثر من اسم یلتف حول هذا المعنی في الجملة، فمنها إبليس، ومنها الشیطان، ويرتبط بالجن، لذا وجب التعريف به.

الشیطان لغة: مأخوذ من شَطَنَ، والشَّطَنُ: البُعد، يُقال: شَطَنَ عنه: بُعِدَ<sup>(١)</sup>، وقال ابن فارس: "الشين والطاء والنون أصل مطرد صحيح يدل على البُعد"<sup>(٢)</sup>.

وإبليس لغة: مأخوذ من أَبْلَسَ، إذا يَبَسَ<sup>(٣)</sup>؛ قال الجوهري: "أَبْلَسَ من رحمة الله، أي يَبَسَ. ومنه سمي إبليس، وكان اسمه عَزَازِيلَ"<sup>(٤)</sup>. والجن لغة: مأخوذ من جَنَّ الشيء أي ستره<sup>(٥)</sup>، قال ابن منظور: "وبه سُمِّي الجنُّ لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار"<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، (٥/٢١٤٤) و لسان العرب، ابن منظور، (١٣/٢٣٨) و وتاج العروس، الزبيدي، (٣٥/٢٧٨).

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس، (٣/١٨٣).

(٣) انظر القاموس المحيط، الفيروزآبادي، (١/٥٣٤) ومجمل اللغة، ابن فارس، (١/١٣٥).

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، (٣/٩٠٩).

(٥) انظر القاموس المحيط، الفيروزآبادي، (١/١١٨٧) و لسان العرب، ابن منظور، (١٣/٩٢) و

وتاج العروس، الزبيدي، (٣٤/٣٦٤).

(٦) لسان العرب، ابن منظور، (١٣/٩٢).

وأما المعاني الاصطلاحية لهذه التسميات فالشيطان يُطلق ويراد به معنى عام وآخر خاص؛ فالمعنى العام: كل عاتٍ متمرد من الجن والإنس والدواب<sup>(١)</sup>، وعلى هذا المعنى جاء قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ عَرُورًا﴾ الأنعام: ١١٢، والمعنى الخاص: هو إبليس الذي عصى الله عز وجل عندما أمره مع الملائكة بالسجود لآدم، وعليه جاء قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ البقرة: ٣٦. ويلتحق به في هذا المعنى كل من سلك طريقه من ذريته.

وأما إبليس فهو ذاك المخلوق الذي خلقه الله من نار، والذي أمره الله بالسجود لآدم هو والملائكة، فسجد الملائكة، وأما هو فقد عصى وأبى، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ البقرة: ٣٤.

وأما الجن فهم الجنس الذين منهم إبليس وذريته<sup>(٢)</sup>، ومنهم من آمن فلا يُطلق عليه اسم الشيطان، ومنهم من كفر فهو يدخل تحت مسمى الشيطان، قال القاضي أبو يعلى: "الشياطين مرده الجن وأشرارهم"<sup>(٣)</sup>.

والمراد بالشيطان عند الإطلاق في هذا البحث: إبليس وجنوده من الجن، وهم أعداء بني آدم، يكيدون لهم، ويوسوسون لهم بالشر وبمعصية الله، وإبليس هو الذي وسوس لأبينا آدم، فخرج بسببه من الجنة، وكان الله قد قال لأبينا

(١) انظر مقاييس اللغة، ابن فارس، (١٨٤/٣).

(٢) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، (٩/٥).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (٣٦/٦).

آدم وزوجه محذراً لهما من الشيطان: ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ ﴿١٧﴾ طه: ١١٧، ويدخل معه من كان في وصفه من الشر وعداوة بني آدم.

وجاء تقرير عداوة الشيطان لبني آدم في مواضع كثيرة من القرآن، وكذا التحذير منه، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ ﴿٣٨﴾ البقرة: ٢٠٨، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ ﴿٦﴾ فاطر: ٦، وقال تعالى: ﴿\* أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَئِ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ ﴿٦٠﴾ يس: ٦٠، وغيرها من الآيات.

\*\*\*

## المبحث الأول: في بيان معنى مقاصد الشيطان

يجيب هذا المبحث عن السؤال الوارد في مشكلة البحث: ما مقاصد الشيطان؟، وذلك من جهة بيان ماهيتها، وحيث سبق بيان معنى المقاصد، وسبق بيان معنى الشيطان، وأن أوان بيان معنى مقاصد الشيطان بهذا التركيب. لم أجد من تعرّض لبيان معنى (مقاصد الشيطان) كمصطلح مركب، ربما لعدم التفات العلماء إلى تأصيل هذا، وربما لوضوحه فلا حاجة لتعريف الواضح وبيان معناه، ولكن جرت عادة العلماء في الكلام عن أمر أن يبدووا بالتعريف به وبيان معناه المراد لهم، وباستحضار المعاني السابقة للفظ (المقاصد) ولفظ (الشيطان) يمكن القول:

**مقاصد الشيطان: هي الغايات التي يريد الشيطان تحقيقها في الدارين**

### تجاه بني آدم

ويدخل في هذه الغايات كل قصد للشيطان سواء كان عاماً أو خاصاً، وسواء كان في هذه الدنيا أو في الآخرة، ويخرج ما لم يكن غاية، وهو الوسائل والمكائد والمداخل والطرق، فكل ما كان وسيلة بذاته -عند الشيطان- لا غاية فلا يدخل في هذا التعريف، فالغايات نتائج، والوسائل طرق إلى تلك النتائج، وكل ما كان من الوسائل والمكائد والمداخل والطرق مقصوداً بذاته في حال- عند الشيطان- فهو بذلك غاية باعتبار ومقصد باعتبار آخر، ويدخل بهذا الاعتبار في مقاصد الشيطان.

وإنما خصّصت هذه الغايات تجاه بني آدم ليخرج ما كان غاية له في غير ذلك، كغاياته في ممارسة علاقته مع بني جنسه، فلا تدخل في هذا التعريف.

وإنما خصّصت بني آدم دون غيرهم مما خلق الله لأن الأمر والحال مع الشيطان مبني على آدم وبنيه، فيرى إبليس أنه بسبب آدم طُرد من رحمة الله، وحلّت عليه اللعنة إلى يوم الدين، والحق أنه بسبب عصيانه لأمر الله تعالى، إضافة إلى أن غايات الشيطان مع غير بني آدم لا أثر لها في أفعال بني آدم. وبسبب إبليس أُخرج آدم من الجنّة، وجعل الله العداوة بين بنيه، وقد جاءت قصة أبينا آدم مع إبليس فيما يربو عن ثمانية مواضع من القرآن الكريم، بعضها على وجه الاختصار، وبعضها على وجه التفصيل، عدا ما ذُكر في السنة النبوية، وتبدأ مقاصد الشيطان من ذلك الحدث، عندما خلق الله آدم وأمر الملائكة بالسجود له، وأبى إبليس ذلك حسداً وتكبراً، ومن أكثرها تفصيلاً في سورة الأعراف. ومنذ ذلك الحين وإلى يوم القيامة يبقى الشيطان عدواً للإنسان يقصد غوايته وضلاله وخروجه من رحمة الله، ليكون مثله -نعوذ الله من شره-.

\*\*\*

## المبحث الثاني: في إثبات واعتبار المقاصد للشيطان

يجيب هذا المبحث عن السؤالين في مشكلة البحث، وهما: هل للشيطان مقاصد؟ وهل هي معتبرة شرعاً؟ نعم، للشيطان مقاصد، وهي معتبرة شرعاً. وأعني بالاعتبار هنا أن مقاصد الشيطان قد اعتبرها الشارع من جهة الحذر منها والتحرّز والاحتراس، فكما أن مقاصد الشارع معتبرة شرعاً من جهة الأخذ بها وملاحظتها والحرص عليها، فإن مقاصد الشيطان معتبرة شرعاً من جهة الحذر منها والتحرّز والاحتراس، ولذا بيّن الشارع مقاصده لئلا تتحذى، وبيّن مقاصد الشيطان لئلا تتقى.

والطريق إلى إثباتها واعتبارها ليست طريقاً واحدة، وإنما هي طرق كثيرة، يمكن عرضها من جهتين، الجهة الأولى: من جهة النقل والشرع، والجهة الثانية: من جهة العقل والمعنى.

فما جاء من جهة النقل مما يُثبت مقاصد للشيطان ويجعلها معتبرة ما يلي:

**الأول:** ما ورد في قصة إبليس مع أبينا آدم عليه السلام؛ فإنه لما عَلِمَ أنه مطرود ويائس من رحمة الله، وأن لعنة الله عليه إلى يوم القيامة، ولما عَلِمَ أن آدم وذريته ليسوا كذلك، عندها صرّح الشيطان بمقاصده وغاياته، فقال الله: ﴿لَئِن أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَرِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ الإسراء: ٦٢، فلما أنظره الله إلى يوم القيامة بقوله: ﴿فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ﴾ (٢٧) إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ ﴿٣٨﴾ الحجر: ٣٧ - ٣٨ صرّح كذلك بقصده من طلبه الإنظار، فقال: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (١٦) ثُمَّ لَا يَبْتَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿الأعراف: ١٦ - ١٧﴾ وَقَالَ لَا تَخْذَرْ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١٣٨﴾ وَلَا ضَلَّتْهُمْ

وَلَا مَنِيئَهُمْ وَلَا مَرْتَبَهُمْ فَيَذَرُوكُنَّ آذَانَ الْإِنْعَامِ وَلَا مَرَئَهُمْ فَيُغَيِّرُ رَبَّ خَلْقِ  
اللَّهِ ﴿النساء: ١١٨-١١٩﴾

فهذه الآيات وما تضمنته من وعود الشيطان المؤكدة تثبت أن له مقاصد،  
وأنها معتبرة من جهة الشرع، وهي، وإن كانت وسائل باعتبار ذواتها، إلا أنها  
كانت مقاصد له في ذلك الحين، عندما طلب الإنظار إلى يوم القيامة، فدل  
ذلك من هذا الوجه على إثبات واعتبار القصد للشيطان.

**الثاني:** التمكين الحاصل للشيطان من ابن آدم، فقد مكن الله الشيطان من  
ابن آدم تمكيناً عاماً وآخر خاصاً على ما سيأتي تفصيله في المبحث التالي،  
وهذا التمكين يدل على إثبات المقاصد للشيطان واعتبارها من جهتين:

**الأولى:** من جهة الشارع، فتمكين الشارع للشيطان من ابن آدم لا يخلو  
من قصد، كغيره من تصرفات الشارع كما هو مقرر، وهذا التمكين يدل على  
إثبات المقاصد للشيطان من جهة الشرع، واعتبارها كذلك، فقد مكّنه ليمارس  
تصرفاته وتمكيناته تجاه ابن آدم وفق مقاصد معلومة ومعتبرة لدى الشارع.

**الثانية:** من جهة الشيطان - نعوذ بالله من شره -، فتمكين الله له جعل منه  
لنفسه مقاصد، حيث ملك وسائل الغواية والوسوسة وغيرها من التمكينات،  
فجعل تلك الوسائل أسباباً للوصول إلى مقاصده وغاياته في ضلال بني آدم  
وغيره من مقاصد الشيطان، وهذا يدل على إثبات القصد للشيطان.

**الثالث:** الاستقراء لنصوص الشرع، حيث صرح الكثير من النصوص بنسبة  
الإرادة إلى الشيطان، والإرادة هي القصد، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ  
الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ ﴿النساء: ٦٠﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ



الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴿المائدة: ٩١﴾

وفي الأثر: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني نذرت أن أقوم على فُعَيْقَعَانَ<sup>(١)</sup> عُزَيَانَا إلى الليل، فقال: "أَرَادَ الشَّيْطَانُ أَنْ يُبْدِيَ عَوْرَتَكَ، وَأَنْ يُضْحِكَ عَلَيْكَ النَّاسَ، الْبَسْ ثِيَابَكَ وَصَلِّ عِنْدَ الْحِجْرِ رَكَعَتَيْنِ"<sup>(٢)</sup>.

ويلتحق بالإرادة في إفادة القصد الوعد والتمني ونحوها من الشيطان، ففي الوعد والتمني نوع قصد، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿النساء: ١١٩ - ١٢٠﴾ وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ﴿إبراهيم: ٢٢﴾ وغير ذلك مما ورد فيه لفظ الإرادة أو ما في معناها منسوبة في نصوص الشريعة إلى الشيطان. وقد دل هذا الاستقراء على إثبات واعتبار المقاصد للشيطان.

**الرابع:** التعليل من الشارع لأفعال الشيطان: وقد ورد التعليل من جهة الشرع لأفعال الشيطان، والتعليل يفيد القصد والاعتبار، فمن هذه التعليلات التعليل بلام التعليل، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَتَّجَوَّى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴿المجادلة: ١٠﴾، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنَ أَصْحَابِ السَّعِيرِ

(١) اسم جبل في مكة. انظر معجم البلدان، ياقوت الحموي، (٤/٣٧٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، من قال: لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك، برقم (١٢١٥٣)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور، باب لا نذر في معصية الله، برقم (١٥٨٢٤)، ولم أجد من تكلم عن صحة هذا الأثر.

﴿٦﴾ فاطر: ٦، وقوله تعالى: ﴿فَوَسَّسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِبَدْرِ لُهُمَا مَا وَرَىٰ عَنْهُمَا مِنَ سَوَاءِٰهُمَا﴾ الأعراف: ٢٠، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة، فقال: (إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ، لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ...)(١).

ومنها التعليل بـ "حتى"، قال صلى الله عليه وسلم: (إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطًا<sup>(٢)</sup> حَتَّىٰ لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ...)(٣)، وقال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى...)(٤).

فدللت هذه التعليلات من الشارع لأفعال الشيطان على إثبات القصد له وعلى اعتبار هذه المقاصد.

**الخامس:** إخبار الشارع عن أفعال الشيطان من الطلب المنسوب للشيطان بما يدل على إثبات القصد للشيطان واعتباره، والطلب يشمل الأمر والنهي، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطْوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة، برقم (١٢١٠).

(٢) الضُرَاطُ: صَوْتُ الْفَيْحِ مَعْرُوفٌ، انظر لسان العرب، ابن منظور، (٣٤١/٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، برقم (١٢٢٢) ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، برقم (٣٨٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٣٨٩).

وَالْمُنْكَرِ ﴿النور: ٢١﴾، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَا تَخْذَنْ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا امْتَبَيْتَهُمْ وَلَا أَمَرْتَهُمْ فَلَيَبْتَ كُنَّ ءَاذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا أَمَرْتَهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ النساء: ١١٨ - ١١٩، وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ذات يوم في خطبته: (أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهَلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي خُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَنْتَهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا...)<sup>(١)</sup>. والنهي بمعنى الأمر في هذا؛ إذ الأمر والنهي كلاهما طلب، فالأول طلب فعل، والثاني طلب كف.

ويدل الأمر والنهي على القصد من جهة كونه لا يأمر الأمر إلا بما يقصد إلى وقوعه، ولا ينهى الناهي إلا عما يقصد إلى عدم وقوعه.

والجهة الثانية: من جهة العقل والمعنى<sup>(٢)</sup>، وجميع الاستدلالات العقلية إنما هي من جهة العقل الذي هو مناط التكليف، وكل ما جاء من نفي العقل عن الكفار ونحوهم فإنما هو من جهة العقل الذي هو عقل الرُّشد والهداية.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، برقم (٢٨٦٥).

(٢) هنا مقدّمة لطيفة أقدم بها بين يدي الاستدلال من جهة العقل على إثبات واعتبار المقاصد للشيطان، فأقول: إن العقل عقلان؛ عقل معاشي يعيش به صاحبه، ويُدرِك به الأمور، وهذا العقل وهبه الله لجميع المكلفين، وجعله الله مناط التكليف، وإذا انتفى هذا العقل ثبت الجنون المانع من التكليف، وعقل آخر هو عقل رُشد وهداية، يهتدي به صاحبه إلى الحق، وهو المعنى بقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا﴾ البقرة: ١٧٠،

وهنا في مقام الاستدلال من جهة العقل والمعنى على أن للشيطان مقاصد وهي معتبرة، أقول: إن العقل يقتضي أن أي عاقل له تصرفات ومنهج في حياته لا بد أن تكون تلك التصرفات وذلك المنهج صادرة عن مقاصد، وأما كونها معتبرة عقلاً فذلك من جهة التلازم بين التصرف وبين القصد منه، فأني قصد ينتج عن تصرف وأي تصرف ينتج عن قصد فكلاهما مرتبط بالآخر لا ينفك عنه، ولو فُرض انفكاكه عنه للزم منه وجود تصرف لا قصد منه، وهذا لا يصح عقلاً إلا لمن لا عقل له. والله أعلم.

\*\*\*

## المبحث الثالث: فيما مكن الله الشيطان من ابن آدم

هذا المبحث لا يجيب عن أي سؤال من أسئلة مشكلة هذا البحث، إلا أنه حيث لا يوجد مقصد إلا بعد وسيلة، فالوسائل هي الموصلات إلى المقاصد، وكل ما مكن الله به الشيطان من ابن آدم فهو وسيلة للشيطان لتحقيق مقصده، ومن جهة أخرى هذا المبحث يعضد اعتبار مقاصد الشيطان من جهة الشرع.

ولا شك أن الله عز وجل قد مكن الشيطان من ابن آدم على وجه العموم، وقد ثبت ذلك في القرآن والسنة، فمن ذلك إنظار الله عز وجل لإبليس إلى يوم القيامة فأجابه لذلك: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (٧٩) قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ ﴿٨٠﴾ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ ﴿٧٩-٨١﴾، ثم مكنه بقوله: ﴿قَالَ أَذْهَبَ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاءُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا﴾ (١٣) وَأَسْتَفْزِرُ مِنْ أَسْطَعَتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبَ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٤﴾ الإسراء: ٦٣ - ٦٤، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ (١١٢) الأنعام: ١١٢. وقال صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ) قَالُوا: وَإِيَّاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَإِيَّايَ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِالْخَيْرِ» (١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعث سراياه

لفتنة الناس، برقم (٢٨١٤).

وقال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ...) (١)،  
 وقال صلى الله عليه وسلم: (يَبْعَثُ الشَّيْطَانُ سَرَايَاهُ) (٢)، فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ،  
 فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً، أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً) (٣).

وهذا التمكين عام، وهناك تمكين خاص إما من حيث الأفراد أو من جهة  
 الأحوال، وأذكر هنا بعضاً من ذلك إضافة إلى ما مر ذكره على سبيل التمثيل  
 لا الحصر، إذ الحصر يضيق به مثل هذا البحث، وفيما أذكر غنية ودلالة عما  
 لا أذكر، فأقول:

مما جاء من التمكين من الله للشيطان من ابن آدم ما يلي:

- إرسال الله الشياطين على الكافرين لإغوائهم، ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى  
 الْكَافِرِينَ تَؤْوُهُمْ آدَاءًا﴾ مريم: ٨٣، قال ابن عباس: تغويهم إغواء (٤)، ومثله  
 قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الأعراف: ٢٧.

- 
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، برقم  
 (٢٠٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلم، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت  
 زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، برقم (٢١٧٤).
- (٢) السرايا: جمع سرية، وهي القطعة من الجيش، انظر لسان العرب، ابن منظور، (٣٨٣/١٤).
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعث سراياه  
 لفتنة الناس، برقم (٢٨١٣).
- (٤) انظر تفسير ابن كثير، (٢٦٢/٥).

- مسّ الشيطان لكل مولود من بني آدم، قال صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُوَلَّدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرِيَمَ وَابْنَهَا)<sup>(١)</sup>.

- العقد على قافية النائم، قال صلى الله عليه وسلم: (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ حَيْثُ النَّفْسِ كَسَلَانٌ)<sup>(٢)</sup>.

- الوسوسة في الصلاة وعند ذكر الله عموماً، قال صلى الله عليه وسلم: (إِذَا أُدِّنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا تُتُوبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلَا يِرَّالُ، بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: ادْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَدْكُرُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى)<sup>(٣)</sup>، ومثله يقع عند ذكر الله تعالى؛ دل على ذلك قوله تعالى عن الشيطان: ﴿وَيَصَّدَّكُمُ عَنْ ذِكْرِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرِي فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ ﴿١٦﴾ مريم: ١٦، برقم (٣٤٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، برقم (٢٣٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، برقم (١١٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، برقم (٧٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل التأذين، برقم (٦٠٨) ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٣٨٩).

اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴿المائدة: ٩١﴾، ومن ذلك دخوله بين صفوف المصلين إذا وجد خللاً، والتفات العبد في صلاته هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، وغير ذلك.

هذه بعض التمكينات للشيطان من ابن آدم، وهناك تمكينات أخرى وأساليب له كالخذلان لبني آدم والنزغ بينهم والنسيان والتخويف والتحزين والتزيين، ومنها ما هو خاص ببعض الأحوال كتلعبه بابن آدم في النوم<sup>(١)</sup>، ونزعه في السلاح عند الإشارة به، وعند التأوب، وتخبّطه بابن آدم عند الموت<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك كثير. نعوذ بالله من شر الشيطان.

وكل تمكين للشيطان من ابن آدم لا يضر ابن آدم إذا اعتصم بالله، فكلما اقترب العبد من الله ابتعد عنه الشيطان، ولم يُسلط عليه، وكلما ابتعد العبد عن الله اقترب منه الشيطان وسُلط عليه، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ

---

(١) تلعب الشيطان بابن آدم في النوم هو التعرض له في المنام بأحلام يكرهها، ويضطرب بسببها في نومه، عن جابر رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! رأيت في المنام كأن رأسي ضرب فتدحرج فاشتدت على أثره. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: (لَا تُحَدِّثُ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ) انظر صحيح مسلم، كتاب الرؤيا، باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام، برقم (٢٢٦٨).

(٢) قال الخطابي عن تحبّط الشيطان بابن آدم عند الموت - عند تعليقه على استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم من تحبّط الشيطان-: هو أن يستولي عليه الشيطان عند مفارقتها الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله أو يؤسه من رحمة الله تعالى أو يكره الموت ويتأسف على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله من الفناء والنقلة إلى دار الآخرة فيختم له بسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه. انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود، شرف الدين الصديقي، (٤/٢٨٧).



بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ  
يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾ النحل: ٩٨ -  
١٠٠، وسيأتي مزيد تفصيل في العلاقة بين مقاصد الشارع ومقاصد الشيطان،  
وكذا في وسائل الوقاية من مقاصد الشيطان إن شاء الله تعالى.

\*\*\*

## المبحث الرابع: في العلاقة بين مقاصد الشارع ومقاصد الشيطان

يجيب هذا المبحث عن السؤال الوارد في مشكلة البحث: ما العلاقة بين مقاصد الشارع ومقاصد الشيطان؟

قبل الكلام عن العلاقة بين مقاصد الشارع ومقاصد الشيطان لا بد من تحرير محل تلك العلاقة، فالمراد بمقاصد الشارع هنا من حيث الإرادة الشرعية، لا القدرية الكونية<sup>(١)</sup>، وعليه فإن العلاقة بين مقاصد الشارع من حيث الإرادة القدرية الكونية، وبين مقاصد الشيطان ليست مرادة في هذا المبحث، إذ لا يقع في ملك الله عز وجل إلا ما أراد وقوعه، ولا يكون قصد لأحد إلا بإرادته له.

وأما العلاقة بين مقاصد الشارع من حيث الإرادة الشرعية، وبين مقاصد الشيطان فهي علاقة تناقض، فإذا ثبت أمر ما قصداً للشارع انتفى كونه قصداً للشيطان، وإذا ثبت أمر ما قصداً للشيطان انتفى كونه قصداً للشارع، فيلزم من ثبوت أحدهما نفي الآخر، كالعلاقة بين النور والظلمة، إذا حل أحدهما لزم منه زوال الآخر.

وقد دل على هذه العلاقة الكتاب والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ النحل: ٩٠، مع قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ النور: ٢١ والنهي يناقض الأمر. وكذلك قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾ البقرة:

(١) انظر الموافقات، الشاطبي، (٣/٣٧٣)، والفرق بين الإرادة الشرعية والإرادة القدرية الكونية أن الإرادة الكونية هي إرادته سبحانه وتعالى في الخلق والإيجاد، وأما الإرادة الشرعية فهي رضاه بالشيء ومحبته له.

٢٦٨، وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا ءَٰوِيَاءُهُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ البقرة: ٢٥٧، والعلاقة بين النور والظلمة هي علاقة تناقض، ومن معاني الطاغوت هنا الشيطان<sup>(١)</sup>.

ومثله قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الظُّلُمَاتِ فَقَاتِلُوا ءَٰوِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾ النساء: ٧٦.

وقال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَكَرِمَهُ الشَّيْطَانُ)<sup>(٢)</sup>، فالتلازم بين تحلي الله عنه وبين لزوم الشيطان له يدل على التناقض بينهما، فالتناقض يلزم من نفي أحدهما ثبوت الآخر، ومن ثبوت أحدهما نفي الآخر. ويدل عليه ما هو معلوم لدى جميع المسلمين من الاستعاذة بالله من الشيطان عموماً وخصوصاً، فالاستعاذة بالله واللجوء إلى الله وذكر الله ونحو ذلك كله يطرد الشيطان ويمنع حضوره وتسلطه، والغفلة عن هذا تُحضر الشيطان وتجعل له سلطاناً، وكل ذلك يدل على التنافي بين ما كان من الله وما كان من الشيطان، فكلما اقترب العبد من الله ابتعد عنه الشيطان، وكلما ابتعد العبد عن الله اقترب منه الشيطان - نعوذ بالله من شره-.

(١) انظر تفسير الطبري، (٥/٤١٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل، برقم (١٣٣٠)، حسنه الألباني، يراجع صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، (٢/٥٢٣).

## المبحث الخامس: في طرق معرفة مقاصد الشيطان

يجيب هذا المبحث عن السؤال الوارد في مشكلة البحث: ما طرق معرفة مقاصد الشيطان؟

إن طرق معرفة مقاصد الشيطان كثيرة يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: النص من الشارع، فإذا نص الشارع على أمر منسوباً بالقصد إلى الشيطان علم أن ذلك الأمر من مقاصد الشيطان، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ۗ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ۗ﴾ النساء: ٦٠، ويدل هذا النص على أن الضلال البعيد لأولئك هو مقصود الشيطان.

وكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۗ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ۗ﴾ المائدة: ٩١، ويدل هذا النص على أن من مقاصد الشيطان في الخمر والميسر إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله عموماً وعن الصلاة خصوصاً.

ويدخل في هذه الطريق ما نص الشارع عليه من التعليل لأفعال الشيطان، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ آمَنُوا ۗ﴾ المجادلة: ١٠، فدل على أن تحزين المؤمنين مقصود الشيطان من النجوى، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّ لَوْكُمْ ۗ﴾ الأنعام: ١٢١، فدل ذلك على أن مقصود الشيطان من الإيحاء هو الجدل.

ثانياً: الأمر والنهي الوارد في نص الشارع منسوباً إلى الشيطان، فإذا نص الشارع على أن الشيطان يأمر بأمر عُلم أن وقوع ذلك الأمر من مقاصد الشيطان، وإذا نص الشارع على أن الشيطان ينهى عن أمر عُلم أن وقوع ذلك الأمر ليس من مقاصد الشيطان، لأن الأمر والنهي يدلان على القصد وقوعاً وعدماءً، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطْوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ النور: ٢١، ويدل هذا النص على أن الفحشاء والمنكر من مقاصد الشيطان، وقال تعالى: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكَ﴾ الحشر: ١٦، فدل ذلك على أن الكفر من مقاصد الشيطان.

وبمعنى النهي جاء قوله تعالى عن الشيطان: ﴿وَيَصَدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ المائدة: ٩١، وجاء النهي في قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ۖ عَبْدًا إِذَا صَلَّى ۖ﴾ العلق: ٩ - ١٠، وهو وإن كان في أبي جهل إلا أنه بحكم الشيطان. ويدل الصد من الشيطان عن ذكر الله وعن الصلاة ونهيه العبد عن الصلاة على أن ذكر الله والصلاة ليست من مقاصد الشيطان.

ثالثاً: الأمر والنهي من الشارع، فإذا أمر الشارع بأمر عُلم أن تركه من مقاصد الشيطان، وإذا نهى الشارع عن شيء عُلم أن وقوعه من مقاصد الشيطان، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ البقرة: ٤٣، ويدل ذلك الأمر على أن ترك الصلاة وترك الزكاة وترك الركوع كل ذلك من مقاصد الشيطان، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الإسراء: ٣٣ يدل على أن قتل النفس التي حرم الله بغير حق من مقاصد الشيطان، وهكذا كل أمر من الشارع يدل على أن تركه

من مقاصد الشيطان، وكل نهي من الشارع يدل على أن ارتكابه من مقاصد الشيطان.

رابعاً: العلم بمقاصد الشارع يستلزم العلم بمقاصد الشيطان، وهذه الطريق في معرفة مقاصد الشيطان هي أوسع الطرق وأكثرها تعريفاً بمقاصد الشيطان، فمن عرف مقاصد الشارع عرف مقاصد الشيطان، لِمَا بينهما من التناقض السابق ذكره، فإذا عُلِمَ أن أمراً ما هو من مقاصد الشارع عُلِمَ أن عدمه من مقاصد الشيطان، وإذا عُلِمَ أن أمراً ما ليس من مقاصد الشارع عُلِمَ أنه من مقاصد الشيطان، ومثاله إذا علمنا أن الصدق من مقاصد الشارع دل ذلك على أن عدم الصدق - وهو الكذب - من مقاصد الشيطان، وإذا علمنا أن الزنا ليس من مقاصد الشارع دل ذلك على أنه من مقاصد الشيطان. نعوذ بالله من شره ومقاصده.

\*\*\*

## المبحث السادس: في أقسام مقاصد الشيطان

يجيب هذا المبحث عن السؤال الوارد في مشكلة البحث: ما أقسام مقاصد الشيطان؟

تختلف أقسام مقاصد الشيطان باعتبارات كثيرة، ولعلي أتناول أبرزها في المطالب التالية:

### المطلب الأول: أقسامها باعتبار القوة، وهي على مراتب:

المرتبة الأولى: المقاصد الضرورية للشيطان، وهي ما لا بد منه في الشيطان ليتحقق بصفة الشيطنة، وهذه المرتبة من المقاصد تكون في قصد الشيطان تجاه الضروريات الخمس، وهي مقابلة لقصد الشارع فيها، فإذا كان قصد الشارع فيها الحفظ (حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل أو العرض، وحفظ العقل، وحفظ المال) فإن قصد الشيطان فيها ضياعها (ضياع الدين، وضياع النفس، وضياع النسل أو العرض، وضياع العقل، وضياع المال). فالدين أشد ما يكون على الشيطان، لأن حفظ الدين يؤدي إلى حفظ ما بعده، وضياعه يؤدي إلى ضياع ما بعده، ولأنه نجاة بني آدم في الدنيا والآخرة، فيحرص الشيطان أشد الحرص على ضياع الدين عند العبد بالشرك أو الكفر، والعياذ بالله، وإذا تمكّن من صرف العبد عن دينه تحقق له ما دون ذلك من مقاصده. والدليل على أن ضياع هذه الأمور الخمسة من المقاصد الضرورية للشيطان ما ورد من حرصه على صرف العبد عند دينه، ويظهر ذلك جلياً في أحاديث صرف العبد عن الصلاة بالوسوسة والتلبيس وغير ذلك من ضياع الدين، وعندما وقع من موسى قتل النفس: ﴿قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾

﴿ القصص: ١٥ ﴾ وكذلك ما ورد من نزع الشيطان في السلاح عند الإشارة به<sup>(١)</sup> في ضياع الأنفس، وأما ضياع النسل أو العرض فلكونه ناتجاً عن الفاحشة أو الفحشاء، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ الإسراء: ٣٢، وكانت الفحشاء مما يأمر به الشيطان، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطْوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ النور: ٢١، وأما ضياع العقل فقد نص الشارع على قصد الشيطان فيه، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ المائدة: ٩٠ - ٩١، وأما ضياع المال فدل على قصد الشيطان فيه قوله تعالى: ﴿وَأَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾ ﴿١٠٠﴾ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ الإسراء: ٢٦ - ٢٧.

وهذه أعلى المراتب عند الشيطان، ولا يدعها حتى يياس من العبد فيها. المرتبة الثانية: ما كان دون ذلك من مقاصد الشيطان، وكل ما يندرج في هذه المرتبة هو مقصد للشيطان باعتبار ذاته، ووسيلة باعتبار أنه يؤدّي إلى أحد المقاصد الخمس السابق ذكرها في المرتبة الأولى، فمن هذه المقاصد النزغ بين

(١) أخرج البخاري في صحيحه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لَا يُبْشِرُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقْعُ فِي خُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ) انظر صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا، برقم (٧٠٧٢) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، برقم (٢٦١٧).



العباد، قال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ ﴾  
 الإسراء: ٥٣، والتحزين قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ  
 بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ المجادلة: ١٠، وغيرها من المقاصد مما سيأتي في التقسيم  
 التالي، مما لا يبلغ المرتبة الأولى.

وهذا المرتبة لا ينتقل إليها الشيطان إلا إذا يئس من المرتبة الأولى، ولذا جاء  
 في الحديث: (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ  
 فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ)<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم -رحمه الله- في معرض حديثه عن الشيطان: "ينحصر شره  
 في ستة أجناس لا يزال باين آدم حتى ينال منه واحدا منها أو أكثر.  
 الشر الأول: شر الكفر والشرك ومعاداة الله ورسوله فإذا ظفر بذلك من  
 ابن آدم برد أنينه واستراح من تعبته معه وهو أول ما يريد من العبد فلا يزال به  
 حتى يناله منه... فإذا يئس منه من ذلك وكان ممن سبق له الإسلام في بطن  
 أمه نقله إلى -

-المرتبة الثانية من الشر: وهي البدعة وهي أحب إليه من الفسوق  
 والمعاصي لأن ضررها في نفس الدين وهو ضرر متعدد... فإن أعجزه من هذه  
 المرتبة وكان العبد ممن سبقت له من الله موهبة السنة ومعاداة أهل البدع والضلال  
 نقله إلى -

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه  
 لفتنة الناس، برقم (٢٨١٢).

-المرتبة الثالثة من الشر: وهي الكبائر على اختلاف أنواعها فهو أشد حرصا على أن يوقعه فيها ولا سيما إن كان عالما متبوعا... فإن عجز الشيطان عن هذه المرتبة نقله إلى -

-المرتبة الرابعة وهي الصغائر التي إذا اجتمعت فرما أهلكت صاحبها... فإن أعجزه العبد من هذه المرتبة نقله إلى -

- المرتبة الخامسة: وهي إشغاله بالمباحات التي لا ثواب فيها ولا عقاب بل عاقبتها فوت الثواب الذي ضاع عليه باشتغاله بها فإن أعجزه العبد من هذه المرتبة... نقله إلى -

-المرتبة السادسة: وهو أن يشغله بالعمل المفضول عما هو أفضل منه ليزيح عنه الفضيلة ويفوته ثواب العمل الفاضل... فإن أعجزه العبد من هذه المراتب الست وأعيا عليه سلط عليه حزيه من الإنس والجن بأنواع الأذى والتكفير والتضليل والتبديع والتحذير منه<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل على ترتيب مقاصد الشيطان وأن الشيطان لا ينتقل من مرتبة إلى مرتبة إلا بعد اليأس منها والعجز عن إيقاع العبد فيها.

**المطلب الثاني: أقسامها باعتبار العموم والخصوص، وهي:**

١ \_ **المقاصد العامة، وهي الغايات التي يراعيها الشيطان في جميع تصرفاته مع بني آدم، وذلك مثل صرف العبد عن عبادة الله عز وجل وضلاله عنها، قال الله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ ﴿النساء: ٦٠.**

(١) بدائع الفوائد، ابن القيم، (٢/٢٦٢).

ويمكن معرفة المقاصد العامة للشيطان بمعرفة المقاصد العامة للشارع، فالتيسير مثلاً من المقاصد العامة للشارع، ويدل العلم به على أن نقيضه وهو التعسير من مقاصد الشيطان، وكذلك العدل والإحسان والجماعة ونحو ذلك من المقاصد العامة للشارع يكون ما يناقضها من مقاصد الشيطان العامة كالظلم والإساءة والفرقة ونحو ذلك.

ويدخل في هذا القسم المقصد الأعظم للشيطان، وهو ألا يكون ابن آدم عبداً لله حقاً، فكما أن المقصد الأعظم للشارع هو تحقيق العبودية له، ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) الذاريات: ٥٦، فإن المقصد الأعظم للشيطان هو عدم تحقيق تلك العبودية، ويدل على ذلك أن أعظم ما يكون على الشيطان الصلاة وذكر الله، والسجود على وجه الخصوص، ففيه تتحقق العبودية لله، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ) (١)، وإذا سجد العبد تسخّط الشيطان، قال صلى الله عليه وسلم: (إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اغْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي - أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِي النَّارُ) (٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، برقم (٤٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم (٨١).

ويتمثل المقصد الأعظم للشيطان - وهو عدم تحقيق العبودية لله - في الكفر والشرك بالله، والعباد بالله.

٢\_ المقاصد الخاصة، وهي الغايات التي يراعيها الشيطان في تصرف أو تصرفات معينة مع بني آدم، ومثل ذلك إيقاع العبد في المعاصي من خلال تزيينها له، فقصد الشيطان الإيقاع بالمعصية، ووسيلته في ذلك تزيين المعصية في نفس العبد، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَّاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ الأنعام: ١٣٧، قال ابن كثير: "كما زينت الشياطين لهؤلاء المشركين أن يجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً، كذلك زينوا لهم قتل أولادهم خشية الإملاق، ووآد البنات خشية العار"<sup>(١)</sup>. والتزيين بقصد الغواية صفة لازمة للشيطان مع بني آدم، ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ الحجر: ٣٩، وقال تعالى: ﴿وَعَادًا وَثَمُودًا وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِّن مَّسْكِنِهِمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾ العنكبوت:

٠٣٨

ومن المقاصد الخاصة إيقاع العداوة بين بني آدم، وذلك من خلال النزغ بينهم، فالمقصد إيقاع العداوة، والوسيلة النزغ، قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ الإسراء: ٥٣، قال الطبري: "يقول: إن الشيطان يسوء محاورة بعضهم بعضاً

(١) تفسير ابن كثير، (٣/٣٤٤).

ينزغ بينهم، يقول: يفسد بينهم، يهيج بينهم الشر"<sup>(١)</sup>. وكذلك قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ تَرَجَّ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِ﴾ يوسف: ١٠٠، ولذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يشير المسلم إلى أخيه بالسلاح، فقال: (لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقْعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ)<sup>(٢)</sup>. كما أمرنا بالاستعاذة بالله عند الإحساس بالنزغ من الشيطان، ﴿وَمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾﴾ فصلت: ٣٦.

وهناك مقاصد خاصة كثيرة للشيطان تتفاوت في الخصوص بحسب الأحوال التي تكون فيها، وهي باعتبار ذاتها مقاصد، وباعتبار ما تقول إليه وسائل، ومن ذلك الخذلان، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَآتِ الْفُجْعَاتِ كَصَّ عَلَى عَاقِبَتِهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ ﴿الأنفال: ٤٨﴾ وقال تعالى: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكَ ﴿الحشر: ١٦﴾، والتحزين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴿المجادلة: ١٠﴾، والتنسية، قال الله تعالى: ﴿فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِهٖ ﴿يوسف: ٤٢﴾ وقال تعالى: ﴿أَسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ ﴿المجادلة: ١٩﴾، وغير ذلك كثير.

(١) تفسير الطبري، (٤٦٩/١٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا، برقم (٧٠٧٢) ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، برقم (٢٦١٧).

## المبحث السابع: في وسائل الوقاية من مقاصد الشيطان

يجيب هذا المبحث عن السؤال الوارد في مشكلة البحث: ما وسائل الوقاية من مقاصد الشيطان؟

إن وسائل الوقاية من مقاصد الشيطان كثيرة، وترجع جملتها إلى مجموعة من الوسائل التي تقع في المطالب التالية:

**المطلب الأول: العلم بمقاصد الشيطان**، فالعلم بمقاصد الشيطان هو مفتاح الوقاية منها، وإذا علم العبد أن عدوه الشيطان يتربص به وعلم مقاصده أمن مكره وكيده، وأمكنه ذلك من الاحتراس والتحرز منه، ويدخل العلم بمقاصد الشيطان في جملة العلم الذي جاءت الشريعة بفضلها وحثت عليه، فقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الزمر: ٩، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ فاطر: ٢٨، وغير ذلك من الآيات في فضل العلم، وقال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)<sup>(١)</sup>؛ ولذا فضّل العالم على العابد، قال صلى الله عليه وسلم: (وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ)<sup>(٢)</sup>، وذلك لأن العالم أشد على الشيطان من العابد، وعن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: (وَاللَّهُ مَا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، برقم (٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم (١٠٣٧).  
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، برقم (٣٦٤١)، والترمذي في سننه، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، برقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه في سننه، أبواب السنة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، برقم (٢٢٣)، وهو حديث حسن بشواهده، يراجع سنن ابن ماجه، (١٥١/١).

أَظُنُّ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ الشَّيْطَانَ هَلَاكًا مِنِّي، فَقِيلَ: وَكَيْفَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لِيُحَدِّثُ الْبِدْعَةَ فِي مَشْرِقٍ أَوْ مَغْرِبٍ، فَيَحْمِلُهَا الرَّجُلُ إِلَيَّ، فَإِذَا انْتَهَتْ إِلَيَّ قَمَعْتُهَا بِالسُّنَّةِ، فَتُرَدُّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وذلك لما كان عند ابن عباس رضي الله عنهما من العلم.

إذا ثبت هذا فإذا كان العبد عالماً بمقاصد الشيطان من كفر وشرك وضلال وزيف وفساد، وإذا كان عالماً بأساليبه في الوصول إلى مقصوده من التزيين والوسوسة والنزغ وغير ذلك من الأساليب أمكنه ذلك العلم من الاحتراس من الشيطان وأساليبه وعدم الوقوع في مقصوده.

**المطلب الثاني: اللجوء إلى الله المتمثل بالاستعاذة به من الشيطان،** وقد ورد ذلك كثيراً في الكتاب والسنة، حتى تقرر في هدي الشريعة عموم استحباب الاستعاذة من الشيطان في كل حال، ومن ذلك عند قراءة القرآن، ودل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ النحل: ٩٨، وفي بداية الصلاة ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم في افتتاحها: (أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ)<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ فصلت: ٣٦،

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، (٦١/١) وابن الجوزي في تلبيس إبليس، (٥)، ولم أجد من تكلم عن صحة هذا الأثر.  
 (٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك، برقم (٧٧٥)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، برقم (٢٦٨٢)، وهو حديث صحيح، يراجع سنن أبي داود، (٨٢/٢).

وهي مشروعة أيضاً عند الغضب، فعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: استبّ رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم، حتى عُرف الغضب في وجه أحدهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ غَضَبُهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)<sup>(١)</sup>، وغير ذلك كثير كدخول الخلاء، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ)<sup>(٢)</sup>. وكذلك عند إرادة الزوج وطء زوجته، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَمَّا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَبَّيْنَا الشَّيْطَانَ وَجَبَّ الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْتَنَا فَرَقًا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ)<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك من المواضع التي وردت الشريعة بالاستعاذة بها من الشيطان.

- 
- (١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، باب ما يقول عند الغضب، برقم (٣٤٥٢)، وأبو داود في سننه، أول كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب، برقم (٤٧٨٠)، وهو حديث صحيح، يراجع سنن أبي داود، (١٦٠/٧).
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الخلاء، برقم (٦٣٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، برقم (٣٧٥).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، برقم (٣٢٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، برقم (١٤٣٤).



**المطلب الثالث: التفطن للنفس ومجاهدتها، وذلك لأن النفس هي بوابة**  
 الشيطان على ابن آدم، فإذا زكّي العبد نفسه فقد أغلق مداخل الشيطان عليه،  
 وأفلح، وإذا دنّس نفسه وأتبعها هواها دخل عليه الشيطان بقدر ما حصل من  
 ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ  
 مَن زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴿١٠﴾ الشمس: ٧ - ١٠، ولذا قال الله تعالى: ﴿مَا  
 أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴿١١﴾ النساء: ٧٩، ونسب  
 الوسوسة للنفس في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تَوَسَّسُ بِهِ نَفْسُهُ ﴿١٢﴾ ق:  
 ١٦، كما نسب إليها الشُّحُّ فقال: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ  
 الْمُفْلِحُونَ ﴿١٣﴾ الحشر: ٩، وقال صلى الله عليه وسلم: (المجاهدُ مَنْ جَاهَدَ  
 نَفْسَهُ) (١).

وتحصل التركيبة للنفس ومجاهدتها بحملها على العمل بجميع أنواع العبادات  
 التي جاءت بها الشريعة كالصلاة والزكاة والصيام والحج وقراءة القرآن وغيرها،  
 وإجماعها عن كل ما حرّم الله.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً، برقم  
 (١٦٢١)، وقال: حديث حسن صحيح.

المطلب الرابع: ذكر الله عز وجل مع حضور القلب بأي صيغة مما ورد في القرآن أو السنة، ويدخل فيه كل عبارة ورد فيها لفظ الجلالة على وجه التعظيم كما جاءت في الكتاب والسنة، كقول: لا إله إلا الله أو سبحان الله أو بسم الله أو الحمد لله أو الله أكبر أو أستغفر الله أو سبحان ربي العظيم أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو حسبي الله ونعم الوكيل، أو غيرها من صيغ الأذكار الواردة في الكتاب أو السنة، وكل هذه الأذكار مع حضور القلب تعصم من الشيطان بإذن الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنِ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُفِصَ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ۗ﴾ (الزخرف: ٣٦) وقال صلى الله عليه وسلم: (إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ)<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، برقم (٢٠١٨).

**المطلب الخامس:** ما شرع من الوسائل الخاصة في خواص الأحوال لدفع الشيطان، ومن ذلك عدم الإشارة بالسلاح، قال صلى الله عليه وسلم: (لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقْعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ)<sup>(١)</sup>، ومن ذلك رد التثاؤب ما استطاع، قال صلى الله عليه وسلم: (التَّثَاؤُّبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَّبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ)<sup>(٢)</sup>، ومن ذلك ذكر الله والوضوء والصلاة بعد اليقظة من النوم، قال صلى الله عليه وسلم: (يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ حَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ)<sup>(٣)</sup>، ومن ذلك تغطية الآنية وإيكاء الأسقية وإغلاق الأبواب وإطفاء السراج عند النوم، قال صلى الله عليه وسلم: (عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوَكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنَّمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُوْدًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ

(١) سبق تخريجه ص (٣٠)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، برقم (٣٢٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرفائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، برقم (٢٩٩٤).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٠).

الْفُؤَيْسِقَةُ<sup>(١)</sup> تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك مما ورد من الوسائل الخاصة في أحوال خاصة.

\*\*\*

---

(١) الفويسقة: هي الفأرة، انظر شرح النووي على صحيح مسلم، (١٨٤/١٣).  
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب...، برقم (٢٠١٢).

## خاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

لقد يسّر الله بحمده بلوغ الغاية من هذا البحث، وكان له نتائج وتوصيات،  
فأما أهم نتائجه فهي ما يلي:

- ١- إن للشيطان في بني آدم مقاصد كما أن للشارع فيهم مقاصد.
- ٢- مقاصد الشيطان هي غاياته التي يروم تحقيقها خلال ممارسة علاقته مع بني آدم.
- ٣- مقاصد الشيطان معتبرة شرعاً.
- ٤- العلاقة بين مقاصد الشارع ومقاصد الشيطان هي علاقة تناقض.
- ٥- أهم طرق معرفة مقاصد الشيطان: النص عليها من الشارع، والأمر والنهي الوارد في نص الشارع منسوباً للشيطان، العلم بمقاصد الشارع يستلزم العلم بمقاصد الشيطان لأنهما متناقضان.
- ٦- تنقسم مقاصد الشيطان باعتبار القوة إلى ضرورية وغير ضرورية، وباعتبار العموم والخصوص إلى عامة وخاصة.
- ٧- أن النفس هي بوابة الشيطان على ابن آدم.
- ٨- أهم الوسائل للوقاية من الوقوع في مقاصد الشيطان: العلم بها، واللجوء إلى الله المتمثل بالاستعاذة من الشيطان، والتفطن للنفس ومجاهدتها، وذكر الله مع حضور القلب، وما ورد من وسائل خاصة في أحوال خاصة.

وأما أهم توصياته فهي:

١- العناية بالتوسع في تأصيل مقاصد الشيطان، فهي جديرة بذلك لأن الشيطان عدو بني آدم، ومعرفة مقاصد العدو داعية إلى التحرّز والاحتراس منه.

٢- العناية بجمع مقاصد الشيطان في شؤون المسلم خاصة ودراستها، كمقاصده في باب العبادات، وفي باب المعاملات وغيرها.

٣- اللجوء إلى الله عز وجل والاعتصام به من الشيطان، فلا يكاد يسلم أحد من هذا العدو إلا من عصم الله.

هذا ما تيسّر تقريره في هذا الموضوع، فما كان منه من صواب فمن الله عز وجل- وله الفضل والحمد والمنة-، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان- أعوذ بالله من همزه ونفخه ونفثه-. هذا والله أعلم.

سبحانك الله وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وأصلي وأسلم على نبيك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

\*\*\*

## المراجع:

١. بدائع الفوائد، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، (د.ط)، بيروت، لبنان، الناشر: دار الكتاب العربي، (د.ت).
٢. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، (د.ط)، (د.م)، الناشر: دار الهداية، (د.ت).
٣. تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة: الثانية (د.م)، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤. تليس إبليس، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، الطبري، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، (د.ط)، مكة المكرمة، دار التربية والتراث، (د.ت).
٦. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الطبعة: الأولى، (د.م)، الناشر: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٧. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط)، صيدا - بيروت، الناشر: المكتبة العصرية، (د.ت).
٨. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج

- ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الطبعة: الثانية، مصر، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٩. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي (المتوفى: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الطبعة: الثامنة، السعودية، الناشر: دار طيبة، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
١٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة، بيروت، الناشر: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١١. صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، (د.ط)، ببولاق مصر المحمية، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، عام ١٣١١ هـ.
١٢. صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٣. صحيح مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، القاهرة، الناشر: دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي (د.ت)، (وصوّرَها: دار إحياء التراث العربي - بيروت).
١٤. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، (د.ط)، بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
١٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.



١٧. الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن الحزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، (د.ط)، القاهرة، الناشر: مكتبة الخانجي (د.ت).
١٨. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة: الثامنة، بيروت - لبنان، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسطي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الطبعة: الأولى، الرياض، الناشر: مكتبة الرشد ١٤٠٩هـ.
٢٠. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الطبعة: الثالثة، بيروت، الناشر: دار صادر ١٤١٤ هـ.
٢١. مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية، بيروت، دار النشر: مؤسسة الرسالة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٢٢. المصنف (مصنف عبد الرزاق)، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١ هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الثانية، الهند، الناشر: المجلس العلمي، ويطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٣ هـ.
٢٣. معجم البلدان، ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.
٢٤. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، (د.م)، الناشر: دار الفكر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٢٥. مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٢٧. الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، (د.م)، الناشر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

\*\*\*

AlmrAjç:

- AlqrĀn Alkrym.
١. bdAYç AlfwaYd 'Abn Alqym 'mHmd bn Āby bkr bn Āywb bn sqd šms Aldyn Abn qym Aljwzyh (AlmtwfY: ٧٠١h) , (d.T) , byrwt 'lbnAn 'AlnAsr: dAr AlktAb Alçrby (d.t).
  ٢. tAj Alçrws mn jwAhr AlqAmws 'Alzbydy 'mHmd bn mHmd bn çbd AlrzĀq AlHsyny 'Ābw Alfyd 'Almlqb bmrtdY 'Alzbydy (AlmtwfY: ١٢٠٥h) 'AlmHqq: mjmwçh mn AlmHqqyn (d.T) (d.m) 'AlnAsr: dAr AlhdAyh (d.t).
  ٣. tfsyr AlqrĀn AlçDym (tfsyr Abn kθyr) 'Ābw AlfdA' ĀsmAçyl bn çmr bn kθyr Alqršy AlbSry θm Aldmšqy (AlmtwfY: ٧٧٤h) 'AlmHqq: sAmy bn mHmd slAmh 'AITbçh: AlθAnyh (d.m) 'AlnAsr: dAr Tybh llnsr wAltzwzyc ١٤٢٠ , h ١٩٩٩ --m.
  ٤. tlbyš Āblys 'Abn Aljwzy 'jmAl Aldyn Ābw Alfrj çbd AlrHmn bn çly bn mHmd Aljwzy (AlmtwfY: ٥٩٧h) 'AITbçh AlĀwlY 'byrwt 'lbnAn 'AlnAsr: dAr Alfkr lITbAçh wAlnSr ١٤٢١ , h ٢٠٠١ /-m.
  ٥. jAmç AlbyAn çn tĀwyl Āy AlqrĀn (tfsyr AITbry) 'AITbry 'mHmd bn jryr AITbry (٢٢٤ - ٣١٠h) (d.T) , mkh Almkrmh 'dAr Altrbyh wAltraθ (d.t).
  ٦. snn Abn mAjh 'Ābw çbd Allh mHmd bn zyzy Alqzwyny (AlmtwfY: ٢٧٣h) 'AlmHqq: šçyb AlĀmwT - çAdl mršd - mHmd kAml qrh bily - çbd AlITyf HrZ Allh 'AITbçh: AlĀwlY (d.m) 'AlnAsr: dAr AlrsAlh AlçAlmyh ١٤٣٠ , h ٢٠٠٩ -- m.
  ٧. snn Āby dAwd 'Ābw dAwd slymAn bn AlĀšçθ bn ĀsHAq bn bšyr bn šdAd bn çmrw AlĀzdy AlsjsiAny (AlmtwfY: ٢٧٥h) 'AlmHqq: mHmd mHyy Aldyn çbd AlHmyd (d.T) 'Syda - byrwt 'AlnAsr: Almktbh AlçSryh (d.t).
  ٨. snn Altrmθy 'mHmd bn çysY bn swiθ bn mwsY bn AlDHak 'Ābw çysY (AlmtwfY: ٢٧٩h) 'tHqyq wtçlyq: ĀHmd mHmd šAkr (j ٢٠١ -) wmHmd fwAd çbd AlbAqy (j ٢٠ -) wĀbrAhym çTwh çwD Almdrs fy AlĀzhr Alšryf (j ٥٠ , ٤٠ -) 'AITbçh: AlθAnyh 'mSr 'AlnAsr: šrkh mktbh wmTbçh mSTfY AlbAby AlHlby ١٣٩٥ , h ١٩٧٥ -- m.
  ٩. šrH ĀSwl AçtqAd Āhl Alsnh wAljmAçh 'AlAlkAYy 'Ābw AlqAsm hbh Allh bn AlHsn bn mnSwr AITbry AlrAzy (AlmtwfY: ٤١٧h) 'tHqyq: ĀHmd bn sqd bn HmdAn AlyAmdy 'AITbçh: AlθAmnh 'Alsçwdyh 'AlnAsr: dAr Tybh ١٤٢٣ , h / - ٢٠٠٣m.
  ١٠. AlSHAH tAj Allyh wSHAH Alçrbyh 'Aljwhry 'Ābw nSr ĀsmAçyl bn HmAd AlfArAby (AlmtwfY: ٣٩٣h) 'tHqyq: ĀHmd çbd Alyfwr çTAr 'AITbçh: AlrAbçh 'byrwt 'AlnAsr: dAr Alçlm lmlAyn ١٤٠٧ , h ١٩٨٧ -- m.
  ١١. SHyH AlbxAry 'Ābw çbd Allh 'mHmd bn ĀsmAçyl bn ĀbrAhym bn Almyryh Abn brdzbh AlbxAry Alçfy 'tHqyq: jmAçh mn Alçlma' (d.T) 'bbwlaq mSr AlmHmyh 'AlnAsr: AlmTbçh AlkbrY AlĀmyryh 'çAm ١٣١١ h.
  ١٢. SHyH Altryb wAlrthyb 'AlĀlbAny 'mHmd nAsr Aldyn AlĀlbAny 'AlnAsr: mktbh AlmçArf llnsr wAltzwzyc - AlryAD 'AITbçh: AlĀwlY ١٤٦١ , h ٢٠٠٠ -- m.
  ١٣. SHyH mslm 'Ābw AlHsyn 'mslm bn AlHjAj Alçšyry AlnysAbwry (٢٠٦ - ٢٦١h) 'AlmHqq: mHmd fwAd çbd AlbAqy (d.T) 'AlqAhrh 'AlnAsr: dAr ĀHyA' Alktb Alçrbyh: fySl çysY AlbAby AlHlby (d.t) '(wSwiθA: dAr ĀHyA' Altraθ Alçrby - byrwt).
  ١٤. çlm AlmqAsd Alšryh 'nwr Aldyn bn mxAr AlxAdmy 'AITbçh: AlĀwlY 'AlnAsr: mktbh AlçbykAn 'AlryAD ١٤٢١ , h ٢٠٠١ ~m.

١٥. çmdh AlqAry řrH SHyH AlbxAry ,Alçyny ,Âbw mHmd mHmwd bn ÂHmd bn mwsY bn ÂHmd bn Hsyn AlyytAbY AIHnfy bdr Aldyn Alçyny (AlmtwfY: ٨٥٥h) , (d.T) ,byrwt ,AlnAřr: dAr ÂHyA' AltrAθ Alçrby ,(d.t).
١٦. çwn Almçbwd řrH smn Âby dAwd ,mHmd Âřf bn Âmyr bn çly bn Hydr ,Âbw çbd AlrHmn ,řf AIHq ,AlSdyqy ,AlçDym ÂbAdy (t ١٣٩h) ,AlnAřr: dAr Alktb Alçlmyh – byrwt ,AITbçh: AlθAnyh' ٤١٥ , h.
١٧. AlfSI fy Alml wAlÂhwa' wAlnHI ,Abn AIHzm ,Âbw mHmd çly bn ÂHmd bn scyd bn Hzm AlÂndlsy AlqrTby AlĐAhry (AlmtwfY: ٤٥٦h) , (d.T) ,AlqAhrh ,AlnAřr: mktbh AlxAnjy (d.t).
١٨. AlqAmws AlmHyT ,AlfyrwzAbAdy ,mjd Aldyn Âbw TAhr mHmd bn yçqwb (AlmtwfY: ٨١٧h) ,tHqyç: mktb tHqyç AltrAθ fy mwřřh AlrsAlh ,bÂřrAf: mHmd nçym Alçqřřwy ,AITbçh: AlθAmnh ,byrwt – lbnAn ,AlnAřr: mwřřh AlrsAlh lITbAçh wAlnřr wAltwzç' ٤٣٦ , h٢٠٠٥ -- m.
١٩. AlktAb AlmSnf fy AlÂHAdyθ wAlĀθAr (mSnf Abn Âby řybh) ,Âbw bkr bn Âby řybh ,çbd Allh bn mHmd bn ĀbrAhym bn çθmAn bn xwAsty Alçbsy (AlmtwfY: ٣٣٥h) ,AlmHqq: kmAl ywsf AIHwt ,AITbçh: AlÂwIY ,AlryAD ,AlnAřr: mktbh Alrřd ١٤٠٩h.
٢٠. lsAn Alçrb ,Abn mnĐwr ,mHmd bn mkrm bn çIY ,Âbw AlfDI ,jmAl Aldyn Abn mnĐwr AlĀnSAry Alrwyfçy AlĀfryçy (AlmtwfY: ٧١١h) ,AIHwAřy: llyAzjy wjmAçh mn Allwywn ,AITbçh: AlθAlθh ,byrwt ,AlnAřr: dAr SAdr ١٤١٤ h.
٢١. mjml Allyh lAbn fArs ,ÂHmd bn fArs bn zkryA' Alqzwyny AlrAzy ,Âbw AIHsyn (AlmtwfY: ٣٩٥h) ,drAřh wtHqyç: zhyr çbd AlmHsn sITAn ,AITbçh AlθAnyh ,byrwt ,dAr Alnřr: mwřřh AlrsAlh ١٤٠٦ h' ٩٨٦ -- m.
٢٢. AlmSnf (mSnf çbdAlrAq) ,Âbw bkr çbd AlrAq bn hmAm bn nAfç AIHmyry AlymAny AlSnçAny (AlmtwfY: ٣١١ h) ,AlmHqq: Hbyb AlrHmn AlĀçDmy ,AITbçh: AlθAnyh ,Alhnd ,AlnAřr: Almjls Alçlmy ,wyTlb mn: Almktb AlĀslAmy – byrwt' ٤٠٣ , h.
٢٣. mçjm AlbldAn ,yAqwt AIHmwy ,řhAb Aldyn Âbw çbd Allh yAqwt bn çbd Allh Alrwy AIHmwy (t ٦٢٦h) ,AlnAřr: dAr SAdr ,byrwt ,AITbçh: AlθAnyh' ٩٩٥ , m.
٢٤. mçjm mqAyys Allyh ,Abn fArs ,ÂHmd bn fArs bn zkryA' Alqzwyny AlrAzy ,Âbw AIHsyn (AlmtwfY: ٣٩٥h) ,AlmHqq: çbd AlslAm mHmd hArwn ,(d.T) ,(d.m) ,AlnAřr: dAr Alfkr: ١٣٩٩h' ٩٧٩ -- m.
٢٥. mqASd Alřryçh AlĀslAmyh ,Abn çAřwr ,mHmd AITahr bn mHmd bn mHmd AITahr bn çAřwr Altwnsy (t ١٣٩٣h) ,AlmHqq: mHmd AIHbyb Abn Alxwjh ,AlnAřr: wzArh AlĀwqAf wAlřwwn AlĀslAmyh ,qTr ,çAm Alnřr: ١٤٢٥ h٢٠٠٤ -- m.
٢٦. AlmnhAj řrH SHyH mslm bn AIHjAj ,Alnwwy ,Alnwwy ,Âbw zkryA mHy Aldyn yHyY bn řf Alnwwy (t ٦٧٦h) ,AlnAřr: dAr ÂHyA' AltrAθ Alçrby – byrwt ,AITbçh: AlθAnyh' ٣٩٢ , h.
٢٧. AlmwAfqAt ,AlřATby ,ĀbrAhym bn mwsY bn mHmd Allxmy AlymATy (AlmtwfY: ٧٩٠h) ,AlmHqq: Âbw çbydh mřhwr bn Hsn Āl slmAn ,AITbçh AlĀwIY ,(d.m) ,AlnAřr: dAr Abn çfAn' ٤١٧ ,h' ٩٩٧ /-m.

\*\*\*

### **III. Documentation:**

1. Footnotes should be placed on the footer area of each page respectively.
2. Sources and references must be listed at the end.
- 3 - Sample images of the verified/edited manuscript are inserted in their respective areas.
- 4 - Clear pictures and graphs that are related to the research are included in appendices.

**IV.** In case the author is dead, the date of his death, in Hijri calendar, is used after his name in the main body of research.

**V.** Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets). Full names are used for the first time the name is cited in the paper.

**VI.** Submitted articles for publication in the journal are refereed by two reviewers, at least.

**VII.** Rejected article will not be returned to authors.

### **Address of the journal:**

All correspondence should be sent to the editor of the Journal of Shari'ah Studies:

Riyadh, 11432 PO Box 5701

Tel: 2582051 - Fax 2590261

[www. imamu.edu.sa](http://www.imamu.edu.sa)

**Email : [islamicjournal@imamu.edu.sa](mailto:islamicjournal@imamu.edu.sa)**

## Criteria of Publishing

The Journal of Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University for Shari'ah Studies is a peer reviewed journal published by the Deanship of Scientific Research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

### I. Acceptance Criteria:


1. Originality, innovation, academic rigor, research methodology and logical orientation.
2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
3. Accurate documentation.
4. Language accuracy.
5. Previously published submissions are not allowed.
6. Submissions must not be extracted from a paper, a thesis/dissertation, or a book by the author or anyone else.


### II. Submission Guidelines:

1. The author should write a letter showing his interest to publish the work, coupled with a short CV and a confirmation that the author owns the intellectual property of the work entirely and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board.
2. Submissions must not exceed 60 pages (A4).
3. Submissions are typed in Traditional Arabic, in 17-font size for the main text, and 13-font size for notes, with single line spacing.
5. Three copies must be submitted to the journal with an abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words in size.



## **Editor -in- Chief**

- **Prof. Muslim Ibn Muhammad Al-Dosari**  
College of Fundamentals of Religion - Almajmaah  
University
  - **Prof. Abdullah Ibn Muhammad Al-Omrani**  
Majmaah University - Fundamentals of Jurisprudence
  - **Prof. Ali Ibn Abdul Aziz Al Matroudi**  
Fundamentals of Jurisprudence department- College of  
Shari'ah
  - **Prof. Mansour Ibn Abdul Rahman Al-Haidari**  
The Higher Judicial Institute - department of Shari'ah Policy
  - **Prof. Asmaa Bint Abdul-Aziz Al-Dawood**  
Higher Institute for Dawah and Ihtisab- Dawah department
  - **Prof. Adel Mubarak Al-Mutirat**  
Kuwait University- College of Sharia and Islamic Studies
  - **Dr. Ibrahim Mustafa Adi**  
Othman Ibn Foudi University Nigeria - Islamic Studies
  - **HOSAM MOHAMMED ALRUTHAYA**  
Deanship of Scientific Research
- 



Chief Administrator

**H.E. Prof. Ahmed Ibn Salem AL-Ameri**

President of the University

Deputy Chief Administrator

**Prof. Abdullah Ibn Abdulaziz Al-Tamim**

Vice Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor -in- Chief

**Prof. Hamad Ibn Abdul Mohsen Al-Tuwaijri**

College of Fundamentals of Religion –Imam Mohammad Ibn  
Saud Islamic University

Managing editor

**Dr. Saad Mohammed AlShareef MD, MPHE**

Vice Deanship of Scientific Research for Research Chairs

